


ن. ج. كولسون

في تاریخ

النشر لـ الله



مراجعة

د. حسن مهروز عبد اللطيف الثاني

جمة وتعليق

محمد احمد سراج

**في تاريخ
التشريع الإسلامي**

جَمِيعُ الْمَنْقُوْنِ بِحَفْظَةِ

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

المؤسسة الجامعية للآدات و النشر والتوزيع

بَيْرُوْت - الْخَسْرَاء - شَارِعِ اَبِيلِ اَدَه - بَنَاءِ سَلَام
هَافْتَنَ - ٨٠٢٤٢٨ - ٨٠٢٤٠٧ - ٨٠٢٢٩٦
بَيْرُوْت - الْمَصْيَّبَة - بَنَاءِ طَاهِيرِ هَافْتَنَ - ٣٠١٣٠٠ - ٣١١٣١٠٠
بَلْكِس ٦٢٦٦٦١٣ - ٢٠٦٦٥١٤ - ٢٠٦٨٠ - ٢٠٦٦٥ - لِبَان

ن. ج. كولسون

فِي زَادِ الْجُنُبِ الْتَّشْرِيكُ الْمُسَلَّمِ

مراجعة

د. حسن محمود عبد الطيف الشافعي

ترجمة وتعليق

د. محمد أحمد سراج

هذا الكتاب ترجمة

**A History of
Islamic law**

by
N.J. Coulson

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

«شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ»

الكتاب الذي أشرف بتقديم ترجمته للقارئ العربي هو كتاب A History of Islamic Law لمؤلفه N. J. Coulson. وهو واحد من أهم وأكبر المستشرقين الانجليز المعاصرین المعنین بدراسة الفقه الإسلامي وتدریسه بجامعة لندن. تبلّمذ على المستشرق المشهور يوسف شاخت Schacht J.، كما درس القانون الانجليزي، مما أتاح له القدرة على تناول مسائل الفقه الإسلامي من وجهة نظر جديدة. وقد زار بعض البلاد الإسلامية، وعمل أستاذًا زائرًا بإحدى الجامعات النيجيرية. وله مؤلفات أخرى في الفقه الإسلامي على قدر من الأهمية، منها كتاب في الميراث، وآخر يدور حول تحديد العلاقة بين الجوانب النظرية في الفقه الإسلامي وبين تطبيقاتها العملية. ولقد نشر الكتاب الذي أقدم ترجمته في لغته الأصلية سنة 1964 ضمن سلسلة Islamic Surveys.

وقد قمت بترجمة هذا الكتاب إحساساً مني بأهميته. وإنني أدين في عملي هذا للدكتور حسن محمود عبد اللطيف الشافعي بأمور كثيرة؛ فإنه تفضل مشكوراً بمراجعة الترجمة ومطابقتها على النص الأصلي بما هو معهود فيه من صبر ودأب على البحث والتحري بغية الوصول إلى أقرب تعبير عن مقصد المؤلف وأوضحته. لقد زاملت الأستاذ المراجع طيلة فترة المراجعة وتناقشتا طويلاً في فكر المؤلف وأرائه، مما كان له أثر كبير في إضافة بعض التعليقات التي أوردتها توضيحاً لرأي المؤلف أو نقداً له من وجهة نظر الباحث المسلم. ويقتضي ذلك أن أشيد بإخلاص

الأستاذ المراجع واتساع ثقافته. إنني لا أستطيع أن أوفي ما يستحقه من الشكر والتقدير لقاء ما أنفق من جهد ووقت، وحسبي أن أدعو الله أن ينفع به وأن يثبّط على ما تجشّمه من عناء في الوصول بهذا العمل إلى الصورة التي ظهر بها. ويجب أن أشير مع ذلك إلى مسؤوليتي الكاملة عما عساه يوجد من أخطاء أو تقصير. وحسبي أنني لم أدخل وسعاً في أية مرحلة من مراحل عکوفی على هذا العمل.

وأتوجه بخالص شكري إلى الدكتور مارتن هاينز Martin Hinds الأستاذ بقسم اللغة العربية بجامعة كمبردج، لما بذل من جهده ووقته في تعريفني بأهم كتابات المستشرقين الانجليز ودراساتهم في الفقه الإسلامي وتاريخه وأصوله، وهو الأمر الذي كان له أثر بالغ في تيسير معرفتي بأهمية المؤلف وكتابه هذا الذي أقدمه.

وفي هذا الصدد أجدر لزاماً علي أن أتوجه بالشكر إلى جامعة القاهرة وكلية دار العلوم، حيث هيئتا لي السفر إلى إنجلترا في مهمة علمية أناحت لي الاتصال بالفكرة الغربي.

ويطيب لي أن أتوجه بشكري العميق إلى الأستاذ الدكتور السعيد بدوي والأستاذ الحساني عبد الله - لما أفادت من مناقشاتهما وملاحظاتهما في تحديد المعايير الالزمة للترجمة .

المترجم

بين يدي الترجمة

— ١ —

تلقي دراسات المستشرقين في فروع المعرفة الإسلامية اهتماماً كبيراً في أعمال الباحثين المسلمين. ويتبين هذا الاهتمام في ترجمة أعمالهم أحياناً وفي الرد عليها ومعارضتها أحياناً أخرى. ويفالى بعض الباحثين المسلمين حين يتتجاوز دائرة الاهتمام بأبحاث المستشرقين إلى تردید مقالاتهم والانقياد الأعمى لمقرراتهم. وهؤلاء يرتكبون خطأ مزدوجاً، وذلك في حق أنفسهم حين قبلوا التضاحية بعقلهم، وفي حق البحث العلمي حين تخلوا عن اتخاذ موقف نقدي مما تقرره حضارة في وصف غيرها. وتتجدر الإشارة - إذا أردنا استقصاء المواقف المختلفة من فكر المستشرقين - إلى موقف أولئك الذين يضيق صدرهم بدراسات المستشرقين، ولا يرون لغير مسلم حقاً في دراسة الإسلام. ومعتقد أولئك أن هذه الدراسات مقدمات للغزو الفكري، ونذر مؤامرات تحاك للإسلام والمسلمين.

ويقتضي الإنصاف مع هذا أن أشير إلى تلك الأيدي التي أسداها الجهد الاستشرافي للدراسات الإسلامية. من ذلك نفض التراب عن كثير من كتب التراث الهامة وتحقيقها. ومن ذلك أيضاً إصدار بعض القوائم المفصلة التي تعين على الرجوع للمخطوطات الإسلامية، وتشير إلى أماكن وجودها في المكتبات العالمية المختلفة، من مثل كتاب كارل بروكلمان: تاريخ الأدب العربي. وأشير هنا كذلك إلى كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الذي حرره فنسنك ومجموعة من المستشرقين.

ويقتضي الإنصاف الإشارة إلى ما تتصف به دراسات المستشرقين في عمومها من الدأب على متابعة التفصيات والجدية في البحث والتحليل. ولكن لا يمنعنا هذا من الإرشاد إلى التواء وسائل البحث العلمي في أيدي مجموعة منهم. وذلك لكثير من العوامل. منها أن البعض ما يزال متاثراً بظروف نشأة الفكر الاستشرافي وتطوره الأول. ويتناول ما كسم رودينسون Maxime Rodinson تطور الفكر الاستشرافي في بحثه الدقيق *Image and Western Studies of Islam* مقرراً نشأة هذا الفكر انطلاقاً من مبدأ «فهم عدوك» حينما كان المسلمون يمثلون أكثر من تهديد للمجتمع الغربي، أو قل: حينما كانوا يمثلون العدو الأول للممالك المسيحية الأوروبية. ومن الطبيعي أن يقدم الباحث الغربي في هذه الظروف صورة غير دقيقة عن المسلمين لتأجيج نيران العداوة ضدهم. وعندما دب الضعف في كيان الأمة الإسلامية، وسقطت في قبضة الاستعمار الغربي لم يدخل كثير من الباحثين الغربيين وسعافياً في سبيل إحكام قبضةبني جنسه على أقدار هذه الأمة وتجریدها من كل أسباب المقاومة. وهكذا لعبت السياسة دوراً بارزاً في صرف كثير من دراسات المستشرقين عن مکابدة الحقيقة.

وتتأثر هذه الدراسات كذلك بعامل آخر، يتمثل في تطبيق مقاييس الحضارة الغربية على الفكر الإسلامي. ومن شأن اتباع هذا المنهج أن يؤدي إلى نتائج متنافرة. فإن لكل حضارة كيانها الخاص. وسيضحى الباحث بحياده وموضوعيته إذا هو أصر على تحكيم رؤيته الخاصة في موضوعات دراسته. وأعتقد أن هذا العامل كان وراء اضطراب الأستاذ كولسون في كثير من المواقف الأساسية التي عالجها في هذا الكتاب الذي أقدم له هنا.

- 2 -

ومع ذلك فهنالك كثير من التطورات التي حدثت في الأونة الأخيرة، والتي من شأنها أن تساعد الدرس الاستشرافي على التخلص من شوائب التحيز السياسي والحضاري؛ فقد استقلت الدول الإسلامية، وحقق أكثرها قدرًا مناسباً من التقدم، وتملك جميعها عناصر النفوذ المادي والمعنوي. ونخاطر كثيراً إذا حجبتنا عوامل الضعف السياسي والاجتماعي الطافية على السطح في نضال الأمة الإسلامية عن رؤية عوامل القوة التي تتغلغل في الأعمق. وينحصر الإعجاب الشديد بمقترنات الحضارة الغربية وصيفتها السياسية والاجتماعية، وتشتد موجة الهجوم عليها ونقدها

في بلادها. وهكذا لم يعد من حق الباحث الغربي أن يصر على تحكيم مقاييس حضارته في دراساته عن الإسلام.

واعتقادي الخاص أن هناك كثيراً من العوامل التي تدفع البحث الاستشرافي إلى أن يسلك مسلكاً مخالفأً لما كان عليه في السابق، منها نمو البحث عن الإسلام باللغات الأوروبية المختلفة، واشتراك عدد من المسلمين في تقديم مثل هذه البحوث، ويسراً الاطلاع على المصادر الإسلامية بهذه اللغات بعد ترجمة الكثير من هذه المصادر، فضلاً عن اتساع العلاقات بين الباحثين المسلمين وغيرهم، مما يتتيح لكل من الفريقين معرفة ما يقدمه الآخر من آراء وأفكار. الواقع أن في كل ذلك ما يساعد على تضييق الهوة بين الطرفين.

ومن حق الباحث المسلم أن يستفيد في فهمه لتراثه من النظر إلى هذا التراث في مرآة غيره. ويجب عليه - في الوقت نفسه - أن يتخذ موقفاً نقدياً مما يقرره هذا الغير. ومن واجب الباحث الغربي أن يعي هذه الانتقادات جيداً بدلاً من إصراره على اتخاذ سمت القاضي الذي حدد لنفسه مهمة إدانة الفكر الإسلامي أو تبرئته، والحكم عليه بالصواب أو الخطأ. الواقع أن الأستاذ كولسون قد استعار هيئة القاضي هذه أحياناً. نلمس ذلك في تجريحه لعلماء الجرح والتعديل، وهجومه على جماعات المحدثين، وحكمه عليهم بأنهم هم الذين اختلفوا أسانيد السنة وردوها إلى النبي ﷺ. ويبعد الأستاذ كولسون، عند تصديه لسوق مثل هذه الأحكام، عن العدالة من وجهة نظر الباحث المسلم على الأقل.

— 3 —

لقد أقدمت على ترجمة هذا الكتاب الذي يعبر عن مرحلة مهمة في التفكير الاستشرافي لكثير من الاعتبارات. منها جدية المؤلف، وامتلاكه أدوات البحث القانوني، وخبرته بمصادر الفقه الإسلامي، ومنها اهتمامه في هذا الكتاب بالتاريخ لتطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث في بلاد العالم الإسلامي جميعها، وعكوفه على التطبيقات القانونية لأحكام الشريعة في هذه البلاد بغية استخلاص أصولها و منهاج تطبيقها. ومن شأن الاطلاع على ما رسمه المؤلف من هذه المناهج زيادة خبرة الباحث المسلم بهذه التطبيقات القانونية وزيادة معرفته بها. ومن المؤسف حقاً ألا يهتم الباحثون المسلمون بهذا النوع من النظر إلى الآن، مع تتابع

التشريعات في الصدور في العالم الإسلامي ، والتلقائهما على بعض السمات المنهجية التي استتجها المؤلف.

وانطباعي الخاص أن القسم الثالث من الكتاب - وهو الذي عالج فيه المؤلف أحوال التشريع في العصر الحديث - أمعن أقسام هذا الكتاب . وقد استبطن شاخت هذا المعنى في مقاله⁽¹⁾ الذي يعلق فيه على عمل كولسون هذا والذي نشر بعنوان :

Modernism and Traditionalism in a history of Islamic Law.

ولا تقتصر حسنات هذا الكتاب على ما سلفت الإشارة إليه . فيمكن أن أعد منها هنا هذا المنحى في التناول الذي يقترب من النهج القانوني . ويفترض تعمد كولسون استخدام المنهج القانوني في دراسته للتشريع الإسلامي صلاحية هذا التشريع للتطبيق في العصر الحديث . وقد وجه يوسف شاخت اللوم إلى كولسون لهذا⁽²⁾ . والفرق بين تناول الرجلين أن شاخت يدرس التشريع الإسلامي من وجهة نظر تاريخية بحثة . وعنده أن هذا التشريع إنما يستحق الدراسة لأنه كان تشرعياً عظيماً في فترة تاريخية مضت ولن تعود . ويشبه التشريع الإسلامي في ذلك القانون الروماني . أما كولسون فإنه يدرس هذا التشريع كما تدرس سائر القوانين الحية الأخرى . ومهمة المنهج التاريخي عنده هي اكتشاف الأسس التاريخية التي ترسم الطريق لتطبيق قواعد هذا التشريع في الواقع .

ويهاجم شاخت كولسون بسبب منهجه هذا . ويرى أنه «لا ينظر إلى الفقه بمنظار طالب الشريعة الإسلامية ، بل ينظر إليه بمنظار قانونيٌّ معاصر» . ويصرف كولسون في الخيال من وجهة نظر شاخت حينما يجرب هذا المنهج في دراسة التشريع الإسلامي ، لأنه قد تطور إلى نهايته الجامدة والمحتملة ، ولم يعد استئناف تطبيقه ممكناً . ويعيب عليه لهذا إغفاله المباحث المتصلة بالشعراء وانحصره في بحث الجوانب المتصلة بالسلوك والعلاقات الاجتماعية .

ويرد كولسون على هجوم أستاده شاخت ، موضحاً أنه اختار لنفسه النظر إلى التشريع الإسلامي بمنظار قانوني . ويعتقد كولسون بأنه قد حان الوقت لدراسة الشريعة على مستوى متخصص في الاقتصاد أو الاجتماع أو السياسة لتعاون هذه الدراسات

(1) نشر هذا المقال في Middle East Studies الجزء الأول رقم 4 عدد يونيو 1965 .

(2) المقال السابق .

المتخصصة فيما بينها على رسم صورة أدق لأحكام هذه الشريعة. وعلى طالب الشريعة الإسلامية أن يميل إلى التخصص لأنه سنة العصر.

ولا مراء في أن وجهة نظر كولسون هنا أقرب إلى الحقيقة وأعون على استكمال مسيرة العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية. على حين يبدو منهج شاخت جاماً وضيقاً على ما يلاحظ كولسون بحق.

— 4 —

ومع ذلك فإنه لا يصح أن نتوقع تطابق الصورة التي يرسمها الأستاذ كولسون للتشريع الإسلامي الذي يجب الاحتكام إليه في العصر الحديث مع تلك الصورة التي يرسمها الباحثون المسلمين لاستئناف تطبيق التشريع الإسلامي. ويتمثل محور الخلاف بين الصورتين في قيام تخليلات كولسون لهذا الفقه على مجموعة م، التعسرات، منها أن مهمة هذا الفقه الأساسية هي بحث علاقة العبد بخالقه ومدبر هذا الكون سبحانه. وفي رأيه أن الفقه قد بحث علاقة الإنسان بالإنسان حقيقة، ولكن البحث في هذه العلاقة قد انحصر في تأثيراتها المختلفة على ضمير الأفراد ومحاسبتهم في اليوم الآخر. وقد أدى انحصار الفقه في هذا الجانب إلى إهمال الفقهاء لمباحث القانون العام Public Law التي تعنى بتحديد نظام الدولة ومؤسساتها الإدارية والتي ترعى المصالح العامة للمجتمع. وقد تيسر للفقه في رأيه - بتحديداته لمهمته على هذا النحو - مجموعة من القواعد، تتسم بالمثالية، ولا تنسجم مع الواقع في أحيان كثيرة، ولذا تجاوزت المجتمعات الإسلامية - فيما ذهب إليه - هذه القواعد إلى العمل بأعرافها الخاصة في بعض المسائل، كما تجاوزتها الدولة إلى العمل بما تقتضيه المصلحة العامة في كثير من تنظيماتها.

— 5 —

يعتزم الأستاذ كولسون تخليلاته للفقه الإسلامي على أساس آخر يتمثل في أن نصوص الشرع قد غلب عليها التناول الخلقي لا القانوني. فأوجب هذا على الفقهاء ضبط أحكام النوازل والوقائع بالاعتماد على القواعد الأخلاقية التي حدتها هذه

النصوص. ولم يكن أمامهم مفر من الاعتماد على عقولهم واجتهادهم. ثم لم يكن هذا الاجتهد مقنناً في القرنين الأول والثاني، بل تأخر تقننه إلى أن جاء الشافعي الذي ضبطه بالقياس. وفي رأيه أن الاجتهد بمعناه الواسع يكاد يكون نوعاً من النظر العام الهدف إلى تحقيق العدالة في العلاقات الاجتماعية، وأنه - بذلك - أتاح الفرصة لتأثير الفقهاء بأعراف البلاد المفتوحة وقوانينها. ويعتقد كولسون أن استبدال القياس بالاجتهد في تحديد الشافعي كان سبباً من الأسباب التي أدت إلى إغلاق باب الاجتهد في الفقه الإسلامي وطبعه بطابع الجمود فيما بعد.

وينصح لهذا - في تطبيق التشريع الإسلامي - بوجوب فتح باب الاجتهد على مصراعيه بمفهوم يماثل مفهومه قبل صياغة الشافعي نظريته الأصولية. وفي رأيه أن هذا هو السبيل إلى تعبير التشريع عن الحياة الاجتماعية المعاصرة والمتأثرة بالنماذج الغربية. وليس هذا فحسب، بل نراه يتخد من الإجماع موقفاً مختلفاً عن الموقف الذي استقر عليه المسلمون، ويعتبره سبباً رئيسياً من الأسباب المسؤولة عن جمود الفقه الإسلامي وتخلفه عن مجراة الواقع. وبعبارة أخرى يريد كولسون هدم الكيان الأصولي الذي أقام عليه الفقهاء المسلمين البناء الفقهي، ويرى في الأصول التي أتى بها الشافعي - وأقرها التالون عليه - السبب في جمود الفقه وعجزه عن متابعة الواقع في العصر الحديث. والخطة التي يتبعها لاستئناف تطبيق التشريع الإسلامي نابعة من تصوره لما كان عليه الاجتهد قبل الشافعي.

— ٦ —

وعلى القطع لا يمكن للباحث المسلم أن يوافق على هذه الخطوة. فليس هذا هو التشريع الإسلامي الذي يدعو المسلمين إلى تطبيقه. والاجتهد بمعناه الواسع الذي اعتمد عليه فقهاء الصحابة والتبعين لم يكن إلا استفراغاً للجهد في الوصول إلى الحكم الشرعي من النصوص الشرعية. وهذه النصوص قد تضمنت أحكام فروع فقهية عديدة في موضوعات كثيرة، كما تضمنت هذه النصوص كثيراً من القواعد التي يمكن الابتناء عليها لمعرفة أحكام ما لا نص فيه من فروع. ثم إنها - أي النصوص - تضمنت الإشارة إلى الخطة التي يجب على الفقيه الاعتداد بها للوصول إلى الأحكام الشرعية. وتتمثل عبقرية الشافعي الحقيقة في اهتدائه إلى ما عبرت عنه النصوص من عناصر هذه الخطة، وإعادة تركيبها في شكل منهج أصولي يعتمد عليه الفقيه في الكشف عن أحكام الفروع التي لا نص فيها.

ان خطة كولسون في استئناف تطبيق التشريع الإسلامي خطة أقل ما تتسم به أنها تستبعد أصول هذا التشريع واجتهادات الفقهاء المسلمين، بحيث لا تبقى من هذا التشريع إلا على بعض العناصر التي لا تضمن له أن يكون إسلامياً، فضلاً عن أنها لا تتحقق له ذاتيته الخاصة، وشخصيته المستقلة. ولا يعني استبعاد العناصر المحققة لذاتية التشريع الإسلامي وشخصيته إلا القضاء على أقوى حجج الداعين إلى استئناف تطبيق التشريع الإسلامي.

— 7 —

إن المؤلف على وفاق مع حضارته وفكرة حينما يقترح الأخذ بمبادئ الأخلاق العليا والأحكام التي نص عليها القرآن والسنة، وترجمة هذه الأخلاق والأحكام إلى بناء قانوني يتفق أو يختلف مع البناء الذي عبر عنه الفقهاء المسلمين. ويجب أن نتوافق مع ذواتنا وأفكارنا لنقرر وجوب احترام تراثنا الفقهي؛ فإن نهضتنا القانونية الحديثة لن تقوم إلا على أساس من هذا الاحترام. ولا يعني هذا وجوب تقليد أسلافنا فيما انتهوا إليه باجتهادهم. بل يعني وجوب الإفادة من مناهجهم والسير بهذه المناهج قدماً لتحقيق الإصلاح التشعري المنشود.

لقد استقر التفكير الفقهي الآن على وجوب الاجتهد، ولكنه ليس لكل أحد، بل لا بد لمن يتقدم لتحمل مسؤوليته من استجماع شرائطه⁽¹⁾ التي تمثل في العلم والإخلاص للدين. ولا يصح من وجهة النظر المسلمة الخروج على الإجماع إذا انعقد بالفعل. أما ادعاء الإجماع خطأ أو لترسيف آراء الخصوم فهذا ما لم يقل أحد بوجوب الأخذ به. وتمثل وقائع الإجماع الصحيحة المحور الذي يضمن ربط الاجتهد في الحاضر بالماضي.

ويجب تقنين الاجتهد بحيث تكون قواعده واضحة لكل مجتهد، وبحيث لا يؤدي الاختلاف في الرأي إلى انهيار وحدة التشريع الذي تصح نسبته إلى الإسلام. ويمكن أن أقر في هذه العجلة أن القياس هو الشكل الذي ينبغي الاعتماد عليه في الاجتهد. والتعریف الذي أقدر له ليس هو مجرد إعطاء حكم الأصل لفرع لاشراكهما في علة الحكم، إذ يمكن التوسع فيه أكثر من ذلك ليشمل إعطاء حكم

(1) راجع هذه الشرائط بالتفصيل في كتب الأصول المختلفة.

الأصل للفرع لاشراكهما في علة الحكم أو مقصوده. وبهذا تعمل المصلحة أو مقاصد الشريعة ومكارمها في إطار القياس. وهكذا تجد المصالح الحقيقة للمجتمع الإسلامي الطريق إلى تعبير التشريع عنها، شرط أن تكون محايدين في تحديد هذه المصالح. وقد يوافق المؤلف على صحة هذا الرأي إذا نجح في التحرر من الرابط بين مصالح المجتمعات الإسلامية والنماذج الغربية. إننا لا نريد فكراً تشريعياً أو فلسفية تشريع تبرر عبوديتنا لنمط الحياة الغربية، بل نريد فكراً تشريعياً يقودنا إلى الانعتاق من التأثيرات الضارة لتقليل هذا النمط. ونخسر المعركة قبل بدئها إذا ألقينا بأصول التشريع التي بدأ الشافعي صياغتها وأخذنا بنظرية المؤلف المبتكرة التي تهدم أكثر مما تبني، وتفتح الطريق لتبرير التأثيرات الغربية إسلامياً. ويبدو أن الأستاذ كولسون لا يريد أن يرى نموذجاً آخر للحياة غير نموذج المجتمع الغربي.

— 8 —

ومع إنكارنا الشديد للأسس التي بني عليها المؤلف تحليلاته لتاريخ التشريع الإسلامي فأحسب أن من واجبي في هذه المقدمة أن أشير إلى أمر له أهميته في تقدير موقفه إذا قارناه بغيره من المستشرقين بعامة، وبأستاذ يوسف شاخت بخاصة. ويدور هذا الأمر حول مسألة نسبة السنة إلى النبي ﷺ.

لقد ذهب شاخت من حيث المبدأ إلى رفض السنة واعتبرها منحولة على النبي ﷺ وإلى أن أكثر ما بين أيدينا منها إنما يعود إلى القرنين الثاني والثالث الهجريين. وهو لا ينفي وجود نسبة منها مما نطق به النبي ﷺ فعلاً، ولكنه يقرر مع ذلك أننا في موقف لا يمكننا فيه تمييز الصحيح من الزائف.

ويعارض كولسون هذا الموقف الهدمي من السنة، ويعيب عليه عجزه عن تفسير تطور الفقه الإسلامي، وقصوره عن تقديم صورة واضحة لنشأته الأولى. إذ لو كانت الأحاديث قد وضعت في القرنين الثاني والثالث الهجريين لكان معناه تعثر نشأة الفقه إلى هذا التاريخ. وتوضيح ذلك أن السنة قامت بدور هام للغاية في إعمال أحكام القرآن وتطبيقاتها، ويدل ذلك على وجوب قيام النبي ﷺ بإصدار الأحكام التي يتطلبها تحقيق التشريعات القرآنية والالتزام بها. فمثلاً: جاء القرآن بتحديد أنصبة أصحاب الفروض، وأشار إلى استحقاقهم فروضهم بعد دفع الوصية من التركة. ويقتضي الالتزام بقواعد القرآن في الميراث عملاً أن تكون السنة قد حددت المقدار

الذي يجوز للمورث التصرف فيه بارادته. وقد قامت ببيان ذلك فعلًا، فاعتبرت ثلث التركة حداً أعلى لا يجوز للمورث تجاوزه إلا برضاء الورثة. وقد ذهب شاخت في هذا المثال بعينه إلى أن سنة تحديد الوصية بثلث التركة مما وضع في أواخر الحكم الأموي. ويرد عليه كولسون بأن هذا الافتراض لا يستقيم منطقاً، لاقتضاء تطبيق أحكام المواريث التي شرعاها القرآن ورود السنة بتحديد مقدار الوصية قبل ذلك بكثير، أي في عهد النبوة، وإلا لم يكن من الممكن تطبيق هذه الأحكام.

ويؤكد كولسون استدلاله بمثالين آخرين من الميراث أيضاً. أولهما أن القرآن حدد انصباء أصحاب الفروض، وأشار إلى استحقاق العصبة، ولكنه لم يحدد العلاقة بين هذين الصنفين من الورثة. فجاءت السنة بتحديد هذه العلاقة حين قررت البدء بإعطاء أصحاب الفروض ليرد ما يبقى إلى أقرب عاصب. أما المثال الثاني فإن الالتزام بما عينه القرآن من فروض لم يكن تنفيذه في الواقع ممكناً لولا هذا المبدأ الذي قضت به السنة من النهي عن الوصية للورثة.

ويستنتج كولسون من هذا وغيره وجوب الاعتقاد بصحة الحديث من حيث المبدأ، إلا إذا وجد سبب قوي يدعو إلى الحكم بضعف نسبته إلى النبي ﷺ، مثل تعبير الحديث عن أفكار لا يمكن أن تنتهي إلى فترة النبوة. وقد عبر علماء الجرح والتعديل عن هذه القاعدة حينما قرروا الحكم بضعف الحديث إذا كان مضمونه أقرب إلى التعبير عن آراء سياسية أو فقهية ظهرت بعد عصر النبي ﷺ. وبهاجم شاخت رأي كولسون في التسليم بصحة السنة من حيث المبدأ، ويرى أنه يكاد يكون أكثر تساححاً في قبول السنة من محدثي القرن الثالث الهجري الذين رفضوا كثيراً من الأحاديث مع ملائمة مضامينها لظروف عصر النبوة.

والواقع أن كولسون اضطر إلى التسليم بصحة السنة لاستطاع تفسير نشأة الفقه الإسلامي، وتصور بداياته الأولى التي انطلق منها في عصر النبي ﷺ. فليس في الأمر تساهل من أي نوع. والحقيقة أن منهج شاخت في نقد السنة عقيم لا يستند إلى أي أساس. وسيتاح لنا إجمال هذا المنهج في حينه عند أول مناسبة. ويكتفي هنا أن تلميذه كولسون قد رأى عجز هذا المنهج عن تقديم تصور - أي تصور - لنشأة الفقه الإسلامي في القرن الأول الهجري.

ومع ذلك فإن موقف كولسون من السنة لا يتطابق مع الموقف الإسلامي المعتمد في الموضوع. لكنه يمثل خطوة إلى الأمام في التخلي عن موقف المستشرقين التقليدي الذي عبر عنه يوسف شاخت بدون تبصر فيها قد يجر إليه هذا الموقف على دراساته نفسها. وأعني بذلك أنه إذا رفض صحة كل المرويات فإنه بذلك يفقد نفسه كل حق في المقارنة بينها زمنياً لتحديد تاريخ ظهورها. وإذا سلم بعجز أدواته عن تمييز صحيح السنة من زائفها فإن واجبه يتحدد تلقائياً في اختيار أدوات أخرى تمكنه من ذلك.

أما خطأ كولسون الفادح في موقفه من السنة فاعتقاده أن سلسلة إسناد الحديث مزورة بكمالها. ويحق الآن إنارة هذا السؤال. كيف يقبل متن الحديث ويرفض صحة السنده الذي وصل به؟ لقد قبل متن الحديث لا ضطراره لهذا القبول في فهم نشأة الفقه الإسلامي وتقديره تصور عنه، ثم خيل إليه أنه يستطيع التفريق بين السنده والمتنا، ليرفض الأول ويقبل الثاني. والحقيقة أن هذا التفريق لا يبنيه عن حكمة في التدبر؛ فإن السنة اعتمدت في نقلها عبر الأجيال الأولى على المشافهة، ويقتضي التسليم بصحة المتن التسليم بصحة سنده الذي وصل به. وقد يسرت نشأة المدارس الفقهية ومعايشة التلاميذ للأساتذة النقل عنهم، واتصال الأسانيد بدون عبء كبير على ذاكرة الراوي. إن أقل ما يوصف به منهج كولسون أنه منهج متناقض لم يتدبّر في صياغته العلاقة بين أجزائه.

ومهما يكن من أمر فإنني أقدم ترجمة هذا الكتاب إلى طلاب الشريعة الإسلامية والقانون وخاصة وإلى داري الفكر الإسلامي العامة، راجياً أن أفتح بهذا باباً للنقاش الواعي المتعقل والمفید في تنمية إحساسنا بتراثنا الفقهي وتصورنا الموضوعي له. ولن أكف أثناء تقديم الترجمة عن الإشارة إلى أهم النقاط التي يختلف فيها المؤلف مع المعتقد الإسلامي، كما سأحاول التعليق بما يساعد القارئ العربي على الإلمام بالموضوع الذي يتناوله المؤلف.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحقق بعملي هذا ما قصدت إليه من زيادة التعریف بالفقه الإسلامي ومصادره وأن ينفع به داري العلوم الإسلامية المختلفة، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

مقدمة المؤلف

دور التاريخ القانوني في التشريع الإسلامي

يعتقد إدموند بيرك Edmond Burke أن فقهاء القانون ليسوا إلا مؤرخين تعوزهم الدقة. ولا ينبع هذا الرأي من نقص في تحليله بقدر ما يعبر عن سخطه على جماعة من فقهاء القانون الانجليز الذين عاشوا في بدايات القرن التاسع عشر الميلادي، وربطوا أنفسهم بالتراث القانوني لأسلافهم؛ أولئك الأسلاف الذين اعتبروا القانون علىًّا نظرياً خالصاً معزولاً عن حركة المجتمع، ومن ثم نظروا إليه على أنه مجرد مجموعة من المبادئ والقواعد المستخلصة من مجموعة من المعايير الثابتة التي لا تتأثر بالتطور، ولا تختلف باختلاف الزمان ولا المكان.

إن ملاحظات بيرك هذه ما تزال صحيحة في مجملها إلى اليوم على الرغم مما انتهت إليه المدرسة التاريخية في القانون الغربي من أن القانون نشا وتطور تبعاً لنمو وتطور حياة المجتمع. حقاً يوجه المشغلون بالعمل القانوني اهتمامهم كله إلى أحدث المصادر القانونية والقرارات التشريعية. ولعله من الملاحظ كذلك أن القانون الانجليزي اعتبر عام 1189 م أقصى حد للاحتجاج بالسابق التشريعية. لكن التشريعات الغربية المعاصرة بإجمالـ وهذا أمر له مغزاه الخاص هناـ قد أحلت هرج التتبع التاريخي للقانون منزلة ثانوية؛ فإن هذه التشريعات تتوجه أساساً إلى دراسة القانون بالنظر إلى ما هو عليه في الواقع أو بحسب ما ينبغي أن يكون عليه، لا باعتبار ما كان عليه في الماضي.

ومهما يكن من أمر فإن التشريع الإسلامي - في صورته التقليدية - يقدم لنا مثلاً

واضحًا تماماً للعلم القانوني المنفصل عن الاعتبارات التاريخية. فالقانون في النظرية الإسلامية التقليدية أحكام الله المنزلة من عنده [عز وجل] التي أوجبها على عباده، وهي سابقة في وجودها وجود الدولة الإسلامية، لا مسبوقة بها، وهي حاكمة للمجتمع الإسلامي وليس محكومة به. ويترتب على ذلك استبعاد النظر إلى تطور القانون في ذاته على أنه ظاهرة تاريخية وثيقة الصلة بنمو المجتمع وتطوره. أما تدرج الكشف عن أحكام الله [عز وجل] وصياغتها فمن الطبيعي التسليم بخضوعه للنمو والتطور الذي ينقسم حسب ما ارتضاه النظر التقليدي منهجاً إلى مراحل عديدة متميزة: لقد كان لزاماً أن يوجد المهندسون الذين قع عليهم عباء التخطيط في البداية، ليتلهم أهل الصناعات المختلفة الذين تعهدوا خطة الأولين ونفذوها. وكان إسهام الأجيال المتعاقبة بعد ذلك أن تضيف إلى هذا البناء ما رأته مناسباً من تحسينات وزخارف. وحينما اكتمل هذا البناء وجد المتأخرون أنفسهم في موقف سلبي فلم يستطعوا إلا أن يكونوا حرساً لهذا الصرح الأبدى. لكن ظل النظر إلى هذا التطور⁽¹⁾ باعتباره أمراً معزولاً تماماً عن التطور التاريخي للمجتمع. إن دور الفقيه لم يكن محدوداً بمعايير موضوعية تتبع من ظروف زمانه ومجتمعه بل هو على العكس من ذلك محدد بمعايير ذاتية بحثة تتبع من مجرد ما لأرائه من قيمة في تتبع الكشف عن الحكم الشرعي. وهكذا تفتقر الصورة التقليدية لتطور الفقه الإسلامي إلى بعد التاريخي تماماً.

ولما كان الوحي الإلهي قد انقطع بوفاة النبي ﷺ فإن الشريعة - بما تحقق لها من كمال التعبير والبيان - قد صارت إلى الثبات وعدم القابلية للتغيير. إنها روح مجردة تخلق فوق المجتمع، متحركة من مقتضيات الزمان، وعلى هذا المجتمع أن يتطلع إلى ما تتمثله من معايير مثالية وصحيحة إلى الأبد. ووصف قواعد هذه الشريعة بالمثالية لا يعني افتقار التعبيرات القانونية عنها للاعتبارات العملية الملائمة للحاجات الحقيقية للمجتمع، كما أنه لا يعني أن عمل المحاكم الإسلامية لم يلحق أبداً بهذا المثال؛ فإنه لا صحة لهذا أو ذاك. وكل ما نريد أن نقرره هنا أن الفكر الفقهي الإسلامي كان في أساسه تفصيلاً وتحليلاً نظريين أكثر من كونه علم قانون وضعني منشق من قاعات المحاكم. وباختصار لم تكن وظيفة التشريع الإسلامي هي التنبؤ بما سوف تلتزم به المحاكم في الواقع بقدر ما كانت وظيفتها إعلام تلك المحاكم في معظم الأحوال - وباستثناء محدود يستحق الإشارة إليه - بما ينبغي عليها أن تقضي به.

ويتقرر بناء على ذلك أنه لا بد من التفرقة في القانون الإسلامي - إذا استخدمناه

(1) يعني في الكشف عن الأحكام الشرعية؛ إذ الأحكام نفسها غير متطرفة.

بمدلوله الاصطلاحي الذي يعني مجموعة القواعد التي تضبط علاقات المسلمين - بين النظر المثالي والواقع العملي. بين الفقه المدون في بطون المسوّطات الفقهية والأحكام الواقعية التي طبقتها المحاكم فعلاً. وتقدم هذه التفرقة أساساً ملائمةً للنظر التاريخي الذي سيضطلع بتحديد مدى الاتفاق والاختلاف بين عمل المحاكم وقواعد الشرع. وتجدر الإشارة إلى أن التراث الفقهي الإسلامي لم يحفل كثيراً بالنظر إلى هذا الضرب من التناول. وحقيقة لا تنقصنا كتب الطبقات في أحقاب معينة، وكذا لا تنقصنا المظان المتعلقة بالولايات غير القضائية ونحوها، ولكن تلك الكتب والمظان لا تمثل تسجيلاً مستقصياً ومستوعباً للتطبيق القانوني، كما أنها أقل من أن تعد محاولة للمقارنة بين هذا التطبيق ومقابله من الرأي الفقهي، والأمثلة القليلة التي تروي عن اعتراف بعض الفقهاء على التطبيق القانوني ليست إلا استثناءات، لكنها تكشف عن الموقف السلبي الذي اتخذه غالبية الفقهاء. وما يمكن تقريره هنا أن معايير القانون الشرعي واحتياجات العمل السياسي⁽²⁾ لم يلتقيا غالباً. ولربما كانت القوة المستبدة للسلطة السياسية هي التي

(2) يجب التفريق بين العمل السياسي الظالم ومقابله العادل. فالسياسة الظالمة لم تلتقي مع مقررات الشرع أبداً. أما العادلة فإنها موافقة لها. وهذا ما اهتم ابن القيم برصده وتسجيله في أول كتابه الطرق الحكيمية. وقد ذكر المؤلف ما ينقض قوله هذا حين ذكر أن وصف قواعد الشرع بالثالية لا يعني مخالفتها للمصالح الحقيقة للمجتمع. إن افتراض المؤلف وجود تباعد كبير بين قواعد الشرع ومتطلبات الواقع من المبادئ الأساسية التي يبني عليها تحليله لتاريخ التشريع الإسلامي. وينقض هذا الافتراض الحقائق التالية:

(أ) تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي لمدة ثلاثة عشر قرناً قبل التدخل الأجنبي.
 (ب) إشارة الخلفاء والأمراء على كثير من الفقهاء تأليف مراجع فقهية تكون ميزاناً للتطبيق القضائي، مثل كتاب الموطأ لمالك. والخارج لأبي يوسف. وفي بعض الأحيان كان الخلفاء يعقدون مسابقة يشتراك فيها كبار الفقهاء، وذلك مثل هذه المنافسة التي حدثت بين الماوردي والقدوري في تأليف كتاب فقهي. ويحكي أن الخليفة القادر بالله قد اعتبر كتاب الماوردي الإنقاذ هو الفائز. وكذلك كان بعض الخلفاء يكلفون مجموعة من الفقهاء بتحرير مؤلف حقوقى، وأشهر ما وقع من ذلك كتاب الفتاوي الهندية.

(ج) ملاحقة الفقهاء الوقائع والحوادث الجديدة للحكم عليها فقهياً. والواقع أن عمل الفقهاء هذا لم ينقطع مطلقاً. والدليل على ذلك تتابع كتب الفتاوي في الصدور. وباختصار فإن عصرية الفقهاء لم تخمد. وسيعرف المؤلف فيما بعد أن كتاب الفتاوي وفقهاء السياسة الشرعية كانوا المدد الذي حقق تواصل الاجتهاد واستمراره في الفقه الإسلامي.

ومن الواجب أن نشير هنا إلى الفرق بين مصطلح الشريعة ومصطلح الفقه. إن الشريعة هي المبادئ والأحكام العامة التي أوجب الله اتباعها أبداً في الخلق والقانون والعقيدة. وهذه مبادئها =

الجات الفقهاء إلى التحوط باتباع أسلوب التباعد والتجاهل بدلاً عن المجاهرة بالإنكار والاعتراض على ما يجري من تطبيقات قانونية. وعلى أية حال فعل طبيعة التراث الفقهي - بالإضافة إلى عدم وجود أي نظام لتسجيل خطوات التقاضي - مسؤولة عن جعل البحث التارخي في الخلاف بين الجانين النظري والواقعي واجباً على قدر كبير من الصعوبة. لقد ألقى المستشرون الضوء على بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذين الجانين، ولكن ما يزال النطاق الذي تم فيه ترجمة النظر الفقهي إلى واقع - في أزمنة وأمكنة معينة - أمراً غامضاً إلى الحد الذي يشكل نقصاً خطيراً في معرفتنا بتاريخ التشريع الإسلامي.

توضح هذه الملاحظات المختصرة على طبيعة الشريعة الإسلامية أن مفهوم التطور التاريخي للقانون كان غريباً وأجنبياً تماماً في الفهم التقليدي للشريعة، وأن التاريخ القانوني - بمفهومه الغربي لم يكن نوعاً من الدراسة لم ينل حظه من الاهتمام فحسب، بل الحق أنه لم يوجد قط. وقد دعا إلى مراجعة هذا الموقف التقليدي مراجعة جذرية في القرن الحالي تطوران مختلفان في طبيعتها ومنتشرتها، وإن ربطت بينهما أهميتها العميقية هنا، كما سيتبين، أو هما: إصدار يوسف شاخت بحثه عن أصول التشريع الإسلامي⁽³⁾ الذي لا يزال مقبولاً في أوسسه العامة، والذي أثبت فيه أن النظرية

ثابتة لا تتبدل. أما الفقه فهو تلك الأحكام العملية التي تضبط علاقات الناس بعضهم البعض، وعلاقتهم بخالقهم، وعلاقة المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات. ولم يقل أحد بشاته وجود قواعده. إنه يقيس أموراً متغيرة ويحكم عليها، فمن الطبيعي أن تكون أحكامه متغيرة. وقد كان المؤلف على وشك الوصول إلى هذا التفريق، ولكنه لم يتضمن لديه دائياً، فحدث لديه خلط بين الثابت والمتحسن، بين الشرعية والفقه.

پقصد کتاب شاخت (3)Origins of Muhammadan Law

وخلصة ما انتهى، إليه شاخت في هذا الكتاب:

(أ) التشريع الإسلامي تشريع يستمد روحه من القرآن والسنّة، أما مادته فإنها ترجع إلى أعراف العرب وعاداتهم قبل الإسلام. ولقد كانت هذه الأعراف على قدر كبير من البدائية في سائر أقاليم الجزيرة العربية، باستثناء مكة والمدينة. ويطلق شاخت على هذه الأعراف مصطلح «سنّة الناس» التي كان على المحكمين واجب تطبيقها في أحوال النزاع.

(ب) حلّ نظام القضاة بعد ذلك محلّ هؤلاء المحكمين.

(ج) أن نبي الإسلام محمدًا [صلوات الله عليه وآله وسالم] لم يأت بنظام تشريعي جديد من كل جوانبه، وإنما أخذ سنة العرب وأعرافهم ليغير فيها بما يلائم عقيدة الإسلام. وكان تغييره هذه الأعراف بأحد طريقين: أولهما بالوحى المباشر وهو القرآن. وثانيهما بأحاديثه وتفسيره للقرآن.

(٤) على الرغم من الجهود الشاقة التي بذلها المحدثون للحفاظ على السنة فإن أحداً - من وجهة =

التقلدية للقانون الشرعي كان نتيجة عملية تاريخية معقدة استغرقت قریباً من ثلاثة قرون، وإن كانت شاخت - ينسب كرما منه - الفضل في تحديد منهجه إلى سلفه العظيم إجناس جولد تسيهر⁽⁴⁾ - وقد توالت بعد ذلك أبحاث المستشرقين لتأكد تلك الصلة الوثيقة بين نمو الفقه الإسلامي، وظروف الواقع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.. وثانيهما: تغير مفهوم الفقه وانحساره عن حدوده الجامدة التي لا تقبل التطور: بما حدث في العالم الإسلامي بعامة من تغيرات قانونية في العقود القليلة الماضية، وبما حدث في الشرق الأوسط وخاصة من تعديلات في قانون أحكام الأسرة المعول به في المحاكم، هذه التعديلات التي أتاحت له التلاقي مع ظروف المجتمع وطبيعته.

= نظر شاخت - لا يستطيع الإشارة إلى مصنف في الحديث يمثل السنة الصحيحة للنبي ﷺ، أما المجاميع الموجودة بين أيدينا فعند شاخت أن معظم ما تحتويه إنما نشا في القرنين الثاني والثالث الهجريين، وأن نسبتها إلى النبي ﷺ غير صحيحة لهذا.

(ه) لما قامت الدولة الإسلامية وشعرت بالحاجة إلى تعين قضاة رسميين عمل المحكمين كان القانون الذي يقضي به هؤلاء القضاة من عمل الفقهاء، الذين بذلكوا كل ما في وسعهم لتوفيق الأعراف القدية وتغييرها في ضوء مبادئ الدين الإسلامي. وأسس هؤلاء الفقهاء كثيراً من المدارس الفقهية، أشهرها مدرسة الحجاز ومدرسة العراق ومدرسة سوريا. ولا يرجع الخلاف بين هذه المدارس إلى خلاف أساسي في المنهج أو الفكر بقدر ما يرجع إلى المنطقة الجغرافية التي تطورت فيها كل مدرسة من هذه المدارس.

(و) نشا المذهب الحنفي في مدرسة العراق مثلما نشا المذهب المالكي في مدرسة المدينة. أما إمام المذهب الثالث فكان تلميذاً لمالك، ولكنه اختلف معه فيما يتصل بالسنة. لقد كان الشافعى هو الذي حدد السنة بفعل الرسول ﷺ، كما أنه قد أوجب العمل بها بهذا التحديد إذا تعارضت مع الأعراف السائدة. وهكذا وضع الشافعى السنة في أعلى مرتبة، وقرر في الوقت نفسه قبول الاحتجاج بآثار الصحابة في مرتبة تالية لمرتبة الاحتجاج بالسنة. ويعتقد شاخت أن الدراسة الدقيقة تظهر سبق آثار الصحابة في الوجود على الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ.

(ز) على حين تأسست المذاهب الفقهية في القرن الثاني فإن مصنفات الحديث لم تظهر إلا في القرن الثالث. وهذا بالنسبة لكتب الحديث المشهورة عند أهل السنة. أما كتب الحديث الأربعية المعتمدة عند الشيعة الإمامية فقد تأخر ظهورها إلى القرن الرابع ومتتصف القرن الخامس الهجري.

(ح) يعتقد شاخت أن علماء البحر والتعديل قد بذلكوا جهوداً مضنية لتمييز الأحاديث الصحيحة من الزائفة، ولكن جهودهم هذه لم تكن كافية في تحقيق المهدف، كما أن مناهجهم لم تكن سليمة.

(4) يصر شاخت على نسبة هذا المنهج إلى جولد تسيهر Origins, P.4. ولكن يرى كولسون أنه من إنشاء شاخت. وسيختلف كولسون معه في تحليلاته هذه على ما سنرى فيها بعد. والحق أن الصورة التي يذكرها شاخت عن تطور التشريع الإسلامي واصحة البطلان.

وعند هذا نشأ تاريخ التشريع الإسلامي. ويصبح الآن النظر إلى الشريعة على أنها نظام قانوني متتطور، كما يصح وضع التصور التقليدي للقانون موضعه التاريخي الحقيقي. لقد كان هذا الفهم التقليدي أساساً لنوع من التناول تبدو فيه الأحكام الفقهية بعدها عن إرادة الله التي لا راد لها. ويتميز هذا النوع من القوانين السماوية عند مقارنتها بالقوانين المعتمدة على العقل الإنساني بخصائصتين أساسيتين، أولاهما: أنه نظام ثابت لا يتبدل، ومن ثم فإن معاييره ثابتة ثبوتاً مطلقاً، وليس لأية سلطة قانونية حق تغييرها. وثانيتها: أن الشريعة الإسلامية المترفة تمثل السمة الموحدة لجميع شعوب العالم الإسلامي، على حين أن الاختلاف سيكون هو النتيجة الختامية لقوانين من وضع العقل الإنساني المتأثر بالظروف المحلية الخاصة والمعبر عن احتياجات مجتمع معين. وبناء على هذا فسيكون من الممكن قياس التطور التاريخي للتشريع الإسلامي - الذي يتمثل في ثلاث مراحل متميزة مر بها التشريع الإسلامي في صورته التقليدية: هي النمو والاكتمال والانحدار - على أساس من مباديء الثبات والوحدة.

ويمكن القول بأن فترة نمو الفقه التي بدأت في القرن السابع [الأول الهجري] وانتهت في القرن التاسع الميلادي [الثالث الهجري] قد شهدت تضاؤل الخلاف بين أجزاء العالم الإسلامي بالتدرج، وكانت عوامل المرونة التشريعية تتجه إلى الانحسار كلما تقدمت النظرية التقليدية لتكتسب أرضًا جديدة. وهكذا دخل النظر الفقهي في قالب من الجمود منذ القرن العاشر الميلادي [الرابع الهجري] لم يخلص منه حقيقة إلا في القرن الحالي. وربما حدثت بعض المبالغات المسرفة في تصوير هذا الجمود وتحديد درجته، وبخاصة في غير مجالات القانون الأسري؛ فإن المبادئ الشرعية الثابتة قد اتسعت لكثير من الخلافات الواسعة في الرأي بين المذاهب الفقهية من جهة وبين أشخاص الفقهاء من جهة أخرى. ولكن يبقى من المؤكد مع ذلك أنه كانت هناك فجوة أخذت تتزايد بين مقررات النظر الفقهي التقليدي ومطالب الحياة المتنوعة للمجتمع المسلم. ولقد ظل العرف المحلي عموماً به في تلك الواقع التي بدت فيها الشريعة⁽⁵⁾ غير قادرة على تلبية الحاجات الضرورية مما أدى إلى التوسع في اختصاصات المحاكم غير الشرعية.

(5) يستخدم المؤلف كلمة شريعة، وكان عليه أن يستخدم كلمة فقه، جرياً على قاعدته في التمييز بين الفقه والشريعة. إن الشريعة هي المبادئ العامة للدين الإسلامي، وسيعرف المؤلف نفسه بعد قليل بأن هذه المبادئ تتسع لتلبية احتياجات أي مجتمع متحضر. أما الفقه فإنه مجموعة الأحكام العملية المبنية على مبادئ الشريعة والتي استتباطها الفقهاء من نصوص الشرع. ومبادئ الشريعة ثابتة لا تقبل التغير. أما أحكام الفقه الاجتهادية فقد كانت محلأ للتغيير فيها والاختلاف في =

ثم جاءت - وعلى نحو مفاجئ - الحركة الحديثة للتجديد الشريعي، لتنهي حالة الجمود التي كان عليها الفقه طوال تلك الفترة. وكما حررت فكرة العدالة Equity القانوني العربي الانجليزي من قيود العصور الوسطى الثقيلة فقد حررت هذه الحركة شرائع الشريعة وأوصاها المتيسسة. ويرى المجددون إمكان تطوير الفقه حتى يتلاءم مع حركة المجتمع ويقدمه في العصور الحديثة. ومن ثم فإن الاتجاه السائد لديهم هو الميل إلى مزيد من المرونة في التشريع. وقد كانت النتيجة التي لا مدعى عنها لذلك الميل هي الاختلاف المتزايد على امتداد العالم الإسلامي . وترجع هذه النتيجة كذلك إلى اختلاف معالجة الفقه التقليدي للتوفيق بينه وبين ظروف الحياة الحديثة المختلفة باختلاف بلاد العالم الإسلامي ، وتنوع صور الحياة التي أخذت بها.

ومن الضروري في الحقيقة التمييز بين الفلسفة القانونية الإسلامية الحديثة وما كانت عليه في صورتها التقليدية؛ إذ تفترض الفلسفة القديمة التقليدية أن القانون منزل من لدن الله [عز وجل] وأنه يحدد الأحكام التي يجب احتراؤها في بناء الدولة والمجتمع دائمًا وأبدًا . ويتلخص القانون في التناول الحديث باحتياجات المجتمع، ووظيفته هي الإجابة على المشكلات التي يواجهها المجتمع.

ويشبه هذا التمايز - مع قدر من التوسيع - ذلك الجدل المحتدم في التشريع الغربي الحديث بين أنصار مذهب القانون الطبيعي وأتباع المدرسة الاجتماعية. غير أن النمط الذي ينادي به المجددون المسلمين يقدم في الحقيقة مثلاً هاماً للتوفيق بين هذين الاتجاهين . ولربما كانت «المهندسة الاجتماعية Social Engineering» بعبارة العالم الأمريكي Dean Pound هي الوصف المناسب لهذا النوع من النشاط الذي يقوم به المجددون المسلمين. إن الحكم القانوني في الإسلام لا يتحدد وفقاً لاحتياجات وتطورات المجتمع وحدهما، إنما يمكن إعمال هذه الاحتياجات وتلك التطورات على نحو مشروع في حدود المعايير والمبادئ التي أمر بها الشرع على نحو لا يقبل التغيير ولا التبديل . لكن المسألة التي لم تحسّنها حركة التجديد الحديثة هي : إلى أي مدى يمكن إعمال هذه الاحتياجات والتطلعات في إطار المبادئ الشرعية .

ومن ثم فإن الصدام بين أحكام الفقه التقليدي التي يُدعى عدم قابليتها للتغير وبين متطلبات المجتمع الحديث يثير أمام مفكري الإسلام مشكلة ذات طبيعة أصولية؛

= تقديرها . وهذا مثال على خلط المؤلف بين مصطلحي الفقه والشريعة، مع أنه يدو في كثير من الأحيان على قدر كبير من الفهم لاختلافها .

إنه لا يمكن للمصلحين تبرير إصلاحاتهم القانونية اعتماداً على مجرد ما تمله الضرورة الاجتماعية، إذا أريد للقانون أن يظل محتفظاً بطبيعته، باعتباره تعبيراً عن الحكم الإلهي، وإذا أريد له أن يبقى في النهاية قانوناً إسلامياً. وعلى هؤلاء المصلحين إذن أن يجدوا الأسس الفقهية والأدلة المؤيدة لآرائهم في المبادئ التي قررتها الشريعة صراحة أو ضمناً. ولقد كان من الصعب إيجاد تلك الأسس والأدلة في ظل تغلب النظرة الفقهية التقليدية. وفي هذا المجال بالذات تبدو الصلة بين الجهود التشريعية لهؤلاء المصلحين وبين نتائج دراسات المستشرقين على قدر كبير من الوضوح.

ويتمثل مستند اتجاه التجديد الشريعي بصورة المتطرفة في فكرة أن التشريع الإلهي لم يرد بأحكام تفصيلية مستوعبة ولا جامدة، خلافاً لما ذهب إليه أصحاب الاتجاه المحافظ، وإنما جاء بمبادئ عامة وعمملاً تحتمل عدة تفسيرات وتؤوليات تختلف باختلاف الأحوال والعصور. ومن ثم فإن الاتجاه التجديدي هو حركة تستهدف ضرباً من «التأويل التاريخي» للتزويل الإلهي. وقد برهن المستشرقون على أن نشأة الفقه الإسلامي لم تكن إلا نوعاً من تحقيق معطيات النصوص الشرعية في إطار الظروف الاجتماعية المتغيرة، فقدموا بذلك أساس الواقع التاريخي الذي يدعم الفكرة التي تقوم عليها النظرة التجديدية. والواقع أنه بمجرد أن توضع النظرة التقليدية في سياقها التاريخي باعتبارها مجرد مرحلة في التطور التشريعي فإن جهود المجددين لن تبدو بآية حال منفصلة انفصلاً كاملاً عن المفهوم التقليدي الذي كان يبدو بمظهر الاتجاه الصحيح الوحيد، بل ستغدو امتداداً للتقاليد الفقهية الأصيلة، بالخادها نفس الموقف الذي اتخذه الأئمة الأوائل، وبإحياءها للذخائر الفقهية التي توقف نموها - على نحو مفتعل - حوالي عشرة قرون.

وعلى هذا النحو يمكن لمساعي التجديد أن ترسي أرضخ دعائهما على فهمها الصحيح للتطور التاريخي للفقه. والحق أن علم تاريخ التشريع يكتسب أهمية حاسمة لم تكن له في الماضي، بسبب تحفز حركة التجديد للتثبت والانطلاق، واستشراف التشريع الإسلامي للدخول في عصر جديد. ومن ثم فإن الفقيه المسلم لا يسعه أبداً أن يخاطر بوضع نفسه في زمرة أولئك المؤرخين الذين تعوزهم الدقة⁽⁶⁾.

(6) لعل القارئ ما زال يذكر ما بدأ به المؤلف مقدمته من اقتباسه عن بيرك قوله: (القانونيون مؤرخون تعوزهم الدقة).

الباب الأول

الفقه في دور التكوين

الفصل الأول

التشريع القراني

يتضمن الأمر القرآني «أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽¹⁾ أعظم تغيير أدخله الإسلام في البناء الاجتماعي للجزيرة العربية، وهو إقامة سلطة سياسية جديدة تملك حق التشريع، فقبل الإسلام كانت القبيلة وحدة المجتمع، وهي مجموعة من الأقارب تربطهم رابطة الدم، ويفترض انحدارهم من أصل أبي واحد. وكان على الفرد التوجّه بولائه إلى القبيلة في مجدها، لا إلى زعيمها المختار وحده، كما كان يستمد منها حماية شر翁ه ومصالحه. وأي شخص تنتهي به المقادير إلى أن يجد نفسه خارج حظيرة هذه المسئولية

(1) ورد الأمر بطاعة الله ورسوله في القرآن كثيراً ، أحياناً بتكرار الفعل ، وأحياناً بدون تكراره . فمما تكرر فيه الفعل (الأمر بالطاعة) قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾ [النساء: 59] . وفي سورة المائدة [آية: 92] : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْدُرُوا﴾ . ومن ذلك أيضاً قوله تعالى في سورة النور [آية: 54] ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ . ومنه كذلك ما جاء في سورة التغابن [آية: 12] من قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تُولِّيْمُ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمِنْ﴾ . أما ما جاء بغير تكرار ف منه قوله تعالى في آل عمران [آية: 32] ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تُولِّيْمُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِ﴾ . وفي السورة ذاتها [آية: 132] ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ . وفي سورة الأنفال [آية: 20] : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تُولِّوْهُ وَلَا تَنْزَعُوْهُ وَلَا تَسْمَعُوْنَ﴾ . وفي السورة ذاتها [آية: 46] : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْازِعُوْنَ فَنَفْشُلُوْنَ وَتَدْهِبُوْنَ رَيْحَكُمْ﴾ . وهكذا يشير المؤلف إلى آية الأنفال ، وكان عليه أن يحدد الآية التي رجع إليها على نحو ما يفعل في بعض الأحيان .

الجماعية وما تبسطه عليه من حماية كان يعد طریداً وخارجاً على القانون an out law بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، بحيث يصبح بقاوئه ذاته أمراً عسيراً، إلا إذا نجح في الالتحاق بأية مجموعة قبلية أخرى عن طريق التبني أو الولاء.

لقد كان للقبيلة في مجموعها سلطة تحديد المعاير التي تحكم حياة أفرادها. وينبغي تصور القبيلة هنا لا على أنها مجرد الأحياء الذين يتلونها في وقت ما، بل على أنها حقيقة تاريخية تمتد لتشمل الأجيال الحاضرة والسابقة واللاحقة؛ وهذا التصور للقبيلة هو في الحقيقة أساس الاعتداد بالقانون العرفي. وقد كانت القبيلة ملزمة باتباع نظام غير مكتوب من القواعد، تطور معها، وعبر عن روحها وشخصيتها. ولم يكن لشيخ القبيلة، ولا لأي مجلس يمثلها سلطة تشريعية لإحداث تغيير في هذا النظام. ولئن وقعت بعض التعديلات التي حدثت بطبيعة الحال على مر الزمن نتيجة مبادرات فردية فإن المصدر الحقيقي لهذه التعديلات راجع إلى إرادة المجتمع بأسره؛ فمن المتعذر أن تصبح هذه التعديلات جزءاً من القانون القبلي، ما لم يتم القبول الجماعي لها بهذا الاعتبار.

وليس من المستغرب في غياب أي نوع من أنواع السلطة التشريعية إلا يوجد أي جهاز رسمي لتنفيذ القانون وإعماله. وكان تنفيذ القانون وإعماله يقع - بدلاً من ذلك - على عاتق الشخص الذي أصابه الضرر. وكثيراً ما فرضت الحمية القبلية اللجوء إلى السلاح حل النزاع بين القبائل المختلفة، على حين كانت القبيلة تلجأ إلى التحكيم حل نزاعاتها الداخلية. غير أن هذه المهمة - على ما سبقت الإشارة - لم تكن من عمل أشخاص رسميين، وإنما كان على أطراف النزاع اختيار حكم مناسب لفضه. والغالب أن يكون هذا الحكم كائناً من كهنة الديانة الوثنية الذين يدعون لأنفسهم قوي غيبية ذات مصدر إلهي.

وتتطلب هذه الصورة العامة للقانون العرفي القبلي البدائي الذي عم الجزيرة العربية في القرن السادس الميلادي قدرأ من التحديد فيما يتعلق بالمجتمعين المستقررين في مكة والمدينة. ذلك أنه كان ملكة - موطن ولادة النبي ﷺ - قانون تجاري بشكل من الأشكال، باعتبارها مركزاً تجارياً مزدهراً، بينما عرفت المدينة - وهي منطقة زراعية - أشكالاً ساذجة لملكية الأرض ومزارعتها. والأكثر من هذا أنه وجدت في مكة على ما يبدو بوادر نظام يضمن إعمال القانون والإلزام به؛ فقد تم تعين بعض المحكمين الذين هم موضع القبول العام وبعض المسؤولين الذين اضططعوا ببعض جباية الدييات في قضایا القتل والجرح. ومع ذلك فلم يخرج الأمر في هذین البلدين

عما هو سائد في القبائل البدوية من قيام قواعد القانون على مبادئ العرف المطبقة وال المسلم بها.

لقد شهد عام 622 م [العام الأول للهجرة] تأسيس المجتمع المسلم بالمدينة، حيث آمنت القبائل العربية وبطونها في هذا البلد - باستثناء هؤلاء البعض الذين صاروا إلى الإسلام فيما بعد - بـ[محمد ﷺ] نبياً موحى إليه من الله [عز وجل] ، معتبرين أنفسهم ومن هاجر إليهم من أهل مكة مؤسسين لمجتمع جديد، تسمى فيه عقيدتهم على الروابط القبلية، بينما صار مركز النبي [ﷺ] مجمع السلطتين السياسية والتشريعية، حيث كان الوحي القرآني المتضمن لأوامر الله [سبحانه] والمبلغ إلى هذا المجتمع عن طريقه آخرًا في إزاحة قواعد العرف القبلي في جوانب عديدة. ويهدف ما بقي من هذا الفصل إلى فهم طبيعة التشريعات القرآنية ومجملها وأثرها على القانون العرفي القائم آنذاك شكلاً وجوهراً.

عادة ما تأتي الصياغة التشريعية بمعناها الفني في تطور أي مجتمع بعد تحديد هذا المجتمع وقبوله للقيم التي ارتضى الاحتكام إليها. فالصياغة التشريعية ليست أكثر من صوغ هذه القيم المرتضاة في قواعد محددة من الحقوق والواجبات، تنتظم الجزاء في أحوال الخروج على هذه القيم. ومن ثم فإنه من الطبيعي تماماً أن تسقى الجهود الدينية لنبي الإسلام [ﷺ] من حيث إرساءها لقيم السلوك الأساسية للمسلمين دوره في السياسة والتشريع بالنظر إلى عنصري الزمن أو الأهمية. وبناء على ذلك فإن ما يطلق عليه التشريع القرآني إنما يتالف من تلك الأوامر العامة المجملة التي أوردها القرآن لتحديد سلوك المجتمع المسلم وأهدافه. ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن أصول الأخلاق الدينية الإسلامية.

إن معظم المفاهيم الأساسية والحيوية التي يقوم عليها أي مجتمع متحضر يعبر عنها القرآن عادة فيها يشبه أن يكون إلزاماً خلقياً. فالترجمة بالضعف في المجتمع ونفي الغبن في المعاملات التجارية، وعدم الميل والحيف في تحقيق العدالة.. كل هذه المفاهيم ترد في القرآن باعتبارها معايير السلوك المطلوبة، دون أن تترجم إلى بناء قانوني للحقوق والواجبات من أي نوع. ونجد هذه السمة الأخلاقية في كثير من القواعد المميزة للإسلام؛ فمثلاً يعلن القرآن تحريم شرب الخمر والتعامل بالربا في عبارات متماثلة، تغلب عليها هذه السمة، دون أن يتضمن إشارة إلى التائج القانونية العملية لهذا التحريم. والذي حدث في الواقع أن صار شرب الخمر فيما بعد⁽²⁾ جريمة يعاقب عليها

(2) ثبتت عقوبة النبي ﷺ على شرب الخمر، واستمر على ذلك أبو بكر وعمر من بعده. وخلاف =

بجلد الشارب، على حين استمر الربا موضوعاً من موضوعات القانون المدني، بحكم كونه عقداً من العقود الفاسدة أو غير الملزمة. ويشير هذا بوضوح إلى ذلك التنوّع بين وظيفة النبي [ﷺ] الدينية ووظيفته السياسية والتشريعية⁽³⁾. نعم، قد يشترك الجانبان في تناول الفعل أو الترك بالحكم عليه، ولكن يظهر الفرق بينهما في طبيعة الحكم الذي كان يقرره النبي [ﷺ]؛ فبصفته السياسية التشريعية تمثل أحكامه في جزاءات عملية تضيّها أجهزة الدولة، على حين تمثل أحكامه بصفته الدينية في كون الفعل أو الترك

= الفقهاء في مقدار الحد لا في أصله. انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) للمرحوم محمد أبي زهرة ص 163 وما بعدها. وكذلك التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة ط 3 دار التراث 505/2.

(3) انظر الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات الإمام للقرافي صفحات 86 - 97 مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب. ويشير القرافي إلى الفرق بين تصرف النبي ﷺ بالفتيا والتبلیغ وبين تصرفه بالإمامنة. ويقرر القرافي في ذلك «أن تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى، كما قلناه في غيره من المفتين . . . وتصرفه ﷺ بالتبلیغ هو مقتضى الرسالة . . . فهو ﷺ ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة . . . فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى، وورث عنه ﷺ هذا المقام المحدثون ورواية الأحاديث النبوية وحملة الكتاب العزيز، لتعليمهم للناس، كما ورث المفتى عنه ﷺ الفتيا . . . وكما ظهر لنا الفرق بين المفتى والراوي فكذلك يكون الفرق بين تبليغه ﷺ عن ربه وبين فتياه في الدين . . . والفرق هو الفرق بعينه . . .».

«وأما تصرفه ﷺ بالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا. لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض، واتباع صرف، والحكم إنشاء والزام من قبله بحسب ما يسنح له من الأسباب والمحاجج. ولذلك قال ﷺ: «إنكم تختصون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فمن قضيت له شيء من حق أخيه فلا يأخذنه، إنما أقطع له قطعة من النار» [رواه البخاري 77/5 فتح الباري كتاب المظلم، باب إثم من خاصم في باطل، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحكم لا يغير الباطل . . . صحيح مسلم بشرح النووي 4/12 . . .] ثم الفرق من وجه آخر بين الحكم والفتيا: أن الفتيا تقبل النسخ، والحكم لا يقبله بل يقبل النقض عند ظهور ما رتب عليه الحكم . . .».

«وأما تصرفه ﷺ بالإمامنة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء. لأن الإمام هو الذي فُوِّضَت إليه السياسة العامة في الخلاص وضبط معادن الصالح ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد . . . فيما فعله عليه السلام بطريق الإمامة . . . فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه فكان ذلك شرعاً مقرراً، لقوله تعالى «واتبعوه لعلكم تهتدون» [الأعراف: 158]. ولعل في هذا توضيح أصل التفريق الذي ذهب إليه المؤلف.

طاعة أو معصية يجازى عليها الله [سبحانه] بالمشورة أو العقوبة.

وأقصى جزاء يقرره القرآن عادة على اتباع أحكام الله ومخالفتها هو رضاه [سبحانه] أو سخطه؛ فهوئاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً - على ما يقرره القرآن - إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً⁽⁴⁾. ولقد يهتم التشريع السياسي بأثر تصرفات الفرد على غيره من الأفراد وعلى المجتمع بأسره، على حين يتجاوز الفقه الديني ذلك إلى العناية بأثر هذه التصرفات على ضمير فاعلها نفسه وما يتبع ذلك من نعيم أو شقاء في الآخرة. وفي كلمة موجزة: لم يكن الهدف الأول للقرآن هو تنظيم علاقة الإنسان بالإنسان بقدر ما كان هدفه تنظيم علاقة الإنسان بخالقه.

ومع غلبة الاتجاه الخلقي على التشريعات القرآنية من حيث السمة التي تميزها فإن الآيات التشريعية ليست كثيرة - من حيث العدد - بأي مقياس؛ إذ تقدر في مجموعها بحوالي ستمائة آية، كما أن أكثر هذا العدد يتعلق بتحديد أحكام الفرائض الدينية والشعائر من صلاة وصيام وحج، بحيث لا يبقى إلا قريب من ثمانين آية، هي التي اختصت بالموضوعات القانونية البعثة⁽⁵⁾.

ومن الطبيعي أن تتحدد القوانين الأولى لأى مجتمع في قواعد قليلة بسيطة وموجزة. وهذا هو ما كانت عليه قوانين الألواح الاثني عشر الرومانية⁽⁶⁾. ومع ذلك يختلف التناول القرآني عن قوانين الألواح الاثني عشر في أنه لم يتبع - ولو على نحو

(4) نص الآية: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًاٰ وَسِيَّلُونَ سَعِيرًا». سورة النساء : 10.

(5) قدرها الغزالى وابن العربي بخمسين آية. قال الشيخ خضر بن الحسين رحمه الله: واقتصروا في تقديرها على هذا العدد، لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان، وهو أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف قد جعلها خمسين آية. وقد نازعهم بن دقيق العيد في هذا التقرير، وقتل مقدار آيات الأحكام لا ينحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائع والأذهان، وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط. والراسخ في علوم الشريعة يعرف أن من أصولها وأحكامها ما يؤخذ من موارد متعددة، حتى الآيات الواردة في القصاص والأمثال» مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي ص 83. ولا أدرى من أين أن المؤلف بتحديد لآيات الأحكام التي تناولت موضوعات قانونية بحثة في ثمانين آية. وكان عليه أن يذكر مصدره لمتابعته فيه. وانطباعي الخاص أن هذا العدد غير صحيح؛ إذ يصل عدد آيات التشريع الواردة في موضوعات الأحوال الشخصية وحدتها إلى قريب من خمسين آية في النظر الأول لسوره البقرة والنساء والنور والطلاق، ولو تعتمدنا الاحصاء فقد يزيد العدد عن ذلك.

(6) قوانين الألواح الاثني عشر صدرت في روما القديمة، وتمثل مرحلة مبكرة في تطور القانون الروماني.

مبدئي - العناصر الأساسية لأية علاقة قانونية بغية استقصائها. إن هذه التشريعات القرآنية متنوعة تنوعاً عظيماً في موضوعاتها، فمن بيان ملابس المرأة إلى تقسيم الغنائم، ومن تحريم لحم الخنزير إلى ذكر عقوبة الجلد لمتركتي الزنا. ومع ذلك تنزع هذه التشريعات إلى أن تبدو بظهور الحلول الخاصة لمشكلات بذاتها أكثر من أن تنزع إلى تقصي الموضوع الذي تتناوله على نحو عام وشامل.

ولعل هذه الطبيعة الجزئية للتشريع القرآني قد نبعت من الظروف التي نزل فيها القرآن؛ إذ يمثل الجمجم الرسمي للقرآن - وهو الأمر الذي تم بعد وفاة النبي [ﷺ] - ببعض سنوات - نوعاً من التنظيم الذي تعهدته الدولة لما كان ثلاثة الرسول متفرقاً على دفعات متواتلة في فترات مختلفة من حياته، وفي مواضع مختلفة كذلك، أو على الأقل في السنوات العشر التي عاشها [عليه السلام] بالمدينة إذا قصرنا النظر على آيات التشريع خاصة. وتصلح الآية: 37 من السورة: (33)⁽⁷⁾ أن تكون نموذجاً لهذا النوع من التشريعات النابعة من مقتضيات الظروف الخاصة؛ فقد أزالت هذه الآية قاعدة التبني التي كانت موجودة قبل الإسلام، والتي كانت تعطى للولد المتبني وضعاً قانونياً في علاقته بمتبنيه يماثل وضع الولد الطبيعي، وقد هدفت الآية من ذلك إلى إنهاء الجدل الذي راج عقب زواج النبي [ﷺ] من مطلقة متبناه زيد [بن حارثة]. ومن ذلك أيضاً الآيات التي حددت عقوبة القذف بثمانين جلدة، والتي نزلت إثر حادثة الإفك⁽⁸⁾ وفي سياقها.

وحقيقة عالج القرآن [الكريم] بعض الموضوعات القانونية المبنية على نحو ملحوظ من التفصيل والبساط، ولكنه لم يعمد - في أي من هذه الموضوعات المشار لها - إلى تناول جزئياتها المختلفة على نحو كلي مستوعب. ولم يعد الأمر إلى أن مشكلات معينة - مما يغلب وقوعه بطبيعته - قد أوجدت الفرصة لورود عديد من التنظيمات

(7) يشير بهذا إلى قوله تعالى في سورة الأحزاب: «وإذ تقول للذي أنتم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منها وطراً وكان أمر الله مفعولاً».

ولكن هذه الآية ليست هي الآية التي ألغت قاعدة التبني بل هي قوله تعالى في آية 5 من السورة نفسها: «ادعوهم لآياتهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فليخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطئتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً».

(8) لا شك في وجود أسباب نزول لكثير من آيات الأحكام، ولكن كانت هذه الآيات تتضمن القواعد التي تحكم هذه الأسباب وغيرها.

المتصلة بموضوع واحد، وإن لم تتوافق في زمن مجئها ولا في جوهرها، وتبدو هذه التنظيمات بمظهر المعالجة المفصلة أحياناً عند جمعها من مواضعها المتبااعدة في القرآن. ولا ريب في أن موضوع مكانة المرأة بعامة والمتزوجة بخاصة من أهم الموضوعات التي عني بها التشريع القرآني. إن الأحكام التي جاء بها القرآن في الزواج والطلاق كثيرة ومتنوعة، وتمثل هذه الأحكام - بما هدفت إليه من تحسين وضع المرأة - واحداً من أعمق الإصلاحات التي أدخلتها القرآن على القانون العرفي الجاهلي، ويمكن إجمالاً مغزى تشرعين بارزين في هذا الصدد، ولحظ دلالتها في ذلك.

ففي الزواج يأمر القرآن بأن تسلم الزوجة نفسها المهر الذي يقدمه الزوج. وإذا كان ذلك هو ما حدث أحياناً قبل الإسلام فإن المفهوم الأساسي للزواج في نظر بعض صيغ القانون العرفي العربي أنه: بيع المرأة إلى الزوج الذي عليه أن يدفع الثمن إلى أبيها أو ولديها، كما يفعل المتابعون سواء بسواء. فمغزى هذه القاعدة القرآنية البسيطة هو نقل المرأة من مكانة السلعة المباعة إلى اعتبارها طرفاً في التعاقد تستحق بموجبه تسلمه المهر المتفق عليه في مقابل ما عليها من التزامات في الزواج. وبذلك تمت تجنب مركز قانوني لم يكن لها من قبل.

وفي أحكام الطلاق يتمثل أعظم تغيير أتى به القرآن في فكرة العدة: فقد كان في مكنته الزوج قبل الإسلام طرد زوجته بكلمة تؤدي إلى فصم علاقة الزوج في اللحظة ذاتها، وذلك بوجوب حقه النابع من مكانته باعتباره مشرياً للزوجة. أما القرآن فإنه يعطّل أثر الطلاق ويؤجله إلى ما بعد انقضاء فترة العدة التي تستمر حتى تتم المرأة ثلاثة دورات شهرية إذا كانت حائلاً⁽⁹⁾ أو تضع حملها إذا كانت حاملاً. والهدف الأساسي من نظام العدة فيها نص عليه القرآن هو إتاحة فرصة الصلح أمام الزوجين⁽¹⁰⁾، وتستحق الزوجة النفقة على زوجها أثناء فترة العدة⁽¹¹⁾.

وتقطع مثل هذه التغييرات شوطاً بعيداً في مجال تحسين وضع الزوجة، ولكن في حدود ما شرعت لأجله، وهو تقديم العلاج لبعض المشكلات الخاصة التي عانت منها الحياة الزوجية. إذ لم تتحاول هذه التغييرات خلق بناء جديداً تماماً للقانون الأسري، كما أنها لم تهدف إلى استئصال المفاهيم الأساسية للقانون العرفي السائد. فالزواج

(9) يعني غير حامل.

(10) يشير بهذا إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَءٌ... وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ البقرة: 288.

(11) ﴿لِيَنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقَهُ فَلَيَنْفَقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ﴾ الطلاق: 7.

يظل - بعد هذه التغييرات - عقداً يحتل فيه الزوج مركزاً متحكماً شبيهاً بمركز المشتري من قبل. ويحتفظ كذلك بحقه الأساسي - الذي هو نتيجة طبيعية لمركزه المتميز والشبيه بمركز المشتري - في إصدار الطلاق من جهته، حسب إرادته هو وحده. وينص القرآن صراحة على أن الرجال قوامون على النساء بما بذلوا من أموالهم في المهر والنفقة⁽¹²⁾.

ومع ذلك فقد تعرض هذا الوضع الاجتماعي الذي يحتل فيه الرجل هذا المركز المتميز إلى نوع من التخفيف بفضل تلك القواعد الخلقية التي أوجبت معاملة الزوجة بالمعروف. ولقد وجد المبدأ القرآني المؤكّد مراراً والقاضي بتخيير الزوج بين «الإمساك

(12) يشير بهذا إلى قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» النساء : 34. ويدو أنه يفهم القراءة هنا بمعنى الاستعلاء والاستبداد والسيطرة فإنه يرى احتفاظ التشريع القرآني بأسس البناء القانوني لأعراف الجاهلية. والقوامة في الفهم الإسلامي إنما تعني الإشراف والاختصاص بقيادة الأسرة. ولا أعرف كيف يمكن المؤلف من استنتاج ارتباط تشريع القرآن القراءة للرجال بالقانون العربي القبلي. فيفهم نص القرآن أن حقوق المرأة تابعة لما عليها من واجبات ، وذلك في قوله تعالى: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» [البقرة: 288]. وواجبات الرجل في الأسرة أخطر؛ فمن الطبيعي أن تقابل هذه الواجبات الإضافية بعض الحقوق الإضافية للرجال، تمكيناً لهم من أداء دورهم. فمصدر القراءة إذن تكليف الرجال بواجبات مالية تزيد على الواجبات الأخرى المشتركة بين الأزواج والزوجات.

وحقيقة يعطي القرآن الرجل وحده حق الطلاق، غير أن المفاهيم التي آتى بها قد أثاحت للمرأة الحق في الفرقة للأحوال التي يستعمل فيها الرجال حقهم في الطلاق. وقد أرسست آية النساء في الشقاق وتعيين الحكمين « وإن خفتم شقاق بينها فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهليها...» الأساس الفقهي الذي اعتمد عليه المذهب المالكي لتحديد الأسباب المتنوعة التي يصح فيها للمرأة حق طلب الطلاق. ويجمل هذه الأسباب العجز عن النفقة، والعجز الجنسي للزوج، والضرر والشقاق. وهذا السبب الأخير عام جداً، ويکاد يشمل معظم الأسباب التي يطلق الرجال نساءهم من أجلها.

فكيف يصح للمؤلف أن يستنتاج احتفاظ القرآن بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني العربي، وتغييره تغييراً جزئياً؟ إن الفرق كبير للغاية بين نظامين: يفترض أحدهما شراء الرجل للمرأة في الزواج، يطلقها بإرادته، ويهجرها برغبته، وبقيها بمشيته، وبين نظام آخر يرسى الحقوق والواجبات على أساس ومعايير منضبطة، وتحتل فيه الزوجة مركز التعاقد، ويعنى لها طلب التفريق إذا أخل الزوج بمفهوم العقد، أو لم يتمكن من استكماله، أو أحسست بالشقاق معه. فهل تبقى كل أوجه الخلاف هذه على الاتفاق بين النظائر؟ لا يبعد كل منها عن الآخر تماماً إن الاشتراك بينها بعد ذلك في حق الرجل في الطلاق اشتراك لا يقربها على الإطلاق إلا في بعض النتائج التي تشارك فيها كثير من النظم، دون أن تتحقق معنى الاتفاق. الواقع أن تحليلات المؤلف لهذا الموضوع تفتقر إلى الإحاطة بجوانبه.

بالمعروف أو التسريح بالإحسان⁽¹³⁾ طريقه إلى التطبيق القانوني، فتضاءلت بهذا معاناة المرأة في المجتمع بعد أن أزال الإسلام أكثر السمات السابقة عليه جفاء وأشدّها غلظة. والخلاصة أن التشريعات القرآنية إنما عمدت لتعديل العرف السائد وتغيير بعض جزئياته أكثر مما أرادت إلغاء التام لقواعد هذا العرف.

ولعل قواعد الميراث هي خير مثال يعبر عن أوجه التشريع القرآني المتنوعة التي أشرنا إليها آنفًا، ففيما قبل الإسلام كان الهدف من قواعد الميراث العمل على دعم القوة الحربية للقبيلة. ولما كانت القبيلة مؤلفة من هؤلاء الذين ينحدر نسبهم من أصل أبي مشترك فقد انحصر الميراث في العصبات وحدهم حتى تحفظ القبيلة بأموالها. وكان المتبع أن يأخذ الميراث من العصبة أقربهم إلى الميت، بحيث تقدم الفروع في الاستحقاق، ثم الأب، ثم الأخوة وأولادهم، ثم أب الأب، وأخيراً الأعمام وأولادهم⁽¹⁴⁾. وتدل بعض الشواهد على تخصيص نصيب من التركة في بعض الأحيان بالوصية لأصحاب القرابات النسوية⁽¹⁵⁾، مثل الأمهات والبنات، ومع ذلك فقد ظلت القاعدة العامة هي لا ينال الإناث والصغار ميراثاً، وأغلب الظن أن ذلك يرجع إلى عجزهم عن الإسهام في الجهود الحربية للقبيلة.

وعلى الطريقة المعهودة للقرآن نراه يبدأ فيتناول موضوع الميراث أول ما يبدأ بتوجيه ذلك النداء ذي الطابع الخلقي الذي يأمر فيه من دنا أجله بالوصية إلى الوالدين والأقربين بالمعرفة⁽¹⁶⁾. وهذا الأمر يعتبر بوجه عام خروجاً واضحاً على ذلك النظام السابق للميراث، الذي كان يحصر توزيع التركة في العصبات من الذكور، وخاصة إذ تعرف الآية⁽¹⁷⁾ بحق القربيات من النسوة في الاستحقاق. ويشير ذلك التحول إلى نوع التغيير الذي قدمه الإسلام للحياة الاجتماعية من مجتمع تأسس فيه الروابط بين أفراده على علاقة الدم إلى مجتمع يبني على العقيدة الدينية المشتركة. وهكذا حلّت

(13) يشير بهذا إلى قوله تعالى في سورة البقرة [آية : 629] : «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ» وقد تكرر هذا التخيير فيها تلا هذه الآية وفي سورة الطلاق كذلك.

(14) كان على المؤلف أن يذكر مصدره، أو الأسلوب الذي استخرج به ما استخرج، خاصة وأنه يريد أن يبني على ذلك نتيجة خطيرة، هي أن التشريع القرآني قد انتفظ بالترتيب الذي حدد العرف القبلي لتوريث العصبات.

(15) إشارة إلى قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مُثْلُ حَالِ الْأَنْثَيْنِ...» النساء: 11.

(16) إشارة إلى قوله تعالى: «إِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكْرِ مُثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ...» النساء:

الأسرة في المجتمع الجديد باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع محل القبيلة^(ب).

ثم حتمت الظروف فيها بعد الانتقال من هذا التوجيه الخلقي العام إلى قواعد أكثر ضبطاً للواقع العملي، إذ تتابع نزول الآيات القرآنية عقب استشهاد العديد من الصحابة في الغزوات والخروب التي خاضوها ضد الكفار لتقرر أنصباء المستحقين من الأقارب، وتعين فروض ذوي الفروض منهم. وأصحاب الفروض هؤلاء تسعة، بينهم ست نساء، هن: الزوجة والأم والبنت والأخت الشقيقة والأخت الأب والأخت لأم، وثلاثة ذكور، اثنان منهم لم يكونوا ليرثا في النظام القبلي كذلك، وهما: الزوج والأخ لأم، والأخر وهو الأب كان يحجب بالابن باعتباره أقرب منه إلى المورث. وعلى الرغم من أن القرآن لم يعين صراحة أنصباء العصبات على التحويل الذي اتبعه في تحديد ميراث أصحاب الفروض فقد ذكر في مناسبة بيان ميراث الأولاد استحقاق الابن لضعف نصيب البنت⁽¹⁷⁾، كما أشار إلى استحقاق الأخ لضعف نصيب الأخ⁽¹⁸⁾ عند اجتماعهما أيضاً. وهكذا فإن القرآن لم يقصد إلى إزالة نظام العصبات كلياً، بل عمل على تحويله وتعديلها، بغية تحسين حالة بعض القرابات النسوية، بأن أضاف إلى نظام العصبات طبقة جديدة من الورثة، هي طبقة أصحاب الفروض التي لم يكن لها نصيب في الميراث من قبل. وهكذا يتضح مرة أخرى أن التشريع القرآني لم يبطل القانون العربي السائد بقدر ما عمل على تحويله والإضافة إليه⁽¹⁹⁾.

لم يقدم القرآن تقنياً مباشراً ومحدداً للمسلمين الملزمين في سلوكهم وحياتهم بمقاييس الشرع وقواعده. وهناك كثير من المسائل التي يشيرها القرآن من حيث كونه نصاً تشريعياً، غير أنها لا نود هنا أن نعني أنفسنا بالتأويلات المعقّدة بتفسير القرآن، ولا بتحديد المضامين الدقيقة التي شغلت أذهان المؤرخين من المفسرين والفقهاء بعد تقدم العلوم الإسلامية. وهناك - مع ذلك - مشكلتان من المؤكد أن الصحابة قد اهتموا بها اهتماماً مباشراً.

(17) أشارة إلى قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين» البقرة: 180.

(18) الآية السالفة.

(19) لعل المؤلف على حق فيما يقرره من عدم استقصاء القرآن لأحكام الواقع والتوازن، ولكنه أرشد إلى المصادر الأخرى (السنة والاجتهاد) التي تعين على تعرف الحكم الشرعي. وهذا هو الذي يفسر تفوق الصحابة على غيرهم من جاءوا بعدهم في الامتثال لمعايير الشرع، وصوغ حياتهم وسلوكهم وفقاً لما جاء به القرآن الكريم.

تتصل أولى هاتين المشكلتين بمسألة القيم القرآنية التي تتنوع متزعاً أخلاقياً في أساسها، من حيث أثرها على الناحية العملية. لقد حرم القرآن الربا جملة⁽²⁰⁾، مع أنه مما يبدو إسراهاً في البعد عن الواقع العملي⁽²¹⁾ أن نفترض أن المقرض أو المقترض سوف يوليان اهتماماً بالجزاء الآخروي⁽²²⁾ مماثلاً لاهتمامهما بأثر تعاملهما على مصالحهما الذاتية، وما يجعله هذا التعامل من كسب أو خسارة.

وقد كان المحتوى القانوني للقواعد الأخلاقية بالغ الوضوح أحياناً. ففي موضوع القصاص والجرح - مثلاً - وضع القرآن معياراً للعدالة يتمثل في مبدأ «النفس بالنفس والعين بالعين»⁽²³⁾. وفيما قبل الإسلام كان هناك هذا النظام الفظ القائم على التصور العرفي للعدالة في تغليبه لمفهوم الثأر عند التعامل مع مثل هذه الجنابات. وكان من عادة القبيلة التي أصيير فرد منها أن تخرس على الانتقام من قبيلة الجاني، باعتبارها مسؤولة مسؤولية جماعية عنها بدر من أحد أفرادها. ولن تستقر روح المقتول قبل أن يؤخذ بثاره المناسب لقاتلاته من القاتل وقبيلته. ونظراً للميل الطبيعي لدى كل قبيلة إلى المبالغة في قيمة المقتول من أبنائها فقد كان المتبع أن ثأر للعدوان عليه بقتل شخصين أو أكثر. فجاء المبدأ القرآني (النفس بالنفس) ليغير الجزاء القانوني للقتل تغييراً جذرياً، ولتصبح نفس القاتل وحدها مرهونة بالقصاص جزاء ما اقترفت. وقد انتقل هذا التغيير إلى مجال المصطلحات، فحلت كلمة «القصاص» التي تعني المجازاة بالمثل محل كلمة «الثأر» التي تعني الانتقام الدموي. والذي تجدر ملاحظته أن القرآن قد ترك البنية

(20) أشارة إلى قوله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا..» البقرة: 274.

(21) هكذا يغلب المؤلف أنموذج الاقتصاد الغربي، ليحكم من وجهة نظر هذا الاقتصاد على قاعدة تحريم الربا في الإسلام بأنها مسرفة في طلب المثال، ولا تنطبق على الواقع المادي. وليس في الأمر إسراف مثالي إلا إذا قبلنا الواقع الاقتصادي الرأسمالي وعجزنا عن تصور غيره، وإنما إذا اعتقينا أن الإنسان أسير للنظرية المادية السائدة. الواقع أن تاريخ الإنسان قد عرف أنظمة اقتصادية تحقر الربا وتحرم التعامل به. وتشهد المجتمعات الإسلامية الآن تجربة البنوك الإسلامية التي تقوم فلسفتها على أساس تحريم الربا. وفي مجرد قيام هذه البنوك ما يدل على واقعية هذا التحريم وأمكان تطبيقه في الواقع. وأمامي تقرير قدمه رجال الاقتصاد في باكستان لتحويل البنوك الربوية السائدة في هذا البلد إلى بنوك لا ربوية في مدة ثلاثة سنوات. فهل النبي عن الربا نوع من المغالاة المثالية، لا انطباق لها على الواقع؟

(22) أشارة إلى قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالْجَرْحُ بِالْجَرْحِ قَصَاصٌ..» المائدة: 45.

الأساسية على حالمها دونما تغيير⁽²³⁾.

ويظهر ذلك في احتفاظه بتصنيف القتل داخل موضوعات القانون الخاص⁽²⁴⁾، فالحقة بالأضرار المدنية بدلاً من أن يلحقه بموضوعات القانون العام، ولذا أعطى للأولياء حق طلب القود أوأخذ الديمة أو العفو عن القاتل. وبهذا بقي القتل في إطار التصور العرفي للعدالة، مع تعديل هذا التصور بما يلائم القاعدة الخلقية التي توجب المثلية العادلة بين الجزاء والجنائية. ولا شك في أن قاعدة (النفس بالنفس) نابعة من المبدأ الديني العام الذي يعتبر المسلمين سواسية⁽²⁵⁾، عند الله [عز وجل]، فلا فضل لأحد منهم على الآخر.

غير أن المضامين القانونية لمبادئ القرآن الأخلاقية قد لا تتسق بهذا الوضوح دائمًا. فالتعدد إلى أربع زوجات مباح صراحة، وهذه الإباحة مقيدة بقدرة الزوج الذي يعدد زوجاته على معاملتهن معاملة عادلة، وإلا وجب عليه ألا يتزوج أكثر من

(23) لعل القارئ يكتشف بنفسه تناقض المؤلف في تقريره أن القرآن غير الجزاء على القتل تغييرًا جذرًا، وفي تقريره بعد ذلك أن القرآن احتفظ بالبناء العرفي في النظر إلى القتل دونما تغيير. ودليله على استنتاجه الأخير أن الشّرع أعطى الأولياء حق طلب القود أو العفو عن القاتل أو أخذ الديمة، وبهذا يدخل القتل ضمن مسائل القانون الخاص في التصنيف الحديث لموضوعات القانون. ومن هذا يصل المؤلف إلى القول بتناقض النظر الإسلامي للقتل مع النّظرة القانونية الحديثة، التي تعتبر القتل من موضوعات القانون العام.

والواقع أن الشّرع أعطى لأولياء الدم هذه الحقوق المتوعة شفاء لنفسهم مما وقع عليهم من ضرر خاص. ولكنه خول للمجتمع في الوقت نفسه حق الافيتات على إرادة أولياء الدم وتعزيز الجاني بقتله، حتى ولو قرروا العفو عن هذا الجاني أو قبول الديمة. وينبع ذلك من نظر القرآن إلى القتل باعتباره تعدياً على الناس جميعاً لا على المقتول وحده. يقول الله تعالى: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً» (المائدة: 32). وباختصار ينافي القانون الخاص والعام في التسمية القانونية الحديثة جريمة القتل في الإسلام. وهكذا لم يكن العرف القبلي مصدر إعطاء أولياء الدم بعض الحقوق على القاتل بقدر ما كان مصدره مراعاة المصالح الخاصة دون إهمال المصالح العامة. لمزيد من الوضوح انظر: التشريع الجنائي للمرحوم عبد القادر عودة 184/2 والعقوبة للمرحوم محمد أبي زهرة ص 535.

(24) القانون الخاص هو الذي ينظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، أما القانون العام فيتعلق بحقوق الدولة وواجباتها، ومن فروعه الدستوري الجنائي والإداري،

(25) لا تنبع هذه القاعدة من المساواة بين المسلمين فحسب، وإنما تتجه إلى حفظ الحياة الإنسانية كذلك، طبقاً لما أوضحه القرآن نصاً. ولذا أوجب بعض الفقهاء قتل المسلم بالذمى قصاصاً.

وتتصل المشكلة الثانية، ولعلها أكثر وضوحاً من سابقتها، بظاهره عدم استقصاء التشريع القرآني للمشكلات القانونية، وعدم إشارته ولو بكلمة للعديد منها. غير أن هذه الظاهرة لم تحدث أية صعوبة، وبخاصة لمجتمع المسلمين الأول؛ إذ استمر العمل بالقانون العرفي في المسائل التي لم يحدد القرآن أحکامها. ويفصح نظم القرآن وروحه العامة عن قبوله لأعراف الناس وما استقروا عليه في معاملاتهم، ما لم ترد نصوصه بما ينافي هذه الأعراف أو تلك المعاملات. على أن أحکام القرآن تبدو- في مسائل معينة - على قدر كبير من الإجمال. ومن ذلك ما تواردت عليه الآيات الدالة على وجوب أخذ الزكاة من فضول أموال الأغنياء لدفع إلى المحاججين من الفقراء، دون بيان لتفاصيل العديدة التي تضبط جماليتها وتوزيعها⁽²⁸⁾، ولذا كان من الطبيعي أن تتتطور قواعدها البسيطة التي لم تعد كافية بحكم تقدم المجتمع إلى نظام ضريبي متكمال تتحدد فيه الأموال التي تحبب فيها الزكاة والمقدار الواجب في هذه الأموال، وكيفية

(26) أشارة إلى قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْبَيْتَمِ فَإِنْكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَمْ يَانِكُمْ ذَلِكَ أَدْنَ أَلَا تَعْوِلُوا» النساء : 3

(27) أجاب القرآن بعامة عن الواجب في حالة خروج الزوج عن العدل في معاملة زوجاته أو زوجته. ويمكن تلمس هذه الإجابة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شُقَاقًا بَيْنَهَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحْكِمًا مِّنْ أَهْلِهَا أَنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بِينَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَبِيرًا﴾ النساء: 35. وقد انتهى المذهب المالكي من ذلك إلى إثبات حق الطلاق للمرأة في حالة عدم التزام الزوج بمعاملتها بالمعروف. وقد استند الفقه المالكي في هذا إلى مرويات كثيرة عن الصحابة والتابعين. وبدل ذلك على إمكان الوصول من النص القرآني إلى اعتبار العدل شرطاً قانونياً، يحق للزوجة عند فقده أن تطلب الطلاق.

(28) الواقع أن نصوص القرآن في الزكاة بعينها ليست بمجملة هذا الإجمال الذي يقرره المؤلف؛ إذ ضبط القرآن مصارفها. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ الْأَنْفُسِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ التوبه: 60. وكذلك ضبط كثيراً من أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ فقد بين وجوبها في الزروع وكل ما أخرجه الأرض والتجارات المختلفة. راجع في ذلك فتنه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى 1/ 52 وما بعدها.

صرف المأمور من هذا الواجب إلى مستحقيه، وينبغي ألا يشكل ذلك في فهمنا أي قصور في النص القرآني بالرغم من أن القرآن قد أتى في بعض المجالات بقواعد جديدة تبدو غير مكتملة في ذاتها. ومن أبرز الأمثلة في هذا الصدد ما سبق عرضه من أحكام الميراث؛ فإن إحلال نظام الفرائض محل الأمر بالوصية للوالدين والأقربين كان لا بد أن يثير أسئلة لا نجد جوابها في القرآن: أهذه الوصية ما تزال جائزة؟ وإذا كانت كذلك فما حدتها؟ ولمن تصح⁽²⁹⁾؟

إن مهمة الفصول التالية هي التعرف على الأسلوب الذي تم به بيان ما أجمل وتوضيح ما خفي والإجابة على ما أشكل من هذه الأسئلة وغيرها مما أمحى إليه. لقد حاولنا في هذا الفصل تقديم تقويم موضوعي للدور التشريعي للقرآن. وقد بدا بما فيه الكفاية أن القرآن لا يقدم على نحو صريح ومفصل حلولاً لكل المشكلات التي يتطلبتها بناء المجتمع. وقد أرسى القرآن بشكل قاطع المبدأ المتمثل في أن الله [تعالى] هو وحده مصدر كل حكم؛ وأن أمره يجب أن يطاع في كل شأن من شؤون الحياة⁽³⁰⁾. غير أن هذا المبدأ لم يكن قد ترجم بعد إلى بناء قانوني شامل أو مستوعب لمشكلات المجتمع الإسلامي. وقد أظهرت الأحداث التالية حقاً أن ما قدمته النصوص القرآنية من أحكام وقواعد إنما تمثل في البناء التشريعي الإسلامي، نقطة الانطلاق، ولا تقاد تتجاوز مرحلة البداية الأولى، وهو البناء الذي أكملته جهود الأجيال المتتابعة من المسلمين⁽³¹⁾.

(29) تنص آيات الفرائض (سورة النساء: 11, 12) على البدء بالوصية إن وجدت قبل توزيع التركة على مستحقيها من الورثة، ويعني ذلك أن الوصية ما تزال جائزة. ثم إن السنة قد بنت حدتها بالثالث وأنها لا تصح للورثة.

(30) ذكرت بعض الآيات القرآنية التي نصت على وجوب طاعة الله ورسوله في تعليق في أول هذا الفصل.

(31) أجد من واجبي التعليق في نهاية هذا الفصل بما يساعد على تتبع تعليلات المؤلف وتقويمها. ويتلخص أهم ما جاء في هذا الفصل فيما يلي:
(أ) رجع القرآن سلطة التشريع إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ بعد أن كانت الجريمة العربية محكومة بتنظيم قانوني عرفي.

(ب) غلب الاتجاه الخلقي في التناول التشريعي القرآني، بدليل إغفال الجزاء العملي على الخروج على التوجيهات القرآنية من ناحية، والاهتمام بالجزاء الأخرى على الامتثال أو المخالفه لهذه التوجيهات من ناحية أخرى. وقد أدت غلبة الاتجاه الخلقي من وجهة نظر المؤلف إلى قلة التشريعات القانونية في القرآن عدياً، وإلى عدم استقصاء القرآن للعلاقات القانونية التي يتطلبتها بناء المجتمع.

= ويحدد المؤلف علاقة التشريعات القرآنية بالعرف القبلي، فيذكر أن التشريعات القرآنية إنما عمدت إلى إصلاح هذا العرف ولم تقصه من أساسه.
كما يحدد طبيعة التوجيهات الخلقية بالنظر إلى محتواها القانوني، فيذكر أن هذا المحتوى كان واضحاً أحياناً، وأنه كان على قدر كبير من الإجلال في بعض الأحيان الأخرى.
وينحصر تعليقي على هذا في النقاط التالية:

أ - من الناحية المنهجية يتناول المؤلف الجانب القانوني للنصوص القرآنية بالتركيز على الدلالات المباشرة لهذه النصوص، ويعزل هذه الدلالات بعد ذلك عنها يفسرها من السنة. ويثير هذا تساؤلاً على قدر كبير من الأهمية، تصدى الفكر الإسلامي للأجابة عليه في مختلف العصور. ويحصل هذا التساؤل منهج تفسير القرآن وهو: هل يصح إفراد دلالات معينة للقرآن، والوصول إلى فهمها فهماً حقيقياً بعد عزفها عن غيرها؟ وهل يصح إفراد النص القرآني وفهمه بعزل عن السنة؟ وهل يمكن للباحث الحديث فهم النص القرآني بعزل عن تفسير الفقهاء والمفسرين الذين يذلوا جهوداً ضخمة في استبانة نصوص القرآن وفهمها والوقوف على معانيها؟ إن إثارة هذه الأسئلة يدل بوضوح على أن منهج المؤلف - في فهم الجانب التشريعي للقرآن - منهج ناقص لا يؤدي إلا إلى نتائج مبتورة في تصوره للتشريعات القرآنية. والمنهج الإسلامي في فهم معانى القرآن يتمثل في وجوب ضم الدلالات القرآنية المختلفة، والنظر فيها جيداً، فالقرآن يفسر بعضه ببعضًا على ما هو معروف. كما يصر المنهج الإسلامي على وجوب النظر إلى نصوص القرآن في ضوء السنة، فإنها تفسره. وقد يذل المفسرون عبر الأجيال جهوداً ضخمة بحيث لا يصح للباحث الحديث أن يتتجاهلها ويفبدأ من جديد. إن منهج المؤلف مبسط للغاية، وكان الأولى به أن يختبر منهجه هذا، ويعرضه على مناهج تفسير القرآن المقبولة، وذلك قبل أن يستخدمه بالفعل ويصل منه إلى هذه النتائج المفرطة في الثقة.

ب - وهناك ملاحظة منهجية أخرى، وتتمثل في أن المؤلف استعان بكثير من الأخبار والروايات التي تصور حياة العرب القانونية قبل الإسلام، بدون أن يوجه إلى هذه الأخبار أدى قدر من التشكك، على الرغم من أنه سيرفض بعد ذلك كثيراً من السنن التي تزيد على هذه الأخبار في الصحة والقبول، وعلى الرغم من العناية الزائدة بهذه السنن. ولا نلومه على القبول بقدر ما نلومه على الرفض، أو أنه كان عليه - في الأقل - أن يبين لنا منهجه الذي بني عليه قوله لما روى عن أعراف العرب وقوانينهم.

ج - أما مسألة علاقة التشريعات القرآنية بالأعراف الجاهلية فاعتقاد المؤلف أن هذه التشريعات إنما قبلت البنية الأساسية للتنظيم العربي، مع استبدال بعض قواعد هذا التنظيم لكي يتلاءم مع التوجيهات الخلقية ومبادئ الدين الإسلامي. ويختلف هذا الرأي جملة وتفصيلاً مع التصور الإسلامي. فالتقابل حاد للغاية بين ما هو جاهلي وما هو إسلامي. وللحاظ هنا أن أمثلة المؤلف وأدله لا تنهض لتعضيد رأيه هذا. إذ كيف يتفق نظام الزواج الجاهلي الذي يقوم في أساسه على ما يشبه شراء الرجل للمرأة مع النظام القرآني الذي يقوم في أساسه على التعاقد بين الرجل والمرأة. إن هذا التعاقد قد أدى بعد ذلك إلى تنظيم كامل لحقوق الطرفين وواجباتها، كما أنه هو =

= الذي فتح الطريق لإقامة العلاقة بين الطرفين على المودة والسكن والرحمة. فهل تتفق هذه الصياغة الجديدة لمفهوم علاقة الزواج ولحقوق الطرفين وواجباتها مع ما كانت عليه في المجتمع الباهلي؟ لا شك أن الإجابة ستكون بالنفي عند أي باحث له أقل قدرة على التحليل العلمي الأمين. وكذلك: هل يتفق نظام ميراث يحرم النساء والصغار ويقوم في أساسه على النظر للمصلحة الخالية للقبيلة مع نظام آخر يقرر استحقاق هؤلاء الضعفاء لنصيب من التركة، ويقوم في أساسه على النظر لمصلحة الأسرة؟ قد يكون هناك اتفاق في الجزئيات والاعتراف بحق العصبة، ولكن الأساس مختلف اختلافاً كلياً.

وبحسب المؤلف هنا أنه قد حاول دراسة التشريع القرآني، واختار منهاجاً لدراسته هذه. ويكتفي أنه لفت النظر إلى موضوع لم يبن عنایة تناسب أهميته في التفكير الفقهي. ولقد درس المرحوم محمد عبد الله دراز الجانب الخلقي في أول بحث حديث لهذا الجانب، في كتابه دستور الأخلاق في القرآن الذي ترجمه من الفرنسيية الدكتور عبد الصبور شاهين (نشرته دار البحوث العلمية سنة 1965م). ويجب القيام بما يعنى بهذه الدراسة لتوضيح الجانب التشريعي للقرآن، مع تعديل المنهج الذي رسمه المؤلف في هذا الفصل.

الفصل الثاني

الواقع التشريعي في القرن الأول الهجري

شهدت فترة ما قبل انتصاف القرن الثامن الميلادي انتقال الإسلام من مجتمع ديني محدود في الجزيرة العربية إلى إمبراطورية⁽¹⁾ عسكرية كبرى، هددت حدود الدولة المسيحية اللاتينية في جبال البرانس من جهة الغرب، وأطلت على الحدود الشمالية لشبه القارة الهندية من جهة الشرق. وقد ضمت هذه الإمبراطورية خليطاً ضخماً من الأجناس والثقافات والديانات، وامتدت سيادتها السياسية إلى مناطق متباينة؛ إذ شملت مناطق كانت خاصة في السابق لحكم الروم البيزنطيين أو الفرس ذوي الحضارات البالغة التقدم، ومناطق أخرى استوطنها العرب وقبائل البربر في الشمال الأفريقي، من كانوا أقرب إلى الحياة البدائية. ويكتفي قليل من التأمل لتخيل تلك المشكلات الحادة التي واجهت قادة العرب في تنظيمهم الإداري لتلك المناطق غداة انتصارهم، وما تلاه من تدفق الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي كان عليهم أن يعالجوها في وقت لم يفرغ فيه المسلمون من حل مشكلاتهم السياسية الداخلية، وما أدى إليه التزاع حول حق الخلافة من اشتغال الحروب الأهلية وقيام سلسلة من الثورات وتأليف الأحزاب السياسية المعادية للسلطة المركزية. هذه الظروف التاريخية - بما زخرت به من أحداث متدافعـة - قد حددت مجرى التطور القانوني في القرن الأول الهجري.

(1) هذا هو التصور الاستشرافي للدولة الإسلامية.

لقد كان من الطبيعي أن يجد المسلمون في شخص النبي [ﷺ] القاضي الأمثل الذي كان يفصل في منازعاتهم طوال فترة حياته. غير أن الأجيال المتأخرة قد نسبت إليه قدرًا كبيراً من الأحكام التشريعية. وقد كان هذا الأمر - وهو مدى ما لتلك الأحكام من دور في التشريع زائد على ما في القرآن - واحداً من أهم الموضوعات التي قام حولها الخلاف في الحقبة الأولى ل التاريخ التشريع الإسلامي. وستناقش ذلك على أية حال في مناسبة التي تحين فيها بعد. ونكتفي هنا بالقول بأن محمدًا [ﷺ] لا بد أن يكون قد واجه أثناء حكمه بالمدينة كثيراً من المسائل التشريعية، وبخاصة تلك التي تثيرها طبيعة الأحكام القرآنية على ما عرضنا من قبل. ونكتفي هنا بالقول بأن القرآن قد أبطل - على نحو قاطع - الاختكام لكهان الوثنية، وبأن محمدًا [ﷺ] كان قد شغل منصب القاضي الأعلى، باعتباره الأمين على الوحي والمفسر لنصوص القرآن العامة والمجملة.

ويكفي هنا إيراد مثال واحد لإيضاح الطبيعة الخاصة لأحكام النبي [ﷺ] ذات الجوانب المتعددة. ففي موضوع الميراث قدم القرآن إصلاحات جذرية، وإن اتسمت بالإبهام والإجمال. وقد تابعت أحكام النبي [ﷺ] لتوضح هذا الإبهام، وتبيّن ذلك الإجمال.

أولاً أقام النبي [ﷺ] العلاقة بين أصحاب الفروض الذين حدد القرآن أنصياءهم وبين العصبات الذين انحصر الإرث فيهم في القانون العرفي السابق، وذلك بأن أوجب البدء بتوزيع التركة على أصحاب الفروض ليذهب ما بقي منها بعد ذلك إلى أقرب عاصب⁽²⁾ ذكر. وثانياً بين محمد [ﷺ] وجوب ذهاب القدر الأكبر من التركة إلى مستحقيها طبقاً لما سبق بيانه، وذلك بتقييد حق المورث في الوصية إلى ثلث الموروث⁽³⁾ مما ترك. وأخيراً فقد ضمنت السنة مبدأ عدم الإخلال بالتوافق بين

(2) حديث أحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولي رجل ذكر. أورده البخاري ومسلم وابن ماجه في كتاب الفرائض وأحمد بن حنبل في مسنده: 313/1 عن ابن عباس بلفظ. «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تبارك وتعالى، فما تركت الفرائض فلا ولد رجل ذكر».

(3) إشارة إلى حديث سعد بن أبي وقاص: «عادني رسول الله ﷺ من وجوه أشفيت منه على الموت، قلت يا رسول الله: بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفالتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت أفالتصدق بشطره؟ قال: لا. الثالث، والثالث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تضعها في أمرائك». رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الوصية. والبخاري في مواطن كثيرة منها كتاب الجنائز والفرائض، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الوصية، وأبو داود والترمذى وابن ماجه في كتاب الوصايا.

استحقاقات الورثة الشرعيين بما نص عليه من أنه: «لا وصية لوارث»⁽⁴⁾.

وهكذا وضعت السنة بمثل تلك الأحكام الأساس الأول لقيام بناء قانوني مستمد من مبادئ القرآن الأخلاقية. ولكن محمدًا [ﷺ] لم يبذل أية محاولة كي يضع - بذلك - ما يشبه أن يكون تقنياً كاملاً، مكتفياً بتقديم حلول تختص بما يعرض من مشكلات⁽⁵⁾.

لقد بقيت المدينة قرابة ثالثين عاماً بعد وفاة النبي (في سنة 632 م) [العام الحادي عشر المجري] مركز النشاط الأساسي لل المسلمين، حيث كانت المشكلة الرئيسية التي واجهتهم هي خلافة النبي [ﷺ] في سلطته السياسية. وقد كان طبيعياً في أول الأمر أن يستحق هذا المنصب بعده ذوي المكانة من أعوانه المقربين، فانعقدت الولاية - على العاقب - لأربعة من أخلص أصحابه، هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

وخلال هذه الفترة حققت جيوش الفتح الإسلامي انتصارات متزايدة، فطردت البيزنطيين من سوريا ومصر، واستولت على بلاد فارس. وثارت بسبب تلك الفتوح مشكلات جديدة، تعين على هؤلاء الخلفاء أن يواجهوها. وينسب الفضل إلى عمر في إرائه أصول النظام المالي بإنشائه - عام 641 م - «الديوان»، لتيسير دفع الرواتب إلى مستحقيها، وبقراره ألا تقسم الأرض المفتوحة على الجنود الغائبين، وإيقاعها على الملكية العامة للمجتمع الإسلامي، منشأ بذلك صورة جديدة⁽⁶⁾ لملكية الأرض والانتفاع بها.

(4) حديث: «لا وصية لوارث» رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائي وابن ماجه والدارمى فى كتاب الوصايا، كما رواه ابن حنبل فى مسنده عن عمرو بن خارجة بلفظ جاء فيه «إن الله قدّم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية». المسند: 186/4.

(5) توهم عبارة المؤلف أن السنة جاءت بأحكام جزئية، تعالج مشكلات خاصة، وجهها النبي ﷺ. ومع ذلك فإن المؤلف يشير إلى ثلاثة أحاديث هي أشبه بالقواعد العامة منها بالأحكام الجزئية. ولو تغطن المؤلف إلى هذه الأمثلة من السنة لتردد في الحكم على السنة بأنها وردت لتقدم حلولاً خاصة للمشكلات الطارئة.

(6) انظر في هذا مثلاً كتاب: الخراج لأبي يوسف ص 29 وما بعدها، المطبعة السلفية 1346 هـ. وانظر أيضاً كتاب الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام ص 074. الواقع أن عمر لم ينشئ نظاماً جديداً لملكية الأرض بقدر ما كان متبعاً لسنة رسول الله ﷺ، فإنه فتح مكة وغيرها ولم يقسمها بين الجنود، بل تركها لأهلها.

أما إنشاء عمر بن الخطاب للديوان فيرجع فيه مثلاً إلى الأحكام السلطانية للماوردي ص 199 ط البابي الحلبي 1393 هـ - 1973 م.

ومع ذلك كان تحديد أنماط العلاقات داخل المجتمع الإسلامي الشاغل لشاغل حكومة الخلافة.

وفي هذا كان واجب الخلفاء ومستشاريهم العمل على اطراح تحقيق النصوص القرآنية وتطبيقاتها في الواقع بنفس الروح التي أذكىها فيهم قائهم الأول [الخلافة]. ويعiken توضيح جهودهم هذه بنماذج نختارها كذلك من موضوع الميراث. ولعله من السهل أن نفهم سبب الأهمية التي اكتسبها هذا الموضوع بعينه من بين الموضوعات التشريعية التي عو睫ت في المدينة عاصمة الخلافة. لقد عبر التنظيم القرآني الجديد للميراث عن التحول من مجتمع قبلى إلى مجتمع أصبحت الأسرة وحدته الأساسية، واستقر فيه لكثير من الأقارب من غير العصبات حقوق في الميراث. وقد كان هناك نوع من التنازع⁽⁷⁾ غير المحسوس بين هذين النظامين القديم والجديد، مما أدى إلى ظهور كثير من المشكلات، التي كان حلها - في الحقيقة - أمراً حتمياً على الصعيد العملي. فقد سبب تدفق غنائم الحروب على بيت المال الانشغال الزائد بهذه الثروات الطارئة المكتسبة، وأدى هذا الانشغال بدوره إلى نشاط قانوني حول انتقال هذه الثروات عند وفاة أصحابها، بغية تحكيم الورثة من القيام عليها.

وينسب لعلي بن أبي طالب أنه أفتى بالعزل، وهو طروء النقص في الفروض التي خصصها القرآن للورثة عندما تزيد السهام على أصل التركة. ففي المسألة التي اخترت اسمها - المنبرية - من الملابسات التي اكتفتها أجاب على البديهة - حينها قاطعه - وهو ينطرب على المنبر - سائل سأله عنها تأخذنه زوجة (فرضها الثمن) من مال زوجها الذي ترك بنتين (فرضهما الثالثان) وأبا (فرضه السادس) - قائلاً: ينصير ثمن الزوجة تسعًا، ويطرأ

(7) ليس في الأمر «تنازع» بين نظام الميراث الذي سنه القرآن وما كان عليه العرب في توارثهم قبل الإسلام. فإن العصبات يستحقون نصيباً في التركة بالنص القرآني العام الذي يقرر أن للرجال والنساء من الأقرباء للميت نصيباً في الميراث. (للرجال نصيب ما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب ما ترك الوالدان والأقربون ما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) النساء: 7. ويقرر القرآن استحقاق العصبات بغير طريق استحقاق ذوي الفروض فيها أشار إليه من أخذ «الذكر» مثل حظ الأنثيين عند ذكر ميراث البنات مع الأولاد عند ذكر ميراث الإخوة مع الأخوات. وإذا فإن القرآن شرع نظاماً كاملاً للميراث تحدد فيه استحقاق العصبات، وأصحاب الفروض، ويختلف في أسسه وتفضيلاته عما كان عليه التوارث في الجاهلية، بل وينتفع كذلك عن النظم الحديثة المعمول بها في الغرب الرأسمالي، تلك النظم التي تنطلق من الخصوص لإرادة «المورث»، وتدور على توزيع تركته وفق ما يراه في وصيته.

النفus⁽⁸⁾ بدوره على الجميع.

ولم يكن الحل في مشكلات أخرى ميسوراً على هذا النحو للقضاة الآخرين؛ فقد أفتى أبو بكر أول الأمر فيمن مات ولم يترك سوى أم وأب بذهب التركة جميعها لأم الأم وحدها. ولعل أصله في ذلك أن القرآن لم يخصص للعجلة ميراثاً، وأنها - أي العجلة - إنما ورثت لنيابتها عن الأم، فرأى أن أم الأم أولى بالنيابة من أم الأب. فاعتراض عبد الرحمن [بن سهل] على أبي بكر لإعطائه التركة لأم الأم، وهي لو ماتت قبل هذا الميت لم يكن ليثرها، إذ هو ابن بنتها، وحرمانه أم الأب التي كان للميت أن يرثها بالتعصيب لو ماتت قبله، إذ هو ابن ابنته. وفي ذلك خروج على مبدأ المعاملة بالمثل. فرجع أبو بكر عما كان قضى به، وأشار إلى الجدتين في التركة بالتساوي.

ولعل أكثر النماذج تمثيلاً لحدة الخلاف بين النظامين القديم والجديد في الميراث تلك المسألة المعروفة بالحمارية، التي اجتمع فيها على إرث المتوفاة: زوج وأم وأخوان لأم وأخوان شقيقان. ولما كان الواجب إعطاء أصحاب الفروض حقهم أولاً فقد قضى عمر بأخذ الزوج النصف والأم السدس والأخرين لأم الثالث. وهكذا استغرق أصحاب الفروض التركة، فلم يبق شيء للأخرين الشقيقين الوارثين بالتعصيب. ولكنها اعترضا بشدة على حرمانها منأخذ شيء من التركة لزواجهما الأخرين لأم، وما يدلل على الميزة بجهة واحدة، على حين يدلي الشقيقان إليها بوجهتي الأم والأب، ومن عصبتها والأولى بميراثها من أخيها لأم اللذين ليسا كذلك. ولما لم يكن هناك أدلة خلاف حول نصيب كل من الأم والزوج فقد كان من الطبيعي أن تنتهي المسألة إلى انحصار استحقاق الثالث البالى في الشقيقين الوارثين بالتعصيب طبقاً للنظام العرفي القديم، وفي الأخرين اللذين عين التشريع القرآني الجديد فرضهما. وهذا انتصر عمر

(8) حدثت المسألة المنبرية (زوجة وأبدين ويتين) في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأصل المسألة من (24) لاجتماع الثمن مع الثنين والسدس، فتعملى إلى: (27). ولكن هذه المسألة لم تكن أول ما وقع للصحابة من مسائل العول؛ فقد كانت وقعت قبلًا في خلافة عمر بن الخطاب (انظر المبسوط للسرخي 161/29، والخرشي على مختصر سيدى خليل 8/211). فلا عجب إذن أن يحيط علي بن أبي طالب فوراً ما دامت المسألة معروفة من قبل. ولم يكن هناك سبب لدهشة المؤلف المصطنعة من قدرة علي على حل المسألة بهذا البساط. ويلاحظ أن العول سببه تراحم أصحاب الفروض لا العصبات، فكيف يعتبره المؤلف نموذجاً لما أسماه بالتناقض بين أصحاب الفروض أو نظام الميراث القرآني - وبين النظام الجاهلي الذي كان يحصر الاستحقاق في العصبات؟ وينطبق ذلك على مثاله الذي ذكره في التشريح بين الجدتين فإنهما من أصحاب الفروض، ولا تنازع بينهم وبين غيرهم على ما أراد المؤلف أن يصوّره هنا.

لأخرين لأم وأعطاهما فرض الثالث. وهنا أعاد الأخوان الشقيقان إثارة المشكلة، على أساس اشتراكهما مع الأخرين الآخرين في ذات العلاقة التي أوجبت لهما فرض الثالث، إذ إنها يدلان إلى الميزة بالأم أيضاً. فلم يملك عمر إزاء اقتناعه بهذا المنطق إلا أن يعود فيقسم الثالث بالتساوي على جميع الإخوة. وقد أخذت هذه المسألة تسميتها من الطريقة التي بين بها الأخوة الأشقاء حقهم في التسوية بالإخوة لأم، واطراح، كونهم من العصبات. وعبارتهم في هذا: «هب أن أباًنا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم، ألسنا من أم واحدة»⁽⁹⁾.

ويظهر من هذا الاستعداد الذي أبداه أبو بكر وعمر للأخذ بحججة الآخرين فيها عرض من قضاء أن مهمة تفسير التشريعات القرآنية لم تكن امتيازاً لجهة رسمية معينة؛ بل اشتركت كل من أهلته مواهبه للاضطلاع بها من علماء الصحابة وأتقانهم، من أمثال زيد بن ثابت الذي كان من كتاب الوحي للنبي [ﷺ] والذي ارتبط اسمه بالقدرة على حل المشكلات الحسابية في الميراث. وكان من المسلم به أن الخلفاء - وقد قاموا مقام النبي [ﷺ] فيما كان له من سلطة سياسية في الأقل، إن لم تكن خلافهم له ذات صبغة دينية كذلك - على أعلى درجة من الكفاية في القضاء والفصل فيما ينشأ من خلاف. ولكن ليس هناك ما ينفي افتراض قيام غيرهم من كبار الصحابة بالمشاركة في هذا الدور، خاصة وأنه كان من حق المتخاضمين في العرف القبلي أن يختاروا الحكم الذي يفصل بينهم في موضوع النزاع.

لقد كان أمراً طبيعياً أن يكون للخلفاء وحدهم حق تحديد الأراء التي يقضى بها بين الناس، وهو الحق الذي استمدوه من الآية القرآنية: **﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا**

(9) اختلف علماء الصحابة في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى التشريك بين الإخوة جميعاً في فرضية الثالث المعينة في القرآن للأخوة لأم. هذا رأي عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وشريح والثوري ومالك والشافعي. وكان عمر ينفي التشريك ثم عاد إليه. وبروي نفي التشريك عن كثير من الصحابة منهم على وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب، وهو أرجح الروايتين عن ابن مسعود. وإلى هذا ذهب كثير من علماء الأحناف. انظر المبسوط للسرخسي 154/29. وليس الأمر على ما ذكره المؤلف من أن هذه المسألة إنما تصور الخلاف بين أصحاب الفروض والعصبات. فالواقع أن تشريك الأشقاء في الثالث مع الإخوة لأم إنما يرجع إلى تحقيق مناط الاستحقاق وسببه في الجميع. فالأشقاء مثل الإخوة لأم يدللون إلى الميزة عن طريق الأم، فلم يكن هناك سبب لإنتكار استحقاقهم. وهذا هو جوهر دفاعهم. لقد ذكروا أن القرآن نفسه ينص على استحقاقهم من الثالث المفروض للأخوة لأم. وقد غاب ذلك عن عمر في البداية، وحينما اقتنع بحاجتهم ووضعيتهم اشتراكهم مع الإخوة لأم في سبب الاستحقاق - أشركهم جميعاً في فرضية الثالث. وإنما كان اختلاف الصحابة في هذه المسألة لاختلافهم في تفسير النصوص الشرعية وتطبيقاتها في الواقع.

الرسول وأولي الأمر منكم»⁽¹⁰⁾. ويبدو أن الخلفاء الراشدين قد مارسوا سلطتهم هذه في بعض المواقف فقرروا أحکاماً لم ترد في القرآن، مثل تعين عقوبة شرب الخمر التي رأها أبو بكر أربعين جلة، وقدرها عمر على بثمانين. وإنما حددتها الأخيرة بهذا قياساً على عقوبة القذف المنصوص عليها في القرآن. وفضلاً عن ذلك فقد حتمت الظروف مواجهة موضوعات كاملة لم يتعرض لها القرآن قط. ومن هذا النوع قوانين عمر المالية⁽¹¹⁾ التي سلفت الإشارة إليها آنفاً. ومن المؤكد أن هؤلاء الخلفاء قد قاموا بتحديد بعض الجرائم والعقوبات عليها رعاية لمتطلبات الأمن العام للمجتمع. ولكن طبيعة نشاطهم الشرعي وحدوده لا تخلو من غموض وإبهام.

وهكذا شهد العهد المدني ثواباً فقهياً كبيراً، يقوم في أساسه على مبادئ القرآن التشريعية، بفضل جهود النبي [ﷺ] وخلفائه الراشدين، في حدود ما تطلبته الواقع التي واجهها المسلمون في المدينة. وقد نجح المسلمون في التوفيق بين الأوضاع التقليدية لحياتهم السابقة ومتطلبات عقيدتهم الجديدة على النحو الذي تمثله «المسألة الحمارية» التي سبق ذكرها.

(10) النساء: 59، وتحوي عبارة المؤلف بأن الخلفاء الراشدين قاموا بدور تشريعي استمد حجيته من الأمر القرآني بطااعة «أولي الأمر». وينبغي أن يكون واضحاً أن أولي الأمر أعم من الخلفاء الراشدين، وأحسب أن أحداً من المفسرين لم يقصر هذه العبارة عليهم. فالخلفاء الراشدون - شأنهم شأن غيرهم من أصحاب الولايات - إنما وجبت طاعتهم بشرط امتناعهم لأوامر الله ورسوله. وهذا هو الذي يدل عليه بقى هذه الآية ونصها. ويوضح ابن قيم الجوزية هذا بقوله بعد ذكر الآية كاملة: «فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب.... ولم يأمر بطااعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إذنأ بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطااعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة» إعلام الموقعين 48/1. وتصرح الآية نفسها بوجوب رد الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع فدل ذلك على أن طاعة أولي الأمر - لا فرق بين الخلفاء الراشدين وغيرهم في هذا - مشروطة بامتناعهم لأوامر الله ورسوله. والآية بعد ذلك كلها لا توجب مزية للخلفاء الراشدين في هذا الأمر.

(11) وضع القرآن أصول النظام المالي للمجتمع الإسلامي. فقد بين وجوب الزكاة، وحدد مصارفها، وأرشد إلى قسم الغنائم، وشرع الجزية والخراج فيها اصطلاح عليه الفقهاء بالفيء متابعة للتغيير القرآني. وحدد أصناف المستحقين لكل هذه الموارد.. انظر مثلاً: الخراج لأبي يوسف والأموال لأبي عبيدة. ومن المؤلفات الحديثة التي يرتکز تناولها للنظام المالي الإسلامي على النصوص القرآنية كتاب الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف، بعنوان: «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية» نشر دار الأنصار بالقاهرة 1397 هـ - 1977 م.

وبانتهاء حكم الراشدين تدفعت الأحداث لتفسح الطريق إلى تلك التغييرات العميقية التي أصابت الروح الإسلامية؛ إذ أدت حركة الفتح إلى تزايد الإحساس بقوة السلطة، فأخذت قوة الدين الذاتية وأثر الرسالة الإسلامية المتميز في الضعف والوهن، وعادت قيم الحياة القبلية تؤكد نفسها من جديد. وما أن انتهى معاوية من توسيع مركزه خليفة للمسلمين في سنة 661 م، وأرسى دعائم الحكم الأموي حتى تحمل أبناء الأرستقراطية العربية القديمة بشغف واجب حماية الدولة المترامية الأطراف. ومارس بناء الامبراطورية هؤلاء من عاصمتهم الجديدة في دمشق سلطتهم السياسية باسم الإسلام، ولكن على نحو مختلف تماماً لأسلوب خلفاء المدينة الذين نذروا أنفسهم خداماً للدين بينما حاول الآخرون التحكم فيه⁽¹²⁾. وهكذا أصبحت دمشق مقراً لجهاز إداري منظم يدير شؤون المناطق المفتوحة وسكانها من العرب الفاتحين وأصحابها الأصليين. وأفضى ذلك إلى تطور تشريعي ذي أبعاد واسعة بحيث ييلو نشاط المدينة الفقيهي بالقياس إليه محدوداً تماماً.

والبدأ الأساسي لسياسة الأمويين الذي فرضته الظروف كان هو الاحتفاظ بالبنية الإدارية القائمة في البلاد المفتوحة. وكان هذا هو المدخل الطبيعي الذي تطرق إليهم منه كثير من المفاهيم والنظم التي تتد بجذورها إلى حضارات أخرى. فجاء الوضع القانوني لأهل الذمة عند الأمويين على غرار وضع الأجانب في الامبراطورية الرومانية الشرقية إلى حد كبير. وبناء على عقد الذمة - تلك الكلمة التي تقابل مصطلح Fides في القانون الروماني - كان على اليهود والنصارى الخاضعين للحكم الأموي أن يدفعوا الجزية مقابل ضمان حمايتهم واحتفاظهم بحق التقاضي حسب قوانينهم المطبقة

(12) هل أخضع الأمويون قواعد الدين حقيقة لأهوائهم السياسية؟ إن المؤلف يتبع هنا التصور السائد بين أغلب الباحثين المسلمين، هذا التصور الذي ينسب الدور الأموي إلى التناقض مع أوامر الدين ومبادئه في السياسة والمجتمع.

ولعل من المتفق عليه أن الأمويين اختلفوا كثيراً مع سياسة التقوى التي كان عليها الراشدون. ومع ذلك فإن بعدهم عن هذه السياسة لم يصل بهم إلى التناقض مع أوامر الدين أو تسخيرها لأهوائهم ومصالحهم السياسية. لقد كان أكثر خلفائهم فقهاء علماء، فمعاوية كان من كتاب الرحي، وكثيراً ما رويت لنا عن مروان مذكرة له لكتاب فقهاء الصحابة، وعبد الملك المؤسس الثاني للدولة أكمل كثيراً مما كان بدأه عمر بن الخطاب مثل تنظيم الدواوين، وسلك التقود وغير ذلك. أما عمر بن عبد العزيز فسيرته في العدل والتقوى خير شاهد على أن العهد الأموي لم ينسليخ عن عهد الراشدين تماماً، إذ لم تواجه إصلاحاته التي أراد بها الرجوع إلى عهد الراشدين بعقبات كثيرة.

بواسطة محاكمهم الخاصة. وبالرغم من أن أسس معاملة أهل الذمة راجعة إلى ما قبل العهد الأموي فإن التشريعات التفصيلية المتعلقة بذلك هي من عمل الأمويين. وقد اضطلاعوا كذلك بتطوير التشريعات المالية التي سنها عمر، وأحكموا نظامها.

وما أخذه الأمويون من الإدارة الرومانية وظيفة «مفتش السوق» (agoronomos)، وهو الموظف الذي اخْتَذَ اسم «عامل السوق» في الاصطلاح العربي، وقد تحدّدت ولايته أول الأمر بشؤون الموازين والمعايير المستخدمة في السوق وفض ما يحدث فيه من نزاع⁽¹³⁾. ثم تطورت هذه الوظيفة فيما بعد إلى وظيفة إسلامية خالصة، هي وظيفة «الحسبة» التي وكل إلى صاحبها أمر الحفاظ على الآداب العامة المرعية والأخلاق الدينية، وأطلق عليه لذلك اسم «المحتسب». لكنه ظل يحتفظ بولايته على التعامل في الأسواق أثراً باقياً من أصله التاريخي الذي تطورت عنه وظيفته.

وكان طبيعياً أن يؤدي اعتماد الأمويين للجهاز الإداري القائم إلى مزيد من التأثير بالعناصر الأجنبية امتد إلى الجوانب الموضوعية للتشريع⁽¹⁴⁾. وليس من الممكن تحديد أبعاد هذا التأثير على وجه الدقة، نظراً لأنعدام المصادر المدونة في هذه الفترة نفسها. ولكن لا بد أن هذا التأثير كان كبيراً⁽¹⁵⁾. فهو لم يقتصر على الأخذ ببعض المصطلحات

(13) هل ترجع هذه الوظيفة حقاً إلى العهد الأموي؟ وهل نقلها الأمويون عن البيزنطيين؟ وهل تختص ولاية عامل السوق بمعايير المستخدمة في السوق والمنازعات التي تجري بين المعاملين فيه؟ إن المؤلف يقر إيجاباً على هذه الأسئلة على نحو قاطع، يفتقر إلى الدليل، ودون أن يذكر مصدره.

وقد ظهر أخيراً كتاب أحکام السوق لیحیی بن عمر (ت 289 هـ - 981 م) الذي أمنى به مشكوراً الدكتور حسن الشافعي. وتقطع مادة هذا الكتاب الذي نشرته الشركة التونسية للتوزيع والذي أعده فرجات الدشراوي - بأن هذه الوظيفة قد بدأت في الظهور أيام عمر بن الخطاب، إذ كان يتولى بنفسه النظر في أحوال السوق وما عليه التعامل فيه. وفي الشمال الأفريقي كان الوالي هو الذي يضطلع بهذه المهمة حتى أوائل القرن الثالث المجري. وعندما تولى سحنون قضاء القيروان أقام نواباً عنه في الباادية لتولى منصب الإشراف على الأسواق ومعاملات الناس فيها. والواقع أن هذه الوظيفة بتطورها وطبيعة اختصاصاتها لا تفترق منذ نشأتها عن وظيفة الحسبة كثيراً. وهي لذلك ذات طابع إسلامي بحت.

(14) الحق أن تعين القضاة يرجع إلى عهد أقدم من عهد الدولة الأموية. فالثابت أن الرسول ﷺ أرسل كثيراً من القضاة إلى الأقاليم النائية بعد فتح مكة، وانتشار الإسلام إلى مناطق بعيدة عن المدينة. وكذلك أرسل عمر بعض القضاة إلى البلاد المفتوحة، من أشهرهم عبد الله بن مسعود وشريح. وتوهم المؤلف أن تعين القضاة إنما يرجع إلى الأمويين.

(15) ألفت النظر إلى هذا التناقض الذي وقع فيه المؤلف بين ما يذكره عن انعدام مصادر هذه الفترة =

القانونية (مثلاً: مصطلح التدليس انتقل إلى العربية بحروفه ومعناه، فجذرها العربي (دل س) مأخوذ من الكلمة اليونانية البيزنطية *dolos*، والمعنى واحد وهو كتم البائع عيوب السلعة عن المشتري) بل وصل إلى مثل هذا الفرع الهام من فروع قانون الملكية وهو الوقف، أي رصد الأموال على سبيل التبرع والتقرّب لغرض ديني، فإن نظامه مستمد إلى حد كبير من نظيره البيزنطي *piae causae*. وعلى ذلك فقد تسللت تدريجياً طوال العهد الأموي بعض قواعد القانون الأجنبي (الفارسي والروماني على السواء) إلى الواقع التشريعي، ومن استطاع الفقه الإسلامي في متتصف القرن الثامن الميلادي استيعاب هذه القواعد حين غابت المعرفة الوعية بأصولها.

ويبين حشد الموظفين الذين عيّنهم الإدارة الأممية وجد القاضي الذي كانت وظيفته ذات طابع خاص. وكغيره من هؤلاء الموظفين فإنه ناب عن الوالي في مهمة محددة هي الفصل بين الناس فيها يثور من منازعاتهم، خاصة وأن كفاءة الأداء في مجال العدالة لم تعد تناسب والنظام السابق للمحكَمَين الوقتيين. غير أن هذه الوظيفة كانت أول الأمر مجرد نوع من العمل لا يحتل مرتبة رئيسية في الجهاز الإداري^(١٥)، بل يتحذّز مكانة ثانوية إلى حد كبير وفي هذه المرحلة الباكرة نجد أن كلاً من رئيس الشرطة وصاحب بيت المال أحياناً ما كان يعمل عمل القاضي. وقد كان القاضي المصري عياض واليَا على مخازن الحبوب التابعة للدولة سنة 717 م^(١٦). ويدوّن أن عمل القضاة ظل غير منحصر في الجوانب القضائية حتى اقتراب نهاية العصر الأموي. ورغم تبدّيجه جهودهم في أعمال متابعة وعدم بروز شخصياتهم القضائية ومكانتهم المتميزة آنذاك فقد بدأت في الظهور أول آثار إحساسهم بكيانهم المهني. فخير بن نعيم^(١٧) عين كاتباً

= واستنتاجه القاطع بكبر حجم التأثير. إن هذا الاستنتاج لا يقوم على أي أساس منطقي، ولا يتبع أسلوباً علمياً. وقد كان على المؤلف وهو يزعم هذا الزعم الخطير أن يحدد لنا أدلةه التي قادته إلى استنتاجه هذا.

(16) عياض بن عبد الله الأزدي، ولاه سليمان بن عبد الملك قضاء مصر سنة 99 هـ. وكان عاملاً على المري فلما أتته ولادة القضاة قال له أسامه: لا أعزلك عن المري للقضاء، أنت عليها جيغاً. الكندي.. ولاء مصر وقضاتها ص 322. والمري على ما جاء في القاموس المحيط: بيت كبير يجمع فيه طعام السلطان. ويعارض ذلك استدلال المؤلف على نيابة القاضي عن الوالي، فأمر تعينه كان إلى الخليفة. ويعني ذلك أن القاضي لم يحتل مرتبة ثانوية في الجهاز الإداري، إذ كان تعينه وعزله مثل الوالي العام من عمل الخليفة.

(17) خير بن نعيم الحضرمي ولقبه قضاء مصر في شهر ربيع الآخر سنة عشرين ومائة. الكندي ص 348 وما بعدها. وكانت ولادة خير الثانية سنة ثلاث وثلاثين ومائة. الكندي ص 355 وما بعدها. أخذ =

بعد فترة شغل فيها منصب قاضي مصر. وحين أعيد إلى القضاء ثانية رفض أن يفصل في قضية رفعها الوالي عبد الملك بن مروان⁽¹⁸⁾ إليه، فاستشاط هذا الوالي غضباً، وقال له: كأنك وَجَدْتَ علينا أن عيناك كاتبًا بعد أن كنت قاضياً. وقد رفض هذا القاضي البقاء في منصبه عندما تدخل الوالي لإطلاق سراح جندي كان قد أمر بسجنه لاستكمال التحقيق معه في قضية قذف⁽¹⁹⁾. وقد شغل خير نفسه وظيفة القاصل (أو الراهن الذي يوجه الناس ويعلّمهم أمور دينهم) التي كثيرة ما أستندت إلى القضاة، والتي رأى فيها هذا القاضي الجليل أنها عمل لا يتعارض مع منصبه القضائي.

ومن حيث كان القضاة موظفين يتبعون السلطة السياسية فقد التزموا بطبيعة الحال بما تصدره إليهم هذه السلطة من أوامر وتوجيهات تتعلق أساساً بالجانب الإداري من عملهم. من ذلك ما أصدره معاوية أثناء نهوضه بشؤون مصر عام 657 م من وجوب استيفاء الدييات⁽²⁰⁾ والأرض من «صاحب ديوان الرواتب» خصاً من أعطيات عائلة الجانبي، ليؤخذ منهم في مدى ثلاث سنوات. وهناك أيضاً أمثلة عديدة رويت لنا عن رجوع بعض القضاة إلى الجهات السياسية العليا في مسائل قانونية معينة. ويبدو مع ذلك أن خلفاء الأمويين وولاتهم كانوا يوجهون قانونين بترك مثل هذه المسائل لقضاةهم. وتمثل النتيجة الطبيعية لذلك في غلبة طابع الاتساق والوحدة في مجال القانون العام (القانون المالي وأحكام معاملة غير المسلمين) الذي كان موضوعاً للتنظيم من جانب الحكومة المركزية، بينما غالب طابع التنوع والاختلاف في مجال القانون الخاص، مما باعد بين هذين الفرعين من تلك الزاوية.

وهناك سببان أساسيان لهذا الاختلاف. أولهما أن الطبيعة الرئيسية لعمل القضاة

= الفقه عن عطاء وريبة وغيرهما، قال عنه يزيد بن أبي حبيب «ما أدركت من قضاة مصر أحداً أفقه من خير بن نعيم».

(18) عبد الملك بن مروان النصيري، وهذا الرفض يؤكد ما سلف قوله في هامش سابق ص 52 من أن القضاة لم يحتلوا مرتبة ثانوية في الجهاز الإداري.

(19) يذكر الجندي في ذلك أن جندياً قذف رجلاً فخاصمه إلى خير، وجاء على ذلك بشاهد واحد، فأمر خير القاضي بحبس الجندي إلى أن يأتي صاحب الدعوى بشاهد آخر، فأرسل الوالي من أخرج الجندي من الحبس، فاعتزل خير وجلس في بيته وترك الحكم، فأرسل إليه الوالي يطلب منه العودة إلى عمله فقال: لا حتى ترد الجندي مكانه. الجندي ص 356.

(20) هذا حكم إداري لا قضائي، ولا يدل على تدخل الولاية في عمل القضاة.

كانت هي تطبيق الأعراف⁽²¹⁾ المحلية، وتختلف هذه الأعراف من إقليم إسلامي إلى آخر. فمثلاً يقي أهل للبيت على الولاء للمفاهيم التقليدية للقانون العرفي القبلي الذي يجعل خطوات إجراء عقد الزواج حكراً على الرجال من أعضاء الأسرة، حيث لم يكن للمرأة الحق في إجراء عقد زواجهها بنفسها، بل كان أمر زواجهها إلى ولتها وحده. أما الكوفة - وهي في العراق أنشئت أول الأمر لتكون قاعدة عسكرية - فقد امترخت في عيظتها التي يطلب عليه الطابع الفارسي كثيراً من الأجناس المختلفة، مما أدى إلى شروع نظرة إنسانية مفتوحة، تبدو إزاعها قيم المجتمع القبلي الضيقة غربية خانقة. لقد احتلت المرأة عندهم مكاناً أقل تدنياً، وأجاز لها في الزواج أن تباشر العقد بنفسها دون تدخل من ولتها⁽²²⁾.

والسبب الثاني وراء اختلاف الواقع التشريعي أيام الأمويين يتمثل في مجرد إطلاق سلطة كل واحد من القضاة في الحكم بما يراه. فلم تبذل الحكومة المركزية جهداً حقيقياً لتوحيد الأحكام القضائية. ولم يكن هناك نظام ترتيب مستويات التقاضي تتوجه محكم علينا، لأحكامها قوة السوابق القضائية الملزمة، مما يمكن أن يؤدي إلى وخلة هذه الأحكام.

ولا يمكن القول بأن التشريعات القرآنية تقدم أساساً قوياً لتحقيق هذه الوحدة؛ فالإضافة إلى خدودية هذه التشريعات فإن تطبيقها يعتمد - فيها لو طبقت - على درجة علم القاضي وتقواه. ولكن حتى أقياء القضاة متفاوتون في تأويل النصوص القرآنية، باعتباره أمراً يرجع إلى الاجتهاد الشخصي، والتالي أن تطبيق نصوص القرآن - باستثناء القواعد الواضحة والأساسية - غالباً ما يضيف إلى دواعي الخلاف بدل أن يحد منها⁽²²⁾. وسنضرب مثالين من باب الزواج والطلاق التوضيح ذلك.

(21) ينافي هذا الرعم ما هو مقرر من اعتماد القاضي على النصوص الشرعية. ويصعب على الذهن أن يتصور خضوع القضاة للأعراف المحلية، وإنعدم لمبادئ الشرع. لقد كان شريعاً مثلاً من كبار الشخصيات التي ساعدت في تبني النظر الفقهي في الكوفة، وكان على درجة عالية من المعرفة بقواعد الشرع وبمبادئه. فهل غفل شريعة عن كل ذلك، ورضي لنفسه الاحتكام إلى الأعراف السائدة في مجتمع الكوفة. إن الصورة التي يقدمها المؤلف هنا شائعة كل الغموض، وإن لم يعن ذلك نفي كل تأثير للأعراف على قضاء القضاة وأحكامهم.

(22) القرآن حقيقة حال أوجه، ويعتمد تفسير معاني نصوصه على بعض الصفات الذاتية للمفسر، مثل علمه وتقواه. ولكن هناك بعض العناصر الموضوعية التي تفرق بين التفسير المقبول والتفسير بالرأي أو الموى المنروم. ويتتمثل هذه العناصر في الإحاطة ببيان النص وسبب نزوله، والاعتماد =

يرجع اللئال الأول إلى ما قد يكون عليه التنص القرآن من اختلاف في الرواية. فمن بين القراءات المتباعدة التي وجدت في الفترة الياكيرة هذه القراءة التي تتناول حقوق الميتوبة أثناء عدتها، وهي كما أثبتت في مصحف عثمان (سورة 65؛ آية 6) يخاطب الأزواج بهذا الحكم: (أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ) بينما تأمرهم في قراءة ابن مسعود. وهو والحمد من أبرز الصطباطة الذين سكنوا الكوفة - بيان: (أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ . . . وَهُنَّ عَلَيْكُمُ النَّفَقَةِ). وهكذا⁽²³⁾ تعمت الميتوبة عند الكوفيين أتباع ابن مسعود بالحق في السكني والنفقة، ولكن لم يوافق غيرهم على هذا الرأي، وأوجزوا للميتوبة الحق في السكني⁽²⁴⁾ فقط.

الما مثلكما الثاني فإنه يوضح الخلاف الرأي بين القضاة - وفق الأقلام الواحد - حول تحديد المضامين القانونية للأوامر الأخلاقية الواردة في القرآن.

فقد دعت آياتا: 236 و 241 من سورة البقرة الأزواج إلى تقيييم مطلقاتهم بالمعروف⁽²⁴⁾. وفي ذلك رأى ابن حجر⁽²⁵⁾ (قاضي مصر من سنة 638 م إلى سنة 702 م) أن هذه المتعة - كما سميت فيها بعد - واجبة على الأزواج، وحدد قيمتها بثلاثة ذنابير، وتنظيم دفعها بأن أمر «صاحب الرواتب» أن يقتطعها من مرتب الزوج. ومن جهة أخرى أرتأى تقوية بن نمير الذي ولد قضاء مصر في فترته لاحقة أن حضن القرآن على التمتع إنما يخاطب ضمير الزوج وحوله⁽²⁶⁾. وهكذا سكت توبه ولم يعقب حين رفض زوج

على ما ذكره القرآن في موضوع النص الذي يتناوله المفسر، فإن القرآن يفسر بعضه بعضاً. ومن هذه العناصر الامتناع الشامل بالسنة في فهم القرآن، وكذلك معرفة المعنى المعجمي للكلمات والأسلوب العربي في وصف الجمل وتركيبها. وبالاختصار فإن منهج التفسير مشتمل على قواعد موضوعية تضمنت المفسرين الذين اجتمعوا فيهم شروط العلم والتقوى الوصول إلى تحديد معانى النصوص القرآنية، بحيث لقي من اتفاق المفسرين أكثر مما لقي من الاختلاف. وهذا لم يكن النص القرآني مثيراً للخلاف، على ما أراد المؤلف أن يقرره دون دليل، بل كان سبباً لالتقاء الفقهاء وتوحيد آرائهم.

(23) لمعرفة الآراء الفقهية المختلفة في الموضوع على نحو مختصر انظر : بذاتة المحتهد لابن رشد/2/80.

(24) الآية الأولى (236): «ولاجنح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتنهن على الموسع قدره وعلى المفترض قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين».

والأية الثانية (241): «وللمطلقات متعة بالمعروف حقاً على المتقين».

(25) عبد الرحمن بن حجيرة قاضي مصر من سنة 69 هـ إلى 83 هـ. انظر: الكندي ص 314 وما بعدها.

(26) توبه بن ثير الحضرمي... ولـ قضاء مصر مستهل صفر سنة 115 هـ. انظر: الكندي ص 342 وما يلي.

سؤال توبية إيه أن يتع مطلقته؛ فإنه لا يرها واجبة على الزوج من الناحية القانونية. غير أن هذا الزوج نفسه حين جاء شاهداً أمام توبية في قضية لاحقة لم يقبل هذا القاضي شهادته، على أساس أنه برفصه دفع المتعة أبى أن يكون من المحسنين المتقين⁽²⁷⁾. وقد عادت المتعة على يد خير بن نعيم الذي خلف توبية إلى الوجوب القانوني الصريح مرة أخرى.

ويقدم الكندي صورة معيرة عن جهود القضاة الأمويين المتأخرين عند ترجمته لولادة توبية بن غير منصب القضاة في مصر (737 - 737 م). إنها صورة موظف كثير الأعباء (حتى لقد آلى على زوجته ألا تذاكره في شأن يتصل بالقضاء في ساعات فراوغة⁽²⁸⁾) يواجه عدداً كبيراً من القضايا المختلفة مجالاتها، ثم لا يسعه في بحثها للوصول إلى حكم فيها سوى اجتهاد يسترشد بالإحساس العام والمواضيع المألوفة فحسب. إن قاعدة الإثبات القانوني العامة وجود شاهدين، ومع ذلك كان توبية يقبل الحكم في الأمور اليقيرة بشاهد واحد مع يمين المدعى على صدق دعواه⁽²⁹⁾، كما رفض شهادة هؤلاء الذين تأكد له عدم حيادهم لوجود عداوة قبلية بينهم وبين بعض أطراف الدعوى⁽³⁰⁾. ورفض كذلك شهادة هؤلاء الذين رأى في سلوكهم اعتجاجاً من الناحية الخلقية، مثل هذا الزوج الذي ذكرنا آنفاً أنه رفض دفع متعة مطلقته.

= بعدها. وروایة الکندي: أن رجلاً وامرأته اختصاً عنده فطلقاها. فقال له توبية: متهمها. فقال: لا أفعل، فسكت عنه، لأنه لم يره لازماً له. فأتاه الرجل الذي طلق امرأته في شهادة، فقال له توبية: لست قابلاً شهادتك.. قال: ولم؟ قال: إنك أبىت أن تكون من المحسنين وأبىت أن تكون من المتقين ولم يقبل له شهادة» ص 344 ولاة مصر وقضائهما للکندي.

(27) أشارة إلى فاصلي آتي سورة البقرة المذكورتين فيما سبق.

(28) انظر الکندي ص 343. والذي يرويه أن توبية لما ولى القضاء دعا امرأته عفيرة، فقال: يا أم محمد، أي صاحب كنت لك؟ قالت خير صاحب وأكرمه. قال فاسمعي: لا تعرضن لي في شيء من القضاء، ولا تذكريني بشخص، ولا تسألي عن حكومة، فإن فعلت شيئاً من هذا فأنت طالق. فإذاً أن تقيمي مكرمة، وأما أن تذهبني ذميمة». وفي رواية أنها كانت «لترى دراته قد احتاجت إلى الماء فلا تأمر بها أن تتدخّل عليه في بيته شيء».

(29) أثيرت مسألة القضاء بشاهد وبين فقهياً قبل توبية، انظر: بداية المجتهد 2/428. وفي الکندي: «كان توبية يقضي بيمين صاحب الحق مع شاهده في الشيء اليسير» ص 344.

(30) رد الشهادة لموضع التهمة مسألة أثيرت فقهياً قبل توبية، انظر مثلاً: فتح القدير لابن المعام 7/17 وابن رشد 2/425 والکندي ص 346. وربما يستخرج المؤلف هذا لتوبيه ما يرويه المفضل بن فضالة، يقول: «كان توبية لا يقبل شهادة الأشراف ولا شهادة مصرى على يماني ولا يماني على مصرى» وقد استمرت العداوة بين اليمينين والمصريين إلى ما بعد وفاة توبية بكثير.

على أن غلبة أي نوع من الجمود في التشريع أتاح لتوية أن يتعامل مع كل قضية حسب ظروفها الخاصة؛ فحين طلب المدعون السماح لهم ببيع مكاتب (وهو عبد لهم كان قد تعاقد على شراء حرفيته نظير مبلغ يؤديه منجهاً) على أساس أن هذا العبد قد تأخر في سداد دين مكاتبته في مواعيدهـ أراد توية أن ينحه مهلة سنة ليسد ما تأخر عن سدادهـ، ولم يأذن للمدعين ببيعه إلا عندما أعرب المكاتب نفسه عن شكه في قدرته على الدفع مستقبلاً، وبين أن نفسه راضية بأن يباع حالاً⁽³¹⁾. وبمثل هذا الرأي المتر استبعد توية قضية رفعها إليه بعض النخاسين لفسخ مبايعة عبيد، بحججة أن البايعين كثروا العيوب الموجودة فيهمـ. قوله للمدعين: «إن بعثتم سكتم على العيب، وإن كان في أيديكم أردتم رده على صاحبهـ، فأنتم كغيركم»⁽³²⁾. ويفصح هذان الحكمان الآخرين عن المبادئ التي لم تعايش ما صار إليه القانون من منهجية واتساق فيما يعدلـ، وإن كانت تتشابه إلى حد كبير مع بعض مفاهيم العدالة التي استحدثتها القالون الانجليزي في أواخر العصور الوسطىـ. وهنا يمكن القول من وجهة النظر المقارنة يتطرق العدالة الإسلامية⁽³³⁾ على القانون الإسلاميـ.

(31) هذه مسألة تقاضي المكاتب، مسأله ما التوجهـ، مقالةـ، دراسةـ، أكمل المقالةـ، لـ[زنبلة ملـ].

يداية الـ[مجتهد] 346/2، 347ـ. وعبارة الـ[كندي] في هذا: «قضى توية في مكاتب هلك سيدهـ، وقد أقام على ذلك حـ[يتـ]اً لم يـ[ؤـ]د شيئاًـ، ثم إن ورثة الرجل أرادوا بيعـهـ، فلما رفع أمرهـ إلى توية قالـ: نـ[ؤـ]خرـكـ ستـ[هـ] علىـ أنـ توـيـيـ مـ[كـاتـبـكـ]ـ، فقالـ: أـ[رـأـيـتـ]ـ إـنـ أـ[دـيـتـ]ـ هـ[ذـهـ]ـ السـ[نـةـ]ـ ثـ[مـ]ـ عـ[جـزـتـ]ـ؟ـ قالـ: إـذـنـ أـ[بـيـعـ]ــ.ـ قالـ: فـ[يـقـيـ]ـ كـ[يـفـ]ـ شـ[ثـثـ]ـ السـ[اعـةـ]ـ، فـ[رـدـ]ـ إـلـىـ الرـ[قـ]ـ وـ[أـرـبـيعـ]ــ.ـ صـ344ـ.

(32) الكـ[تـلـيـ]ـ صـ344ـ.ـ وفيـ كلـ هـ[ذـهـ]ـ المسـ[ائـلـ]ـ يـ[عـتـقـدـ]ـ المؤـلـفـ أنـ النـ[ظـرـ]ـ الفـ[قـهـيـ]ـ لمـ يـ[قـدـمـ]ـ للـ[قـاضـيـ]ـ الأـ[حـكـامـ]ــ.ـ الـ[يـ]ـ يـ[قـضـيـ]ـ بـ[هـ]ــ،ـ قـ[لـمـ]ـ يـ[كـنـ]ـ أـ[مـامـ]ـهــ،ـ إـلـاـ أـ[نـ]ـ يـ[عـتـمـدـ]ـ عـ[لـ]ـ نـ[فـسـهـ]ــ،ـ مـ[اـ]ـ زـ[ادـ]ـ مـ[نـ]ـ إـ[رـهـافـ]ــ.ـ وـ[مـ]ـنـ الصـ[عـبـ]ـ تـ[صـورـ]ـ سـ[لـيـةـ]ـ الـ[فـقـهـاءـ]ـ عـ[لـ]ـ هـ[ذـهـ]ـ النـ[سـوـجـ]ــ،ـ فـ[يـ]ـ الـ[قـرـنـ]ـ الثـ[انـيـ]ـ الـ[مـجـرـيـ]ـ الـ[ذـيـ]ـ قـ[طـعـتـ]ـ فـ[يـ]ـ أـ[بـحـاثـهـ]ـ شـ[وـطـاًـ]ـ بـ[عـيـداًـ]ـ فـ[يـ]ـ التـ[قـلـيمـ]ــ.ـ وـ[يـلـلـرجـوـ]ـ إـلـىـ كـ[تـبـ]ـ الـ[فـقـهـ]ـ وـ[جـدـنـاـ]ـ أـ[نـ]ـ كـ[لـ]ـ هـ[ذـهـ]ـ المسـ[ائـلـ]ـ قدـ أـ[ثـارـهـ]ـ الـ[فـقـهـاءـ]ـ وـ[تـنـاقـشـوـ]ـ فـ[يـ]ـ طـ[وـيـلـاًـ]ــ،ـ قـ[مـهـلـوـاـ]ـ يـ[لـتـلـكـ]ـ إـلـىـ أـ[خـذـ]ـ الـ[قـضـاءـ]ـ بـ[مـاـ]ـ رـ[أـهـ]ـ فـ[يـ]ـ الـ[فـقـهـ]ــ.ـ وـ[الـحـقـ]ـ أـ[نـ]ـ المؤـلـفـ لاـ يـ[دـقـقـ]ـ فـ[يـ]ـ اـ[سـلـاجـتـهـ]ــ،ـ وـ[لـاـ]ـ يـ[سـعـيـ]ـ بـ[الـاستـدـلـالـ]ـ عـ[لـ]ـ يـ[سـوقـهـ]ــ،ـ بلـ يـ[سـوقـهـ]ــ،ـ وـ[كـأـنـهـ]ـ مـ[سـلـمـاتـ]ــ.ـ وـ[مـ]ـنـ الصـ[عـبـ]ـ تـ[بـرـيرـ]ـ ذـ[لـكـ]ـ لـ[هـ]ــ،ـ إـلـاـ يـ[تـعـجـلـ]ـ السـ[لـاجـيـهـ]ــ.

(33) لا تتراء في أن معيار العدل واحد من أهم المعايير التي اعتمد عليها الفقهاء في الوصول إلى الحكم الشرعيـ،ـ سواءـ قـ[لـيلـ]ـ صـ[يـاغـةـ]ـ الشـ[افـعـيـ]ـ نـ[ظـرـيـةـ]ـ الـ[أـصـولـ]ـ أوـ بـ[عـدـهـ]ــ.ـ ويـ[سـتـمـدـ]ـ هـ[ذـهـ]ـ المـ[عـيـارـ]ـ تـ[أـيـدـيـهـ]ـ من تصوـصـ الشـ[رـعـ]ـ الشـ[نـاعـيـ]ـ إـلـىـ الـ[عـمـلـ]ـ وـ[فـقـ مـ[قـضـيـاتـ]ـ الـ[عـدـلـ]ـ فـ[يـ]ـ الـ[حـكـمـ]ـ بـ[يـنـ]ـ النـ[اسـ]ــ.ـ وـ[نـصـوصـ]ـ القرآنـ فيـ هـ[ذـهـ]ـ كـ[ثـيرـةـ]ــ،ـ مـ[تـهـاـ]ـ:ـ إـنـ اللهـ يـ[أـمـرـكـ]ـ أـ[نـ]ـ تـ[ؤـدـواـ]ـ الـ[أـمـانـاتـ]ـ إـلـىـ أـ[هـلـهـ]ــ،ـ إـذـاـ حـ[كـمـتـ]ـ بـ[يـنـ]ـ النـ[اسـ]ــ أـ[نـ]ـ تـ[كـمـلـوـاـ]ـ يـ[لـلـعـلـلـ]ـ إـلـىـ اللهـ نـ[عـمـاـ]ـ يـ[عـظـمـكـ]ـ بـ[هـ]ــ،ـ إـنـ اللهـ كـ[انـ]ـ سـ[مـعـاـ]ـ بـ[صـرـأـ]ــ.ـ (الـ[نـسـاءـ]ـ:ـ 58ـ).ـ وـ[فـيـ]ـ السـ[وـرـةـ]ـ تـ[قـسـمـهـاـ]ـ (آلـيـةـ:ـ 135ـ)ـ يـ[قـولـ]ـ اللهـ تـ[عـالـيـ]ـ:ـ (بـ[إـيـهاـ]ـ الـ[ذـينـ]ـ آمـنـواـ)ـ كـ[وـنـواـ]ـ قـ[وـامـيـنـ]ـ بـ[الـقـسـطـ]ـ شـ[هـداءـ]ـ اللهـ وـ[لـوـ]ـ عـ[لـ]ـ=

غير أن جهود توبه لم تقتصر على قضي المخاصمات وإنهايتها. فلأنه أنشأ سنة 736 هـ ديواناً لللاؤقاف، وهي الأموال المرصودة على سبيل التبرع لغرض ديني. وقبل ذلك كانت إدارة هذه الأموال حكراً على المتفعين بها، أو المتولين عليها، دون إشراف عام.. وقال في هذا: «ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فلاري أن أضع يدي عليها حفظاً لها عن الصياغ والتوارث»⁽³⁴⁾. وينطوي تقادمه للتحمل بهذه المسؤولية - بلا شك - على الإشارة إلى ارتفاع أهمية منصب القاضي، هذا المنصب الذي أخذ صاحبه في الترقى من دوره الصغير والثانوي، باعتباره تابعاً لحاكم الأقاليم وثانياً عنه في تصريف الشؤون القضائية، ليكتسب بالتدريج مكانة العالية في السلم الوظيفي للدولة.

وقد ابتعد القضاة في آخر العهد الأموي كثيراً عن مكان عمله وضعهم الأول الذي مثل في كونهم حكيمين رسميين. فإنهم - وقد صاروا فرعاً أساسياً من فروع الجهاز الإداري - لم يعودوا مقيدين بأحكام القانون العرقي، بل أصبحت أحكامهم وقراراتهم هي التي تهيمن على هذا القانون، وتعمل على إخضاعه الظروفي مجتمعهم المتغيرة. والمثال الكاف ل لهذا البخاب من عملهم - ولو أنه لم يقع إلا بعد انتهاء العهد الأموي بقليل - يمكن استمداده من الحكم الذي أصدره أبو خزيمة⁽³⁵⁾: (قاضي مصر من سنة

أنفسكم أو والديين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وإن تلووا أو تعرضاً فإن الله كان بما تعملون خيراً. ومن المؤكد أن صياغة المنجز الأصولي لم تطمس العمل بمعيار العدالة بقدر ما حدث طريق إعماله، وضمنت تحقيقه. إن المؤلف يريد إقامة نوع من التقابل بين تطور التشريع الإسلامي قبل صياغة الشافعي نظريته الأصولية وبعدها. والواقع أن هذه النظرية لم تكن جديدة من كل وجهها بقدر ما كانت تعبيراً عن أساليب النظر الفقهي المتتبعة في القرنين الأول والثاني المجريين. فقد عرف الفقهاء القياس وعبروا عن عملهم به، وكذا التزموا بالسنة وطبقوا أحكامها. وهكذا كانت العدالة جزءاً من القانون الإسلامي، وغاية له، وأصلاً يعتمد عليه بدعة النصوص الشرعية إلى التزامها في الحكم بين الناس، لا أنها كانت أمراً خارجاً عنه.

(34) انظر الكلبي ص 347.

(35) أبو خزيمة إبراهيم بن يزيد الرعبي، ولد قضاء مصر سنة 144 هـ. ويرى الكنتدي أن عبد الأعلى بن سعيد الجيشاني تزوج امرأة من بنى عبد كلال فقام بعض أوليائها في ذلك وأنكروه، وترافقوا إلى أبي خزيمة، فقال: ما أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحله الله، إذا زوجها ولننكح ماض. فارتفعوا إلى يزيد بن حاتم، وهو الأمير يومئذ، فقال يزيد: ليس عبد الأعلى من أكفائها، وأمر أبا خزيمة بفسخ نكاحها، فامتنع أبو خزيمة من ذلك وفرق بينها يزيد بن حاتم. ص 367.

761 إلى 769 م) في دعوى أقامها بعض أبناء قبيلة بني عبد كلال، وهم أولياء فتاة أنكحها عمها دون موافقتهم. وكان طلبهم فسخ الزواج، على أساس أن الزوج يتسبّب إلى قبيلة أدنى من قبيلتهم، وهذا ليس كفأاً للزوجة. ومع أن انعدام الكفاءة بين الزوجين كان أساساً معترفاً به لإبطال الزواج وفسخه فإن أبو خزيمة رفض الامتنال لطلب أصحاب الدعوى، وكان قوله لهم: «إذا زوجها ولِ فالنکاح ماض»⁽³⁶⁾. وهكذا وسّد الحق في الولاية على الزواج - الذي كانت قارسه القبيلة بأسرها في القانون العرفي القديم - إلى أقرب عاصب ذكر، وهو في هذه القضية عم الزوجة الذي تنازل عن حقه في الكفاءة حين وافق على الزواج. ويعني هذا الحكم فيما يعنيه أن الأسرة قد حلّت محل القبيلة، وأصبحت (الأسرة) الوحيدة الأساسية للمجتمع.

وهكذا خضعت المادة الأساسية للقانون العرفي المحلي أثناء العهد الأموي إلى التغيير، لتناسب مع التشريع القرآني، مزروحة (هذه المادة) بسنن الأمور الإدارية، ومتشربة بعض عناصر النظم القانونية الأجنبية. وهكذا تم التطور في هذه الفترة على نحو اتفافي؛ فإن مزج هذه المواد المتبااعدة الأصول والمتنافرة تم بدون خطأ، وعلى نحو عرضي، لا يخضع إلا لما يصل إليه كل قاض من القضاة باجتهاده. وفي ثانياً هذا الحشد المتنافر لنسيج العمل القانوني - الذي أسهم فيه عدد من الجهات الإدارية مثل الشرطة وعمال السوق بالإضافة إلى القضاة - أو شك العنصر الديني أو القرآني بخاصة أن يبعد عن بؤرة الاهتمام.

ولا شك في أن السلطات قد عبرت عن حرصها على تطبيق الأحكام القرآنية؛ فقد روي لنا مثلاً أن يونس بن عطية⁽³⁷⁾ إنما عين قاضياً لمصر (سنة 704) بفضل الأثر الطيب الذي تركه في نفس الوالي، حين دعاه مع مجموعة من العلماء إلى مجلس للنظر في مسألة الحقوق الشرعية للمطلقة أثناء عدتها. غير أن هذا الاهتمام الشديد الذي حظيت به التشريعات القرآنية في العهد المدني قد آل أمره في عهد الأمور إلى الصعب والانحسار في غمار هذا الحشد من المواد القانونية التي تجاذبت اهتمامهم.

إنها المجتمعات قليلة في التاريخ تلك التي كانت ميداناً مثل هذه التغيرات

(36) السابق ص 367.

(37) إشارة إلى ما يذكره الكندي: «كتب عبد الملك بن مروان إلى عبد العزيز بن مروان يعلمه أن أهل الشام اختلفوا عليه في نفقة المبتوء، فاكتتب إلى بما عند أهل مصر فيه. فجمع الأشياخ إلى عبد العزيز؛ وكان يونس في آخرياتهم، فقال له عبد العزيز: تكلم، فتكلم فأعجب به عبد العزيز، فسألهم عنه، فقالوا: هذا من سادات حضرموت، فولاه القضاء» الكندي ص 323.

المفاجئة دون أن تكون مهيئة لاستيعابها والتعامل معها، كما هو حال المجتمع العربي الإسلامي حينذاك. غير أن ما حققه الواقع التشريعي للأمويين من التنسيق الدقيق بين مصادر التأثير المتنوعة في العمل الفقهي كان إنجازاً حقيقياً. وتحت ضغط الأحداث تدافعت المشكلات وتحددت أمام النظر المنهجي بسرعة بالغة. وكان من الضروري أن ترتكز حلول هذه المشكلات على المتطلبات الملحة للواقع العملي. لقد كان الدور الذي اضططلع به الأمويون هو إنشاء نظام عملٍ لإجراء القانون وتحقيق العدالة، لا إقامة علم نظري فقهي، وفي حدود هذا الدور دان لهم النجاح⁽³⁸⁾.

(38) لعل من المفيد إجمال ما ذكره المؤلف في هذا الفصل، الذي تناول فيه تطور التشريع في فترة النبوة والخلافة الراشدة والحكم الأموي.

ورأيه أنه من الضروري أن يكون النبي ﷺ قد تصدى لعلاج كثير من المشكلات التي واجهتها المجتمع الإسلامي في هذه الفترة. وهذا هو الأساس المنطقي الذي يبني عليه إيمانه بوجود قدر صحيح من السنة النبوية. أما عن التطور الفقهي في عهد الخلفاء الراشدين فهو يعتقد أن هؤلاء الخلفاء قد عملوا بالروح التي أذكّارها فيهم النبي ﷺ لإخضاع العرف وعوائد الناس لمقررات الإسلام ومبادئه.

أما الأمويون فقد اسلخوا في رأيه عن مسيرة السابقين عليهم، ولم يتبعوا خطة أسلافهم في إخضاع الأعراف والعوائد لمبادئ الإسلام وخلقه، بل تأثروا بهذه الأعراف، وأخذوا أنظمة إدارية وقانونية عن الحضارات السابقة، مثل حضارة الفرس والروم. وهكذا يعتقد بتعدد مصادر العمل التشريعي في هذه الفترة. فهناك مبادئ القرآن وأخلاقه مضافة إليها عوائد الناس في الأقاليم الإسلامية ممزوجة بعناصر أجنبية.

وفي رأيه أن العمل التشريعي في هذه الفترة قد استفاد بكل هذه الجوانب. وليس هذا فحسب بل إنه مجرد مزيج منها كلها، بحيث تختلط هذه العناصر دون خطة ولا منهج. وعنده أن القضاة هم الذين قاموا بهذا المزج دون أن يساعدهم الفقهاء أو يقدموا لهم آية معاونة.

والواقع أن الصورة التي يرسمها المؤلف عن التطور التشريعي في فترة الأمويين ناقصة وغير كاملة. فلم يكن القضاة وحدهم في الميدان، بل كان الفقهاء إلى جوارهم يسهّلون بجهودهم في الفتوى ويعقدون حلقات لدراستها، وتعرض عليهم المشكلات ليجدوا في حلها. ومن ذلك وصل الفقهاء ومنذ فترة مبكرة إلى عناصر منهج اعتمدوا عليه في تفكيرهم فيما يطرأ لهم من مشكلات. فقد عرف الصحابة والتابعون القياس وتكلموا في العلل، وحددوا مكانة السنة بالنسبة للقرآن.. وهذه هي البذور التي أنجحها الشافعي ووضعها موضع تأمله الشامل الكلي. وعلى أساس من هذا المنهج قام الفقهاء بعرض ضروب التعامل والتصرفات الموجودة في مجتمعاتهم للحكم عليها إسلامياً. وكان القضاة من هؤلاء الفقهاء، فلا عجب إذن أن يكون العمل الفقهي والقضائي على قدر كبير من التوافق وتبادل التأثير في مراجعة الأعراف السائدة والحكم عليها من وجهة النظر المسلمة.

الفصل الثالث

نشأة أصول الفقه والمدارس الفقهية الباكرة

المجتمعات - ك أصحاب المتاجر - لها أوقات لمراجعة ما لديها، وخاصة حينما يتلاقل إيقاع الأحداث، ليتيح الفرصة للتنفس الأنفاس، ولمراجعة الوضع الراهن في ضوء المقصود والغايات الأساسية. وقد أتى هذا الوقت على المجتمع الإسلامي في العقود الأولى للقرن الثاني الهجري (من سنة 720 م وما بعدها). وقد أظهر القائمون على هذه المراجعة اتجاهًا مفرطاً في النقد فغالوا في قيمة الخسائر وقللوا من قيمة المكاسب ليصلوا في النهاية إلى وجود عجز مخزن في الموارنة.

ومن الناحية السياسية أسفرت هذه المراجعة عن وجود موجة عداء بالغة تجاه النظام الحكومي القائم. وأصبح الأميون موضع السخط العام باعتبارهم حكامًا غاب عنهم جوهر المبادئ الدينية في غمرة تعطشهم للسلطة الدينية. وعذري هذا السخط تملل الفرس وغيرهم - من الداخلين في الإسلام المعروفين بالموالي - من مظاهر التمييز العنصري للسيطرة العربية، ليستغله أولئك الطامحون إلى انتصارات السلطة لأنفسهم. وقد تطلع الضمير الإسلامي القلق بحثاً عن خلاصه إلى العودة إلى سياسة التقوى والصلاح التي جرى عليها خلفاء المدينة، الذين صار ينظر إليهم - في مقابلة من جاء بعدهم من الخلفاء - على أنهم هم الراشدون.

أما من الناحية القانونية فقد أسلمت هذه المراجعة أيضاً إلى الاعتقاد بإخفاق المحاكم الأموية في أن تمثل على نحو دقيق جوهر قواعد التشريع الإسلامي، كما هي مبينة في القرآن [الكريم]. وأخذ العلماء التقىء يجهرون بآرائهم في معايير السلوك التي

يمكن أن تعبّر عن التطبيق الصحيح للأخلاق الدينية الإسلامية. وقد التقت حول هذا المهد جماعات من العلماء تخلقت في مجالس علمية أفضت إلى نشوء المدارس الفقهية الأولى في العقود الأخيرة للعهد الأموي.

وقد كان طبيعياً أن يتوحد هذان التياران - السياسي والقانوني - المجتمعان على نقد الأمورين ومعاداتهم، حينما ذهبت دولتهم أخيراً. وجاء العباسيون إلى الحكم سنة 750 م، فبرز دور الفقهاء باعتبارهم القائمين على التخطيط للدولة والمجتمع المسلمين المنشودين وبناتها، وهو المهد الذي نذر العباسيون أنفسهم لتحقيقه. وفي ظل هذه الرعاية السياسية تطورت بخطى سريعة المدارس الفقهية.

وهكذا لم يبدأ الفقه الإسلامي من منطلق التحليل العلمي لعمل المحاكم القائمة، على أساس القبول بحجية ما أصدرته من أحكام، بقدر ما انطلق من الرغبة في إنشاء بناء قانوني مخالف لهذا العمل. لقد كان الفقهاء الأول رجال دين أكثر منهم رجال قانون، فكاد ينحصر عملهم في استخلاص أحكام العبادات والشعائر الدينية، كما كان اهتمامهم بالعلاقات القانونية - في معناها الفني الدقيق - تطوراً لاحقاً، استمد أهم دوافعه من المثل السياسية التي روج لها العباسيون، ولذا اصطبغ تناولهم التشريع في أساسه بالصبغة المثالية الدينية. ومن ثم تعارضت جهودهم ذات الطابع النظري البحث مع الطابع العملي للأمورين على نحو واضح⁽¹⁾. وأذن هذا ببداية تحول جديد.

وهكذا أدت الظروف التاريخية إلى التمايز بين الفكر النظري للفقهاء والعمل القانوني للمحاكم. غير أن العباسيين الأول قد استطاعوا أن يحققوا قدرأً كبيراً من

(1) من هنا يستتبع المؤلف نتيجة من شقين:
أولهما: أن نشأة المذاهب الفقهية الأولى كانت بتأثير اجتماع العلماء على نقد الممارسات التشريعية للأمورين.
ثانيهما:

تناقض فكر الفقهاء النظري مع الطابع العملي للتشريع أيام الأمورين. ويعتقد المؤلف أن الفجوة قد اتسعت بين الجانين النظري والعملي فيها بعد. وبختل ما يسميه المؤلف بالتناقض بين الجانين النظري والعملي في تاريخ التشريع الإسلامي مكانة أساسية في تصوره لتاريخ هذا التشريع، حتى أنه يخصص فصلاً أساسياً في كتابه *Conflicts and Tensions in the Muslim Jurisprudence* لتناول هذه الظاهرة.

والواقع أن المؤلف هنا لا يكلف نفسه عناء إيراد أي دليل على ما يقرره. إنه يضع تناقضه وكأنها مسلمات لا تحتاج إلى استدلال يؤيدتها. وهكذا يمكن رفضها بنفس اليسر الذي قبلها به المؤلف.

التوافق بين هذين الجانبيين؛ إذ قاموا بتعيين فقهاء يمثلون المذاهب القائمة في الهيئة القضائية، كما نصبووا بعضاً آخر منهم مستشارين قانونيين للدولة. فمثلاً شغل أبو يوسف (وهو الفقيه البارز المتوفى سنة 799 م) كلاً من هذين المنصبين؛ فعينه الخليفة هارون الرشيد (786 - 809 م) قاضي قضااته، وألف بناء على طلبه رسالة في القانون المالي والعقاب⁽²⁾. ثم اتسعت الفجوة فيها بعد بين النظر والعمل حتى غدت السمة الأساسية لتاريخ التشريع الإسلامي. وستقتصر في هذا الفصل على تناول الجانب النظري وتطوره في المذاهب الفقهية الأولى⁽³⁾.

لقد ازدهرت مدارس فقهية كثيرة في الأمصار الإسلامية المختلفة لذلك الوقت، برب من بينها مدرستا المدينة والكوفة، اللتان عاشتا مدة أطول، وحظيتا باهتمام أوسع. ولذا سينحصر اهتمامنا هنا بصفة خاصة في هاتين المدرستين. مع أن الفكر الفقهي في الكوفة كان على نحو عام أكثر تقدماً منه في المدينة. ولعل مرد ذلك إلى أن الكوفة كانت هي المدرسة التي نالت الرعاية الرسمية للعباسيين - فإن المنهج الأساسي وخطوط التطور المتفرعة عن هذا المنهج كانت موضع اتفاق بين هاتين المدرستين.

وكان منطلق العمل في هاتين المدرستين هو مراجعة العاملات السائدة في مجتمعاتهم على المستويين القانوني والواقعي في ضوء مبادئ السلوك التضمنة في القرآن. وبهذا المعيار أخذوا ينظرون في أنظمة المجتمع ليرفضوا منها ما قصر عنه وليقبلوا ما وافقه. يوضحه أنه كان هناك أسلوب لدفع رواتب الجندي في العصر

(2) يقصد كتاب يوسف أبي الموسوم بالخارج. وأكثر هذا الكتاب في الموارد المختلفة للدولة (الزكاة والجزية والخارج والغثائم) وأوجه التصرف فيها. وقد أراد أبو يوسف في بحوثه هذه إصلاح مالية الدولة بحيث تتحقق العدالة وتنتفي صور الظلم التي كانت تمارس في عهده. وكذلك خصص أبو يوسف في كتابه هذا بعض الأبحاث التي تتناول صور التعامل مع غير المسلمين. فتناول في هذا أحکام المرتدين، وحقوق أهل الذمة وواجباتهم، كما تناول كذلك بعض الجرائم العامة، وما يحق للدولة أن تعامل به مرتكبي هذه الجرائم، فمثلاً تحدث عن جريمة الخراب، وإساءة الموظف استخدام سلطاته في غل بعض أموال الدولة أو الاعتداء على هذه الأموال. والحق أن هذا الكتاب على قدر كبير من الأهمية في تطور التأليف الفقهي.

(3) يفرق الاصطلاح العربي في هذا السياق بين كلمة مدرسة ومذهب. فالأولى تختص بمدارس الأمصار التي نشأت في القرن الأول الهجري. أما المذاهب الفقهية مثل الحنفي والمالكي فإنما نشأت في القرن الثاني الهجري. والمؤلف يطلق على المدرسة والمذهب لفظاً واحداً وهو كلمة School دون أن يبين ما يقصد به بوضوح أحياناً. ويعني بالمذاهب الفقهية الأولى أو الباكرة مذهب الأحناف والمالكية.

الأموي بإصدار صكوك خاصة تتبع لحامليها تسلم قدر معين من العلال من مخازن الحكومة بعد الحصاد. ولكن لم يوافق الفقهاء على ما آتى إليه الأمر من تباعي الناس منه الصكوك، هذا التباعي الذي جرته الرغبة في الربح بسبب اختلاف أسعار هذه العلال على مدار السنة صعوداً وانخفاضاً. وقد رأى الفقهاء أن هذا التعامل مما يقع تحت التحرير العام للربا في القرآن، بحكم ما انتهى إليه الفكر الفقهي من الربط بين تحريم القرآن للمقامرة وتحريمه للربا ليعطي الأخير مفهوماً أوسع يكثير من الربا البسيط أو الفائدة على المال المفترض، فأصبح الربا يفسر على نحو يشمل كل فائدة أو كسب لا يتحقق إلا بمحض الصدقة، أو يحتوي من الجهة والغرر الفاحشين على ما لا يتيح لأي من طرف التعاقد أن يقرر موقفه بوضوح عند العقد. ومن ثم صيغت القاعدة القانونية المانعة لهذا النوع من التعامل في الصكوك التي كانت تصرف للجندود، وهي أنه لا يجوز لمشري الطعام أن يبيعه قبل قبضه. وعلى حين ينحصر هذا النوع في مواد الطعام وحدها عند أهل المدينة توسيع فيه الكوفيون ليشمل كل البضائع المنقوله⁽⁴⁾.

وهناك بعض العقود العرفية التي فحصها الفقهاء وأجازوها. ومن أمثلتها عقد العريمة الذي هو بيع الثمر على النخل قبل بدو صلاحه بقيمتها المقلدة تماماً. ويرغم أن هناك قدرًا من الغرر والجهالة في مثل هذا النوع من التعاقد⁽⁵⁾ فإنه لم يصل إلى الخد

(4) من الواضح أن هناك خطأ كبيراً في تصوير مسألة الصكوك التي يعرضها المؤلف ياعتارها مثلاً على مراجعة الفقهاء للتصرفات والمعاملات التي كانت سائدة في العصر الأموي. والحقيقة أن هذه المسألة قد حدثت أيام الأمويين، ولكن فقهاء الصحابة لم يتأنروا عن مواجهة الأمويين فيها، وأبانوا لهم وجه الحق حتى منعوا الناس من التصرف في هذه الصكوك. ففي الوطأ عن مالك: «أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من الطعام الجاري السائد قباعي الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحابي التي ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتخل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعد بالله، وما ذلك؟ قالا: هذه الصكوك تباعها الناس، ثم باعواها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم المرسو يتعونها يتزعنها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها». تنوير الحوالك 2/ 141. وهكذا لم تتأخر مراجعة هذه المسألة إلى وقت تكوين المدارس الفقهية أو نشأة المذاهب في القرن الثاني، يدل على ذلك نشأة التعامل بالصكوك.

وهناك أمر آخر وهو أن تحرير بيع الطعام قبل قبضه قد وردت في عدة أحاديث روتها كتب السنة المعتمدة جميعها، فتحريم تباع الصكوك قبل استيفائها كان بسبب هذه الأخلاقيات، ولم تكن رغبة الفقهاء في تحرير بيع الصكوك هي التي أسلتمهم إلى صياغة قاعدة تحرير بيع الطعام قبل قبضه. ومن الممكن القول بأن الصورة التي قدمها المؤلف هنا خيالية تماماً ولا ترجع إلا إلى دعوه.

(5) النبي ﷺ هو الذي أرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر. تنوير الحوالك 2/ 147.

الذي أوجب اعتراف الفقهاء عليه واعتبارهم إياه من الربا.

ومن هذه المراجعة والتتبع التفصيلي للمعاملات السائدة نمت تدريجياً بنية الفقه الإسلامي في المدارس الأولى. وقد بدأ ذلك أول الأمر في صورة الرأي والاجهاد الشخصي لكل فقيه، ليستقر بمرور الوقت على دعائم أكثر رسوحاً وإلزاماً. إذ كان طبيعياً أن يتفق الفقهاء في مصر من الأمصار في الرأي وأن تكاثر اتفاقاتهم ليظهر ما عرف «بالإجماع» بين أعضاء المدرسة الواحدة. وحين ثبت الإجماع واستقر بمرور السنين ظهرت «سنة المدرسة». وقد أريد بالسنة - ومعناها لغويًا: الطريق بين المسلوك - أول الأمر العمل الواقع المتعارف عليه، سواء رجع إلى عرف القبائل العربية قبل الإسلام، أو إلى مجتمع المسلمين في القرن السابع. ولكن تطور هذا المعنى لدى فقهاء القرن الثامن الميلادي [الثاني الهجري] ليتضمن مدلولاً جديداً؛ فأصبحت السنة⁽⁶⁾ عندهم هي مجموعة الأراء والأصول المتعارف عليها في كل مذهب، والتي يعمل رجال المذهب على عرضها ونصرتها. ومن الواضح أنها بطيئتها هذه لا تتوافق مطلقاً مع السنة التي جرى عليها العمل في المحاكم الأموية.

وفيما يتعلق بتطور النهج الفقهي في الفترة الأولى لحكم العباسين ظهر اتجاهان أساسيان، أوهما: هذا الاتجاه الذي حاول أصحابه - في سعيهم لإضفاء التراسق والترابط على النظر الفقهي - أن ينظموا الاجهاد ليصبح أكثر منهجية، ليؤدي ذلك بالتدرج إلى أن يفسح الرأي العفوい مكاناً للقياس. ومن بين الأمثلة الباكرة لاستخدام القياس - وإن كان من الطبيعي أن تسم بالبساطة إلى حد كبير - تقدير الحد الأدنى للمهر الذي يدفعه الزوج بعشرة دراهم عند الكوفيين وثلاثة عند أهل المدينة. وما فعلوه أتّهم قاسوا فقدان البكورة في الزواج على قطع اليد في السرقة⁽⁷⁾؛ إذ من

(6) لا شك في أن المعنى الأساسي للسنة هو: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. أما هذه المعانى المأمولة الأخرى التي يتبناها المؤلف لفقهاء القرن الثاني الهجري ويعتبرها تحديداً للسنة عندهم فلم تعد أن تكون استعمالاً للسنة بمفهوم أوسع بكثير من مفهومها الاصطلاحي والأساسي. وحينما يطلق فقهاء القرن الأول والثاني الهجريين كلمة السنة فإنما يعنون بها هذا المعنى الأساسي، أما حينما يريدون غيره فإنما يقللونها بما يدل على ما يريدون، فقد يقولون مثلاً سنة الكوفة أو سنة المدينة. والمعنى هنا واضح، وهو مجموعة الأراء المستقرة في أي من هاتين المدرستين.

(7) لم يقل أحد من الفقهاء بأن قياس أقل المهر على نصاب السرقة مرجعه إلى مراعاة الشبه بين قطع اليد وقدمان البكورة. والسبب الذي ذكروه أن أقل المهر ينبغي أن يكون هو أقل مبلغ حماه الشرع لأصحابه بعقوبة العتدي عليه في السرقة.

الواجب أن تصل قيمة المسروق إلى هذا المبلغ الذي عينه كل فريق منها لتطبيق عقوبة القطع.

ومع ذلك فكثيراً ما أوجبت الاعتبارات العملية الخروج على هذا القياس الصارم؛ إذ قدم الفقهاء بعضاً من التنازلات الجارية مع العدالة، كما فعلوا أحياناً على القياس العمل ببعض المعايير الأخرى، مثل إعمالهم لمعيار المصلحة العامة في الحكم على مجموعة اشتركت في قتل واحد يازهاق نفسهم جميعاً مقابل تلك النفس الواحدة. وهذا اللون من الاستدلال الفقهي هو ما سمي للحيم «بالاستحسان». ويتمثل هذا «الاستحسان» عودة إلى الرأي المطلق. وفي الحقيقة كان هذان المصطلحان يستخدمان أولاً على نحو متزلف، وإن كان الاستحسان يعبر عن مرحلة أكثر تقدماً في تطور التفكير الفقهي، حيث إنه - بطبيعة الحال - يفترض سبقاً إمكان الاستدلال الفقهي عن طريق القياس.

والاتجاه الثاني للفترة الباكرة في النظر الفقهي إنما يتمثل في التأكيد المتزايد على مفهوم السنة أو الآثار الثابتة. فلتعزيز فكرة اتباع المتأثر صيغ الرأي الفقهي في شكل يرجع بجذوره إلى الماضي، فنسبت إلى الأجيال السابقة أصول ما دار على السنة فقهاء هذه الفترة من آراء. نعم، لقد كانت هذه الأصول المتأثرة ترد في البداية غفلة عن أسانيدها، ولكن سرعان ما ألحقت الرسوم والاعتبارات الفنية بالرأي الفقهي أسماء مخلدة من بين تلك الشخصيات السابقة المشهود لها بالفضل والتقوى، وبهذا أمكّن رد الآراء الفقهية المتأخرة إلى الأجيال الأولى للمسلمين عبر حلقات من الرواية. فعمّر على سبيل المثال كثيراً ما يرد باعتباره المؤسس لسنة المدينة، على حين احتل ابن مسعود مكانة مشابهة في الكوفة. وقد وصل الأمر بطبيعته في النهاية إلى نسبة الرأي الفقهي إلى النبي ﷺ نفسه⁽⁸⁾. ويرغم أن هناك قلراً معيناً من هذه الآثار يرجع حقيقة إلى الأيام

(8) مكنا يعتقد المؤلف بكل بساطة أن الرغبة في اتباع المتأثر دفعت الفقهاء إلى نسبة أصول آرائهم للأجيال الأولى من الصحابة، بدون إسناد أولاً، ليضطروا بعد ذلك إلى تتفيق الإسناد لأسباب شكلية بحثة. ثم تطور الأمر تلقائياً ليعدوا نسبة هذه الآراء - التي كانوا نسبوها إلى الصحابة - النبي ﷺ نفسه. وأظن أن المؤلف بحاجة إلى تذكيره بأن أبسط قواعد النهج العلمي تقتضيه أن يذكر أداته في هذه القضايا التي يتعرض في بحثها لعقيدة أمة تحمل عبريتها في اكتشاف أصول النهج التاريخي ومعرفة قواعد رواية الأخبار وتقلّعها والتّميّز بين صحيحة وزائفها. لقد ثأر الإسناد منذ عصر الصحابة الذين كانوا يبالغون في الاستثناق مما يروي لهم عن النبي ﷺ، كما كانوا يدقون في السؤال عن الرواية تدقّيقهم في السؤال عن يزوجته. ويسّر =

الأول للإسلام، تلك التي حفظتها الرواية الشفهية أو التطبيق التشريعي أيام الأمورين فإن القدر الأكبر من هذه المرويات كان خاطئاً في نسبته التاريخية. لقد جدت المطابع التشريعية والسياسية في استعادة النقاء الأول الذي كان عليه الإسلام فترة المدينة. وباغفال الفترة الأموية، ووضع النظر الفقهي في صيغة تمتذ جنورها لأيام الإسلام الأولى أقام الفقهاء صلة تحقق معنى الاستمرار بين عصرهم وعصر الخلفاء الراشدين.

وفي هذه المرحلة، أو حوالي سنة 770 م، تشكل تيار⁽⁹⁾ معارض للمنهج الفقهي الذي قبلته المدارس الباكرة بوجه عام. وكان أهم ما يميز هذه المعارضة ذلك الموقف الأخرى الجامد من الأحكام الفقهية نفسها أو أصولها التي تستند إليها على السواء. وعلى حين كان جمهور الفقهاء على استعداد لدخول التطبيق القانوني السائد ضمن إطار نشاطهم الفقهي العام، ما دام لا يعارض صراحة مبدأ قرآنياً - فإن جماعة المحدثين The

= لم ذلك نشأة المدارس والعلاقة الوثيقة بين أعضائها. أما أن يتجامل المؤلف كل هذه الجهد العظيم ليصوّرها هذا التصور الساذج فتدلّها بمحقّ تذكيره بوجوب اتباع وسائل المنهج العلمي في الإثبات أو النفي.

(9) هل ظهر هذا التيار الأخرى (أهل الحديث) في بداية النصف الثاني للقرن الثاني المجري؟ يتعجب شاخت من تعيين المؤلف لسنة 770 م [154 هـ] تاريخاً لظهور أهل الحديث، ويتساءل: هل يشير المؤلف إلى تلك الجماعة التي ظهرت في العراق من غير أهل الحديث والمتاؤنة للمحدثين؟ ويستبعد هذا الاحتمال من جهة أن موقف هذه الجماعة لم يتسم بيكونه «أكثر تحفظاً وأشد استمساكاً بالقيم والمعايير القرآنية». بل يرى شاخت أن موقف هذه الجماعة من التمسك بالقيم والمعايير القرآنية كان على العكس من ذلك تماماً. انظر مقالة شاخت في تقدّم هذا الكتاب ص 397.

وأبحاث الدكتور عبد المجيد محمد في كتابه الاتجاهات الفقهية للمحدثين تقطع بتأخر ظهور نشأة فقه أهل الحديث إلى أول القرن الثالث المجري وآخر القرن الثاني المجري. ورؤوس أهل الحديث عند الدھلوي هم: عبد الرحمن بن مهدي ومحب بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة ومسلم وهناد وأحد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأقرانهم، يقول الدھلوي في ذلك: «وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع على تقليد رجل من مفى مع ما يروون من الأحاديث والأثار الملاقبة في كل مذهب من تلك المذاهب» حجة الله البالغة 149/1. وهكذا كان جمع الأحاديث وتبنيها واستغفار المحدثين لما وكتابتها السبب في اتخاذهم هذا الموقف التقدي من تلك المذاهب السائدة قبلهم.

Doctrinaire Group القرآنية. فعل سيل المثال أسفراً تفسيرهم المشلّد للربا عن قاعدة مودها أن استبدال سلعة معينة، (الذهب، والفضة والأقوات الغالية)⁽¹⁰⁾ بثباتها لا يكون مباحاً إلا إذا تساوت السعتان في الوزن أو الكيل وكان التبادل في الحال. وكان فقه أهل «المدينة»⁽¹¹⁾ قد ارتفع بادلة التبر يوزن أقل منه ذهباً مسروباً، على أساس مقايلة الفرق يتكلفة الضرب. أما عند أهل الحديث هؤلاء فإن هذا التبادل يعتبر نوعاً من الربا المحرم. وكان من الطبيعي أن يؤثر هذا الاتجاه المحافظ في فقه أهل الحديث ليغلب عليه طابع السلبية - في مضمونه إن لم يكن في شكله كذلك - إلى حد فقد معه الإحساس بالظروف العملية ومتطلباتها؛ فإنه لمن العسر حقيقة أن يدرك المroe أي معنى أو غرض يعتبر عقد يأخذ فيه عمرو عشرين رطلاً من قمح لزيد في مقابل عشرين رطلاً من قمحه هو في مجلس العقد ذاته⁽¹²⁾.

ونظراً لما في هذه الفكرة من وجاهة مطقية لا تقاوم فقد نزعوا [أهل الحديث] إلى دعمها وتأكيدها نسبة كثيرة من القواعد والأحكام خطأ إلى التي [التي]. وكانتوا يضعونها في شكل قصص أو أخبار عما قاله محمد [عليه السلام] أو فعله في مواقف معينة، مما (10) يعيّب شاخت على كولسون اختيار هذا المصطلح، ويتعجب من أنه لم يستخدم الكلمة الأشهر في الدلالة عليهم وهي كلمة Traditionalists.

(11) لم يؤد تفسير أهل الحديث للربا إلى هذه القاعدة، فقد تنص عليها حديث عيادة بن الصامت. قوله يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يتبين عن بيع التهبي بالتهبي والفضة بالفضة والبر بالبر والشیر بالشیر والتمر بالتمر وللحاج بالحج إلا سواء يسواء، عيناً يعين». فمن زاد أو ازداد فقد أربى». رواه أبو هريرة كذلك. وأخرجه مسلم وأبو حمود والدارمي والترمذى والسلفى وأحد وغيرهم في كتاب البيوع والمساقاة.

(12) لا يصح هذا القول بطلاقه، إذ يروى مالك عن عبد الله بن عمر تحرير التفاصيل في التهبي. فعن مالك عن حميد بن قيس الكني عن مجاهد قال: «كت مع عبد الله بن عمر قبطانه صائحة»، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ التهبي ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنته فلست ضلال من ذلك قدر عمل يدي، ففه عبد الله عن ذلك. يجعل الصائحة يردد عليه اللسانه وعبد الله يتباهى حتى انتهي إلى باب المسجد أو إلى دابة يركها، ثم قال عبد الله بن عمر: «الذين يبالون بالدرهم لا نقبل يتها، هنا عهد نسبنا إليك وعهولنا إليكم». وهكذا لا يصح القول بأن أهل المدينة كانوا قد ارتكبوا صحة بيع التبر بالتهبي المضروب الأقل في الوزن.

(13) على القطع لم يطلب فقه أهل الحديث إيرام هذا النوع من التعاقد. وكل ما هناك أتى به يرقصونه ويخرمون أي زلة بين الساعتين التماثلتين لوقوع ذلك تحت طائلة الربا المحرم. وأعتقد أن المؤلف لم يقطن إلى حكم تحرير ربا القضل التي يعد ذريعة لربا التسيئة. وقد ذكر علاء الدين التسليه أن ربا القضل عمر تحرير وسائل لا تحرير مقلادة.

يعرف في اللغة العربية بالأحاديث أو الأخبار. وينبغي ألا نعتبر هؤلاء الذين وضعوا هذه الأحاديث وروجوها متعملين للكتب أو الترور، وأولى بنا أن نتصور أن اعتقادهم اللازم يأن رأيهم يعبر بلقة عن القيم الإسلامية قادهم إلى الاقتناع الراسخ بأن النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] كان سيفضي بالأحكام التي نسبوها إليه حتى فيما لو واجهته المشكلات التي وقعت لهم. ومن ثم لم يكن الأمر بحاجة إلا إلى نقلة يسيرة لتأكيد أن النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قد فعل أو قال ما أسللوه إليه، ووضع إسلامه - لهذا الذي نسبوه إليه - مؤلف من رواة افترضوا تحملهم له عن النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] غير الأجيال المتعاقبة إلى زمنهم⁽¹⁴⁾. وهكذا فيينا يحيط قدر من أحاديث الأحكام بأصل الأفعال والكلمات التي صدرت عن النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وخاصة في المسائل غير الخلافية، فإن هذا الأصل الصحيح قد غشا خليط متراكم من مواد موضوعة مختلفة. وينبغي في النهاية أن نقرر أنه حتى هذه الفترة - في أقل تقدير - لم يتظر إلى النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إلا على أنه بشر بين الوحي الإلهي. ومن ثم فإن حججه إنما تتمثل في تلقيه للوحي وتزوله على قلبه، وهذا هو الذي جعله المصدر الأول لما يحيط اتباعه من أحكام.

ويتأثر موقف أهل الحديث بعدلت النظرية السائدة في المذاهب الفقهية على نحو تسلبي. وفي هذا لقيت كثير من القواعدبالغة التشدد التي انتصر لها أهل

(14) يتلوي هذا التصور على قدر كبير من الظلم بجهود المحدثين. وإذا تدرعنا بالصبر وتطلعوا لفهم ما أراد المؤلف التعبير عنه فإذن أجده أن من الضروري الإشارة إلى الأمور التالية:

((أ))اكتشف علماء الميراث والتعليق أثر التعصب للمذهب الفقهي في وضع الأحاديث، ونبهوا إلى جرم الوضاعين، منها كانت تيامهم طيبة. وقد قررت السنة نفسها ذلك بصريح العبارة في حيث لم يكن بعيد عن آذان المحدثين لواتره على السليم. فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وأبي ماجه والندارى في أماكن متفرقة، ورواه أبو عبد الله بن حبيب في أكثر من أربعين موضعًا.

((ب)) ومع ذلك وقع بعض الوضاعين في هذا الخطأ، وربما كانت دوافع بعضهم الاتصاف لنفيه الفقهى، ولكن علماء الميراث والتعليق تعقلاً هذه الفتنة ودونوا في مؤلفاتهم أسماءهم حتى لا يفتر بهم أحد. ويكتشف أدنى اطلاع على مؤلفاتهم هذه عن الإحسان بأنهم بتلوا كل جهد بشري لرد كيد الوضاعين عن السنة. فهل من اللائق أن يأتي بعد ذلك الأستاذ كولون ليتب إلى الجميع الغفلة والوضع؟ العذر كان على الأستاذ أن يفرق إلى أي مستوى يراه هو بين الوضاعين والضعفاء والتروكين وبين غيرهم من الأعلام الذين بتلوا كل طاقة بشرية ممكنة لحفظ السنة.

((ج)) القول بأن هؤلاء الأعلام اندفعوا جميعاً إلى التلقيق دون معرفة بأنهم يكتبون قول متهافات للغالية، لا يتطلب عتاء في الرد عليه. لقد اتسع خيال الأستاذ المؤلف أكثر من اللازم حتى يتب جهوراً من العلماء، من أجيال مختلفة إلى الكتب دون وعي منهم.

الحديث - كذلك التي تتصل بالربا - قبولاً عاماً. وما الاتجاه إلى الاحتجاج للرأي الفقهي بزعم نسبته إلى النبي [ﷺ] والتعبير عنه في صورة حديث نبوى. ولكن برغم ما أدى إليه هذا الاتجاه من تزايد الإدراك لما قد ينشأ من تعارض في الأدلة بين حجية السنة وإجماع علماء مصر من الأمصار فلم يبذل إلى هذه الفترة أي جهد لحل هذا التعارض على نحو منهجي⁽¹⁵⁾. وهكذا تراحت في النظر التشريعي (فيما بين 700 م و800 م) اتجهادات الفقهاء وإجماعات الأمصار والأخبار المروية عن النبي [ﷺ] في تأليف غير متناسق. وتنعكس هذه المرحلة من التطور التشريعي في أول مصنف فقهي ظهر في تاريخ الإسلام، وهو الموطأ الذي ألفه فقيه المدينة مالك بن أنس (ت 796 م)⁽¹⁶⁾. وربما توضح أمثلة ثلاثة من هذا المصنف - متقدمة جديعاً من باب البيوع - الاتجاهات التشريعية والعوامل المختلفة التي سلفت الإشارة إليها.

1 - يعترف مالك بن أنس بالتحريم العام لبيع المزابنة⁽¹⁷⁾، وهو مبادلة الشمر على الشجر قبل بدو صلاحه بئله يابساً. ثم يعترف في الوقت نفسه بإباحة العربية، وهي مبادلة الرطب على النخل قبل بدو صلاحه بئله تمراً. وقد ورد كل من هذين الحكمين المتعارضين في صيغة حديث عن النبي [ﷺ]. وتنظر الشواهد المستمدة من إسنادها⁽¹⁸⁾ أن التحريم العام للمزابنة هو الحكم الأسبق صدوراً عن النبي [ﷺ].

(15) كانت لفقهاء هذه الفترة خطتهم بالتأكيد في حل التعارض بين الأدلة. فأولاً لا يمكن لأي فقيه تصدي لإبقاء الناس وتعليمهم أمور دينهم أن يصدر رأياً في مسألة بدون أن يكون له ترتيبه للأدلة وخطتها في حل التعارض بينها. وثانياً أثرت لنا مناظرات كثيرة بين فقهاء الصحابة ومن تلاميذه تدور في جوهرها على ترجيح بعض الأدلة على غيرها. وأخيراً فإن الشافعي قد تعرض لموضع التعارض بين الأدلة بما أثاره من قضائياً النسخ واختلاف الرواية وحجية الأدلة المختلفة ومتنازعها، وذلك في كتابه الرسالة وفي غيره، وكل هذه المسائل قد أثيرت قبله، وكان لفقهاء السايدين عليه رأى فيها. فلا يعقل بعد ذلك أن يتأنّر تفكير الفقهاء فيما تثيره الأدلة المختلفة من تعارض إلى فترات تالية.

(16) ت 179 هـ.

(17) المزابنة معناها أوسع مما ذكره المؤلف. ويبدو أن بعض صورها المعروفة في عصر مالك كانت على قدر كبير «من المخاطرة والمقامرة والغرر»، فعنها على ما يذكر مالك أن يكون عند رجل طعام لا يعرف كيله، فيقول آخر له: كل طعامك، فما نقص عن كيل كذا فعلٌ، وما زاد فل. والمزابنة معناها المخالصة والمدافعة وسميت بذلك لما تؤدي إليه من التناحر بين أطراف التعامل. انظر تنوير الحوالك 2/128 وما بعدها.

(18) ترجع هذه الشواهد إلى متن الحديث لا إلى سنته. ففي البخاري «عن عبد الله بن عمر أن رسول

ونستطيع أن نستخرج من ذلك أن تحرير المزابنة إنما تأساً من التفسير المشدّد للربا، الذي اعتمدته أهل الحديث. وقد انتهى أهل المدينة إلى قبول هذا الحكم، ولكن مع تعديله بعض الشيء ليتوافق مع إباحة بيع العريبة الذي استقر عليه العمل في المدينة منذ زمن بعيد، والذي رفع بدوره بعد ذلك إلى النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أيضاً. وهو يقرر أن إباحة هذا البيع إنما جاء على سبيل الترخيص. وقد حاول مالك بن أنس عرضه على هذا الأساس⁽¹⁹⁾. - بادعاء أن هذه المبادلة سياقها القانوني الخاص بها، وأنه يمكن وضعها لهذا بين أنواع البيوع الأخرى المستثناة من هذا الحكم العام.

وفيما بعد⁽²⁰⁾ اتجه الفقهاء إلى تعليل هذا الاستثناء وذلك الخروج على القاعدة ليجعله مقبولاً على نحو أكثر بقصره على صورة خاصة، وهي استرداد صاحب التخل رطبه من وهب له أو أجراه بعض تخله أو كله، وتبرير ذلك بحاجة الموهوب له أو المستأجر للتخل إلى بلح صالح للأكل في الحال، ومصلحة المالك الأصلي في أن يريح نفسه من دخول الغير إلى أرضه. ولكن ليس هناك ما يدعو إلى افتراض انحصر العريبة في رأي فقهاء المدينة المبكرين - ومن بينهم مالك - في هذه الصورة خاصة. وهكذا تعكس معالجة الموطأ للمزابنة بوضوح مرحلة التوفيق الساذج بين النظرة العملية التحررية نسبياً للفقهاء الأوائل والتناول المشدّد لأهل الحديث.

= الله ﷺ عن بيع المزابنة: والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً. وفي البخاري كذلك «عن ابن عمر أن النبي ﷺ عن المزابنة. قال: والمزابنة أن يبيع الشمر بكيل إن زاد قل، وإن نقص فعل». قال: وحدثني زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العريبة بخرصها. صحيح البخاري البيوع، وفي مسلم في الباب نفسه مثل ذلك. وقد أخرج أحاديث العريبة من غيرهما ابن حنبل 264/5 وابن ماجه: تمارات، وأبو داود في البيوع، ومعنى أنه رخص في العريبة أنه كان حرم المزابنة، وهكذا ترجح الشواهد إلى المتن لا إلى السند.

(19) رعا يوضح ذلك أن ذكر ما أورده مالك في هذا:

«عن مالك عن داود بن الحسين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العريبة بخرصها فيما دون خمسة أوست أو في خمسة أوست. يشك داود.. قال مالك: وإنما تباع العريبة بخرصها من التمر، يتبرى ذلك، ويتبرى في رؤوس التخل. وإنما أرخص فيه لأنه أنزل منزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان منزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحداً في طعامه ولا أفاله منه، ولا ولاه أحد حتى يقبضه المباع» تنویر الموالك 126/2.

(20) يفسر ابن رشد مذهب مالك في العريبة بقوله: «وأصل هذا أن الرجل كان يهب التخلات من حائطه، فيشق عليه دخول الموهوب له عليه، فأتى به أن يشتريها بخرصها ثمناً عند الجذاء بدأية المجتهد 191/2. ويلاحظ أن عبارة ابن رشد لا تدل على انحصر المطلب من العريبة فيها ذكره.

2 - أن مالكًا في إطار طريقة التي لا تختلف، وهي أنه يبدأ مناقشة للموضوع الفقهي بذكر الأحاديث أو الآثار المتعلقة به - يعرض لإحدى المسائل المتصلة ببيع الرقيق، فيذكر أولاً هذا الخبر النسوب لعمر: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشرطه المباع»⁽²¹⁾، ليعقب بعد ذلك بقوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المباع إذا اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً يعلم أو لا يعلم» ويعلل ذلك بقوله: «وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة، وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بذلك إياها، وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله، وإن أفلس أخذ الغرام ماله ولم يبيع سيله بشيء»⁽²¹⁾:

وهكذا كان رأي أهل المدينة - على ما ظهر من اجتهد مالك في عرضه وتعضيده بهذه الأدلة الأربع - أن الملكية القانونية لمال العبد راجعة للعبد نفسه لا إلى سيده. وعلى هذا الأساس فإنه يصح انتقال مال العبد مع العبد نفسه بمقتضى عقد واحد إلى المشتري. إذ لو كان السيد هو المالك الحقيقي لمال العبد لنافض بيع العبد وماليه في عقد واحد بشمن محمل مبدأ من المبادئ الأساسية للبيع، وهو مبدأ عرفه مالك معرفة تامة ووافق عليه، وهو أنه حيث يكون موضوع البيع سلعتين متميزتين أو أكثر يجب أن يكون ثمن كل سلعة بذاته معروفاً محدداً وإلا بطل البيع للغرر. أما الكوفيون فإنهم تسکعوا بـالاحتقان للرقيق في التملك ليقرروا من ذلك أن العبد وماليه سلعتان متميزتان يملكونها السيد، ومن ثم صبحوا انتقاماً معاً إلى المشتري مقابل ثمن واحد محمل ويرى مالك من الناحية الأخرى أن العبد وماليه يؤلفان بالطبع موضوعاً واحداً للبيع، ومن ثم يصح بيعهما بشمن واحد إذا نوى التعاقدان ذلك. ولكن إذا لم يفصحا عن نيتها باشتراط ذلك في العقد فمعناه أن المباع قد استخدم حقه بوصفة السيد في الإبقاء على مال العبد لنفسه⁽²²⁾:

ومن ثم فإن الحكم النسوب إلى عمر يستلزم أمرين. أولهما الاعتراف الواضح بأهلية العبد للتملك. وثانيهما إعمال مبدأ الغرر في البيوع المتعلقة الموضوع، وقد ارتبط هذا المبدأ الأخير بالتفسير البالغ التشدد للربا، على ما سبق بيانه. وهكذا يجب أن يكون لهذا الحكم أصل متأخر نسبياً، فإنه لا يناسب بداية مذهب أهل المدينة بقدر ما يدل بفحوه على مرحلة تالية في مجرى نظرهم الفقهي وتطوره.

(21) توير الحوالك 120/2.

(22) لمزيد من النظر في ذلك ارجع إلى: بداية المجتهد لأبن رشد 166/2.

3- «المتابع كل واحد منها بالختار على صاحبه ما لم يتفرق»⁽²³⁾. هذا الخبر النسوب للنبي [ص] يعبر عن المبدأ المعروف «بختار المجلس»؛ الذي يعطي المتابعين بعد تمام إيجابها وقوفهم الصحيحين الحق في الرجوع عن العقد ما داما في المجلس. ويقول مالك بعد ذكره لهذا الحديث: «وليس لهذا عندنا [في المدينة] حد معروف، ولا أمر معمول به فيه»⁽²⁴⁾. وتفصح المسائل التي أثارها مالك بعد ذلك عن أن العقد عنده تام ولازم بمجرد التوصل إلى التراضي التبادل. وهذا مثال من الأمثلة العديدة التي رفض فيها فقهاء المدينة الأوائل الأحكام القانونية النسوية إلى النبي [ص] أو من جاء بعده من يحتاج لهم، إذا عارضت العمل السائد المقبول لدى أهل المدينة⁽²⁵⁾.

وهكذا كتب الموطأ في الوقت الذي أدى فيه الاهتمام بتحقيق أصول الفقه وأدله إلى رد الكثير من مسائله وأحكامه - سواء لدى جهور الفقهاء، أو معارضهم من المحدثين - إلى من يحتاج لهم من فقهاء الصحابة والتابعين أو إلى النبي [ص] نفسه. والنتيج الذي آثره مالك في تصنيفه هو أن يذكر أولاً هذه الآثار المتداولة في المسألة ليتأملها ويفسرها ثم ليقبلها أو يرفضها بعد ذلك في ضوء اجتهاده الخاص، وما عليه العمل التشريعي في المدينة. والمعيار الأعلى لديه هو اتفاق علماء محلته في الرأي، ولم يكن هناك في تطبيق ذلك المعيار أي نوع من التمييز للأخبار المروية عن النبي [ص] أو غيره من فقهاء الصحابة والتابعين، بحيث تند عن سيطرة ذلك⁽²⁵⁾ المعيار. فالموطأ في أساسه مؤلف فقهي يسجل الواقع العملي السائد في المدينة.

(23) توير الحوالك شرح علي موطاً مالك، للسيوطى 161/2، وقد روى هذا الحديث وأخرجه غير مالك، مسلم في صحيحه، وأبي داود والترمذى والنمسائى، (كتاب البيوع). وأخرجه الدارمى في كتاب البيوع وفي غيره، وأخرجه ابن حنبل في مواضع متفرقة (14) موضعًا في الجزء الثانى من المسند، وموضعين في الجزء الرابع). كما أخرجه البخارى في كتاب البيوع بلفظ آخر.

(24) اتهم مالك بهذا الاتهام من قبل، وقد دافع عنه كثير من العلماء وفسروا موقفه تفسيرًا آخر ينأى به عن الواقع في مخالفة السنة. ومن الممكن الرجوع في هذا إلى كتاب «مالك» للمرحوم محمد أبي زهرة ص 300، كما يمكن الرجوع أيضًا إلى كتاب: «وثيق السنة» للدكتور رفت فوزي ص 32 وما بعدها، والمراجع التي ذكرها مفيدة في التعرف على النقاش الفقهي الذي دار حول موقف مالك في الموضوع.

(25) لا يفترض العمل بإجماع أهل المدينة منازعة السنة حجيتها بقدر ما يعني الاعتماد عليه في الترجيح بين الروايات والحكم عليها. فمثلاً إذا عارض خبر الواحد إجماع أهل المدينة فيها لا يعرف إلا بالتوقف فإن ذلك يعني ضعف خبر الواحد، ولا يعني أبدًا إنكار العمل بالسنة من حيث المبدأ. انظر: مالك للمرحوم محمد أبي زهرة ص 331 وما بعدها. لقد بلغ مالك في رواية الحديث ومعرفة =

و قبل أن نترك الموطأ يحسن أن نقر ملاحظة أخيرة، تمثل في تلك الصلة الوثيقة بين تطور الفقه وطريقة الكتابة فيه. فالموطأ ينقسم إلى كتب، تتناول أقسام القانون الرئيسية: كالزواج والعقود والحدود وما إلى ذلك. غير أن كل كتاب منها مؤلف من مجموعة من المسائل والأحكام تبدو غير متراقبة ولا متماسكة فيما بينها. وسر ذلك أن الفقه إنما دون على النحو الذي جرى به تطوره، في إطار ذلك التسيع الجزئي ومراجعة مسائل العمل التشريعي للأمويين. وقد احتفظ التدوين الفقهي فيما بعد بطريقة الموطأ الجزئية غير المتماسكة هذه، برغم أنه أخذ يتناول كل موضوع بطريقة أكثر اتساقاً من الناحية المنطقية. فالواقع أن المؤلفات الفقهية لا تفصح بادىء ذي بدء عن المبادئ الكلية، لتتلوكها بذكر تطبيقاتها التفصيلية، بل تتألف من مسائل متالية، منفصلة وغير متراقبة. ومن الطبيعي أن يتبع مثل هذا النهج معطياته القانونية الخاصة به. فلم تكن هناك على سبيل المثال نظرية عامة للعقد - بالمعنى المعروف في القانون الانجليزي - تحدد المبادئ الأساسية التي تحكم صور التعاقد المختلفة منها توع شكلها، وإن كان هناك بدلاً من ذلك قانون للعقود - بالطريقة المعهودة في القانون الروماني - فيه لكل نوع منها قواعده الخاصة التي تضبط أحكام مسائله. لقد ظل أسلوب الفقه الإسلامي بوجه عام في الحقيقة حتى العصر الحديث متاثراً إلى حد كبير بالأسلوب الذي اتبعه مؤسسوه الأوائل في القرن الثامن الميلادي.

ولئن اتفق النهج الفقهي في الكوفة والمدينة أساساً فإن البناء الفقهي الذي أثره هذا النهج في كل مدرسة منها مختلف عن نظيره بدرجة ليست بالقليلة. إن أصولها المشتركة تمثل في الأحكام الظاهرة الواردة في القرآن [الكريم]، وفي الآثار المستلة إلى النبي ﷺ أو الخلفاء الراشدين، مما احتفظ به العمل التشريعي الأموي، كما أن الاستنتاجات التي توصل إليها فقهاء الكوفة - اعتماداً على هذه المصادر نفسها - لا تختلف عنها في المدينة إلى حد كبير. ولكن حرية النظر العقلي التي مارسها الفقهاء كان لا بد أن تؤدي - فيها وراء مجالات الاتفاق هذه - إلى أحكام مختلفة، كتلك التي صادفتنا فيما سبق؛ إذ كان طبيعياً أن يتأثر الفكر الفقهي في هذا الصدد بصفة خاصة بالظروف البيئية السائدة في كل مصر منها. وهذا التباين بين ظروف الحياة في هذين المجتمعين

= حالة من القوة والضعف مرتبة لم يصل إليها كثيرون من أئمة الفقه، ولا يصح مع اعتماده هنا ومكانته تلك أن يقرر أحد أنه كان يعني أحياناً بمخالفة السنة. إنه كان يخالف ما يعبد الناس من السنة إذا ثبت لديه عدم صحته، على أنه كان يقبل منه ما عرف هذه الصحة فيه.

هو الذي يفسر كثيراً من أوجه الخلاف بين فقهاء الكوفة والمدينة على ما يظهر من الأمثلة التالية.

إن نظام التوريث الذي أخذت به هاتان المدرستان واحد من حيث قواعده الأساسية، فهذا الموضوع إنما تتحكمه، بتنوع من التفصيل، نصوص القرآن وسنة النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ]، والأثار الواردة عن خلفائه، ومع ذلك فقد نشأ كثيراً من الخلافات الهامة في تلك المسائل التي لم تفصل أحكامها على هذا النحو. وعلى سبيل المثال: إذ لم يترك الميت صاحب فرض ولا عصبة فإن الكوفيين يرون الحق في الميراث لذوي الأرحام (أولاد البنات والأخوات) أما أهل المدينة فلا يثبتون لهم ميراثاً: ويصح القول باستناد كلا الرأيين إلى تفسير معقول للقرآن؛ إذ يستند أهل المدينة إلى حقيقة مؤداها أن القرآن لم يمنع هذا الصنف من القرابات حق الميراث، على حين يستند الكوفيون إلى حقيقة أن اعتراف القرآن بحقوق النساء في الميراث إنما يتضمن اعترافاً بحق من يدلي بهن إلى الميت في الميراث أيضاً. على أنه كان إنكار حقوق ذوي الأرحام في الميراث هو الاتجاه الطبيعي في مجتمع المدينة القائم على إعلاء شأن الرجل بمثيل ما كان طبيعياً أيضاً أن يقرر مجتمع الكوفة التسليم بحقوق هذه القرابات في الميراث؛ إذ كانت المرأة قد تمنت في مجتمع الكوفة المفتوح على الثقافات الإنسانية المختلفة بتقدير أعلى مما كان لها في المدينة. ومن النتائج الملحوظة لهذا التقدير ذلك الحكم الذي سبقت الإشارة إليه عندهم، والذي يتمثل في أهمية المرأة لعقد زواجها بنفسها. وباختصار لقد فسرت كل مدرسة من هاتين المدرستان القرآن في ضوء ظروفها الاجتماعية السائدة⁽²⁶⁾:

وفي الكوفة أدى الوعي الظبيقي - الناجم من الطبيعة المتفاوتة لبناء مجتمعها حيث عاش المسلمون من العرب والموالي في اتصال مباشر ومن موروث التصنيف الظبيقي

(26) لا شك في أن اختلاف الأعراف بين المدينة والكوفة مسؤول عن كثير من الاختلافات بين فقهاء هاتين المدرستان. أما بخصوص المثال الذي ذكره المؤلف فلا يثبت أبداً رجع منهب الأحناف في توريث ذوي الأرحام إلى تصوراتهم عن مكانة المرأة في مجتمعهم، كما لا يثبت في منهب أهل المدينة أن عدم التوريث راجع إلى مثل ذلك. إذ لم تختل المرأة في الكوفة مكاناً مختلفاً عنها احتلت في المدينة. ويجيب ببحث الخلاف بينها في هذه المسألة في حدود التصور العام للنظام الذي أقرته كل مدرسة منها في الميراث. وتوضيح ذلك إلى حد ما أن أهل المدينة ارتكروا إقامة بيت المال وارثاً، يلي أصحاب الفروض والعصبات في الاستحقاق ولذلك لم يضطروا إلى توريث الأرحام. أما الأحناف فإنهم يؤثرون استحقاق بيت المال إلى حالة انعدام الأقارب وكل من له حق في الميراث، ولذلك رأوا توريث ذوي الأرحام مقدماً على توريث بيت المال.

للامبراطورية الفارسية الساسانية إلى ظهور قاعدة «الكافاءة»^(٤). وهلته القائلة التي اشترطت مساواة الزوج لزوجته في جوانب معينة - تشمل التسبيب والتركيز اللذين والحرفة - لا يوجد لها ما يناظرها في فقه المدينة الباكر ولا ذكر لها على الإطلاق في موطنها مالك. إذ لم يستشعر مجتمع المدينة الوثيق النسج والترابط مشاعر التصاليفي على هذا النحو من القوة.

ويدل الخلاف الفقهي بين المدرستين في بعض القواعد التلقينية على مدى ما صارت إليه رابطة «القرابة الدموية» في المجتمع العربي التقليدي، وانصرافه، فقه الكوفة عن إعطائهما أهمية مماثلة لما اخذه عند فقهاء المدينة.

لقد اتفقت المدرستان على مبدأ المسؤولية الجماعية عن دفع دية التقوس، وعما دوتها في القتل والجرح، وتصطلحان على تسمية الجماعة التي يقع على عاتقها دفع اللدية «بالعاقلة». غير أن العاقلة تتالف عند أهل المدينة من عصبة الظاهراني، على حين حيث تتالف في الكوفة من هؤلاء الذي تجمعهم به صلة تمثل في الاشتراك في الوظيفة أو مجرد الجوار، مثل الجنود المنضمين في فرقة واحدة، أو التجار الذين تقع حوالتيتهم في سوق واحد. وتنطبق هذه الاعتبارات ذاتها - ولو جزئياً - على اختلافهم في الحكم «التشقعة» وهي الحق في الحلول محل مشتري العقار، وأخذه من مالكه يتفسن الشروط التي يضع بها. ومصلحة الشافع في العقار، وأخذه من مالكه بنفس الشروط التي يضع بها.. ومصلحة الشافع في العقار المباع التي نال بها حق الشفعة قد تتمثل عند أهل الكوفة في ملكيته لعقار يجاور العقار المباع، على حين لا يترتب مثل هذا الحق للجوار عند أهل المدينة، وإنما يستحقه عندم الشريك⁽²⁷⁾ الذي كان في العادة من أقربائه يلاضع الأرض، بحكم الأساليب التي كانت سائدة في حيازة الأراضي وملكيتها في التسلّم العرفي السابق.

وإذا صرفا النظر عن هذه الخلافات المحددة التي وقعت بين الفريقيتين في قررور الفقه فسنجد أن نظرتها العامة وموقف كل منها إنما خضع للنظر وفق المعايير التي يضعها.. فالروح المحافظة المتمسكة بالوراث هي السمة المميزة لفقهاء اللطينة الباكرین، على حين استلهم زملاؤهم الكوفيون روح البحث والتفكير الحر، نظراً لحياتهم في مجتمع تأسس حديثاً، وليس له هذه الجذور التي تربطه بالماضي مثل مجتمع اللطينة..

وبالإضافة إلى ذلك فإن مدرسة الكوفة كانت من الناحية اللغوية أكثـر التصالـلاً

(27) لكن أهل الكوفة لم ينعوا الشريك حق الشفعة فكيف يسلم هذا الاستدلال؟!

يالانتظام القلتوتية الاجنبية، كما كانت من الناحية العقلية أكثر تأثيراً بها. فأبو حنيفة (ت 677 م⁽²⁸⁾) راعى مدرسة الكوفة الفقهية في عصره رأى أنه لا حجر - وهو تقيد التصرفات اللاللية⁽²⁹⁾ بـإذن الولي - على إنسان بعد بلوغه من العمر خمساً وعشرين سنة. وقد كان هنالك هو المثل المعترف به للولاية على المال Curtio في القانون الروماني. وقد عكست اللاللة القلتوتية للبيبي في المدينة مركزهم كأعضاء مقبولين بين أفراد العائلة في المجتمع العربي» فكانت لهم ضمن ما نعموا به أهلية للتملك على ما رأينا فيها سلف، ولكن ثقنت أهل الكوفة لأهلتهم هذه بمنطق صارم أساسه أنه إذا كانت ذواتهم مملوكة فلا يتحملون الحق في التملك. وينبع هذا الموقف المنهجي إلى حد كبير من التأثر بالقلتون الروماني» ومن التمييز الطبقي الحاد في مجتمع الكوفة أيضاً.

وتفصيلاً عن هذه الخلافات غير البسيرة بين البناء التشريعي لكل مدرسة منها فقد كانت هنالك أيضاً اختلافات في الرأي بين الفقهاء داخل المدرسة الواحدة. فلم يكن فقيها الكوفة البارزان أبو يوسف (ت 798 م) والشيباني (ت 804 م⁽³⁰⁾) من الالتفاق بالقلدر الذي قد يدل عليه لقبها التقليدي: «الصحابيان»؛ فالواقع أن ما بينها من التساarak للقليل، إذا نحينا تلمذتها معاً على أبي حنيفة. لقد كان أبو يوسف بتوليه منصب قاضي القضاة رجلاً عملياً على صلة وثيقة بالدوائر السياسية، على حين كان الشيباني يحسّب ميوله باحثاً نظرياً في الفقه - وإن ولد القضاء لفترة بسيرة - وجد كفاءته الملحة في الكشافات المستفيضة الشارحة لمذهب الفقه.

ويظهر الخلاف بين شخصية هذين الفقيهين في معاجلتها لأحكام الوقف [التبرع

150 هـ⁽²⁸⁾.

((29)) هنالك هو المثير للفساد الذي يختص بالسفه، وهو من اعتبره خفة تحمله على العمل بخلاف سنتين العقل والشرع. وعند أبي حنيفة أن من بلغ رشيداً صبح دفع المال إليه، وأقل حد للبلوغ الثلثا عشر علماً. فإن اعتراه السفه بعد ذلك لم يميز الحجر عليه، أما من بلغ غير رشيد فلا يجوز «دفع اللالك إليه» عند أبي حنيفة إلا أن يبلغ خمساً وعشرين سنة، فيدفع إليه المال حينئذ، لأن منع اللالك عنه للصلة للتأديب، ولا يفيده فيمن بلغ هذه السن.

وتحتفله الصالحيات ففي بيان أنه إن بلغ هذه السن غير رشيد لم يُعَنْ من التصرف في المال إلا بإذن الأصولي [فتح التقليد 259/9 وما بعدها].

ولا يثبت الالتفاق إلى حنيفة مع القانون الروماني في تحديد هذه السن تأثيره بهذا القانون. ومن الطبيعي أن يجد المؤلف اتفاقاً في آراء فقهاء هذه المدرسة مع القانون الروماني في قضيائهما كثيرة، لكن هنالك الالتفاق المفترض لا يثبت التأثير مطلقاً.

((30)) توفي أبو يوسف سنة 182 هـ على حين توفي محمد بن الحسن الشيباني سنة 187 هـ.

الثابت في أوجه البر] وهو واحد من الموضوعات الكثيرة التي اختلف فيها رأيهما. إذ يقنن الشيباني لمسائل الوقف بقياسه على المبة. وحجته لذلك أن الوقف هي العين الموقوفة لله [عز وجل] ومنفعتها للمتغعين بها. ومن ثم حكم بأن تسليم الموقوف إلى المتولي هو شرط لصحة الوقف. أما مذهب أبي يوسف فقد كان متاثراً إلى حد كبير بالاعتبارات العملية المتمثلة في وجوب تيسير إنشاء الوقف والتشجيع عليه. ولتحقيق هذا المهدف قضى بأن مجرد إعلان الواقع - ولو لم يسلم العين الموقوفة - كاف لإنشاء الوقف صحيحاً. وتتضاع نزعته هذه أكثر فيما رأه من أن للواقف أن يحتفظ بحقه في الانتفاع بعنة الموقوف مدى حياته.

ويظهر التدوين الفقهي حدث تغير في البنية التي كانت عليها المدارس؛ إذ غلت نسبتها لمؤلفي الكتب الفقهية الأولى بأعيانهم بدلاً من نسبتها لمحلة بعينها. فآل أمر مدرسة المدينة إلى اعتبارها «مذهب مالك»، وأصبحت مدرسة الكوفة «مذهب أبي حنيفة» ومن ثم رد الشيباني - هذا التلميذ الوفي - أصل مؤلفاته كلها إلى شيخه أبي حنيفة⁽³¹⁾. وجاءت الأجيال المتأخرة لتبالغ في الدور الذي قام به الرئسان الاسميان للمذهبين، وإن كان الشيباني نفسه هو المؤسس الحقيقي للفقه الحنفي، ذلك المذهب الذي تكون بعد أبي حنيفة. لكن الشيباني وجد في أبي حنيفة أصلاً يدعمه، فتعلق به، على حد قول ساسشو⁽³²⁾ Sachau الذي يمثله «بلبلاب الف حول جذع ضخم لشجرة بلوط». وبالمثل كان ابن القاسم تلميذ مالك هو واضح الأسس المنهجية للمذهب المالكي.

وهكذا يتضح أن الخلاف المتزايد في الرأي هو الملمح البارز للتطور الفقهي في النصف الثاني من القرن الثامن الميلادي [حوالي منتصف القرن الثاني الهجري]؛ فالاتهاءات المذهبية والإقليمية كانت قد أنتجت نظراً فقهية غير مكتملة. ولم تعرف أي من المدارس العدالة - التي لم تكن مدرستا الكوفة والمدينة سوى اثنتين منها - لغيرها بأنها تقدم التعبير الحقيقي للنظام الإسلامي في السلوك؛ وسبب النقاش داخل كل مدرسة خلافاً في الرأي بين فقهائها أنفسهم وانشقاق جماعات منهم عنها.

(31) اضطراب المؤلف في تعليل الانتقال عن نسبة المدارس الفقهية للأوصياء إلى رؤساء المذاهب. وتقديره أن تأليف الكتب الفقهية كان هو السبب في حدوث هذا الانتقال. وكان من اليسر عليه تفسير ذلك بالنسبة لمذهب مالك الذي شارك في التدوين الفقهي. ثم صعب عليه تفسير ذلك بالنسبة للمذهب الحنفي؛ فإن أبي حنيفة لم يدون مذهبه. ولكي يطرد قاعده قرر أن الشيباني رجع مؤلفاته الفقهية إلى شيخه أبي حنيفة. والحق أنه لا يمكن قبول مثل هذا التفسير.

لقد أدرك ابن المقفع وزير الخلافة العباسية منذ فترة مبكرة (سنة 757 م) (٤٠) الأخطار المترتبة على هذه الاختلافات، وأوصى الخليفة المنصور أن يحل هذه التناقضات بإصدار أمر بتوحيد القضاء وإصدار تشريع كامل موحد. لكن هذه القرصنة التي لاحت لتوحيد القضاء بفرضه قد ضاعت كما هو معروف، ولم يعد تحقيقها ممكناً بعد استقرار المذاهب الفقهية وتمكنها. ونظراً لأن العباسيين قد تبنوا الفكرة القائلة بأن الخليفة خادم القانون لا سيده فإن مقاليد التشريع قد رجعت إلى أيدي الفقهاء بدلاً من الحكام السياسيين. وعلاوة على هذا أصبحت الخلافات في الأصول من الخطورة بحيث لم يعد حلها بالحلول المفروضة أمراً ممكناً. وأسفر النزاع بين ما كان عليه العمل في المدارس الفقهية الباكرة ومعارضيها من المحدثين إلى نزاع بين هؤلاء الذين يرون لأنفسهم حق الاجتهاد وهم «أهل الرأي» وهؤلاء الذين رأوا قصر الاحتجاج على سنة النبي [ﷺ] وهم «أهل الحديث».

وقد أصبح واضحاً أن ثمة ضرورة لبذل محاولات لتحقيق وحدة التشريع بغية إيقافه من التفكك الشامل. وكان من الواضح أيضاً أن مثل هذا الاتجاه ينبغي أن يتولد من داخل الفقه نفسه، وعلى أيدي أئمته المقتدرین. وهنا ظهر الرجل المناسب تماماً للقيام بهذا الدور، وهو محمد بن إدريس الشافعي^(٣٢).

(٣٢) في نهاية هذا الفصل يجمل بنا أن نتوقف أمام الأفكار الأساسية التي وردت به، لإيجازها والتعليق عليها.

القد تخصص المؤلف هذا الفصل لبيان ملامح التطور الأصولي في فترة نشأة المذهب الحنفي واللاليكي وابنائهما عن مدرسة الكوفة والمدينة. ويعتقد المؤلف بتأثر التطور الفقهي في هذه الفترة بتأجج المعاذه للأمويين من جهة وبرعاية العباسيين للنشاط الفقهي من جهة أخرى. ورأيه أن الأحناف قد نالوا حظاً من هذه الرعاية زائداً على ما لقيه منها أهل المدينة، ويستخرج من هذا إسراع المذهب الحنفي في درجة التطور وتفوقه على اللالكي. وفي رأيه - مع ذلك - أن الخلاف بين المذهبين ليس كبيراً؛ فأصولهما تكاد تكون واحدة، وكثير من الأحكام التي عبر عنها فقهاء المذهبين مشتركة في الأسس. غير أن هذا لا يعني عدم وجود خلاف بينهما؛ فالخلاف بين فقهاء المدرستين في عمومهما وداخل كل مدرسة منها يشكل أهم ملامح التطور الفقهي في هذه الفترة من وجهة نظر المؤلف، بيل كان هذا الاختلاف هو السبب الذي حتم ظهور نظرية الشافعية الأصورية، على ما يقرره المؤلف في نهاية هذا الفصل. وخطا كولسون الفادح في هذا الفصل اعتقاده بأن أهل اللالكي هم الذين قاموا بوضع آرائهم المتشددة في قوله من السنة مع وضع سند لها ينسبها إلى النبي [ﷺ]. ومن المثير للدهشة ألا يرى المؤلف في زعمه هذا أدنى اتهاماً لأهل الحديث بالكذب أو الوضع؛ فهم فعلوا ما دفعوا في رأيه بداعي الورع وتقويم سلوك الناس. ويخدع هذا المنطق =

= صاحبه عن رؤية الحقيقة قبل أن يخدع غيره؛ فحقيقة الأمر أن هؤلاء العلماء قد بذلوا كل جهد بشرى لجمع الأحاديث والمقارنة بين أسانيدها وتحقيقها لقبول ما وافق شروطهم المشددة في الرواية، ورفض ما يخالف هذه الشروط. وترتب على تحقيقهم هذا قيام الفقهاء بإعادة النظر في أحكامهم المخالفة لما ثبت صحته من السنة. وهذا لا يصح اتهام المحدثين بأنهم كانوا وراء وضع أحاديث الأحكام، بل هم الذين قاموا بتنقية السنة مما ألم بها من شوائب الوضع. وللتعرف على جهودهم هذه انظر مثلاً:

- السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب مكتبة وهة 1963 م

- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي، الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة.

الفصل الرابع

واضع علم الأصول⁽¹⁾

محمد بن إدريس الشافعي .

في عام 767 م [150 هـ] ولد الشافعي ليقوم أول نشاطه الفقهي بدور المترج الناقد في المسرحية المتدافعه الأحداث أكثر من أن يشارك فيها مشاركة فعالة . وقد اكتسب من فترات دراسته وتردده على مراكز الدراسة الفقهية الأساسية - في مكة والمدينة وال العراق و سوريا - معرفة وثيقة بمناجومها البارزين . ولكنه نأى بنفسه عن التبعية لواحد منهم . واستطاع بابتعاده عن الانتماء لمدرسة خاصة أو مذهب معين أن يفهم ما يجري على المسرح من أحداث متشابكة في اتساع نظر وعمق إدراك ، مما أتاح له أن يضيف جديداً إلى التفكير الفقهي . وأخيراً ظهر على المسرح فارس عصره الذي تطلع إلى حل ما تعقد من خيوط الجدال المتشابكة ، وقدم حلًا يقيم النظام مقام الفوضى السائدة .

وفي المجال الفني لمنهج النظر الفقهي عمل الشافعي بوجه عام على تأكيد إنجازات معاصره الأكبر منه الشيباني ، وأضاف إليها . ولقد كان الشغل الشاغل للفقهاء قبله هو إضفاء الصبغة الإسلامية على القانون بالتقويم الخلقي للتصرفات والعلاقات في ضوء المعايير الدينية . وكان عمل الشافعي تعبيراً عن مرحلة أكثر تقدماً

(1) تقابل هذه العبارة (واضع علم الأصول) عبارة المؤلف Master Architect ، ومعناها الحرفي: المعماري الأستاذ، وسيتبين بعد قليل أن الشافعي إنما استحق ذلك لقيامه بوضع المبنى الأصولي، وهذا هو ما يريد المؤلف، ولذلك اختارت هذه العبارة حتى تقترب من التعبير العربي.

ومنهجية في النظر الفقهي . ويتبيّن ذلك تماماً من معالجته لبعض الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ التي تنهي عن تدخل طرف ثالث في العقد أثناء مرحلة المساومة ، من مثل قوله ﷺ «لا بيع أحدكم على بيع أخيه»⁽²⁾ .

لقد اكتفى فقهاء المدارس الباكرة بمجرد تقرير أن مثل هذا التدخل محظوظ دون أن يحاولوا تحديد التائج القانونية التي ينطوي عليها هذا التحرير ، بينما حصر الشافعي المشكلة في حدود الأضرار العملية التي قد تحدث للمتعاقدين من جراء هذا التدخل ، مفصلاً ذلك بأن الضرر من شأنه ألا يحدث قبل وصول طرف التعاقد إلى الرضا المتبادل ، حيث لا تنشأ الالتزامات القانونية قبل ذلك . كما أن مثل هذا التدخل لا يؤدي إلى الضرر إذا كان بعد لزوم العقد ، ولو فرضنا أن رجلاً قد اشتري حلة عشرة دنانير فلن يقع على المشتري الأول ضرر إذا تقدم للمشتري باائع آخر يعرض عليه حلة مماثلة بتسعة دنانير ، إذ البيع الأول قد لزم ولا يمكن فسخه . وعلى هذا رأى الشافعي أن البيع على البيع إنما يكون محظوظاً في الفترة ما بين تمام العقد ولزومه ، أي في مجلس العقد الذي يتحقق فيه لكلا الطرفين التحلل من البيع المتفق عليه ؛ فإن مثل هذا الإغراء على الفسخ - كأن يقدم الطرف الثالث السلعة نفسها بشمن أقل - قد يؤدي إلى خسارة البائع الأول فيما لو لم يجد مشترياً آخر لسلعته ، أو إلى خسارة المشتري الأول إذا لم يتحقق^(ك) البيع الثاني .

نعم ، إن هذا النظر الفقهي قد لا يخلو من قصور وخصوصية إذا ما قورن بالأحكام التي انتهى إليها المتأخرؤون ؛ إذ من الممكن أن يفضي الإغراء على التحلل من العقد الملزمه إلى الضرر . ولو أخذنا المثال المحدد الذي ذكره الشافعي آنفًا فإن المشتري الأول إذا عجز عن الوفاء بالثمن⁽³⁾ نشأ من ذلك ضرر مؤكد للبائع . وأيضاً لم يلتقط الشافعي البنة إلى الجزاءات القانونية المحددة التي يمكن للطرف المتضرر بالفسخ أن يطالب بها . ولكن يمثل تناوله خطوة متقدمة إلى حد كبير في النظر التشريعي . فبدأ نوع من البناء القانوني - بمعناه المحدد - في الظهور مشيداً على أسس من معايير السلوك الأخلاقية التي صاغتها المدارس الباكرة .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع والنكاح ، وكذلك مسلم ، وأخرجه أبو داود أيضاً في كتاب البيوع والنكاح ، وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه والدارمى وأحمد بن حنبل في مستنده .

(3) نظراً لنفاذ ماله بعد أن اشتري السلعة بشمن أقل من الطرف الثالث المتدخل .

ويقل تأثير الشافعي في مجال العمل الفقهي في الفروع بحيث يبدو قليل الخطورة وخاصة إذا ما قورن بما خلفه من أثر في ميدان أصول الفقه ومناهجه. وقد نصبه عظمة الدور الذي قام به في هذا الميدان وقوة الأفكار التي ابتدعها في سبيل تحقيقه عملاً لا يطأول في تاريخ التشريع الإسلامي. لقد كان هدفه الأسماى وحده الفقه، وكان منهجه هو إبعاد دواعي الاختلاف بإقامة نظرية متماضكة تحدد المصادر التي يجب استمداد الأحكام الفقهية منها. وتحتوي الرسالة التي ألفها في مصر - حيث أمضى الخمسة الأعوام الأخيرة من عمره قبل أن يتوفى سنة 820 م [204 هـ] - على الأسس الناضجة لنظريته الأصولية. وسترى من التحليل الموجز التالي أنها مرسومة في بساطة، ولكن في جرأة وجسم كذلك. ولا تكمن عبرية ابتكار هذه النظرية في تقديم تصورات جديدة تماماً، بل في إعطاء الأفكار القائمة دلالة وبروزاً جديدين، ثم صهرها داخل خطة تطرد.

وعند الشافعي أربعة أصول أساسية للفقه، من الطبيعى أن يكون القرآن أولها. لكن على حين لم يكن هناك نزاع قط في القوة الملزمة لأحكام القرآن التشريعية فإن الشافعي رأى فيه بوصفه المصدر الأول للتشريع مغزى أعمق مما رأى السابقون؛ فإن القرآن فضلاً عما بينه من أحكام الفروع قد أشار أيضاً إلى وسائل تفسير هذا القدر المحدود والبناء عليه. ومن ذلك علىخصوص الأمر المتكرر: «أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الذي أقام سنة النبي [ﷺ] الأصل الثاني للفقه بعد كلام الله [عز وجل] مباشرة.

إن تأكيد الشافعي على حجية النبي [ﷺ] مشرعاً لهو السمة الثابتة والغالبة في مذهبه الفقهي. غير أنه لم يكن ليعد هنا مقررات أهل الحديث التي نشأت في المدارس الباكرة؛ فعندهم أن حجية النبي [ﷺ] كانت تمثل في أنه أفضل شخص مؤهل لتفسير القرآن، الموسى إليه وإن كان شارحاً يشراً (لـ)، وإنما لهذا السبب أباح بعض الفقهاء - كمالك - لأنفسهم رفض أحكام النبي [ﷺ] إذا رجحت اعتبارات فقهية أخرى على ما تستوجبه في ذاتها من فضل، كان تكون متعارضة (٢) مع ألفاظ القرآن^(٤). لكن الشافعي يضيف رأياً دامغاً؛ فقد أصر - عارضاً في انسجام لأول مرة

(4) المؤكد والثابت أن الإمام مالك لم يكن يرى لنفسه الحق في رفض أحكام النبي ﷺ مقي ثبتت صحة نسبة الحكم إليه. والحقيقة في ذلك أن الإمام مالكا كان يعتبر تعارض ما يروى من سنة عن النبي ﷺ مع القرآن معياراً لتقد هذا المروي، من منطلق أن السنة الصحيحة لا تعارض القرآن، فإذا حدث التعارض كان ذلك دليلاً على زيف نسبة هذه السنة وعدم صحتها، ومن ثم عدم =

فكرة كانت معروفة من قبل بشكل يشوبه الإبهام - على أن أحكام النبي [ﷺ] التشريعية هي من وحي الله [عز وجل]. وعند الشافعي أن ذلك هو المعنى الذي لا مدعى عنه لأمر القرآن بطاعة الله ورسوله، والأمر المشابه له باستهداه «الكتاب والحكمة»⁽⁵⁾؛ إذ لا يدل هذا المصطلح الأخير إلا على سنن النبي [ﷺ]. إن اعتراف الشافعي بالسنة مصدرًا مكملاً للقرآن في التعرف على الإرادة الإلهية هو أهم إسهام قدمه هذا الفقيه للتشريع الإسلامي. وقد دلت آراؤه على أنها غير قابلة للرفض؛ فما إن حظيت بالقبول حتى أصبح من غير الممكن رد الأحاديث بناء على النقد الموضوعي لمضمونها، وغدا الاحتجاج بها لازماً إلا إذا كان من الممكن إنكار صحة الرواية.

ولهذا السبب تمثل السنة - باعتبارها مسلك محمد [ﷺ] الموحى إليه من الله - المصدر الثاني للفقه في منهج الشافعي. وكانت تنصرف أساساً في المدارس

= العمل بها. وهذا المعيار لا ينفرد به مالك، بل عمل به الصحابة واعتمده الفقهاء قبل مالك وبعده. فالمعلوم أن السنة تصح نسبتها بشروط في الراوي والمتن، ومن الشروط الأساسية في المتن لا يتعارض مع القرآن أو سنة أقرى.

ويصرف النظر عنها هو مقرر من ذلك فإن الفقهاء كانوا ملزمين منذ أول الأمر باتباع سنة النبي [ﷺ] لسبب منطقي بحت يتمثل في أن مقصدهم الأساسي ووظيفتهم هي الكشف عن الحكم الشرعي. فكيف يسوغ مع تحديد وظيفتهم على هذا النحو الذي لا اختلاف فيه أن يرى أحدهم لنفسه الحرية في رفض أحكام النبي [ﷺ]. إنه في هذه الحالة سيكون قد خرج عن مقتضى وظيفته.

وأكثر من هذا لم يكن احتذاء السنة واتباعها فكرة وصل إليها النظر الإسلامي بعد فترة، بل كانت أساساً اعتمده الفكر الفقهي منذ بداية وجوده. فقد كان أبو بكر الصديق الخليفة الأول وعمر بن الخطاب يجمعان الصحابة لسؤالهم عما لديهم من سنن في الموضوعات والمشكلات التي تواجه الدولة والأفراد. وكان بعض فقهاء القرن الأول المجري يبالغون في اتباع السنة ويدعمون الرأي. وقد وجد هذا الاتجاه في الكوفة كما وجد في المدينة. ففي الكوفة كان الشعبي صاحب آثار وكان إبراهيم النخعي - معاصره وزعيم مدرسة الكوفة في أواخر القرن الأول المجري - صاحب قياس. وكان هذا الأخير يقول: ما كل ما نقول به سمعناه ولكننا نسمع الشيء فنقيس عليه مائة شيء. وكان هذا هو الحال في المدينة. فسعيد بن المسيب كان جريئاً في الفتوى. وكان ربعة كذلك حتى أطلق عليه ربعة الرأي.

وكل هذا يدل على أن الاتجاه العام لفقهاء الصحابة والتابعين وتبعيهم هو الالتزام بالسنة الصحيحة. والناظر في كتاب الحجج المبينة لمحمد بن الحسن الشيباني يقطع من بدء هذا الفقيه حجاجه لخصوصه في الرأي الفقهي بذكر السنن والأثار أن الأصل الذي اعتمد به الفقه هو الاعتماد على السنة الصحيحة المروية عن النبي [ﷺ].

(5) إشارة إلى ما ورد في القرآن في مواطن كثيرة: مثلاً آيات (129، 231، 151، 129) من سورة البقرة، وأية 164 من سورة آل عمران، وأية 113 من سورة النساء.

الباكرة - كما رأينا - إلى المرويات الخاصة بمدرسة معينة. وقد تطلع الشافعي بإحلاله مفهوم السنة النابعة من معين واحد محل المرويات المتداولة في الأمصار المختلفة فيما بينها باختلاف منشئها إلى اقتلاع سبب الخلاف بين المراكز الفقهية وبيث الوحدة في النظر الشرعي. وباختصار فإن الشافعي يذهب إلى أن هناك لوناً واحداً من المرويات هو الذي يصح أن يكون إسلامياً أصيلاً. وهو في هذا لم يكن يقدم فكراً جديدة من كل جوانبها؛ فقد كان هناك اتجاه متزايد لدى المدارس الفقهية الباكرة عموماً إلى ادعاء وجود أصل لمروياتها في مسلك النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، وذلك برجوها نظرها الفقهي إليه. وقد استغل الشافعي هذا الاتجاه نفسه ليدعمه أصولياً ببيانه كون السنة النبوية وحيّاً إليها، وليرفرر فيما يتعلق بالشكل أن سنة النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لا تثبت بوجه صحيح ولا تتحقق إلا بحديث مروي عنه. وبذل حقق مذهبه نوعاً دقيقاً من التوفيق بين المواقف المختلفة للمدارس الباكرة والجماعات المعارضة.

ورغم أن الشافعي يعتبر السنة هي المصدر الثاني فإنها تأخذ الأهمية الأولى واقعاً، إذ إن القرآن نفسه يفسر في صوتها؛ ولما كانت ميبة للقرآن فقد كان طبيعياً أن تكون لها الحجية البالغة. ويتبين تصميم الشافعي على تأكيد هذا الدور للسنة ورفضه الكامل لكل رأي ينال منها في معالجته لموضوع التناقض الظاهري بين النصوص الشرعية.

كانت النسبة الملفقة للأحكام الفقهية إلى النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إلى زمن الشافعي قد أوجدت تعارضًا جديراً بالنظر بين نصوص أحاديث⁽⁶⁾ بعضها ولما كان الشافعي

(6) لم يكن وضع الأحاديث السبب في وجود التعارض بين النصوص. ورجع التعارض لمجرد الرضع في سياق عام يخلو من الدليل إلقاء الكلام على عواهنه. والتعارض في تحليل الشافعي مرده إلى أساليب التعبير أحياناً، يقول: «رسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص».

كذلك يرجع التعارض عند الشافعي إلى أسباب أخرى تتصل بالرواية، حيث قد «يؤدي... المخبر عنه الخبر مقتضى والخبر مختصاً...» فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه أو لم يدرك المسألة فيدلله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب» (الرسالة ص 213).

وقد يرجع التعارض إلى فهم المتألق فقد «يسن النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] في شيء سنة وفيها يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيها». (الرسالة ص 214). والخلاصة أن ما وجد فيه الاختلاف في سنة رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] في تحليل الشافعي: «فلا يعدو أن يكون لم يحفظ مقصفي كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفاً ويندب عن ما سبب تبنيه ما علمتنا في =

مشغولاً من حيث المبدأ بتحقيق وحدة التفكير الفقهي فإنه وجه كثيراً من جهوده لدفع ذلك التعارض. وكان الأساس الأول لهذه المعالجة عنده هو محاولة التوفيق بين نصوص الأحاديث المتعارضة باعتبار أحد المتعارضين مثلاً تخصيصاً للحكم العام الوارد في الحديث الآخر. فإن لم يتيسر هذا فترجح أحد الحديدين على الآخر بقوة إسناده. فإن تساويا تماماً لجأ الشافعي أخيراً إلى افتراض نسخ الحديث المتقدم بالمتاخر.

وفيما يتصل بتطبيقه لذلك النهج على التعارض بين القرآن والسنة فإنه يرى أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وأن السنة إنما تنسخ بالسنة؛ فلا تنسخ السنة القرآن، لأن وظيفتها تفسيره لا معارضته. كما لا ينسخ القرآن السنة؛ فإن الاحتمال الآخر من شأنه أن يؤدي إلى إبطال دور السنة في تفسيره. ويستدل الشافعي لذلك بأن القرآن لو عارض سنة سابقة عليه جاءت عن النبي ﷺ سنة أخرى تتفق مع الوجه اللاحق.

وتقدم مسألة من مسائل الوصايا التي مثل بها الشافعي في هذا الصدد نوعاً من التوضيح للعلاقة بين المصدرين التوأمين المتضمنين للوحى الإلهي. وهذه المسألة تتจำกبها ثلاثة نصوص: أولها الآية القرآنية التي تأمر بالإيمان للأقربين. وثانيها الآيات القرآنية التي تحذر فرائض الوارثين من الأقارب. وثالثها الحديث الذي يقرر فيه النبي ﷺ أن «لا وصية لوارث»⁽⁷⁾. ولا يمكن حل الخلاف الواضح بين آية الوصية والحديث بافتراض نسخ أحدهما للآخر مباشرة؛ فالحديث إنما يشرح آيات الفرائض بتقرير أن التوازن الذي أثبتته هذه الآيات بين حقوق القرابات المختلفة يجب ألا

= غيره، أو وهما من محدث. ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكتشناه إلا وجدنا له وجهاً يتحمل به إلا يكون مختلفاً وأن يكون داخلاً في الوجه الذي وصفت لك» (الرسالة ص 216).

وقد كان فهم الشافعي لأسباب التعارض على هذا النحو هو الذي قاده إلى توضيح الحلول التي ذكرها المؤلف فيما يلي ذلك بإيجاز شديد.

وما قصدت أن أبينه بهذا التعليق أن التعارض والترجح بين النصوص من المباحث الدقيقة في علم الأصول، وأن الوعي بقواعدهما والقدرة على تطبيق هذه القواعد من أهم ما يميز أصحاب الملكات الفقهية المشهورين في تاريخ الفقه الإسلامي. فلا يمحي في فهم التعارض والترجح إشارة المؤلف العابرة هنا في سبب التعارض إلى السنة. ارجع مثلاً لإرشاد الفحول للشوکانی ص 273 وما بعدها، والموافقات للشاطيء 294/4 وما بعدها.

(7) رواه الدارمي وأبو داود وأحمد في المسند وابن ماجه والبيهقي. وقد ذكر الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه للرسالة ملاحظات طيبة تتصل بطرق روایة هذا الحديث وحكم المحدثين عليه بالصحة. الرسالة للشافعي هامش ص 140 وما بعدها.

يضطرب بوصية تزيد نصيب أي منهم، وإن كان يكشف كذلك عن نسخ آية الوصية بآيات الفرائض، أو عن نسخها في الأقل بالنظر إلى هؤلاء الأقارب الذين ينالون بالفعل نصيباً معيناً من الميراث.

وتجسد قاعدة عدم نسخ السنة بالقرآن حقيقة موقف الشافعي، إذ يعني قبول نسخها به اعترافاً - على نحو قد يكون أكثر صراحة - بمبدأ من مبادئ المدارس الباكرة المتمثل في إمكان عدم قبول أحاديث النبي ﷺ إذا خالفت روح القرآن، وهو ما هدف الشافعي إلى تقويضه.

وثالث مصادر الفقه عند الشافعي هو الإجماع. وهنا كذلك يلتقط الشافعي المفهوم السائد ليعطيه مضموناً جديداً يقصد تحقيق الوحدة للنظر الفقهي. فيرى - بعد أن رفض آية حجية في اتفاق فقهاء مصر من الأمصار - أن الإجماع لا ينعقد صحيحاً إلا في حالة واحدة فقط تمثل في اتفاق أمم المسلمين كافة سواء الفقهاء والعوام⁽⁸⁾ على حكم من الأحكام. ومن الواضح أن الشافعي لا يرى مثل هذا الإجماع مصدراً فقهياً ذا أهمية في الاستنباط الفقهي؛ ف مجاله منحصر واقعاً فيها لا بد لكل مسلم من معرفته، كأداء الصلوات اليومية. وعلى حين يقرر الشافعي نظرياً أن أمم المسلمين لا يمكن اتفاقها أبداً على أمر يعارض القرآن أو السنة فإنه يعترف كذلك بتوقف انعقاد مثل هذا الإجماع عملياً بعد انتشار الإسلام خارج حدود المدينة. ويندو رأيه في مسألة الإجماع سلبياً إلى حد كبير، كأنما كان القصد من صياغته على هذا النحو هو رفض حجية الإجماع الخاص بغير من الأمصار ورفع الخلاف الفقهي الناتج عنه.

والمصدر الرابع والأخير عند الشافعي هو «القياس». وكان استخدام العقل الإنساني بمعناه الواسع قد اصطلح على تسميته بالاجتهاد. ويشمل هذا الأخير كثيراً

(8) يستتبع المؤلف دخول العوام في أهل الإجماع من الأمثلة المحدودة التي ذكرها الشافعي. والحق أن عبارة الشافعي فيها يمكن أن تفهمه لا تقييد اعتبار العوام من أهل الإجماع. يقول الشافعي. «لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحکاه عنمن قبله كالظاهر أربع وكتحرير الخمر وما أشبهه هذا. وقد أجده يقول المجمع عليه وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلافه» [الرسالة ص 535] فتعبيره (عالماً) ولأهل العلم يوحي بانحصر أهل الإجماع عنده في مجتهدي العلماء. ويتحقق ذلك مع جوانب كثيرة في أصوله؛ فقد صرخ بحرمة النظر الفقهي على من لم يستجمع آلة. كما أن هذا هو ما فهمه عنه تلاميذه وأتباعه في تحديدتهم لأهل الإجماع في أصول المذهب الشافعي. ولم يعتبر الغزالي الإجماع عكضاً بالنسبة للعوام إلا في المسائل التي تتفق مع قدرتهم على التفكير.

من جوانب العمل العقلي ابتداء من تفسير النصوص إلى النظر في حجية الأحاديث، ومن ثم فإنه أعم من القياس لكونه المنهج الذي تتسع به أحكام القرآن والسنة والإجماع لتشمل المشكلات التي لم تتناولها هذه المصادر صراحة. فدور الاجتهاد بهذا إنما هو ثانوي وتابع لأحكام الوحي الإلهي؛ ويجب أن يعتمد القياس على أصل في القرآن أو السنة أو الإجماع، فلا يمكن الوصول به إلى حكم معارض لما ثبت بواحد من هذه المصادر الثلاثة المقدمة عليه.

على أن الفقهاء السابقين على الشافعي قد عرّفوا القياس على نحو جيد، ولكنهم استخدموه إلى جانبه أشكالاً من النظر العقلي أقل اضباطاً، عرفت أول الأمر «بالرأي» ثم «بالاستحسان» في الاصطلاح الأكثر تقدماً. وقد أدى هذا بالضرورة إلى كثير من الخلاف في النظر الفقهي. وبإبطال الشافعي أشكال النظر غير المنضبطة هذه، وإصراره على مشروعية القياس دون غيره، فإنه كان يتبع سيره نحو هدفه المنشود وهو تحقيق وحدة الفقه. وقد استمر ظهور الخلاف في الرأي الفقهي وإن قل عما كان عليه بطبيعة الحال. ويعرف الشافعي نفسه بذلك في تلخيصه الموجز لنظريته القانونية وللهدف الذي استلهمه حيث يقول: «ما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للMuslimين فيه إجماع لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه، وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب المشبه بأحد هذه الوجوه الثلاثة... فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد بأحد هذه الوجوه الثلاثة... فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد خالفاً لاجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه، وهذا قليل إذا نظر فيه»⁽⁹⁾.

لقد اعترف تاريخ الفكر الفقهي على نحو كاف بدور الشافعي وأبوته لعلم أصول التشريع الإسلامي، وفورنت مكانته في هذا العلم بمكانة أرسطو في الفلسفة. غير أن عبرية الشافعي لا تكمن في تقديم مفاهيم جديدة تماماً، كما حاولنا إيضاحه فيما سبق، بل في إعطاء الأفكار القائمة ألقاً جديداً بإبرازها وإقامة ضرب من التوازن بينها وصهرها جمّاً في إطار منهجي متكملاً خاصاً بأصول الفقه على نحو لم يحدث من قبل. وقد دفعت نظرية حجية الأحكام إلى أفق أعلى بكثير، سعياً إلى إبطال الاختلاف في النظر التشريعي السائد، وذلك بتحويلها الأسس المحلية والمحذدة لفقه المدارس الباكرة إلى مفاهيم صالحة للتطبيق والإلزام العامّين لجميع المسلمين.

(9) كتاب جماع العلم للشافعي... نشر ضمن كتابه الأم 261/7.

ويمثل البناء المنهجي للشافعي أيضاً نوعاً من التوفيق بين دور الوحي الإلهي والعقل الإنساني في التشريع، ومن ثم فقد بذل جهده لحل الخلاف الأساسي ذي الطابع الأصولي بين أهل الحديث وأهل الرأي في المدارس الباكرة. فكانت نظريته الأصولية هي التعبير المنطقي المقبول عن المطالب الذاتية للتشريع الإسلامي. ولهذا السبب وما أتاحه الشافعي من عرض ممتاز بقدرته غير العادية في الدأب والتركيز على الهدف فقد تأكد لها النجاح. على أن الفكر الأصولي بعد ذلك قد طور بدرجة ملحوظة - كما سنرى - آراء الشافعي وخاصة في إعادة ترتيب العلاقة بين الأجزاء المؤلفة لنظريته، وإن لم ينazu أحده بعده في صحة مبادئها الأساسية المتمثلة في أن أحكام الشرع مبنية على وجه من الدقة يفوق ما كان قد تكشف للناس قبل ذلك وأن البيان الأسمى لحكم الشرع إنما هو في سنة النبي [ص] وعمله، وأن دور العقل الانساني في التشريع ووظيفته ثانوية وتكميلية. لقد التقت في عمل الشافعي روافد متعددة من النشاط الفقهي الباكر، وما إن تهأّل لهذه الروايد أن تتألف بفضل جهوده حتى تدفقت في سلاسة إلى الإمام على امتداد هذا المجرى الذي بناه⁽¹⁰⁾.

(10) خصص المؤلف هذا الفصل لبيان جهود الشافعي الأصولية وأهم ما يميزها. ورأى المؤلف أن الشافعي قد أضاف إلى النظر الفقهي في الفروع إضافات هامة. غير أن آخر إضافاته إنما تتمثل في وضعه علم أصول الفقه، وحصره أدلة الأحكام الشرعية في أربعة أصول:

أولاً: كتاب الله عز وجل وهنا يرى المؤلف أن الفقهاء قبل الشافعي لم ينazuوا في وجوب الالتزام بأحكام القرآن. غير أن الشافعي قد أضاف إلى هذا الموقف إضافة هامة تتمثل في أن القرآن قد حدد للفقيه - كذلك - المسلك الذي يجب أن يتبعه فيأخذ الأحكام من السنة والإجماع أو تعددية هذه الأحكام لتشمل حالات جديدة بالقياس.

ثانياً: السنة وفي ذلك يعبر كولسون عن اعتقاده - متبنياً ما أخذ به أستاذه «شاخت» - بأن الشافعي هو الذي رفع الاحتجاج بالسنة إلى مرتبة لم تكن لها عند السابقين عليه. وقد أراد أن يستنتج من مقوله «شاخت» بعض ما قد تفضي إليه ليدعم فكرته، فقرر أن بعض أئمة الفقه مثل مالك لم يكونوا يرون أنفسهم ملزمين باتباع السنة في كل الأحوال. وينبغي أن نشير هنا إلى أن أستاذه نفسه قد عارض هذا الاستنتاج في تعليقه على كتاب كولسون هذا.

والحق كما سبق أن ذكرنا أن مالكاً ما كان يرد السنة إذا ثبتت لديه صحتها، بل كان يرد ثبوت المروي وصحتها عن رسول الله ﷺ إذا عارض أصلاً أقوى منه. ومع أن الشافعي لا يرى عرض خبر الواحد من السنة إذا صرخ على الكتاب فإن موقفه لا يختلف كثيراً عن موقف مالك؛ فعند الشافعي أن المخرب إذا كملت شروط صحته لم يتضمن مخالفة للأصل الأول وهو الكتاب. فالخلاف ليس أساسياً على ما ذكر الشاطبي في المواقفات : 19/3 وما بعدها.

ثالثاً: الإجماع. وقد بين المؤلف هنا رفض الشافعي للإجماع المحدود ببيئة فقهية معينة، وانتقاله =

= به إلى دائرة أوسع تمثل في اتفاق المسلمين جميعاً. وقد سبقت إشارة ما قد يرد على فهم المؤلف لدخول العوام في أهل الاجماع في تحديده له عند الشافعي. والحق أن المؤلف لم يفهم الفرق بين الإجماع الاصطلاحي المختص بأصول الفقه والإجماع بمعنىه الواسع الشامل. وسيظهر أثر هذا الاضطراب في الفصل التالي عند حديثه عن هذا الأصل.

ورابعها: القياس الذي أراد به الشافعي ضبط الاجتهاد الفقهي واستبعاد أنماطه غير المنضبطة، مثل الاستحسان والمصالح المرسلة. وقد بين المؤلف معرفة الفقهاء الوثيقة بالقياس قبل الشافعي ليقرر أن العمل الأساسي لهذا الإمام هو حصر الاجتهاد في القياس عند محاولة توسيعة الحكم الشرعي وتعديلاته إلى فروع جديدة. لقد هدف الشافعي - في تقدير المؤلف - إلى تحقيق وحدة النظر الفقهي والبعد به عن الخلاف. وفي هذا الفصل بعض النتائج الجيدة وإن اختلطت بأوهام كثيرة نبهنا عليها في حينها.

الفصل الخامس

توقف مراحل النمو

صارت السنة في القرن الذي تلا وفاة الشافعي [الثالث الهجري] هي الموضوع الأساسي الشاغل للاهتمام، وتحدد التطور التشريعي آنذاك ب موقف العلماء من هذا الركن الأساسي في نظرية الشافعي. وقد تنوّعت مواقفهم المبدئية - إذا حكم عليهما بعيار من آراء الشافعي نفسه - في هذا الخصوص، فمن القبول الفاتر إلى التأييد الحار. غير أن أحداً لم يرفض مذهبه على نحو سافر، إلا أن يكون المؤرخون للفقه في هذه الفترة لم يخلوا بتذوّقين أسماء الرافضيين لها ونقلها لمن بعدهم إن كان أحد قد رفضها بالفعل. ويبدو أن الفكر الفقهي بوجه عام قد نجح حوالي سنة 900 م [287 هـ] في صياغة فكر الإمام الشافعي صياغة مقبولة في عمومها.

إن الملهم البارز لهذه الفترة هو غوغاء علم مستقل للحديث له مدوناته الخاصة به. فقد عكف جمع من العلماء المتخصصين على جمع الحديث وتوثيقه وتصنيفه. ولم يكن هؤلاء المحدثون فقهاء بالمعنى الكامل للكلمة بقدر ما كانوا رواة للمادة الفقهية يتحملونها ثم يؤذونها إلى الفقهاء الذين يقع عليهم واجب تقويتها وإكمالها في إطار بناء تشريعي أشمل⁽¹⁾.

(1) ليس هذا صحيحاً على إطلاقه؛ فقدرة المحدثين الفقهية واضحة في ترتيبهم الدقيق للأحاديث والأثار حسب مضمونها وموضوعاتها، كما تتضح هذه القدرة فيها اختاروا من عنوانين لأبواب الحديث التي تشير إلى آرائهم الفقهية على نحو ضمني. ولم يكن غريباً لهذا أن يؤسس أحد أفاليل =

لقد أسفرت الرحلات الكشفية في طلب أحاديث النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] عن مقدار كبير منها. وكان الفكر الإسلامي على وعي كامل باحتمال التلفيق والوضع فيها. غير أن أحكام النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] كانت قد اعتبرت آنذاك وحياً إلهياً، ومن ثم لم يعد يصبح معارضة متن الحديث نفسه بنقده موضوعياً أكثر مما يصح ذلك بالنسبة لنص القرآن نفسه. فانحصر البحث في سلسلة الرواية للحديث أو الإسناد⁽²⁾ فحسب، فقادت القواعد

المحدثين -أحمد بن حنبل- مذهبها ينسب إليه. والملكة الفقهية للبخاري ومسلم واضحة كل الوضوح. وتضع كتب الطبقات كثيراً من المحدثين في مرتبة المجتهدين.

للاستزادة في ذلك انظر كتاب الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود: الاتجاهات الفقهية للمحدثين.

(2) لم ينحصر البحث في الحديث في الرواية أو الإسناد مطلقاً. فقد جرى البحث في متنه منذ عصر الصحابة. نلتسر ذلك فيما يروي مثلاً عن رَدِّ عائشة لحديث «إِنَّ الْمُتَّبِعَ بِكَاءَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ» بقوله تعالى: «أَلَا تَرَ زَرْ وَزَرْ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» [سورة النجم: 39]. وهناك أمثلة أخرى ذكرها الشاطبي في المواقفات 19/3 وما بعدها.

وهناك مظهر آخر لقد متن الحديث يتمثل في الترجيح بين الأدلة الذي يكاد يكون المحور الأساسي للاجتهد الفقهي الحقيقي، والذي يشمل فيما يتصل بالسنة كلاً من النظر في السندي والمتن والمدلول وأمور أخرى خارجية. أما بالنسبة للسندي فقد ذكر الشوكاني في الإرشاد [ص 276 وما بعدها] اثنين وأربعين طريقاً للترجح بهذا الاعتبار. وأساً بالنسبة للمتن فقد ذكر الشوكاني في المرجع نفسه [ص 278 ت وما بعدها] ثمانية وعشرين طريقاً للترجح،

فضلاً عنها ذكره مما يزيد عن عشرين وجهاً للترجح باعتبار المدلول والأمور الخارجية . ويتوارج ما يتصل بضمون الحديث بين النظر في لغته وما احتف به من قرائن وموافقته لأدلة الشرع الأخرى وما إلى ذلك من مرجحات لا تتصل بسند الحديث، بل بمنته. وهذا الذي ذكره الشوكاني المتوفى بعد الشافعي بعشرة قرون ونصف هو ما ترددت كتب الأصول المختلفة، وهو ما يعتمد عليه الفقهاء في حجاجهم ومناظراتهم في كتب الفروع، فمن الغريب إذن أن يقرر المؤلف ما قرره وعلى هذا التحوم من الجرأة معتقداً على ما ذكره عن موقف مالك من حديث خيار المجلس.

وثمة أمر آخر، هو أن المحدثين قد تعرضوا للمتن ولم يقفوا عند الإسناد شائئم في هذا شأن الفقهاء والأصوليين، ويكفي في هذه العجلة الإشارة إلى العلل التي تقدح في الحديث مما يتصل بالمتن، ومنها ما سموه بالشنوذ والإضطراب والإدراج والقلب والتتصحيف والغرابة وغير ذلك. انظر مثلاً: قواعد التحديد للقاسمي ص 123 وما بعدها. وهكذا فإن الفقهاء والمحدثين قد تعاوينا على تمييز الأحاديث الصحيحة من الزائف بالنظر إلى الرواية والمرويات معاً. ويتضح هنا أن المؤلف تجاهل جانباً كبيراً من جهود الفقهاء والمحدثين ليصل إلى هذه النتيجة المبتسرة التي أرادها. وفي عبارة ابن دقيق العيد أئمهم «كثيراً ما يحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي واللفاظ الحديث» قواعد التحديد ص 165. وقد روى الخطيب عن أحد التابعين قوله: «إِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءَ كَضْوَءِ النَّهَارِ يُعْرَفُ وَظْلَمَةً كَظْلَمَةِ اللَّيلِ تُنْكَرُ». السابق ص 165. ولا شك في أن ما قاله المؤلف هنا بعيد تماماً عما يقتضيه البحث الجاد.

المتشابكة لتقويم حجية الأحاديث على هذا الأساس.

وهكذا تقررت الثقة بالأحاديث شكلاً بالاعتماد على تلك المعايير المعروفة المحاكمة لصحة البيانات في المحاكم؛ إذ يجب في الشاهد كي تقبل شهادته أن يتمتع بصفة العدالة، وكان النظر القانوني قد أبدى نوعاً من التزمر البالغ في الحكم باستجمام عناصر هذه الصفة. فعلى سبيل المثال رفض قاض مصرى (حوالى سنة 795 م) [177 هـ] قبول شهادة شاهد كان معروفاً قبلًا بعده، لأنه طرب فرحاً بغاء جارية. غير أن هذه المقاييس الجافة لا يمكنها أن تحكم دائمًا قبول الأحاديث أو رفضها فالمفترض في الشاهد - ويتبعه الرواوى - أنه عدل حتى يثبت العكس، كما أن من الصعب للغاية تطبيق معايير اختبار الشهود على الرواية من أجيال سابقة لتراثهم. ويضاف إلى ذلك أن الرواوى لا يمكن رميء بالتحيز مثلما يمكن في الشاهد. وهذه الأسباب فإن قياس الرواوى على الشاهد قياس سطحي؛ ومن ثم فإن موازين نقد الحديث التي صاغها العلم الإسلامى لا يمكنها أن تقدم أي اختبار حقيقي لصحة الرواية⁽³⁾.

وما إن ثبتت الثقة برواية الأحاديث حتى صنفت هذه إلى درجات متنوعة حسب قوة إسنادها. فإذا ما انقطع اتصال الرواية - أي حين لا يمكن التقاء حلقتين متتابعتين في سلسلة الرواية تاريخياً - فإن هذا الانقطاع ينتقص قطعاً من حجية الحديث وإن كان لا يبطلها بالضرورة. وإذا نحينا جانبًا مثل هذه الاعتبارات فإن المعيار البسيط لهذا التصنيف هو عدد المتحملين للرواية في كل جيل. إن ميزان الحجية قد بدأ من «خبر الواحد»، وعلا إلى «الحديث المشهور» ليبلغ أبعد مدى له في «الخبر المتواتر» الذي يكون عدد رواه كثيراً إلى الحد الذي ينتفي معه أي احتمال للوضع أو التواطؤ.

وفي الجزء الأخير من القرن التاسع الميلادي قدم العلم في هذا المجال مصنفات عديدة ادعت أنها قامت بتحرير صحيح الحديث من غيره. وقد نعم اثنان من هذه المصنفات على وجه الخصوص بشهرة فائقة في الفقه الإسلامي على الدوام باعتبارهما

(3) مجرد قول لا دليل عليه، وخطؤه هنا مترتب على الخطأ الذي ناقشه في التعليق السابق، كيأن الموازنة بين الرواية والشهادة ليست تامة من كل الوجوه في اعتبار المحدثين لشروط الرواية. والخلاصة أن معاييرهم كانت دقيقة تكشف في جملتها عن صحة الحديث أو زيفه. انظر في ذلك: السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب.

جامعين صحيحين لسنة النبي [ﷺ] ، وهم صحيح البخاري (ت 870 م) [256 هـ] و صحيح مسلم (ت 875 م) [261 هـ].

ولعل هذا الموضع أنساب من غيره لشرح الموقف الذي تبناه هذا الكتاب - حسبما يسمح حيز الدراسة - في المشكلة الجدلية المتعلقة بصحة صدور الأحاديث⁽⁴⁾ عن النبي [ﷺ].

إننا نأخذ بوجهة النظر المتمثلة في أن أبحاث «يوسف شاخت» غير مرفوضة في أسسها⁽⁵⁾ العامة، وأن القدر الأعظم من المادة التشريعية المنسوبة إلى النبي [ﷺ] منحولة وناتجة عن نسبة الآراء الفقهية إلى فترة سابقة على ظهورها كما سبق أن أوجزنا. ومع ذلك وكما سبق أن أشرنا فإن القرآن كان قد أثار قضايا اهتم بها المجتمع الإسلامي اهتماماً مباشرأً بطبيعة الحال، ولا بد أن النبي [ﷺ] نفسه اضطر لتناولها بحكم سلطته السياسية والتشريعية في المدينة. وهذا فحينها تصل دراسة «شاخت» منهجاً إلى حد تقدير أن «مدلول أحاديث الأحكام يرجع بنا إلى حوالي سنة 100 هـ - 719 م ليس إلا»، وحينما يجحد صحة كل حكم منسوب في الواقع للنبي [ﷺ] فإن فجوة ستتشكل - أو تختلق بالأحرى - في تصور تطور التشريع الإسلامي في المجتمع المسلم الباكر. ومن منطلق واقعي وبأخذ الظروف التاريخية السائدة آنذاك في الحسبان فإنه يبدو من الصعب التسليم بهذا الفهم المؤدي مثل هذه الفجوة. وليس هذا اقتراحاً بأن سلسلة رواية (إسناد) هذا الحديث أو ذاك صحيحة، فمن الواضح أن الأمر في الغالبية العظمى من الحالات ليس كذلك، بل هو اقتراح بأن مادة أحاديث كثيرة - وبخاصة تلك التي تتناول مشكلات يتكرر ظهورها وتثيرها التشريعات القرآنية - قد تغير حقيقة في أقل تقدير مما يقترب من حكم النبي [ﷺ] الذي حفظه النقل الشفهي العام في أول الأمر. ولئن كانت هذه المقدمة الواقعية مقبولة فإنها ستقدم أساساً معقولاً للنظر التاريخي المتمثل في وجوب قبول كل حكم منسوب للنبي [ﷺ] بصفة مبدئية على الأساس المقترح إلا إذا أمكن تقديم سبب ما يوجب اعتباره منحولاً.

ولعل مناقشة مسألة العبيد الستة مما يساعد على توضيح المشكلة المطروحة. إن تقييد حق التصرف بالوصية بـألا يزيد عن ثلث التركة قد ذكرنا فيها سلف أنه حكم للنبي [ﷺ] استدعته الطبيعة الملحة والعملية للمشكلة. ومن ناحية أخرى يرى

(4) القضية التي يتناولها المؤلف هي قضية صحة صدور الأحاديث عن النبي [ﷺ]، فليتبه لهذا.

(5) أشرت إلى هذه الأسس في هامش سابق.

«شاخت» أن أصل هذا الحكم أموي، ويدرك سببين لاستنتاجه. «أولهما هو أن الأصل الأموي لهذا التقى عبید عنه في موطنًا مالك صراحة، حيث يروى أن رجلاً على فراش موته أعتق ستة عبید كانوا كل ثروته، فأقرع بينهم أبان بن عثمان وحرر الاثنين الفائزين في القرعة فحسب. وثانيهما أن الحديث بإسناده الكامل المرفوع إنما يعود تاريخه إلى القرن الثاني الهجري، فإن الشافعي يذكر أنه الدليل الوحيد الذي يمكن توجيهه ضد مذهب طاوس في مسألة أخرى من مسائل الوصية. وسواء كان الرأي المنسوب إلى طاوس صحيح النسبة إليه أو لا فإن الحديث لا يمكن أن يكون نشأ في عصر طاوس المتوفى تاريخياً سنة 100 هـ - 720 م.

ومع احترامنا لهذا الاستدلال فإن الدليلين المذكورين لا يثبتان الأصل الأموي لهذا الحكم على وجه القطع بآية حال. فإنما يسجل خبر مالك الأول حكم والـ أموي فحسب، دون أن يفيد صراحة أن أبان كان أول من أنشأ هذا الحكم. ويمكن أن يقال أيضاً بأنه لا يفيده ضمناً. كما أن الموطن في أساسه مؤلف يتضمن فقه المدينة السائد في عصره، ولا يتم على نحو مبدئي بإثباتات الأصل التشريعي لهذا الفقه. فهذا التقريريسير المتكرر في مطان متفرقة من الموطن بأن حكمـ ما موضع الاتفاق أو أنه العمل السائد لا يقدم لهذا الحكم مجرد أساس فقهي يصح الاستناد إليه، بل يقدم غالباً أهم أساس فقهي لدى صاحب هذا الكتاب.

و قبل تقويم جوانب الدليل الثاني لشاخت فإن من الضروري أن نتأمل - على نحو أكثر تفصيلاً - السياق الذي ورد فيه هذا الحديث في رسالة الشافعي. ولقد كان اهتمامه ثمت بمشكلة عامة تمثل في حل التعارض بين نصين قرآنين بافتراض أن أحدهما ينسخ الآخر. وقد يكون افتراض النسخ مبيناً بالقرآن نفسه وإلا فالسنة. والبيان بالسنة هو الواقع في مسألة الميراث؛ إذ يرى الشافعي أن نسخ الأمر بالإيصاء للأقربين بنظام الفرائض المحددة لهم مبين بقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث». ويضيف الشافعي إلى ذلك أنه بالرغم من كون وجوب الإيصاء للأقربين الذين ينالون في الواقع نصياً من الميراث قد انتسخ فإنه لا يزال قائماً بالنسبة للأقارب غير الوارثين.

وهنا جاء اسم طاوس على أنه من يقول بهذا الرأي الأخير، بل إنه ذهب أبعد من هذا لليستخرج أن الوصية لغير هؤلاء الأقارب لا تجوز. وقد رفض الشافعي هذا الاستنتاج الأخير محتاجاً بالحديث المتعلّق بالعبيد الستة؛ إذ يتضمن أن هبة هؤلاء العبيد حرّيتهم في مرض الموت كانت تعتبر وصية لا يمكن المتّفعون بها وهم العبيد أقارب لسيدهم.

ومن ثم فالاستدلال الثاني لشاخت بأن الحديث لم يكن نشأ في عصر طاووس - إذ لم يكن يستطيع القول بهذا الرأي لو كان قد نشأ - إنما يكون صحيحاً إذا فرضنا:

1 - أن طاووساً كان على علم بوجود الحديث.

2 - وأنه فسره على النحو نفسه الذي فسره به الشافعي .

3 - وأنه اعتبر نفسه ملزماً به . وكل فرض من هذه الفروض عرضة لاعتراض جاد.

إن احتمال عدم معرفة طاووس بحديث موجود في عصر انتقلت فيه السنة بالمشاهدة وكانت فيه الصلة بين العلماء غير وثيقة لا ينال من كفاءته العلمية أو دأبه . ثم إنه قد يكون على علم بالحديث غير أنه لم يوفق إلى أن يستنتاج منه ذات النتيجة التي وصل إليها الشافعي ؛ إذ إن طاووساً فيها ذكر الشافعي كان يعالج مشكلة المستحقين للوصية لا مقدار مستحقاتهم . كما أن إضافة طاقة الشافعي على التفكير المنهجي بذاته إلى طاوس وضع له في مركز متفوق على عصره بحوالي مائة عام . والواقع أن الحديث في ظاهره يتناول هبات مرض الموت لا الوصايا ، ولا يظهر لكل أحد بإطلاق أن هذين التصريفيين يجب أن يأخذا جكما فقهياً واحداً . وقد وجد الشافعي نفسه - كما لوحظ فيما سلف - أن من الضروري إثبات الشبه بينهما في بداية معاجلته لهذه القضية . ومع ذلك فقد يعترض بأن من التحكم افتراض أن مضمون الحديث لم تكن واضحة لطاوس ومعاصريه . وفي هذه الحالة لن يكون من قبيل الخيال اقتراح أن طاووساً - حتى لو كان مضمون الحديث واضحاً له - لم يعتبر حديث النبي ﷺ [مناقضاً لرأيه] ، إنما لأن هبة الحرية إلى العبيد - بحكم أنهم يعيشون في كنف الأسرة - لا تقع في طبقة الوصية للأجانب تماماً ، وإنما لأن تحريم الوصية للأجانب إنما يقع في الحقيقة حينما يخالف الميت أقارب لاحق لهم في الميراث . وليس هناك بيان بأن هذا هو الحال في مسألة العبيد الستة . وأخيراً فإن طاووساً لو علم بالحديثحقيقة ووافق تفسيره تفسير الشافعي تماماً فإنه قد لا يرى نفسه ملزماً به ضرورة ، إذ إنه عاش في عصر لم ينظر فيه - كما سبق أن بينا - إلى حجية النبي ﷺ [في بيان القرآن باعتبارها قاضية على غيرها ومنحصرة فيه بإطلاق⁽⁶⁾].

ومع افتراض أن واحداً من هذه الاحتمالات السابقة (التي قدرها الشافعي نفسه بالضرورة) قد يرد إلى حد كبير فإن الدليل الثاني لشاخت في حد ذاته غير مقنع . ومع ذلك ففي هذا المثال بخصوصه تبقى الحقيقة أن مسألة العبيد الستة ظهرت لنا

(6) أشرت من قبل إلى أن فقهاء الصحابة والتابعين قد التزموا بحجية السنة .

أول ما ظهرت في الموطأ⁽⁷⁾ حكماً لأبان، ثم نشأت بعد ذلك ببعض سنين وثيقة بالحكم نفسه مضافة إلى النبي [ص]. ويناسب عدم احتمال وقوع قضيتي متماثلتين على هذا النحو تاريخياً أن واحدة من القصتين زائفة. وسوف يكون من الموفق للأبحاث العامة في التطور التشريعي لهذه الفترة أن تستنتاجاً آخر هو أن هذا الحكم الخاص بأبان قد رجع به إلى الماضي، ونسب زيفاً إلى النبي [ص]⁽⁸⁾.

غير أنها لو مضينا إلى هذا الخد فإن ذلك لن يستتبعه ضرورة أن قاعدة الثلث نفسها ذات أصل أموي. وهذا بالتحديد هو النقطة الأساسية.

لقد كان هناك حديث آخر مشهور يبين أن سعد بن أبي وقاص استفدى النبي [ص] في مقدار ما يصح له أن يوصى به من ماله في أوجه البر، ولم تكن له إلا بنت واحدة فوضع النبي [ص] للوصية حد الثالث. ولا يتعرض هذا الحديث للطعون ذاتها الواردة في قضية العبيد الستة. وسوف يكون غريباً في أقل تقدير أن هذا الحديث منحول كذلك لمجرد وجود أحاديث أخرى كثيرة منحولة على النبي [ص]. إننا لا نستطيع قطعاً أن نعرف على نحو إيجابي ما إذا كان طاؤس عالماً بهذا الحديث أولاً، غير

(7) ورد هذا الحكم في تنوير الموالك شرح موطأ مالك 230/2.

(8) الحديث مروي بإسناده عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة عماليك ليس له مال غيرهم، أو قال أعتق عند موته ستة عماليك ليس له شيء غيرهم، فبلغ ذلك النبي [ص] فقال فيه قوله شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأفرغ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

ورواه أحد في المسند 426/4، 438، وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم 22/2 وأبو داود 50/4 - 51 والترمذى 255/1 والنمسائي 278/1 وابن ماجه 31/2.

فالحديث إذن مروي في أكثر كتب السنة. ومن ثم فيما الذي يمنع أن تتكرر القضية ذاتها والحكم نفسه في عصر النبي [ص] وأيام الحكم الأموي؟ بل إن من الطبيعي جداً أن تتكرر في ظروف مجتمع واحد. أما أن يختار مالك رواية حكم أبان دون حكم النبي [ص] فإن هذا يتفق مع التجahed العام المترجح في رواية السنة. فالموطأ ليس جاماً للحديث. ومن ناحية أخرى كان كثير من الفقهاء يتحرجون تحرجاً صاحب الموطأ فيؤثرون الرواية عن الصحابة والتابعين على غيرها. وهكذا فإن ظهور حكم أبان في الموطأ لا يستلزم - لا منطقاً ولا واقعاً - عدم وجود حكم للنبي [ص] في مسألة شبهاً تماماً.

ويقتضي الإنصاف أن أذكر أن أبا حنيفة - فيها ينقل الشاطبي - رد هذا الخبر، اعتقاداً منه بمخالفته الأصول. وعبارة الشاطبي أن أبا حنيفة «رد خبر القرعة لأنه يخالف الأصول، لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظني، والعتق حل في هؤلاء العبيد، والاجماع منعقد على أن العتق بعد ما نزل في محل لا يمكن رده، فلذلك رده» المواقفات 23/3، 24.

أن وجهة نظره في المستحقين للوصايا كما نقلها الشافعى إنما يتيسر إدراكها إذا افترضنا أنه لا بد أن يكون قد اعترف بحد ما للتصرف بالوصية، وأنه لم يستطع أن يتجاهل السؤال عن حدها المتعين. وعلى أي وضع فمن الواضح تماماً أن الشافعى علم بحكم الثالث وقبله من أصل آخر غير قضية العبيد الستة؛ فإنه بعد ذكره لهذه القضية بدأ حجاجه المخالف لرأي طاوس على النحو التالي: «فكانت دلالة السنة [في حديث عمران بن حصين] كما بينه بأن رسول الله أنزل عتقهم [أي العبددين] في المرض: «وصية»⁽⁹⁾، فمن أين أخذ الشافعى هذا البيان إلا من حديث آخر يتضمن التحديد بالثالث؟

ومن هذا الدليل المتاج في التطور اللاحق يمكن أن يقدر على نحو معقول. ففي التقنين المشكلة أثارتها الأحكام القرآنية نفسها حدّ رسول الله [ﷺ] حدّ هو الثالث. وفيما بعد أخضع الفكر الفقهي الهبات التي جرت في مرض الموت لهذا التحديد ذاته. ثم نسب حكم خاص بهذا المعنى على نحو زائف إلى النبي [ﷺ]⁽¹⁰⁾.

ويجب أن يكون من المؤكد أن مثلاً واحداً كهذا لا يمكن أن ينال من الصحة الأساسية لبحث شاخت. غير أن منازعته في النتائج التي انتهى إليها في هذه القضية تثير التساؤل حول - مدى هذه الصحة. ومتي ثبتت الطبيعة الانتحالية للغالبية الكبيرة من الأحكام النسوية للنبي [ﷺ] فإنه سيكون مبدأ مقبولاً ومسلياً به تماماً أنه لا يمكن الأخذ بالضمون الكامل لكل حديث بحسب ما تفيده ظاهر عبارته. غير أنه لا يمكن الانتقال من هذا على نحو موضوعي إلى القول بأن كل الأحاديث ينبغي أن تعتبر منحولة حتى ثبت صحتها بطريق إيجابي. وإذا سلمنا يقيناً بأساليب طرح الرأي الفقهي على الماضي وانتحال إسناد له فسيبدو أن المعيار الهام للغاية إنما يتمثل في النظر إلى الموضوع الأساسي للأثر. فحين يعبر الحكم التشريعي المتصρّح به في أثر ما عن مرحلة متقدمة في تطور النظر الفقهي، أو حين يتعلق مشكلات لا يمكن أن تكون بالتأكيد قد واجهت المجتمع الإسلامي حتى وفاة رسول الله [ﷺ] فإن افتراض زيفه غالب. لكنه حينما يتناسب طبيعياً على العكس من ذلك مع ظروف مجتمع النبي [ﷺ] في المدينة فحيثـذا يجب قبوله مبدئياً باعتباره صحيح النسبة، ما لم يظهر سبب يقضـي بغير ذلك. ومرة أخرى فإن هذا الافتراض لا يتعلق إلا من وجہ ضئيل بقضية صحة

(9) الرسالة للشافعى ص 144 تحقيق شاكر.

(10) نوقشت هذه الشبهة في التعليق السابق قبل قليل.

الإسناد، فإنه قد يكون مزيفاً إلى حد كبير، بل إنه كذلك في الواقع عادة⁽¹¹⁾. وينطبق هذا أيضاً على السياقات المفصلة للمحيطة بالحكم، فقد تكون مزيفة أو غير دقيقة، وليس سوى تحسينات لإشباع مقتضيات الشكلية التي كانت لها هذه الأهمية في ذلك الوقت⁽¹²⁾:

ومهما يكن الأمر فقد قبل التشريع الإسلامي مجموع الأحاديث التي أنتجتها أنشطة المحدثين في القرن التاسع الميلادي [الثالث الهجري] باعتبارها صحيحة. ونعود إلى ما كان لها من أثر على التطور التشريعي.

(11) هنا يعود المؤلف إلى طريقة في إلقاء الكلام على عواهنه، ليتهم المحدثين بتزييف ما ألحقوه بالسنة من إسناد. وأذكر القارئ بقول المؤلف قبل قليل إن المحدثين ركزوا جهودهم على النظر في الإسناد دون أن يغفلوا بفقد المتن، الأمر الذي ناقشناه فيه قبل قليل، وهو يعود هنا إلى إلقاء شبهة أخرى تعارض مع شبهته السابقة. ومن مجموع كلامه يبدو أن المحدثين كانوا يصنعون إسناداً مزيفاً يقومون ببنائه بعد مدة ليتعرفوا إن كانت الأسماء التي أضافوها تتصف بالعدالة والضبط. إن المؤلف مضطرب على نحو واضح؛ فإنه لما رأى أن تشكك «شاخت» في السنة لا يستقيم مع ضرورة وجود أساس للتطور الفقهي في القرن الأول الذي كان عmad هذا التطور في القرون التالية - اضطر لرفض رأي أستاذه. غير أنه عاد بعد ذلك ليجدد ما قاله هذا الأستاذ فيها يتصل بالإسناد. وقد كان عليه ليتسق مع نفسه أن يصل إلى نتيجة مختلفة تماماً. فإن قوله بوجوب الاعتقاد بصحة الحديث مبدئياً إلا إذا ظهر عليه غير ذلك يقتضي أن هذا الحديث قد انتقل شفاهة - قبل التدوين - من راو إلى آخر، ومن المنطقي أن يعرف المتحمل اسم من تحمل عنه، وأن يحرص على ذكره مع ما يرويه عنه. ولم تكن المهمة صعبة؛ فكثير من الرواية يررون عن أسانذهم أو أقاربهم أو من يعرفونهم، ولو كان الأمر على ما يتوهם المؤلف من تعمد التزييف للإسناد لما حظي بهذه الأهمية التي نالها عند المحدثين، ولا تعبوا كل هذا التعب في نقد الرواية، والتالي في أحوالهم من الجرح والتعديل..

وهكذا فإن على المؤلف أن يختار بين متابعته لاستاذه شاخت أو ينفلت تماماً من أسره، بعد أن رأى قصور آراء هذا الأستاذ عن تقديم صورة واضحة لتطور الفقه الإسلامي في القرن الأول وما بعده.

(12) هذه التفصيلات المحيطة بالحكم دليل يقظة الراوي وضبطه، ودليل معرفته بالظروف الحية التي صدر فيها، وهي دليل دقة لا دليل اتهام. فكان المؤلف يريد أن يجرد الحديث من عنصر قوته الثاني وهو هذه السياقات بعد أن جرب تمريده من عنصر قوته الأولى وهو الإسناد. والغريب أن المؤلف يسوق كلامه هكذا عرضاً وبدون أدنى محاولة لإقامة دليل واحد، وكان الأمر يسير لا يحتاج إلا إلى إلهاقه بما يسميه دواعي الشكلية أو مقتضياتها. فهل هذا هو البحث العلمي؟

لقد أرست نظرية الشافعي نوعاً من التوفيق بين أوامر المشيئة الإلهية واستخدام العقل الإنساني في التشريع. غير أن آماله في أن هذا الاعتدال من شأنه أن يجعل الخلافات القائمة ويتحقق وحدة الفقه قد ضاعت. ففي الواقع أسفرت ردود الفعل المتنوعة لبحثه في حجية السنة عن قيام ثلاث مدارس فقهية أخرى بالإضافة إلى تلك التي كانت موجودة في عصره.

فهؤلاء الذين استعدوا لقبول معتقده بشروطه المحددة في دور السنة كانوا قلة . ومن قبولهم ذلك تم ميلاد المذهب الشافعي رغم نهي الشافعي نفسه عن اتخاذ آرائه مذهبًا . وينزل هذا المذهب متزلاً وسطاً بين هؤلاء الذين كان موقفهم أكثر تحفظاً وهؤلاء الذين وصل انتصارهم الحماسي لها إلى آخر مداه .

ومن هذه الجماعة الأخيرة تألف مذهبان فقهيان جديدان يتمثل أساسهما المشترك في رفض اعتبار العقل الإنساني بأي شكل من أشكاله مصدراً تشريعياً وفي إصرارهما على أن كل حكم تشريعي يمكن أن يجد حجته الازمة في الوحي الإلهي من القرآن وسنة النبي [ص] أو هديه . أما عن أحمد بن حنبل (ت 855 م) [241 هـ] - الذي نسب إليه أنه لم يأكل البطيخ أبداً لأنه لم يكن لديه سابقة عن النبي [ص] في ذلك - فقد جمع في عمله الموسوم بالمسند أكثر من ثمانين ألف حديث⁽¹³⁾، ومن ثم أنشأ مذهبه الفقهي . وأما داود بن خلف (ت 883 م) [270 هـ] فإنه لانزعاجه الشديد من التكلف المتزايد في الرأي الفقهي قد عرض مبدأ أن الفقه يجب أن يعتمد على المعنى الظاهر الجلي لنصوص القرآن والحديث ، ولذا صار يعرف أتباعه بأهل المذهب الظاهري . ولقد عاب واحد من أبرز أتباعه المتأخرين هو ابن حزم (ت 1064 م) [456 هـ] استخدام القياس الفقهي ، مقرراً أنه ضلال وزيف بحجة أفضت إلى حرق كتاباته الموسوعية علينا في اشبيلية .

أما المذاهب الفقهية المؤسسة من قبل - المالكية في المدينة والأحناف في الكوفة - فقد حتم عليهم اهتمامهم بورثهم المحلي السابق نوعاً من التناول الخذر لعمل الشافعي⁽¹⁴⁾ . ولما كانوا غير راغبين في القيام بمراجعة مخصوصهم الفقهي السائد في

(13) هذا رقم مبالغ فيه تماماً، لا أعرف من أين أتي به المؤلف، وكثير من التقديرات على أن أحمد بن حنبل روى في المسند ثلاثة آلاف حديث.

(14) ليس الأمر في الحقيقة على ما يصوره المؤلف، فإن الأحناف والمالكية قد رحبوا بأصول الشافعي، وذلك لأسباب تنبئ إليها المؤلف نفسه، وذكرها عرضاً في سياق كلامه. منها أن أصول الشافعي لم

ضوء ما تقتضيه المتابعة الدقيقة لأصول الشافعي، وكانوا في الوقت نفسه مضطرين إلى الاعتراف أساساً بصحة هذه الأصول فإنهم سلموا بحجية الأحاديث على نحو مختلف قليلاً، ومن ثم وجدوا أن من الممكن أن يوفقاً بين فقههم الثابت ومقتضيات نظرية الشافعي. ولم يثبت أن مواصلة هذا التوفيق قد واجهت صعوبات بالغة؛ فإن الجزء الأكبر من فقه هاتين المدرستين كان قد عبر عنه في⁽¹⁵⁾ شكل أحاديث.

وكان من السمات المشتركة لفقه هذين المذهبين كراهيتها لقبول الطابع الملزم لخبر الواحد إذا خالف الأصول المأخذ بها عندهما⁽¹⁶⁾. وقد أمكن تقليل أثر الأحاديث التي من هذا النوع بالتأويل، وإن بدا في بعض الأحيان معتسفاً مبتسراً. فمثلاً لكي يحتفظ الأحناف بحكمهم وهو أن للمرأة البالغة أهلية عقد زواجها فإنهم اضطروا إلى تأويل الحديث القائل: «أما امرأة زوجت نفسها بدون ولد فنکاحها باطل باطل» على أنه خاص بالإئذ الصغار وحدهن. بل إن كلاً من هذين المذهبين قد اعترف بأصول ثانوية للتشريع - وإن كانت مرتبطة بالأساسية - قد يزيد حجيتها على حجية خبر الواحد في نظرهم؛ فالأنفاف يرون مشروعية «الاستحسان»، والمالكية بدورهم يعتمدون

= تكن جديدة من أي وجه، إلا في الترتيب والتركيب. وما ذكره المؤلف يتضح أن أحكام القرآن والسنة كانت ملزمة للفقهاء، وكان الإجماع والقياس معروفاً لديهم، كما كانوا يعرفون بعض الأصول الأخرى التي رفضها الشافعي. فـإشكال إذن أن يأخذ الأحناف والمالكية بما أخذنا به من قبل؟ واستمرارهم على العمل بتلك المصادر التي رفضها الشافعي دليل على وضوح منهجهم الأصولي في أذهانهم، وعدم وجود تناقض أساسى بين منهجهم هذا ومنهج الشافعي. ومن هذه الأسباب أن منهج الشافعي كان تعبيراً دقيقاً عن كثير من جوانب مناهج السابقين عليه. فقد تتلمذ هذا الإمام على مالك بن أنس صدر حياته وعلى محمد بن الحسن فقيه العراق فترة بعد ذلك. فليس هناك إذن ما يفرض على الأحناف والمالكية طابع الخذر في قبول آرائه الأصولية المتفقة مع ما كان لديهم في الأساس، وإن تناوله الشافعي بعقله الفذ، ليصل به إلى التحديد الدقيق في النهاية.

(15) ناقشت ذلك من قبل.

(16) عرفنا أنهم ما كانوا يرفضون الحديث إذا ثبتت لديهم صحته. فقد رفض أبو حنيفة - على سبيل المثال - إعمال القياس متمسكاً بالخبر، في موضوع بطلان الوضوء بالتحقق في الصلاة. أما ما وجه إليه من الطعن في رده بعض أحاديث الأحاديث فلأنه «كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فيما شد من ذلك رده وسماه شاذًا» المواقفات 24/3. وكان مالك يأخذ بالحديث متى صح لديه، وكانت معارضته للحديث للمجتمع عليه في المدينة موطن الرسول ومجتمع الصحابة علة قادحة عنده في صحة الحديث ترجع عدم ثبوته عن النبي ﷺ، على ما ظهر فيها سبق.

«إجماع أهل المدينة». وتعبر مثل هذه الأصول عن بقاء سمات المدارس الباكرة المميزة لها - من حرية الفكر في الكوفة، والاعتماد على الواقع العرفي في المدينة - مما اعتصد به لإنكار الحديث المؤسس للقول بخيار المجلس.

وفي نهاية القرن التاسع الميلادي كان الخلاف الأصولي البالغ الذي سببته نظرية الشافعي قد تبدد، واستقرت مكانة السنة في التشريع الإسلامي، فمن جهة خف الانصار المغالى للسنة بالاعتراف بأن استخدام التفكير الإنساني المحكم بالقياس أمر ضروري من الناحية الواقعية في إدراك الأحكام الشرعية. (وقد كان هذا هو الحال في المذهب الحنفي في أقل تقدير، أما الظاهرية فقد التزموا بمبادئهم الأصلية على نحو متشدد، ومن ثم انذر مذهبهم فيما بعد). ومن جهة أخرى فإن الأحناف والمالكية بما حققوه من نجاح في توفيق فقههم الثابت [مع مقتضيات نظرية الشافعي] توفيقاً شكلياً قد أصبحوا في هذه الفترة مهبيين تماماً لأن يعترفوا في أصولهم المقررة بحجية السنة⁽¹⁷⁾.

إن هذا التطور الذي ابتدأه الشافعي قد حدد المجرى العام لمستقبل التشريع الإسلامي بعده. ومع انتشار المجال التشريعي الذي يحکمه الوحي الإلهي نشأ نوع من الجمود الفقهي المتزايد؛ فقد انحصر المجال أمام الاجتهاد بصفة مطردة، نتيجة المحاولات التي تلحق مختلف الأحكام الجزئية بالوحي اعتماداً على الأحاديث. ومن ثم فإن ينبع النظر الفقهي الذي طالما زود التشريع الإسلامي في مراحله الباكرة بعناصر الانطلاق والتدايق قد أخذ في النضوب تدريجياً، فنباطأ هذا التيار حتى وصل أخيراً وعلى نحو لا معدى منه إلى منطقة الركود⁽¹⁸⁾.

(17) هذا خطأ نبهنا عليه فيما سبق. فحجية السنة ملزمة لجميع الفقهاء منذ عصر الصحابة، ومنذ بدأ التفكير الفقهي. ولا يتصور على الإطلاق - كما فهم المؤلف - كيف نشأ الفقه الإسلامي بدون كون السنة ملزمة للفقهاء.

(18) يناقش المؤلف في هذا الفصل ما أسماه بتوقف مراحل النمو فيها تلا تقديم الشافعي منهجه الأصولي. وأهم ما يلحظه المؤلف هنا تكثيف علماء الحديث جهودهم، وظهور مدونات الحديث من صحاح ومسانيد، معترضاً بأنهم قد بذلوا جهوداً مضنية في جمع الحديث ومحاولة تمييز صحيحه من زائفه، وعيّاً منهم باحتمال تطرق الوضع إليه. غير أن المؤلف يرى أنهم لم ينجحوا في تحقيق هدفهم، ويبدو منطقه هنا عصياً على الفهم. وقد بدأ موقفه ضد المحدثين من ارتفاعه بالشافعي في الفصل السابق إلى تنصيبه مؤسساً لما يبدأ الإنزام بالسنة في النظر الفقهي. فاستطرد من ذلك إلى أن صنيع الشافعي في اعتبار السنة وحياً ملزماً قد صرف علماء السنة عن نقادها نقداً داخلياً، مكتفين بالتقد المخارجي لسند الحديث. وقد ناقشناه في ذلك. فلم يكن الشافعي أول من رأى وجوب الالتزام بسنة النبي ﷺ. ولم يتوقف علماء الحديث عن النظر في مضمونه ومقارنته بالأدلة =

الشرعية الأخرى. وليس قول المؤلف هنا إلا تبسيطًا لجهود علماء الحديث والفقه، لا يسيء إليهم بقدر ما يسيء إلى قائله:

وسيفاجئنا المؤلف بعد طعنه على علماء الحديث كل هذا الطعن بتصديه لأستاذه «يوسف شاخت» لي Ferdinand ببعضًا من مزاعمه في رفض السنة واعتبارها منحولة للنبي ﷺ، ويتهيأ المؤلف من هجومه الدقيق على منهج شاخت وأسلوبه في الاستنباط ليقرر صحة متون الأحاديث من حيث الأساس، وأن الواجب البدء بذلك في كل حديث إلا إذا ظهرت حجة تفضي بوضعيه، كأن يكون موضوعه مناسبًا لفترة تاريخية متأخرة عن عصر النبي ﷺ. ففي رأيه مثلاً أن حديث (لا وصية لوارث) صحيح بهذا الاعتبار، من حيث إن هذا الحديث ضروري لإعمال أحكام المواريث القرائية بالتحديدات التي فرضها القرآن للورثة. أما حديث عمران بن حصين المتعلق بتزيل هبة المريض مرض الموت منزلة الوصية فهذا في رأيه من قبيل النظر الفقهي المتقدم الذي يتناول تفصيلاً فقهياً معيناً تأخرت معالجته إلى فترة تبعد عن عصر النبوة بكثير.

وقد يصبح هذا المعيار من حيث الأساس؛ فإن المحدثين قد قرروا أن الحديث إذا تناول وقائع لم تحدث في وقت النبي ﷺ عند ذلك علة قادحة فيه. غير أن تطبيق المؤلف له على هذا التحوين ينطوي على قدر كبير من الغلو، كما قد يتضح من التعليق على ما ذكره بشأن حديث عمران بن حصين.

وبعد أن رأى المؤلف وجوب التسليم بصحة الحديث من حيث الأساس إلا إذا ظهرت حجة تفضي بزيفه إذ به يقترح زيف أسانيدها، إنه يكشف هنا عن غرضه الحقيقي الذي لا يختلف فيه عن أستاذه. فإن القول بزيف إسناد السنة يعني هدم ما تحمله هذا الإسناد من متن. ويقود هذا مرة أخرى إلى الموقف ذاته الذي عابه المؤلف على أستاذه. هل هو التأثر بالأستاذ؟ أم لماذا؟

الباب الثاني

الفقه في العصور الوسطى بين النظرية والتطبيق⁽¹⁾

(1) يقتضي سياق التقسيم الذي اتبعه المؤلف أن يبدأ ما سماه بالعصور الوسطى بعد الفترة التي اعتبرها حداً لنضوج الفقه الإسلامي وتوقف نموه، وأن تنتهي هذه العصور بالدخول في العصر الحديث الذي خصص الباب الثالث من هذا الكتاب لمناقشة أحوال الفقه أثناءه. ومعنى ذلك أن هذه العصور الوسطى تبدأ في تحديده منذ القرن العاشر الميلادي [الرابع الهجري] إلى القرن السادس عشر [العاشر الهجري]. ولا يتفق هذا التحديد مع التحديد الغربي للعصور الوسطى.

الفصل السادس

النظرية الأصولية التقليدية

قدم التشريع الغربي عدداً من الإجابات المختلفة للتساؤل عن طبيعة القانون، تراوح من القول بأن مصدره يتمثل في أوامر صاحب السلطة السياسية العليا⁽¹⁾ إلى القول بأنه يتمثل في ضمائر رجال السلطة القضائية⁽²⁾ أو في تلك العوامل الخفية التي تؤثر في تطور المجتمع⁽³⁾ أو أنه متمثل في ذات طبيعة العالم نفسه. أما بالنسبة للتشريع الإسلامي فهذا التساؤل نفسه إنما يقبل إجابة واحدة، تلك التي يقدمها الاعتقاد الديني، وهي أن القانون حكم الله. فوظيفة التشريع الإسلامي المعترف بها من البداية هي مجرد الكشف عن هذا الحكم. وفي مطلع القرن العاشر الميلادي كانت الخلافات الأصولية التي ثارت في فترة تكوين الفقه حول المجال المحدد للأحكام الإلهية قد انتهت إلى حد كبير. وكان التطور التاريخي الذي وصف في الباب الأول من هذا الكتاب قد انتهى إلى صياغة أساليب هذا الكشف عن حكم الله صياغة مقبولة في عمومها، يصح أن تطلق عليها «النظرية الأصولية التقليدية».

ومن ثم فإن هذه النظرية ليست محاولة فكرية تماشى نظريات التشريع الغربية التي حاولت الإجابة عن السؤال الأساسي الخاص بمصادر القانون. وبالنظر إلى أن القانون في الإسلام ليس إلا منهج أوامر الله وشرعيته التي كتبها على عباده فإن التشريع هو علم الفقه أو فهم ذلك القانون واكتشافه. وتتألف النظرية التقليدية لهذا من تحديد الأصول التي يتحقق بها مثل هذا الفهم مع تحليلها. وهذه الأصول الأساسية

(1) نظرية أوستين Austin.

(2) المدرسة الوضعية

(2) تصور المدرسة التاريخية

(3) أنصار فكرة القانون الطبيعي.

الأربعة - التي تتمثل أوجهاً متمايزة ومتعاونة في الكشف عن حكم الله، والتي تعرف بأسوأ الفقه - قد أقرتها النظرية التقليدية، وهي : كلام الله ذاته في القرآن، وسلوك النبي [ص] أو سنته الوحي بها إلهياً، والقياس، والإجماع. غير أنه بالرغم من أن هذه هي ذات الأصول التي وضعها الشافعى فسوف يرى أن البناء التاليفي للنظرية الأصولية التقليدية مختلف أساساً عن تخطيط الشافعى وتصميمه.

إن إدراك أحكام الشريعة من عمل التفكير الإنساني بطبيعة الحال، سواء اخذ شكل التعرف على المعنى الظاهر للحكم القرآني وتفسيره فقط أو تمثل في استنباط حكم جديد بالقياس. وتقن النظرية الأصولية سير هذا الإدراك للتشريع الإلهي بالكامل وما يتبع عنه كذلك. وهذا ما اصطلاح على تسميته تسمية ذات مغزى مناسب «بالاجتهد»، ومعناه الحرفي : بذل المرء أقصى جهده في أمر من الأمور.

فأولاً حدثت النظرية التقليدية المجرى الذي يجب أن يتبعه الاجتهد بأن على المجتهد أن يطلب حل المشكلات التشريعية أول ما يطلب فيها ورد في الكتاب والسنة من أحكام مطابقاً الأساليب المقررة في تفسيرها والجمع بينها، بما في ذلك مبدأ «النسخ». وهكذا تتبنى هذه النظرية مذهب الشافعى في الجمع بين القرآن والسنة باعتبارهما الأصلين اللذين يتضمنان الوحي الإلهي. غير أن المكانة البالغة للسنة قد نالت قدرًا أكبر من التأكيد في النظرية التقليدية؛ فإنها قد تنسخ القرآن مثلما تبينه كذلك. أما إذا لم يكن قد ورد حكم للمشكلة المطروحة في القرآن أو السنة⁽⁴⁾ فعلى المجتهد إعمال منهج القياس توسيعاً للمبادئ المتضمنة في نصوص الوحي الإلهي كي تشمل حالات جديدة.

ويتمثل الواجب الثاني للنظرية الأصولية في تقويم ثمرات الاجتهد من حيث الحجية التي تستند إليها في كونها تعبراً عن إرادة الشارع. ويمكن بقليل من التأمل إدراك الطبيعة الأساسية لجميع جوانب مشكلة حجية القانون في الإسلام. وليس هذا هو حال الأحكام المستمدة من الدلالات المحتملة لنصوص الكتاب والسنة أو النتائج الاجتهادية في عمومها فحسب؛ فإن هناك هذا السؤال الأساسي المتعلق بحجية المصادر المعترف بها للتشريع الإلهي في حد ذاتها؛ فما الذي يضمن في الواقع صحة بناء هذه الخطة الأصولية بأسرها؟ سوف يجد مثل هذا السؤال إجابة في مفهوم الإجماع.

الإجماع في النظرية التقليدية هو اتفاق علماء الفقه المجتهدين في جيل من الأجيال. وقد اعتبر هذا الإجماع في الرأي معصوماً من الخطأ. ومع ذلك فإن من

(4) أو الإجماع، إذ يتأخر عنه القياس.

الطبيعي أن يكون الإجماع من حيث هو أصل فقهى إنما هو المبدأ الأساسي الذى يستمد ثبوته من نفسه. فبرغم أن صحة هذا الأصل قد عبر عنها شكلياً في حديث عن النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يخبر فيه أنه: «لا تجتمع أمتي على ضلاله أبداً»⁽⁵⁾ فإن الإجماع في ذاته هو الذي يضمن⁽⁶⁾ صحة الحديث. والإجماع كذلك هو المصطلح المستخدم للإشارة إلى الاتفاق العام للمسلمين في المعتقدات الدينية الأساسية، مثل الإيمان برسالة محمد [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وكون القرآن كلام الله. وبهذا المعنى العام فليس الإجماع معياراً للحجية على أي نحو بالضرورة، بل هو مجرد تعبير جمعي عن الاقتناع الديني المشترك. وسينحصر اهتمامنا هنا بالإجماع باعتباره هذا الأصل التشريعى الاصطلاحي الذى يعمل ضمن الإطار الذى أقامه التصور الإسلامي ليحدد دلالة نصوص الشرع. ومثل هذا الإجماع هو الذى يضمن في التحليل الأخير صحة القرآن وجموعات الأحاديث - باعتبارها تدوينات للوحي الإلهي⁽⁷⁾ والقياس، أو هو باختصار يثبت حجية النظرية الأصولية في بنائها العام.

وفي محاولة الكشف عن حكم الله فإن اجتهد أحد العلماء إنما يمكن أن يسفر فحسب عن نتائج احتمالية غير قطعية اصطلاح عليها بالظن. وقد كان هذا هو الحال بالتحديد حتى حينما يستند الرأى إلى نص ظاهر جلي من القرآن أو السنة، وهو الحال من باب أولى إذا استخدمت مبادئ تفسير النصوص والجمع بينها أو النظر المنطقي في محاولة هذا الكشف. ومع ذلك فإنه حينما تكون هذه النتائج موضوعاً للاتفاق العام بين

(5) رواه ابن ماجه في سنته في كتاب الفتنة «باب السواد الأعظم» بلفظ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم)، وكذلك روى أبو داود حدثنا تضمن معنى عدم اجتماع الأمة على ضلاله بلفظ: (إن الله أ Jarvisكم من ثلاث خلل: ألا يدعون عليكم نبيكم فنهلكوا جميعاً، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ولا تجتمعوا على ضلاله) باب ذكر الفتنة ودلائلها من كتاب الفتنة.

(6) الإجماع مستند واحد على حجية السنة إلى جانب المستندات الأخرى على حجيتها. فالقرآن هو الأساس الأول لحجيتها، فقد أخبر الله في كتابه أن نبيه لا ينطق عن الهوى. كما أن في السنة أدلة عديدة على حجيتها.

(7) هنا يضطرب المؤلف بين الإجماع بمعناه الاصطلاحي الأصولي وبين الإجماع بمعناه العام الذي يعبر عن الاتفاق المشترك مع أنه صرخ برغبته في التقيد ببحث الإجماع الأصولي. وثمة ملاحظة أخرى وهي أن حجية القرآن لا تستند إلى الإجماع بمعناه العام أو الخاص، بل تستند إلى الإيمان بكونه كلام الله عز وجل المعجز للبشر عن الإيمان بهائه أو بسورة واحدة منه، وإلى أمر القرآن نفسه - بعد التسليم بكونه كلام الله - بوجوب اتباع ما جاء فيه من أحكام.

الفقهاء فإنها تصير تعبيرات عن حكم الله مغضومة من الخطأ ولا تقبل الجداول. وهكذا يضمن الإجماع شمول نتائج الاجتهاد الصحيح المتحقق على نحو يتفق مع الصيغ التي وضعتها النظرية الأصولية. إن إجماع الرأي يؤدي إلى معرفة يقينية بحكم الله، أو هو يؤدي إلى العلم⁽⁸⁾. غير أنه حينما لا يتحقق الإجماع فإن الآراء المتنوعة إنما تعتبر محاولات صحيحة متكافئة لتحديد هذا الحكم.

لقد كانت هذه الوظيفة للإجماع هي التي شكلت نقطة خلاف بالغ بين النظرية الأصولية التقليدية ونظرية الشافعي الذي اعتبره أصلاً تشعرياً مستنداً إلى النص. أما في النظرية التقليدية فالإجماع إنما يعمل باعتباره أصلاً تشعرياً مستقلاً بذاته. فعلى سبيل المثال لم يكن المبدأ الأساسي في التشريع الدستوري، وهو اختيار المتولى لمنصب الخليفة، مستمدًا من أي نص في القرآن أو السنة، ولا من قياس على مثل هذا النص، بل من العمل المجمع عليه للمجتمع المسلم الباكر. ومع ذلك فإن الدور البارز للإجماع في النظرية التقليدية هو كونه المعيار النهائي للحجية في التشريع. أما نظرية حجية الشافعي فقد ارتكزت فحسب على مزاياها الذاتية وجاذبيتها المنطقية. إن

(8) يلح المؤلف كثيراً على فكرة إفادة الإجماع اليقين، وأنه أصل حجية كل الأصول الأخرى. ويوجي ذلك باتفاق الأصوليين جميعاً في هذا الصدد. ورغبة في وضع الحق موضعه فإنه ليحسن أن ننقل الخلاف في ذلك برغم الموافقة على الأساس اليقيني للإجماع. وبعبارة الشوكاني: «اختلَف القائلون بحجية الإجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية. فذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية، وبه قال الصيرفي وأبن برهان، وجزم به من الحنفية الدبوسي وشمس الأئمة. وقال الأصفهاني: إن هذا القول هو المشهور، وأنه يقدم الإجماع على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل أصلاً، ونسبة إلى الأكثرين. قال: بحيث يكفر مخالفه أو يضلل أو يبدع.

«وقال جماعة منهم الرازى والأمدى: أنه لا يفيد إلا الظن.

«وقال جماعة بالفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية وبين ما اختلفوا فيه كالسكتى وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية».

«وقال البزدوى وجماعة من الحنفية: الإجماع مرتب، فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث، والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد.

«واختار بعضهم في الكل أنه يوجب العمل لا العلم».

هذه أربعة مذاهب في حجية الإجماع، اختار الشوكاني منها - فيما يبدو - المذهب الأخير، وهو أن الإجماع حجية ظنية لا قطعية. إرشاد الفحول ص 87.

وما أردته من ذكر هذا الخلاف هو مجرد التدليل على فساد الأساس الذي أقام عليه المؤلف أكثر النتائج التي رددتها في هذا الفصل.

الإجماع في النظرية الأصولية التقليدية هو الذي يحدد بعامة المقياس الضروري النهائي لصحة الاجتهاد، ويحدد بخاصة معيار القبول والحججية الذي أمكن لتلك النظرية التقليدية أن تضيفه إلى أصول الشافعى.

وقد يتضح أسلوب عمل النظرية الأصولية التقليدية من الإشارة على نحو مختصر إلى تطور مبدأ الربا. فالسنة النبوية تشرح التحرير العام للربا الوارد في القرآن بإعلان أنه إذا وقع التبادل في سلع معينة من أصناف بذاتها فسيوجد الربا إذا كان ثمة تفاضل في المقدار أو نسيئة في التسليم. وهذه الأصناف الستة المحددة بالسنة هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب⁽⁹⁾. وعن طريق المقياس فإن ما يسمى بحكمي الربا - المثلية في المقدار المتداول والخالية في التسليم - قد طبق على مبادلة سلع أخرى رئي أن لها ذات الخصائص الأساسية التي للسلع المنصوص عليها في السنة، على أساس أن العلة المنتجة للحكم الأصلي موجودة في هذه الفروع الجديدة. وأدى اختلاف الرأي في تحديد طبيعة هذه العلة إلى تنوع الرأي في المذاهب المختلفة. ففي الفقه الشافعى والحنفى يصدق حكم الربا على المبادلة في مواد الطعام كلها، وعلى مواد الطعام القابلة للحفظ والادخار وحدها في المذهب المالكى، على حين يمتد انتطاق هذين الحكمين في المذهب الحنفى إلى كل السلع المتماثلة المقدرة بالوزن أو الكيل. ومن ثم يؤكد الإجماع الدائرة التي شملها الاتفاق العام - المتمثلة في حكمي الربا نفسها، وورودهما في مبادلة جميع مواد الطعام القابلة للادخار⁽¹⁰⁾ - من حيث كونها

(9) ربا يشير المؤلف إلى الحديث المشهور الذي أخرجه الستة إلا البخاري والذي رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وهو قوله: (الذهب بالذهب وافقضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يدأ يد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم). وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري مثله بزيادة (فمن زاد أو استزاد فقد أربى). وقد أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب حديثاً مثله نص فيه على ثلاثة أصناف: الذهب والبر والتمر [صحيف البخاري - كتاب البيوع - باب بيع التمر بالتمر]. كذلك روى الإمام مالك في الموطأ 136/2 - 138 عدة أحاديث تنص على بعض هذه الأصناف الستة. وقد أورد الشوكاني أحاديث الربا في نيل الأوطار: 297/5. ويلاحظ أن حديث عبادة وأبي سعيد لم ينص على الزبيب وذكر الملح بدلاً منه. ولم أر الزبيب إلا في حديث مرسل في غاية الضعف، رواه مالك بن أوس الحدبان، ذكر فيه الزبيب والسمن مضافاً إلى بعض الأصناف الستة. انظر المجموع شرح المذهب للنبوى 10/67، طبع مع فتح العزيز.

(10) المقياس أن يشير المؤلف إلى الصفة الأخرى التي اعتد بها الأحناف وهي التقدير، حتى تمثل كل آراء هذا المذهب في الإجماع الذي يقرره المؤلف بين المذاهب.

تعبيرًا يقينياً عن حكم الشارع. وفيها عدا ذلك فإن الطرد المكن لحكمي الربا يبقى أمراً ظنياً، إذ إن آراء المذاهب المختلفة تتفق في كونها مجرد اجتهادات احتمالية متساوية في التعبير عن الحكم الشرعي.

ولأن الخلافات لم تكن كلها من هذا النوع الذي شمله الإجماع على النحو المذكور؛ إذ إن هناك اختلافات أكثر حدة - كأصول الفقه التبعية التي ارتباتها كل من الأحناف والمالكية أدلة يمكن العمل بها إلى جانب الاستناد للسنة والقياس الأصولي (ب) - فإن الإجماع عندئذ يمثل بمعنى ما نوعاً من المعارضة لعمل الشافعي، حيث يتسع لتلك التنويعات التي هدف هذا الإمام إلى إبطالها. غير أن هذه الطبيعة السمححة المستوعبة للإجماع إنما هي محدودة في الواقع بإجازة الوضع القائم وقت انعقاده، بحيث يتحول بعدئذ إلى أن يصير أصلًا متمحضاً للمنع والاستبعاد؛ فمما انعقد الإجماع اعتبار الحكم معصوماً من الخطأ، ومعارضته ضللاً، ونسخه بإجماع مماثل في جيل لاحق غير ممكن عملياً إلى حد كبير وإن أجيزة نظرياً⁽¹¹⁾. ولم يجز استئناف النقاش في المسائل الاتفاقية فحسب، بل امتنع كذلك في غيرها مما اتفق الفقهاء على الاختلاف فيها؛ فإنه إذا انعقد الإجماع على رأين مختلفين كان استحداث رأي ثالث معارضه لهذا الإجماع. وبانتشار الدائرة المقبولة للإجماع بهذا المعنى الواسع فإن مزاولة الاجتهاد المستقل - الذي كان يطرد تقبيده أثناء فترة تكوين الفقه، بظهور مباديء معينة كحججية الأحاديث، وبالتنظيم الدقيق لمناهج الرأي - قد آلت إلى الاختفاء تماماً. وهكذا قدر للإجماع أن يمكن لعوامل الجمود المتزايد في النظر الفقهي وأن يختتم هذا التطور.

لقد أعلن الفقه الإسلامي⁽¹²⁾ بوضوح في بدايات القرن العاشر الميلادي [الرابع

(11) أجاز بعض الأصوليين نسخ الإجماع بإجماع آخر في عصر لاحق، أما الجمهور فلم يروا جواز أن ينسخ الإجماع بإجماع لاحق. وهذا هو الحق نظرياً. أرجع إلى إرشاد الفحول للشوكاني ص 192 وما بعدها.

(12) يشير المؤلف إلى بعض العبارات التي رددها بعض الفقهاء المسلمين، مثل عبد الله الكرخي (ت 340 هـ) الذي انتهت إليه رئاسة الأحناف بالعراق ودعا إلى تأويل النصوص الشرعية في ضوء أقوال الأئمة. ومن ذلك أيضاً ما ينقله الإمام النووي من انقطاع الاجتهاد المطلق منذ المائة الرابعة. والحق أن هذه الأقوال أو الآراء لا تصح نسبتها إلى الفقه الإسلامي بعامة، بل يجب أن تختص بمقابلتها، ذلك أن المجتهدين لم ينقطعوا أبداً. وأشار إلى تيار أصحاب الحديث وإلى شخصيات تأثرت عن القرن الرابع كالجلوبي والمغربي والسبكي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

المجري] أن طاقتة الخلاقة قد نفت آنذاك واستهلكت، وذلك في صورة الرأي المعروف القائل «باغلاق باب الاجتهاد» حيث حل وجوب التقليد محل الحق في الاجتهاد المستقل. ومن ثم صار كل فقيه مقلداً يعتقد مذهبآ أسسه أسلافه وعليه أن يتزمه. ويفترض بعض الكتاب المحدثين^(ج) أن ظهور هذا الرأي إنما يرجع إلى الظروف الخاصة بالغزو المغولي، وأن التراث الشرعي النفيس إنما جمد ودفن آنذاك بغية حفظه من قبائل جنكيز خان المدمرة. بيد أن تلك الظاهرة قد وقعت تاريخياً قبل هذا الغزو وبحوالى ثلاثة قرون⁽¹³⁾، ولم تكن في الأرجح نتيجة لضغط خارجية، بل لأسباب داخلية، تمثلت في وصول مصادر الشرع إلى مدى استنفادت فيه بالكامل حين تحددت مضامينها تحديداً نهائياً. وأسفر التجليل البالغ لأشخاص الفقهاء السابقين عن الاعتقاد بأن عملية تفسير النصوص وتوسيعها قد اكتملت نهائياً على أيدي هؤلاء العلماء ذوي المقدرة الفذة الذين صاغت جهودهم الشريعة⁽¹⁴⁾ في صيغتها النهائية الصحيحة. وكان من الطبيعي أن يتصل هذا الموقف اتصالاً وثيقاً بالأثر السلبي لانتشار الإجماع. وهذا التطور الذي لا يعدو أن يكون نتيجة طبيعية للنظرية التقليدية يقدم تبريراً لحالة الجمود التي وصل إليها الفقه عندما تحقق للفقهاء المتأخرین مطلبهم في التعبير عن الأحكام الفقهية عبرياً يردها إلى الوحي. وحينما أكد إجماع الرأي⁽¹⁵⁾ في القرن العاشر أن باب الاجتهاد قد أغلق فإن التشريع الإسلامي قد أسلم نفسه إلى النتيجة الختامية المتمثلة في تقييده بالنصوص الفقهية التي كان قد فرضها على نفسه.

ومن ثم فإن الأنشطة التشريعية المكبلة بمبدأ التقليد قد اقتصرت على التدقير في

كما أشير كذلك إلى عدم انقطاع الفقه الإسلامي عن قيامه بوظيفته في المجتمع الإسلامي. فلم يثبت أن مشكلة ظهرت لهذا المجتمع لم يتناولها الفقه. ولقد حدث جمود الفقه حقيقة حينما حللت القوانين الغربية عمل الفقه الإسلامي؛ فمنذ ذلك الوقت انقطع الاجتهاد وأصبحت الدراسة الفقهية مجرد عمل نظري لا صلة له بالواقع. وفي هذا الإطار وقع الجمود الفقهي حقيقة.

(13) حدث الغزو المغولي للعالم الإسلامي في القرن السابع المجري، وكان دخولهم بغداد سنة 656 هـ.

(14) قد يقصد المؤلف كلمة أخرى، وهي الفقه، فالشريعة لا تقييد بالأحكام العملية التي يتقييد بها الفقه، بل تشمل إلى جانب ذلك ما يتعلق بالعقائد. وهكذا فإن الشريعة فيها استقر عليه الأمر أعم من الفقه وتشمل العقائد والأفعال معاً.

(15) هل أكد إجماع الرأي القول باغلاق باب الاجتهاد؟ إن أكثر ما يروى في ذلك عبارة عبيد الله الكرخي [انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للمجوبي: 6/3 والمراجع التي ذكرها هذه العبارة]، ولا أعرف كيف قرر المؤلف وجود إجماع في ذلك.

الأحكام المقررة سلفاً والتحليل الشارح لها. ومنذ القرن العاشر الميلادي [الرابع المجري] كان دور الفقهاء لا يتعدي التعليق على أعمال أئمتهما السابقين، وعملت طاقاتهم بحكم تلك الظروف في إطار تعليمي بحت، بلغ أحياناً مستوى رائعاً في مجال الإفتاء. ونالت بعض المسائل الافتراضية عنابة ملحوظة كمسألة تحديد وقت استحقاق الميراث في تركه شخصاً انتقل حجراً على يد شيطان. ورغبة منهم في استخراج أبعد ما قد تنطوي عليه قواعدهم الأصلية من تطبيقات فقد حكموا بأن السمن الذي مات فيه فأر لا يجوز استخدامه زيتاً للمصابيح، حتى لا يتلوث الهواء بنجاسة لحم حيوان ميت. ويشبه ذلك منهم أن يركب المرء جملًا كان قد سقي خرًأً للاحتكاك المحتمل بجادة محمرة قد يختربها عرق هذا الجمل⁽¹⁶⁾. وهذا فقيه مالكي - هو ابن رشد (ت 1126 م / 520 هـ) - جد الفيلسوف المشهور - يشير إلى هذا الحكم باعتباره الكلمة الأخيرة في التقوى والدرجة القصوى في الورع. وإنما تجسد هذه العبارة حقيقة هدف الفقهاء وموقفهم. ورغم أن هذه المبالغات النظرية لم تقتصر أساساً مجال العلاقات القانونية بالاصطلاح المحدد لهذه العلاقات فإن الفقه كان في جموعه محكوماً آنذاك بروح من المثالية المشابهة لها⁽¹⁷⁾.

وفي الواقع كان التشريع الإسلامي مثالياً في أساسه منذ بدايته. إذ لم يتتطور هذا التشريع من عمل المحاكم أو أحكامها - كالقانون الروماني الذي اعتمد تطوره على الدعاوى *actio*⁽¹⁷⁾ أو كالقانون العرفي الانجليزي الذي تطور عن القرارات القضائية

(16) يردد بعض المؤلفين المسلمين من المحدثين مثل هذه التشريعات على الفقه الإسلامي. وينبغي بحث هذه الظاهرة في إطار جمود هؤلاء المؤلفين لقيمة الفقه الإسلامي والاعجاب بالحضارة الغربية وقوانينها. وقد كان الميل إلى ذلك هو السائد في قطاعات ثقافية بعيدنا في أوائل هذا القرن. ييد أن تقدم الدراسة الفقهية وازدياد المعرفة بنصوص الفقه الإسلامي يكاد يقربنا من الوعي الحقيقي بقيمة هذا الفقه. وليس بغريب لذلك أن تنتهي مثل هذه التشريعات. ويكتفي للدفاع عن الفقه في هذه المسألة بخصوصها أنه في الوقت الذي كان يفترض فيه بعض الفقهاء مثل هذه الافتراضات الغربية أو الشاذة فإنهم بشكل عام كانوا يتناولون أعقد الجوانب القانونية، ويكتشفون عن الحكم الشرعي في كل ما يقع ل مجتمعهم من مشكلات. وكذلك كان الفقه يقوم بتصحيح موقفه من مثل هذه الأخطاء. وأستشهد هنا بالإمام الغزالى الذي عاب على بعض فقهاء عصوه إغراقهم في فرض الفروض الغربية التي لا تقنع.

وعلى كل حال لم يكن غريباً أن يلتقط المؤلف مثل هذه الافتراضات وأن يضخم فيها للنيل من الفقه برغم اعترافه الواضح بأنها لم تكن لتقع في مجال العلاقات القانونية.

(17) *actio* هي الدعوى التي كان ينظرها «البريطون» أو الحكم ثم يوقع بالحكم أسفلها. راجع: نظرية الالتزامات في القانون الروماني للدكتور شفيق شحاته ص 235، 17.

⁽¹⁸⁾- بل نشأ صياغة نظرية لمجتمع يقابل ذلك. ويرغم أن فقهاء المذاهب قد أبدوا اهتماماً ملحوظاً بالعمل القانوني حيث قبلوه إلا إذا خالف مبدأ دينياً وأوضحاً، فإن اكتمال النظرية الأصولية الرباعية في القرن العاشر الميلادي - تلك النظرية التي استبعدت حجية عمل المحاكم تماماً - قد نتج عنه منهج نظري ينعزل عن الواقع. وغداً الفقه - بانفصاله عن العمل القانوني الواقعي - علماً تأملياً بحثاً⁽¹⁹⁾، يدرس فيه التشريع لذاته.

ومن أوضح الأمثلة على تلك المثالبة النظرية المنفصلة عن الواقع - بمعنى الاكتفاء بتحديد الحقوق والواجبات الموضوعية وإهمال أي نظام إجرائي يعالج تنفيذ هذه الحقوق والواجبات معالجة قانونية - هذا المثال المستمد من مجال الفقه الدستوري، حيث عرض الفقهاء مبدأ انتخاب الخليفة برأي ممثلي الأمة الإسلامية، وحددوا الصفات التي يجب على المتطلعين لهذا المنصب أن يستجمعوها. وقد كان هذا تصوراً.

(18) في القرن الثالث عشر الميلادي وجدت ثلاثة أنواع من المحاكم في إنجلترا: المحاكم الملكية والإقطاعية والكنسية. وقد أخفقت هذه المحاكم في تحقيق العدالة لطبيعة تكوينها من جهة وبخmod القواعد التي تطبقها من جهة أخرى. وكان النتيج بعد ذلك هو أن ترفع الدعوى إلى الملك فيحيلها إلى أحد رجال الدين لأخذ الرأي، ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه مناسباً للعدالة. فكلمة *writ* هي هذا القرار الملكي الصادر حسب مفهوم الملك آنذاك للعدالة.
writ مادة lopedia Britannica vol. 23 .

(19) يكرر المؤلف هنا ما قاله المؤلف أكثر من مرة عن مثالبة التشريع الإسلامي وأنه ليس محكماً بالمجتمع ولا يقفوا أثر الأعراف المطبقة في هذا المجتمع، بل العكس هو الصحيح؛ فإن المجتمع محكوم بهذا القانون ويجب أن تهتمي العلاقات والأعراف فيه بغيراته. ويعتقد المؤلف أن بإمكانه اعتبار هذه الخصيصة عيناً في التشريع الإسلامي، متأثراً في ذلك بالنظرية الغربية التي تعتبر القانون من عمل الجماعة، ولذا كان من الضروري أن يتبع تطورها تطورها حسبما تقضي به هذه النظرة. ومع ذلك فقد شهد القرن الحالي تجربة بعض البلاد الأوروبية الشيوعية التي أخذت في استخدام القانون لتنفيذ ما فرضت على المجتمع من نظم. وهكذا تشهد هذه التجربة التي يعرفها المؤلف جيداً أنه ليس من الضروري دائمًا أن يتبع القانون الجماعة، وأن العكس قد يحدث أحياناً، بدون أن يعني ذلك وقوع أي إشكال منطقي.

ولذا انصح هذا فليست هناك غضاضة في أن يقود التشريع الإسلامي خطوات المجتمع الذي يدين بعقيدة الإسلام. ويبقى بعد ذلك الإشارة إلى حقيقة أخرى وهي أن الفقه الإسلامي قد ظلل مطبيقاً لمدة تقارب من ثلاثة عشر قرناً في دولة امتدت امتداداً واسعاً، وشملت أكثر أجناس الأرض، ثم لم يختلف هذا القانون مطلقاً عن تلبية احتياجات هذه المجتمعات، بل نعمت به وأعانتها على تحقيق نوع من العدالة، لا يتحقق لها الآن بعد أن أجبرت على تركه والأخذ بغيره.

مستخلصاً من الظروف التاريخية للخلفاء الأربعة، وضع في صيغة تعارض إلى حد كبير طبيعة الحكم الأموي الذي كان توارث السلطة السياسية من أبرز سماته. غير أن هذا التصور لم تكن له أية صلة بالواقع السياسي، باستثناء السنوات الباكرة للدولة العباسية. وقد تكون الانحرافات عن النظام المثالي - التي شنع عليها الفقهاء ولعنوها - راجعة فقط إلى أن الشريعة نفسها كانت غير قادرة على منعها، فالقوة كانت في الواقع هي الحق. وهذا هو الذي اعترف به الفقهاء أخيراً، حيث ذموا العصيان المدني، حتى حينما كانت السلطة السياسية غير قائمة على أساس صحيح بأي مفهوم. ومن الواضح أن التطبيق الفعال للنظام الشرعي بأسره هو أمر يعتمد اعتماداً كاملاً من الناحية الواقعية على هوى الحاكم ورغبته⁽²⁰⁾.

أن التنظيم المثالي للسلوك - وهو الشريعة - أوسع في حقيقته بكثير من حيث غايته ومداه من مجرد التنظيم القانوني بمعناه الاصطلاحي الغربي. فالفقه لا ينظم شعائر الدين، ولا المسائل التي قد تدرج تحت علم أصول الصحة العامة أو الذوق الاجتماعي فحسب - وهو في الواقع ما تبدأ به المؤلفات الفقهية بشكل ثابت - بل هو علم يجمع بين القانون والأخلاق، بحيث يعد فقهاؤه حراساً على الضمير الإسلامي.

ومن ثم فكل الأفعال وال العلاقات إنما تقاس بمعيار التقويم الخلقي؛ ففي التصنيف الشرعي لأفعال المكلفين يقع المباح في موقع الوسط. وعلى الجانب الإيجابي منه توجد التصرفات المستحسنة، وهذه هي المندوب إليها، التي يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها، ثم التصرفات الملزمة الواجبة. وعلى الجانب السلبي لهذا المعيار يقع أولاً «المكرورة» وهو خاص بالأفعال التي يثاب المرء إن تركها ولا يعاقب على فعلها، ثم ثانياً «الحرام» وهو خاص بالأفعال المطلوب اجتنابها. ومع ذلك فإن القانون والأخلاق لم يندمجاً اندماجاً كاملاً، ولم يتحدا في إطار الشريعة. فتطليق الزوج زوجته مذموم خلقاً، أو مكرورة، وإن كان مع ذلك صحيحاً ونافذاً من الناحية القانونية، بما في ذلك المصطلح على تسميته بالطلاق البدعي. وعلى الرغم من انحصر اهتمامنا في هذا الكتاب بالقانون في معناه الاصطلاحي فإنه لهذا المعيار الخلقي يصلح أن يكون تذكرة مناسبة بالطابع الديني للشريعة أساساً وبالحقيقة المتمثلة في أننا لا نتناول هنا إلا جزءاً واحداً من هدى شامل للسلوك، أجزاءه جميعاً تعتبر قانوناً في التصور الإسلامي، والمقصد النهائي منها نيل رضا الله في الدنيا والآخرة.

(20) لا يصح هذا تاريخياً، ولا نظرياً، فالثبت أن الحاكم شأنه شأن غيره مقيد بأحكام الشرع، وقد وقف كثيراً من الفقهاء موقف تنسق بالشجاعة لمنع الحاكم من تجاوز ما أمر الله به.

لقد ظهر أثر التقليد في الكتابة الفقهية منذ القرن العاشر [الرابع الهجري] وأوضحاً. وتمثل هذا الأثر أساساً في توالي الشروح البالغة الاستفاضة على أعمال أوائل الفقهاء المصنفين في المذاهب، كمالك والشيباني والشافعي. ثم الحقت بهذه التعالق حواش إضافية تتفرع وتتدخل فيها وجهات النظر وخطوط التطور المختلفة. وألفت كذلك المتون المختصرة الموجزة لهذه الشروح. وقد ألح المؤلفون بدون استثناء تقريرياً على هذا التقليد الخاضع لا للجوانب الموضوعية وحدتها في المؤلفات الباكرة بل للشكل كذلك. وفي القرن الرابع عشر [السابع الهجري] ظهرت الكتابات الفقهية المذهبية التي نالت شهرة خاصة في البلاد الإسلامية. ولأنها قدمت لكل مذهب الصيغة الفقهية التي أقرها الإجماع فقد بقيت لها الحاجة البالغة في التعبير عن القانون الشرعي حتى ظهور التجديد الفقهي في العصر الحديث.

وبهذا أضفت النظرية الأصولية التقليدية لوناً من القدسية على جميع جوانب النظام الفقهي المتضمن في النصوص المحتاج بها، من حيث كونها التعبير الكامل عن الشرع. ومع أن البحث التاريخي يُظهر - حسبياً - اتضاح من الباب الأول في هذا الكتاب - أن القدر الأعظم من هذا النظام قد نشأ من واقع الأعراف ورأي الفقهاء، وأن ربطه بنصوص الشرع نوع من التكلف، وأن النظرية الأصولية الرباعية كانت تتوسعاً لنحو استمر مدة قرنين، فإن الفهم الإسلامي يرى أن هذه النظرية كانت مستند العمل الفقهي منذ بدايته، وأن التطور الفقهي راجع إلى الجهود التعليمية المنفصلة تماماً عن المؤثرات التاريخية أو الاجتماعية. وحينما تحدد التشريع لم يعد ممكناً إخضاعه للتأويل التاريخي، بمعنى: قصر تطبيق نصوصه في مجتمع وزمن معينين. وفضلاً عن ذلك كان التشريع في أساسه غير قابل للتطور، لأن محمدًا [صلوات الله عليه وآله وسالم] هو آخر الأنبياء، انقطع بوفاته وهي السباء إلى الأرض.

فالقانون لا ينشأ من المجتمع ولا يتشكل به كما هو الحال في النظم الغربية. والتفكير الإنساني، إذا لم يؤيد بالوحي، لا يستطيع التعرف على القيم الحقة ومعايير السلوك. فالسبيل إلى هذه المعرفة هو الوحي، والأفعال إنما تكون من قبل الخير أو الشر إذا أحقها الشرع بأحد هذين الوصفين. والقانون في المفهوم الإسلامي يسبّق المجتمع ويشكله، ويجب من الناحية المثالية أن يخضع تنظيم المجتمع لأحكامه الصحيحة بإطلاق⁽²¹⁾.

(21) توقف المؤلف في هذا الفصل أمام ما أطلق عليه «النظرية الأصولية التقليدية»، وكان هناك نظرية =

أصولية جديدة قد تختص في ذهنه ببعض الآراء التي أثارها بعض المستشرين ومن لف لفهم.

ويتبع المؤلف تطور هذه النظرية، مبيناً انطلاقها من عمل الشافعي، وإن أضافت إلى هذا العمل بعض المبادئ الأساسية. وفي رأي المؤلف أن هذه النظرية قد اعتبرت الإجماع أصل أصولها التي تعتمد عليه في التسليم بحجيتها. وأعتقد أن هذا القول نوع من المجازفة التي لا تستند إلى دليل. وحقيقة الأمر أن الأصول الأربع التي اعترف بها الشافعي - حسبما بين في الرسالة - تستند إلى الأصل الأول وهو الكتاب، فإن أهميته الفقهية لا تحصر في بيان الأحكام الفقهية العامة والقواعد الأساسية للتشريع الإسلامي، بل تشمل أيضاً توضيحه للمسالك التي يجب على الفقيه اتباعها في استنباط الحكم الشرعي. لقد أمر القرآن باتباع حكم الله، وبين أن من لم يخضع لهذا الحكم فليس بمؤمن حقيقة. وهذا هو الواضح من فوائل آيات سورة المائدة التي تقرر أن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والفاسقون والظالمون. كما أمر القرآن كذلك في سياقات عديدة بوجوب اتباع أمر الرسول، وليس هذا فحسب بل أرشد كذلك إلى وجوب اتباع سبيل المؤمنين، أو إجماعهم، كما قرر الاعتبار أو النظر والقياس.

لقد اعتمد البناء الأصولي للشافعي على نصوص القرآن نفسه، وهو الذي سلم به من جاء بعد الشافعي من الأصوليين.

وقد تعرض المؤلف بعد ذلك إلى قضية أخرى اعتبرها نتيجة قاد إليها هذا البناء الأصولي، ويتمثل ذلك في شيع الجمود في النظر الفقهي والركون فيه إلى التقليد لإمام من أئمة المذاهب. ويرجع المؤلف ذلك الجمود إلى الفكر الأصولي نفسه. لكن هذا التفسير إنما يصح إذا لم يكن هذا الجمود قد سيطر على أوجه الحياة الفكرية الأخرى للمسلمين، وإذا كان الفقه قد عجز عن متابعة مشاكل المجتمع الإسلامي. لقد استمر الفقه الإسلامي في أداء وظائفه المتعددة حتى العصر الحديث، وقبل إلحائه على يد القوى الأجنبية إلى بعض المجالات المحدودة. وفضلاً عن ذلك فقد استمر في القيام بهذه الوظائف كثير من الفقهاء الأعلام الذين اجتهدوا داخل مذاهبهم التي انتسبوا إليها، مثل ابن حزم والغزالى وابن السبكي وابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن نجم وابن عابدين وغيرهم، أو من نبذوا التقليد ودعوا إلى الاجتهاد كالصنعاني والشوكانى وصالح الغلاني ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهم.

كذلك ناقش المؤلف ما سماه بمتالية التشريع الإسلامي مبيناً تفسيره لهذه المتأالية والتاترج التي تولدت عنه. وقد ناقشه في تعليق تفصيلي في حينه.

الفصل السابع

الاتفاق والاختلاف في الفقه

شجرة تقوم كل فروعها وأغصانها على جذع ثابت تمده جذور متضابرة، أو بحر شكلته مياه تجمعت من روافد متعددة، أو ثوب نسج من خيوط متداخلة، أو ربما شبكة صيد واحدة تتخللها فتحات كثيرة متراكبة: تلك هي بعض المجازات⁽¹⁾ التي استخدمها المؤلفون المسلمين لشرح ظاهرة الاختلاف في الفقه؛ فقد استقر النظر إلى المذاهب الفقهية المتعددة التي تبلور فيها هذا الاختلاف والتنوع على أنها وجوه مختلفة لحقيقة واحدة. وطبقاً لخبر منسوب إلى النبي ﷺ فهناك ما لا يقل عن ثلاثة وستين⁽²⁾ سبيلاً إلى الحقيقة الثابتة. على أننا لو أغفلنا مؤقتاً الجماعات

(1) مثل الشعري في كتابه «الميزان الكبير» للاتفاق والاختلاف بين الأمثلة، موضحاً إياها بالرسم على نحو طريف حقاً. انظر الجزء الأول من هذا الكتاب صفحات 39-34.

(2) لم تتضمن أحاديث النبي ﷺ - التي أشارت إلى وقوع الاختلاف والافتراق بعده - هذا الرقم، ولم أجده في كتب السنة الصحيحة. أما ما روتة كتب السنة فيتمثل فيها رواه أبو عبد الله بن حنبل في مسنده عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إن بني إسرائيل تفرقوا إحدى وسبعين فرقة فهلكت سبعون فرقة وخلصت فرقة واحدة، وإن أمتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة فتهلك إحدى وسبعين وتخلص فرقه.. قالوا يا رسول الله: من تلك الفرق؟ قال: الجماعة (الجماعه) المسند 145/3.. وقد روى أبو داود قريباً منه فيها نقله المتندي في مختصره أول كتاب السنّة، وفيه (افترق اليهود على إحدى - أو اثنين - وسبعين فرقة وتفرق النصارى على إحدى - أو اثنين - وسبعين فرقة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)، أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح. كذلك رواه ابن الأثير في جامع الأصول: 407/1.

أو الفرق الصغيرة فإن المذاهب التي بقيت لأهل السنة منذ القرن الخامس عشر [التاسع الهجري] أربعة فقط، هي مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾. ويتناول هذا الفصل موضوع العلاقة بين هذه المذاهب الأربع التي اشتغلت في فلسفة التشريع الإسلامي بعثة الإجماع السابعة.

كانت المذاهب خلال فترة غزو التشريع أنظمة مترادفة، نتيجة طبيعية لظروف نشأتها. وكانت مدرستا المدينة والكوفة بحكم وعيهما بالحقيقة المتمثلة في أن فقههما يعكس إلى حد كبير واقع بيتهما قد قبلنا الاختلاف الفقهي في بداية الأمر باعتباره أمراً طبيعياً ومحتملاً. غير أن حاسة الدولة العباسية لإيجاد تنظيم موحد للدولة والمجتمع، يعبر تعبيراً كاملاً عن الأخلاقيات الإسلامية، قد دفعت بكل مدرسة منها إلى التشبث بما مذهبها وحده من صلاحية لا تقتصر على بيئة معينة، بل تعم سائر المسلمين. وكان الخلاف في الأصول الفقهية قد أنتج حينئذ مذهبين آخرين، هما مذهب الشافعية والحنابلة، فتبني كل مذهب من هذه المذاهب الأربع حتى فترة متأخرة من النصف الثاني للقرن التاسع الميلادي موقفاً جديرياً غير متسامح تجاه الآخر في سعيه للحصول على الاعتراف العام بكونه هو التعبير الأمثل عن الشرع الإسلامي.

ويعكس العمل القانوني - الذي قد يستنتج من ترجمة الكندي لقضاة مصر الباكرین - اختلافات الفقهاء ويزدحها. لقد أظهر بعض القضاة على نحو واضح اهتمامهم بأراء المذاهب الأخرى التي لا يتسبون إليها. فعلى سبيل المثال كانت عادة إبراهيم بن الجراح الحنفي - القاضي من سنة 820 م إلى 205 هـ [211 - 211 هـ] الإشارة إلى الآراء المختلفة لأبي حنيفة ومالك وغيرهما على ظهر «حضر القضية» وميزاً

(3) يحدد المؤلف القرن الخامس عشر أو التاسع الهجري لغزو المذاهب الأربع. غير أن الدراسة للموضوع تثبت أن يمكن هذه المذاهب واستقرارها قد حدث قبل هذه الفترة بقرنين على الأقل. فاحمد تمور باشا الذي درس انتشار المذاهب الأربع يقرر في خاتم دراسته أنها استقرت في البلاد الإسلامية منذ القرن السابع الهجري. يقول في ذلك: «أخذت المذاهب الأربع تتغلب مع الزمن وغيرها من المذاهب السنوية يدرس، حتى إذا كان القرن السابع تم لها التغلب والتمكن، وأفى الفقهاء بوجوب اتباعها، فدرس ما عدما إلا بقايا من المذهب الظاهري، بقيت في بعض البلاد إلى القرن الثامن ثم درست» [المذاهب الفقهية الأربع ص 94، نشر القاهرة 1389 هـ - 1969 م]. فالتاريخ الذي ذكره المؤلف لغزو هذه المذاهب ليس دقيقاً.

الرأي الذي يختاره من بينها بخط، إعلاماً لكتابه أن ينشيء الحكم على أساسه⁽⁴⁾. غير أن القضاة بعامة ربطوا أنفسهم ربطاً تاماً بأراء مذهب معين، فقدوا بهذا خصوصيتهم الأساسية كممثلين لبيئة فقهية معينة. لقد كان المذهب الحنفي هو المذهب الذي تبنته الخلافة العباسية رسمياً، ومن الطبيعي أن يسفر هذا عن انتشاره الواسع، نتيجة إسناد وظيفة القضاء في الأماصار إلى أشخاص تعلموا في بيته هذا المذهب. فإذاً عيسى بن يسوع⁽⁵⁾ كان فيما دون أول قاض يطبق مذهب أبي حنيفة في مصر. ومع أن كفائه القضائية قد حظيت بالاحترام عموماً فإن تطبيقه لأحكام غريبة غير مألوفة للناس، خاصة مسلكه في إبطال الأحباس⁽⁶⁾ - حسب مذهب أبي حنيفة - قد جر عليه السخط إلى الحد الذي أدى إلى عزله سنة 783 م [167 هـ].

وقد أعانت الخلافات الكلامية أحياناً على إذكاء الاختلاف بين المذاهب وعلى اشتعال العداء الحاد ووقوع الفتنة بين أتباعها. ففي أثناء المحاكمات الشنية المعروفة «بالمحنة» - التي ابتدأها الخليفة المأمون سنة 833 م [218 هـ] لحمل الأكباد على الجهر بالقول بخلق القرآن، طبقاً لمذهب المعتزلة الكلامي - كان القاضي الحنفي [محمد بن أبي] الليث⁽⁷⁾، الذي انتصر لهذا المذهب يرفض السماح لفقهاء المالكية والشافعية بعقد

(4) انظر ترجمته في كتاب الولاة والقضاء تأليف محمد بن يوسف الكندي، نشر رون كست - بيروت 1908 م، ص 427 وما بعدها. وقد ذكر كاتب إبراهيم: عمرو بن خالد الطريقة التي أشار إليها النص بقوله: «كنت إذا عملت المحضر وأقرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم حتى ينظر فيه ويرى رأيه. فإذا أراد أن يقضي به دفعه إلى لائني منه سجلاً، فاجد في ظهره قال أبو حنيفة كذا وفي سطر قال ابن أبي ليل كذا وفي سطر قال أبو يوسف كذا، وقال مالك كذا، ثم على سطر منها علامة له كالمخطط. فاعلم أن اختياره وقع على ذلك القول، فأنا شهود السجل عليه» ص 432.

(5) ينقل الكندي قول بعضهم في هذا القاضي: «كان من خير قضاتنا، غير أنه كان يذهب إلى مذهب أبي حنيفة، ولم يكن أهل مصر يعرفونه» الكندي ص 371، وانظر في سبب عزله المرجع نفسه ص 372.

(6) اختلف النقل لمذهب أبي حنيفة في الوقف؛ فرواية محمد بن الحسن مذهب أستاذه في كتاب الأصل أن الوقف لا يجوز. ودليله على ذلك فيما استتجه المرغيناني أن الوقف «جنس العين على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة. ثم.. المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح. فلا يجوز الوقف عنده». انظر: الهدایة 13/3. غير أن المرغيناني يذكر رواية أخرى لمذهب الإمام خلاصتها أن الوقف صحيح وإن لم يكن لازماً، فكانه بمثابة العارية. ويبدو أن نقل محمد لمذهب أبي حنيفة هنا أصح من نقل غيره، بدليل مسلك إسماعيل بن يسوع في إبطال الأحباس.

(7) ولئن هذا الرجل قضاء مصر أربع سنين (226 هـ - 230 هـ) كانت أسوأ ما عاشه الناس في زمن محنة القول بخلق القرآن؛ فقد كان هذا الرجل ورافقه، حفظ فقه أبي حنيفة. أما موهبته الحقيقة فقد تجلت في تنفيذه ما اعتقاده سياسة للخلفيين العباسين: المعتصم والواثق، كي =

مجالسهم في المسجد. وبعد انتهاء المحنـة بـيـضـع سـنـوـات انتـقـم القـاضـي المـالـكـي الحـارـثـ بنـ مـسـكـينـ يـطـرـدـ المـلـمـعـينـ الـأـحـنـافـ منـ المسـجـدـ، كـمـاـ روـىـ أـنـهـ رـفـضـ فـيـ إـحدـىـ القـضـاـيـاـ قـبـولـ شـهـادـةـ شـهـودـ عـرـفـ أـنـهـ يـتـسـبـونـ لـلـمـذـهـبـ الـخـنـفـيـ.

ومـثـلـ هـذـاـ التـنـافـسـ بـيـنـ الـمـذاـهـبـ بـماـ قـدـ يـجـرـهـ عـلـىـ الـمـدـعـيـنـ مـنـ صـعـوبـاتـ جـهـةـ قـدـ تـكـشـفـ عـنـهـ تـلـكـ القـضـيـةـ الـتـيـ كـانـ مـوـضـوعـهاـ «ـدـارـ الـفـيـلـ»ـ، وـالـتـيـ شـغـلتـ اـهـتمـامـ عـدـدـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ فـيـ مـصـرـ عـلـىـ اـمـتدـادـ أـكـثـرـ مـنـ قـرـنـ.. وـقـدـ دـارـتـ هـذـهـ القـضـيـةـ فـيـ مـراـحلـهاـ الـنـهـائـيـةـ حـوـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ كـلـمـةـ «ـالـفـرـوـعـ»ـ فـيـ وـقـفـ أـهـلـيـ تـشـمـلـ الـمـدـعـيـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ أـلـاـدـ بـتـ الـوـاقـفـ أـوـ أـنـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ لـاـ تـشـمـلـهـمـ. فـيـ الـمـذاـهـبـ الـخـنـفـيـ الـذـيـ يـعـرـفـ بـأـهـمـيـةـ عـلـاقـةـ ذـوـيـ الـأـرـاحـمـ فـيـ أـمـورـ كـثـيرـةـ تـضـمـنـ كـلـمـةـ «ـالـفـرـوـعـ»ـ أـلـاـدـ الـبـنـتـ ضـرـورـةـ،ـ عـلـىـ حـيـنـ أـنـهـ لـاـ تـشـمـلـهـمـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ الـذـيـ يـرـجـعـ عـلـاقـةـ التـعـصـيبـ عـمـومـاـ.ـ وـمـنـ ثـمـ فـيـإـنـ الـقـاضـيـ الـمـالـكـيـ هـرـونـ [ـبـنـ عـبـدـ اللهـ]ـ رـفـضـ فـيـ سـنـةـ 835ـ مـ [ـ220ـ هـ]ـ دـعـونـ أـلـاـدـ الـبـنـتـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ مـنـ هـذـاـ الـوـقـفـ.ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ بـعـشـرـ سـنـينـ حـكـمـ لـهـ خـلـفـهـ الـقـاضـيـ الـخـنـفـيـ [ـبـنـ أـبـيـ الـلـيـثـ]ـ بـالـاسـتـحـقـاقـ فـيـهـ،ـ لـيـعـودـ الـحـارـثـ [ـبـنـ مـسـكـينـ]ـ الـقـاضـيـ الـمـالـكـيـ فـيـغـيـرـ الـحـكـمـ السـابـقـ بـدـورـهـ سـنـةـ 859ـ مـ [ـ245ـ هـ].ـ وـعـنـدـهـ رـفـعـ هـؤـلـاءـ الـمـدـعـيـنـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ الـخـلـيفـةـ [ـالـمـتـوـكـلـ]ـ الـذـيـ قـضـىـ بـنـاءـ عـلـىـ مـشـورـةـ بـلـجـةـ مـنـ فـقـهـاءـ الـأـحـنـافـ شـكـلـهـاـ لـمـرـاجـعـةـ هـذـهـ القـضـيـةــ بـتـغـيـرـ حـكـمـ الـحـارـثـ وـإـصـدـارـ قـرـارـ نـهـائـيـ لـصـالـحـ هـؤـلـاءـ الـمـدـعـيـنـ⁽⁸⁾.

= يـضـمـنـ بـقـاءـهـ فـيـ مـنـصـبـهـ.ـ وـيـسـتـنـجـعـ مـاـ يـرـوـيـهـ الـكـنـدـيـ أـنـ هـذـاـ الرـجـلـ كـانـ يـحـبـ تـعـذـيبـ مـخـالـفـيهـ فـيـ القـوـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ وـإـلـامـهـمـ؛ـ فـيـهـ أـمـرـ بـضـرـبـهـمـ وـتـعـذـيبـهـمـ وـجـبـهـمـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ اـفـتـنـ فـيـ ذـلـكـ فـوـتـنـاـ.ـ مـنـهـ أـتـىـ بـشـهـادـتـهـ تـبـثـ الرـقـ عـلـىـ اـبـنـ الـقـطـاـسـ الـذـيـ كـانـ يـلـومـ سـلـوكـهـ فـيـ خـلـوتـهـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ أـمـرـ بـمـحـمـدـ بـنـ الـحـكـمـ أـنـ يـطـافـ بـهـ.ـ وـبـاخـتـصـارـ فـيـهـ لـمـ «ـيـقـ أـحـدـ مـنـ فـقـيـهـ وـلـاـ مـؤـذـنـ وـلـاـ مـعـلـمـ حـتـىـ أـخـذـ بـالـمـحـنـةـ،ـ فـهـرـبـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ وـمـلـثـ السـجـونـ مـمـنـ أـنـكـرـ الـمـحـنـةـ»ـ [ـصـ 451ـ منـ كـتـابـ الـكـنـدـيـ].ـ غـيـرـ أـنـهـ لـمـ يـلـبـثـ أـنـ تـكـشـفـ فـضـائـحـهـ الـمـالـيـةــ مـثـلـ كـلـ الطـغـاةـ الـظـلـمـةــ فـلـاذـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـاـ نـالـ النـاسـ عـلـىـ يـدـهـ أـثـنـاءـ وـلـايـتـهـ؛ـ إـذـاـ أـمـرـ الـخـلـيفـةـ الـمـتـوـكـلـ أـنـ يـحـسـ وـأـنـ يـطـافـ بـهـ،ـ وـكـانـ الـقـاضـيـ الـذـيـ وـلـيـ بـعـدـهـ يـأـمـرـ بـضـرـبـهـ،ـ تـعـزـيـرـاـ لـهـ عـلـىـ مـصـادرـهـ أـمـوالـ الـنـاسـ وـإـنـفـاقـهـاـ فـيـ شـهـوـاتـهـ.

(8) قضـيـةـ «ـدـارـ الـفـيـلـ»ـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـكـنـدـيـ بـتـفـصـيلـاتـ أـكـثـرـ فـيـ كـتـابـهـ صـ 503ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.ـ وـأـصـلـهـ أـنـ أـبـاـ عـثـيمـ مـوـلـيـ مـسـلـمـةـ بـنـ مـخـلـدـ حـبـسـ دـارـهـ عـلـىـ مـوـالـيـهـ وـسـاـمـاهـمـ فـيـ كـتـابـ تـحـيـيـسـهـ:ـ «ـكـعبـ بـنـ سـلـيـمانـ وـنـاصـحـ وـيـسـارـ وـرـافـعـ وـأـلـاـدـهـمـ وـأـلـاـدـهـمـ وـأـلـاـدـهـمـ ماـ تـنـاسـلـوـ ذـكـرـهـمـ وـأـنـثـاـهـمـ سـوـاءـ.ـ وـكـانـ إـنـشـاؤـهـ هـذـاـ الـجـبـسـ سـنـةـ 93ـ هـ،ـ ثـمـ لـمـ يـقـ بـعـرـورـ الزـمـنـ مـنـ ذـرـيـةـ الـمـوقـفـ عـلـيـهـمـ سـوـىـ محمدـ بـنـ نـاصـحـ وـعـزـةـ بـنـ عـمـروـ بـنـ رـافـعـ.ـ ثـمـ مـاتـ هـذـهـ وـتـرـكـتـ وـلـدـهـ إـبرـاهـيمـ بـنـ عبدـ الصـمدـ،ـ فـلـمـ يـقـلـ الـمـفـضـلـ بـنـ فـضـالـةـ وـعـبدـ الرـحـمـنـ الغـرـبـيــ الـقـاضـيـانـ الـمـالـكـيـانــ إـعطـاءـهـ =

وقد كان تطور النظرية الأصولية في أواخر القرن التاسع الميلادي هو أهم العوامل التي أدت إلى تقليل التجاذب بين المذاهب المختلفة. فمن الالقاء العام لهذه المذاهب على البناء الأساسي لأصول الفقه ومصادره، ومن إدراكتها لوحدة الهدف الذي يتحققه هذا البناء - أعطى التنافس العدائي بالتدريج مكاناً للتفاهم المتبادل⁽⁹⁾، ليعرف مبدأ الإجماع التقليدي في النهاية بالتعايش القائم بين المذاهب المختلفة ويصادق على وجودها جميعاً.

ومع ذلك فقد احتل المذهب الحنفي لقرون عديدة مركزاً قلقاً إلى حد ما بين هذه المذاهب الأربع. ذلك أن الحنابلة باتخاذهم موقفاً متشددأ ضد العقل في التشريع قد رفضوا بداية منهج الاجتهاد الفقهي بالقياس، فاعتبرتهم المذاهب الأخرى جامعي أحاديث أكثر منهم فقهاء حقيقين⁽¹⁰⁾. كما أن العناصر المتشددة من الحنابلة قد عارضت في المجال الكلامي أسس المعتقد الأشعري، وهو شكل معتدل من العقلانية قبلته غالبية أهل السنة؛ فخلال سلسلة الاضطرابات التي وقعت في بغداد في القرنين الثاني والثالث عشر الميلاديين [ال السادس والسابع للهجرة] اضطهدت هذه العناصر على نحو حاد بعض علماء المذاهب الثلاثة الأخرى⁽¹¹⁾؛ ومع هذا أجيزة للحنابلة الدخول في

= شيئاً من الوقف. لكن إبراهيم بن الجراح - القاضي الحنفي - قضى له بنصف هذا الوقف. ثم مات هذا العجل، وجاء إسحاق بن إبراهيم بن عبد الصمد، ورفع الأمر إلى القضاء من جديد فأبطل هرون بن عبد الله القاضي المالكي ما كان قضى به لوالد إسحاق، وجاء ابن أبي الليث فأعطى لإسحاق ما كان أبطله سلفه.. وهكذا حتى رفع الأمر إلى الخليفة المتوكل فقضى بنصف الوقف لإسحاق هذا.

(9) يزعم المؤلف أن التنافس العدائي هو الشكل الذي اتخذته العلاقة بين الفقهاء الباكرین، وأن هذا التنافس قد أخلى مكانه للتفاهم المتبادل فيما بعد. لكن الحقيقة ربما كانت عكس ذلك. فالواقع أن الفترات المتأخرة هي التي شهدت كثيراً من الفتن الراجعة إلى تعصب أتباع هذه المذاهب. أما الفترة الباكرة فلم تحفل بشيء من ذلك. فعلاقة محمد بن الحسن بمالك وروايته للموطأ، وعلاقة الشافعي بمحمد خير شاهد على أن الفقهاء الباكرين كانوا يتمسكون بمبدأ أن اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية. علاقة الشافعي الطيبة بمحمد لم تمنعه من تفنيد آرائه والهجوم عليها [راجع الجزء السابع من الأم] كلما رأى في أدلةها ما يضعفها. وربما كان هذا الجانب هو الذي التفت إليه المؤلف في تقدير العلاقة بين المذاهب وتطورها على النحو الذي زعم.

(10) ربما قيل ذلك عن أحمد بن حنبل في بعض التقديرات الجدلية، والتي لا تستند إلى أدلة قوية. أما أن ينسب هذا إلى الحنابلة بوجه عام فأقل ما يوصف به مثل هذا القول أنه خطأ كبير؛ فإن ما كتبه ابن القيم - مثلاً - الفقيه الحنفي في إعلام الموقعين انتصاراً للقياس يعد من أوفى ما كتب في الموضوع. كذلك تعكس مؤلفاتهم الفقهية قدرة على التناول لا تقل عن مقدرة المؤلفين في المذاهب الأخرى.

إطار الإجماع، مما يدل قطعاً على رحابة هذا الأصل في تحقيق التسامح من ناحية، وعلى حقيقة أن ما اصطلح عليه بعلم الفقه قد ابتعد آنذاك⁽¹¹⁾. إلى حد كبير عن المسائل الكلامية البحتة من ناحية أخرى.

وكان ظهور نظرية الأصول المشتركة في الجملة بين المذاهب الفقهية قد أثر تأثيراً ضئيلاً على التباين بينها في الأحكام الفقهية، كما سبقت ملاحظته آنفًا⁽¹²⁾. ففي كل من المذهبين الشافعي والحنفي سبقت النظرية الأصولية في الواقع إقامة بنائهما الفقهى. وقد يعلل هذا من ناحية مبدئية لحقيقة التقاء أحكامها الفقهية أكثر مما عليه الحال في أي مذهبين آخرين. ومع ذلك فقد ثارت خلافات جديرة بالاعتبار بين هذين المذهبين، لا مجرد المتابعة المشددة من الخانبلة لنصوص الأحاديث الضعيفة الحججية في تلك المسائل التي اعتمد فيها الشافعية النظر القياسي فحسب، بل لأن الأحاديث نفسها كذلك قد سمحت غالباً - بحكم أنها كانت تجسيداً للممارسات المحلية والاجتهادات الفقهية للمدارس الباكرة - بالاختيار بين أحكامها المتعارضة والمتقاربة من حيث الظاهر في حجيتها.

وكان فقه الأحناف والمالكية - من ناحية أخرى - قد ظهر قبل أن يصوغ الشافعى نظريته الأصولية. ومع أن كثيراً من أحكام فهم قد عبر عنها في شكل أحاديث⁽¹²⁾ عن النبي ﷺ فإن ما سوى ذلك من فقه بيتهما مما لم يعبر عنه على هذا النحو هو

(11) متى حدث هذا الابتعاد؟ أقرب تاريخ ذكره المؤلف يعود إلى القرنين السادس والسابع الهجريين. والمؤكد أن استقلال الفقه وعلم الكلام قد حدث قبل ذلك بكثير.

(12) مرة أخرى يرجع المؤلف إلى زعمه الغريب برجوع أصول كثير من الأحاديث إلى الرأي الفقهى، مما ناقشه من قبل. وهو هنا يعدل زعمه هذا قليلاً بما يوقعه في التناقض؛ إذ يذكر هنا أن بعض الأحكام الفقهية قد بلغت مبلغ التعبير عنها في شكل أحاديث عن النبي ﷺ، في حين قصر التعبير عن بعضها الآخر عن الوصول بها إلى ذلك. ويقتضي احترام عقل القارئ أن يبين المؤلف لماذا نعمت بعض مسائل الفقه باختراع أحاديث لها، ولماذا حرم بعضها الآخر من ذلك؟ الواقع أن عدم وجود الدليل هنا إنما يعني رجوع الزعم إلى تخيل المؤلف وميله. ومع الميل والهوى لا يجدي النقاش. غير أنني أذكر بالحقيقة التي تبني إليها المؤلف نفسه، وهي أن التطور الفقهى لم يكن له عقلاً أن يبدأ بدون وجود السنة، فكيف يعتمد الفقه فى وجوده ذاته على السنة، ثم يتصور أن الأحكام الفقهية أصل كثير من السنن؟ ويتناقض هذا التصور مع المواقف المأثورة للفقهاء في التحرى عن الأحاديث ونقدها، فضلاً عن موقفهم الخلقي من كل من يضع حديثاً للنبي ﷺ. كما يتناقض كذلك مع طبيعة تكوين المدارس الفقهية من أئمة امتازوا بالدقّة والصدق. أما تعديل المالكية والأحناف لأصول الشافعى فقد كان أمراً طبيعياً، لا يحتاج إلى كل هذا الانثناء في التعليل.

الذي دعاهم إلى محاولة تبريره وتأصيله - خلال القرن التاسع [الثالث الهجري] بتعديل نظرية الشافعي والإضافة إليها في جوانب متعددة منها.

وتتضمن معظم هذه التعديلات تغييراً في الأصل الأساسي عند الشافعي الذي يتعلق بإثبات تلك الحججية الفائقة لأحاديث النبي ﷺ والذي قد عبر أساساً - كما سبقت ملاحظته من قبل - عن وجهة نظر أولئك الذين عارضوا الآراء الثابتة في المدارس الباكرة آنذاك. ومن ثم فإن من أهم المبادئ التفصيلية المميزة لنظرية الأحناف الأصولية مبدأ: «الزيادة على النص»⁽¹³⁾ نسخ له». ومعناه أنه حيث يتناول نصان شرعيان موضوعاً واحداً بعينه، غير أن أحدهما يضيف معنى جديداً لا يتضمنه النص الآخر فإن النص المتضمن للإضافة أو الزيادة ناسخ للأخر بالضرورة. وقد اتخذ هذا المبدأ لمعارضة حججية حديثين بعينها: أولهما يقرر صحة الإثبات القانوني ببيان تمثل في شاهد واحد مع يمين المدعى على صدق⁽¹⁴⁾ دعواه، والأخر ينص على عقوبة

(13) مع تقديرني لإدراك المؤلف أهمية هذه القاعدة في البناء الأصولي للأحناف فإني أزعم أنه لم يبذل في تحليلها مجهدوا مناسباً لأهميتها. ولتوسيع هذه القاعدة عندهم ولو على نحو محمل يجب أن توضح علاقتها بقواعد الأحناف الأخرى. فيجب أن تأخذ في اعتبارنا - أولاً - ترتيبهم لحججية الأدلة من حيث قطعية الشبوت والدلالة وتقديمهم بطبيعة الحال ما يفيد القطع من جهتهما على ما يفيد الظن من جهة أحدهما. كذلك يجب النظر إلى اختلافهم مع الشافعية في إفادة العام القطع ما لم يخصص. فيترتب على ذلك أن عام الكتاب أو الحديث المتواتر القطعي الشبوت لن ينسخ أو يخصص بخبر الواحد الظني الشبوت، خلافاً للشافعية الذين أجازوا تخصيص عام الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد؛ وإن منعوا نسخ الكتاب بالسنة. ثم هناك من ناحية أخرى تقسيم الأحناف الثلاثي للسنة (متواترة ومشهورة وأحاد)، في مقابل تقسيم الشافعية لها إلى نوعين (متواترة وأحاد). فاختلاف التقسيم على هذا النحو هو الذي مكّنهم من إطلاق قاعدتهم في رفض تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد؛ فإنهم يسلّمون بأن الحديث المشهور الذي يشمل خبر الواحد في اصطلاح غيرهم يقضي على الكتاب بالنسخ وتخصيص العام، مع أنه لا يفيد اليقين عند الأحناف. فأحاديث الرجم المشهورة عندهم تخصص عقوبة الجلد الواردة في القرآن بالزانى غير المحسن. [انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري 1/ 688، 2/ 82، 3/ 749، 911 طبعة سنة 1307 هـ. وانظر فتح الغفار لابن نجيم: 135/ 2، 21/ 1 طبعة الحلبي 1355 هـ]، فقاعدة الزيادة على النص نسخ له متشعبة الجنور في أصول الحنفية لم يصوغوها تبريراً لرأي أسلامفهم.

(14) إشارة إلى حديث رواه ابن عباس عن النبي ﷺ فيه: «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ولين». رواه مسلم في كتاب الأقضية من صحيحه. وأنخرج أبو داود - كذلك - عن أبي هريرة أنه قال: (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد). وفي الباب نفسه أحاديث رواها أحمد وابن ماجة والترمذى والنسائي والدارقطنى. وفي نيل الأوطار أن الشافعى ضمن رواة حديث ابن عباس، وأكد أن هذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره =

الزاني غير الممحض بمائة جلدة وتغريب⁽¹⁵⁾ عام. وكان كل من النفي في عقوبة الزاني غير المحضن وقبول يمين المدعي إذا عضد بشهادته في الإثبات القانوني يرجع إلى العمل السائد للفترة الأموية⁽¹⁶⁾ التي رفضها فقهاء الكوفة فاضطرب خلفهم من الأحناف الذين قبلوا الاحتجاج بالسنة النبوية بعد ظهور هذين الحكمين في شكل حديثين - أن يبرروا ما استقر في مذهبهم بما يعفيه من المخالف للسنة على النحو التالي: أن القرآن نفسه لم يذكر سوى البينة بشاهدين في الإثبات القانوني، والجلد في عقوبة الزاني غير المحضن، ومن ثم فهذا الحكمان الزائدان، وما الأخذ بيمين المدعي ووجوب التغريب، المتضمنان في الحديثين إنما يعنيان أن كلاً منها لا يبيّن القرآن، بل يعارضه. فيجب تطبيق قواعد النسخ المتبعة عليهما. غير أنه لما كان كل من هذين الحديثين خبر آحاد لا ترقى حججته إلى نسخ القرآن المتواتر فإن ظاهرهما لا يحتج العمل به.

ومع ذلك فإن السمة البارزة المميزة للنظرية الأصولية للأحناف والمالكية - في مقابل أصول الشافعية والحنابلة - هي اعترافهما بالمصادر التبعية في التشريع. وهذه المصادر إنما تمثل الصياغة التقليدية لهذه العناصر الخاصة بالمنهج الأصولي للمذاهب الباكرة، وهي ذات العناصر التي تصدّى الشافعية إلى إبطالها. إن حرية النظر الفقهي ومرورته بما جوهر الأصل الحنفي (الاستحسان)، وينطبق هذا بدرجة أقل على الأصل

= مما يشده. فالحديث ثابت صحيح لا مطعن لأحد في إسناده كما يقول ابن عبد البر.. انظر نيل الأوطار: 190/9 وما بعدها، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص 66 وما بعدها، وإعلام الموقعين: 91/1.

(15) ورد التغريب في أحاديث كثيرة منها حديث العسيف الذي أخرجه الجماعة، وفيه: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ومنها حديث عبادة الذي رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي وفيه: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة). وقد ذكر الشوكاني أحاديث التغريب معقبًا عليها بقوله: «والحاصل أن أحاديث التغريب قد جازت حد الشهارة عند الحنفية». نيل الأوطار 249/7، 252.

(16) الحديثان يرجعان إلى النبي ﷺ كما رأينا من تحريرهما. وقد عمل بهما الأميون الذين كانوا حكامًا مسلمين لم يرفضوا العمل بالسنة النبوية، اللهم إلا إذا اطلعوا المؤلف على وثيقة تقصي بيبر ذلك. ثم ما معنى رفض فقهاء الكوفة للعمل السائد في الفترة الأموية؟ إن المؤلف يلقى بالكلام على عواهنه هنا دون أن يثبت ما يقول؛ فالموقف العام لفقهاء المدينة والكوفة من الحكم الأموي واحد؛ بل إن الموقف العام لفقهاء من الخلافة الأموية والعباسية واحد كذلك، ليست فيه أية خصوصية لفقهاء الكوفة ولا للخلفاء الأمويين. وليس في فقه الكوفة إشارة واحدة لأصل عندهم يتضمن وجوب رفض عمل قضاة الأميون، وعلى عكس ذلك نجد قاضياً كبيراً في الفترة الأموية - أعني شريحاً - كان يعد ضمن كبار أساتذة مدرسة الكوفة. وهكذا يتضح أن المؤلف يريد سد الفراغ الذي ينطوي عليه تصوّره للمسألة بإلقاء الكلام دون ثبت أو دليل.

الملكي (الاستصلاح). كما أن مفهوم الإجماع المحدود ببيئة فقهية معينة قد يبقى في أصل المالكية (إجماع أهل المدينة) الذي استند الاحتجاج به آنذاك من حيث الشكل على أساس أن المدينة موطن الرسول [ﷺ]، فعملها المتفق عليه إنما هو استمرار لسته. وهذه الأصول، بحكم دورها كمعايير فقهية غالباً ما تخل محل الاحتجاج بالسنة أو القياس بمعناه المحدد، أو تعلو عليهما، إنما هي معارضة لجوهر أصل الشافعى المتمثل في إصراره على سمو حجية الأحاديث وأن الاجتهاد بالقياس هو المنهج الصحيح الوحيد للاجتهد الفقهى . ومع أن الكتابات الفقهية قد اتجهت على نحو طبيعى منذ عهد مبكر إلى الإقلال من أهمية المصادر التبعية فإنها تمثل في الواقع المصادر الحقيقية لأهم جوانب الفقه الحنفى والملكي؛ فإن بقاءها تحت مظلة الإجماع ليظهر: كيف امتص هذان المذهبان بنجاح صدمة هجوم الشافعى عليهما، وكيف استطاعا الاحتفاظ بسماتها المميزة المستمدة من ظروف نشأتها الأولى.

وقد أعطى بعض الكتاب المحدثين⁽¹⁷⁾ انطباعاً بأن (الاستحسان) و(الاستصلاح) - كأصلين خاصين للأحناف والمالكية بهما - يوازيان الأصل التبعي المعترف به في المذهب الشافعى وهو (الاستصحاب)⁽¹⁷⁾. لكن الاستصحاب إنما هو مجرد أصل فطري للإثبات التشريعى؛ فهو افتراء على أن الحالة الموجودة أصلاً تظل باقية ما لم يثبت العكس، وهو بذلك مبدأ مقبول لدى كل المذاهب، وإن كان الشافعية يعملونه باطراد لا نجد له في المذاهب الأخرى. ومن ذلك أن المفقود - على سبيل المثال - يظل حياً ما لم يثبت العكس، أي بحكم قضائى يرجح وفاته على أساس أن الوقت الذى انقضى منذ غيبته يكمل له المدة التى يظن بمثله أن يعيشها. ولذا يبدأ استحقاق تركة هذا المفقود وقت صدور هذا الحكم القضائى، ويتحدد ورثته في ضوء ذلك. ومع هذا فإن المذهب الشافعى هو الوحيد الذى اعترف بوجوب تطبيق المبدأ نفسه على حق المفقود في أن يرث هو من تركه من مات من أقاربه أثناء غيبته؛ إذ يدل الاستصحاب على أن المفقود يختلف من مات من أقاربه قبل صدور الحكم القضائى بترجح وفاته. أما في المذاهب الأخرى فإن المفقود يعتبر ميتاً من تاريخ غيبته، فعندئتم يعمل الاستصحاب كمِجَّنٍ يحمى تركه المفقود من تعلق حقوق ورثته بها لا كسيف يكسبه الحق في ميراث غيره. ويتبين من هذا المثال وحده أن اعتبار الأصول التبعية

(17) لعل المؤلف يشير إلى ما ذكره عساف فايزى فى كتابه: Outlines of Muhammadan Law ص 21, 22.

للمذهبين الحنفي والمالكي موازية بأي حال للاستصحاب أمر ينطوي على خطأً كامل في فهم وظائف هذه المصادر ومدلولاتها.

وما إن غابت هذه العداوة التي غلت في بداية الأمر على العلاقة بين المذاهب، لتعقبها حالة من التعايش السلمي بينها حتى كشف التطور التشريعي عن بعض شواهد التأثيرات المتبادلة فيما بين هذه المذاهب. ولئن كان هذا التفاعل قد أسفر غالباً عن نوع من التماثل الظاهري في بعض الفروع الفقهية فإنه لم يتناول الخصائص الأساسية لكل مذهب إلا نادراً.

ففي أحكام القتل - على سبيل المثال - تأخذ كل المذاهب بإجراء القساممة. وقد كانت القساممة في مدرسة المدينة خاصة أحد طرق إثبات جنائية القتل، حين لا يمكن إثبات الجريمة على المتهم سواء باقراره أو بالنصاب المعهود في الشهادة من رجلين عدلين عاينا القتل. ومن ثم يحلف أقرباء القتيل أو عائلته خسرين يميناً على أن المتهم بالقتل هو الذي ارتكب الجريمة، فثبتت إدانته إن كانت هناك بعض القرائن الأخرى التي تقوي تلك الإدانة. وتتمثل هذه القرائن طبقاً لما يقرره الإمام مالك في نوعين اثنين: أولهما تقرير المقتول عند احتضاره بأن المتهم هو الذي قتله، وثانيهما شهادة شاهد واحد عاين القتل. ويطلق مالك على هذه الحالة الثانية مصطلح (اللوث)⁽¹⁸⁾، بينما يعرف الشافعي مصطلح (اللوث) على نحو أوسع ليشمل كل القرائن الكافية لإقامة الدعوى ضد المتهم. وقد تأثر الفقه المالكي فيما بعد بهذه النظرة إلى حد أنه عين قرائن أخرى عديدة تنشيء (اللوث) بدرجة تكفي للحكم بإجراء (القساممة)، مثل أن يرى المتهم

(18) استنتاج انحصر اللوث عند الإمام مالك في شهادة شاهد واحد استنتاج غير صحيح، فعبارةه في الموطا/3: «القساممة لا تجحب إلا بأحد أمررين، إما أن يقول المقتول دمى عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بيته وإن لم تكن قاطعة على الذي يُدعى عليه الدم ، فهذا يوجب القساممة لمدعى الدم على من ادعوه عليه، ولا تجحب القساممة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» فكلام مالك المنقول هنا لا يوحى من قريب ولا من بعيد بأن اللوث عنده لا يتألف إلا من شهادة الشاهد الواحد، ولا يدل كلامه إلا على أن اللوث هو كل بيئة غير قاطعة. ويتأيد هذا بما يقرره ابن رشد عن مذهب إمامه في أن الشاهد الواحد على القتل لوث عند مالك، وأنه يوافق الشافعي «في قربة الحال المخيلة مثل أن يوجد قتيل متsshطاً بدمه وبقربه إنسان بيده خديدة مدمرة» بداية المجتهد 394/2. ومع ذلك فاللوث الموجب للقساممة أوسع عند الشافعي منه عند مالك في أن وجود القتيل في محله يعنيها لا يمثل لوثاً موجياً للقساممة عند الثاني وإن أوجبها عند الأول. لكن معنى اللوث عند مالك لم يكن على هذا الضيق الذي فيه المؤلف. وقد توسيع الخانبة في معنى اللوث كذلك، انظر إعلام الموقعين 371/4.

مختضباً بالدم إلى جوار جثة قتيل. غير أن الفقه الشافعى والمالكى لم يصل مع ذلك إلى الاتفاق الكامل حول القساممة أبداً؛ فعند المالكية تمثل تسمية المقتول عند احتضاره للقاتل سبباً من أسباب اللوث⁽¹⁹⁾ الأمر الذى لم يقبله الشافعية، ولم يعتبر المالكية بدورهم دليلاً العداوة القائمة بين المتهم والقتيل سبباً من أسباب اللوث، وهو ما قبله الشافعية⁽²⁰⁾. وقد يلاحظ أن الفقه الحنفى لم يشارك في هذا التطور، بل احتفظ بالثابت في مدرسة الكوفة التي رأت في القساممة طريقاً دفاعياً في أساسه، بمعنى أن يطلب خمسون ييناً من سكان الجيرة التي وجد فيها جثمان القتيل، لتفى اتهام أحد منهم بارتكاب القتل⁽²¹⁾.

ويمثل مبدأ الكفاءة^(ط) في محيط التشريع الأسرى مثالاً آخر على التفاعل بين المذاهب؛ فقد بدأ القول بها في الكوفة، ثم تبناها المذهب المالكى فيما بعد، مع أنها لم تكن معروفة لأهل المدينة الباكرین، لكنها لم تصل في هذا المذهب إلى المدى الذي وصلت إليه في الفقه الحنفى. فمثلاً ذهب الأحناف إلى أن حرف الزوج أو مهنته عنصر هام في تحديد كفاءته للزوجة، ليقرروا بناء على ذلك ترتيباً متفاوتاً لأنواع المهن. أما المالكية فلم يعتبروا هذا العامل المادى مطلقاً. كما أن مبدأ الكفاءة لم يكن له في التشريع الأسرى عندهم هذا المغزى الذى تضمنه عند الأحناف الذين اعتمدوا - في الأصل - سبيلاً إلى حماية حق الولي، فله الحق عندهم في إبطال زواج الولي عليها البالغة إذا عقدته بدون حضور الولي ولا موافقته، ولم يكن الزوج كفؤاً لها، بينما لا يعقد الزواج صحيحاً في المذهب المالكى إلا بولي المرأة، ومن ثم فطلب فسخه لعدم الكفاءة إنما ينحصر في الأحوال التي غيرت فيها الزوج بالأولياء في إعلامهم بمستواه الاجتماعى.

وقد كانت أهم النتائج التي شهدتها تاريخ التشريع الإسلامى لهذا التطور المتعدد الجوانب في النظرية الأصولية وفي تعديل أحكام الفروع الفقهية بما يتلاءم معها هي فقدان المعرفة الواقعية بالأصول الحقيقية للتشريع. فقد حاول كل من الأحناف والمالكية

(19) هذا عند الإمام مالك ليس من قبيل ما ينشئ اللوث، فموجب القساممة عنده في النص الذي نقلته عنه في هامش سابق إما أن يكون بتسمية المقتول عند احتضاره للقاتل أو بلوث من بيته. ويدل هذا التقسيم على اتفاقه مع الشافعية في عدم اعتبار تسمية المقتول مما ينشئ اللوث وإن كانت هذه التسمية موجبة للقساممة بطريق مستقل عن الطريق الآخر المتمثل فيها اصطلاح عليه باللوث.

(20) راجع مذهب الأحناف في القساممة في المدابية - مثلاً - ص 126 من الجزء الرابع.

تعزيز تراثهم الفقهي بنسبة الآراء التي ظهرت مؤخراً في الفترة (الكلاسيكية) إلى مثيلهم الأوائل، فأخذ كل من مالك وأبي حنيفة يحتل مكانة لم تكن له من قبل، حيث اعتبر كل منها المنشيء للمذهب. ومن ناحية أخرى⁽²¹⁾ ، فإن الخلافات بين هذين المذهبين - التي نبعت من طبيعة نشأتها المحلية أساساً - قد استمرت وتأيدت بوضعها في شكل النتائج المشروعة للاستنباط الفقهي المحکوم بنظرية الأصول الأربع⁽²¹⁾ ، وهذا

(21) تتضمن عبارة المؤلف هنا أن الاختلافات الفقهية التي نشأت بين الأحناف والمالكية قبل الشافعى ووضعه نظرية الأصولية قد تم وضعها بعد ذلك وضعًا جديداً في ضوء هذه النظرية. وينطوي مثل هذا الرعم على نوع من التناقض مع ما قرره المؤلف نفسه من أن عمل الشافعى لم يكن جديداً على التفكير الفقهي. ومعنى ذلك أن التفكير الفقهي - فيما اعترف به المؤلف - كان عكوساً ينبعج اختلاف مع منهج الشافعى في بعض الجوانب، وإن اعتمد عليه الشافعى في صياغته نظريته. وأكثر من ذلك أن المؤلف قد اعترف أيضاً بأن جيء نظرية الشافعى لم يصرف فقهاء الأحناف والمالكية عن قواعدهم الأصولية الخاصة بهم. فلا معنى إذن لما يقرره هنا من أنهم اتجهوا بعد ذلك إلى وضعها وضعًا جديداً في ضوء هذه النظرية. وتحقيق هذا الأمر أن أتباع الأحناف والمالكية قد أفادوا حقيقة من التطور الفقهي في استخدام مصطلحات أكثر دقة في التعبير عن الأحكام الفقهية مثل مصطلح «الاحتباس» الذي أشار إليه المؤلف، كما أفادوا دقة هذا التطور في تقديم استدلالات وتعليلات جديدة لأحكام مذهبهم. لكن ذلك لا يعني أن تفكيرهم الفقهي كان عكوساً ينبعج مختلفاً جذرياً عن المنهج الذي وضعه الشافعى؛ فمنهج التفكير الفقهي قبل الشافعى وبعده واحد في أساسه، وإن تعدد بجيء الشافعى وبعده بطبيعة الحال ليكتسب الدقة والإحكام في التعبير عن مقتضيات النمو الفقهي. والدليل على وحدة هذا المنهج ما يلي:

(أ) أن هذا المنهج الواحد قد حدد القرآن الكريم أساسه في آية النساء: 59 الجامدة بجوانب هذا المنهج. فهو ينص الآية يقوم على دعامتين: الأولى طاعة الله ورسوله فيما حكمها به. والأخرى الرد إليها عند التنازع، مما يعني الاعتماد على الإجماع عند عدم التنازع، والقياس عند حدوث التنازع، فهو الذي يتحقق به الرد إلى الله ورسوله؛ فالردد إليه - كما لاحظ الشافعى - لا بد أن يكون موجوداً.

(ب) يصح أن نفهم في ضوء ذلك ما تتابع عليه المحققون من إسناد قواعد أصولية إلى فقهاء الصحابة أنفسهم والتمثيل لقواعد أصولية عديدة بمتلئه من الأحكام التي توصلوا هم إليها.

(ج) الناظر إلى كتاب محمد بن الحسن الشيباني (الحجج المبينة في الرد على أهل المدينة) الذي نشر أخيراً في الهند بحمد الله والذي ألفه هذا الإمام قبل كتابة الشافعى نظرية الأصولية لا يجد اختلافاً بين منطقه في الاستدلال ومنطق الشافعى في الأم الذي رد فيه على كتاب محمد هذا. وقد استفاد فقهاء الأحناف المتأخرون بأدله هذه في تعضيد الأحكام الفقهية التي اختلفوا فيها مع غيرهم.

ويبرز كل ذلك أن مغالاة المؤلف في تقدير أهمية عمل الشافعى في الأصول إنما هدفه التهورين من =

هو الذي حدث، سواء تمثل الباعث الأصلي على الاختلاف في العرف العملي للبيئة أو في الرأي الفقهي أو في أي عامل آخر. لقد اختلفت مدرستا المدينة والكوفة -^(ك)- كما رأينا - في تقدير ما يجب على الزوج من مؤنة لمطلقته البائن أثناء عدتها؛ فيجب على الزوج في مذهب الكوفة أن يتحمل مؤنته كلها [نفقة وسكنى]؛ على حين يتمثل حقها عند أهل المدينة في مجرد إيواء الزوج إليها في منزله، ما لم تكن حاملاً. ثم اضطر كل من فقهاء الأحناف والمالكية في الفترة (الكلاسيكية) إلى الاحتفاظ بآراء أسلافهم مع العمل على تبريرها في حدود ما صار معياراً مقبولاً لضبط حق الزوجة في النفقة، المتمثل في أن النفقة يجب على الزوج مقابل حقه في احتجاس الزوجة. وقد كان كل من المذهبين معترفاً بأن إيجاب العدة لصلحة الزوج، من حيث إنها شرعت لتحديد أبوبة الطفل الذي قد تلده المطلقة. ولكن بينما اعتبر الأحناف أن العدة في ذاتها نوع من احتجاس الزوج لأنشطة الزوجة، بحيث تكفي وحدها لإيجاب نفقتها عليه، فإن المالكية ذهبوا إلى أن الأمر كذلك إذا أثبتت الزوجة أنها حامل من الزوج السابق فعلاً. ومن الواضح أن الباعث الأصلي على هذا الاختلاف، وهو وجود قراءات متعددة للقرآن في الموضوع، قد آل أمره إلى النسيان منذ أمد بعيد⁽²²⁾.

ويتردد كثيراً أن الاختلافات بين المذاهب السنية لا أهمية لها نسبياً إذا ما قورنت باتفاقاتهم المبدئية، وأن النظم الخاصة بكل منها متولدة في المباني الأساسية للتشريع وأنمطه الرئيسية، فالاختلاف إنما هو في التفصيات الثانوية فحسب.

وينبغي أن نسلم بأن تلك هي طبيعة القدر الأكبر من هذه الاختلافات؛ إذ لم تتفق المذاهب كلها - مثلاً - على التصور الأساسي القاضي بأن شرعية النسب تعتمد

= قيمة غيره، والرغبة في رجع قواعد الأصول إلى عصر الشافعي تمهدأ لتعريفها عن مصادر قوتها الحقيقة من جهة، والحكم بالاختلاط استدلال الفقهاء على الأحكام الشرعية من جهة أخرى.
(22) يشير المؤلف إلى قراءة ابن مسعود لآية سورة الطلاق (٦): «أسكنوهن من حيث سكتمن وجدكم» بإضافة: «وأنفقوا عليهم من وجدهم».

ويبقى بعد ذلك أن نناقش المؤلف في زعمه أن الأحناف والمالكية قد أيد كل منها وجهة نظره الخاصة في ضوء فكرة «الاحتجاس» التي ظهرت مؤخراً، مع أن سبب الاختلاف الأصلي بينهما يرجع إلى قراءة ابن مسعود المثبتة للنفقة، وأن هذا السبب الأصلي «قد آل أمره إلى النسيان منذ أمد بعيد».

والحقيقة أن المتأخرین لم يغفلوا هذا السبب مطلقاً. ففي القرن التاسع ينص فقيه حنفي على التعليل لمذهب الأحناف هنا بقراءة ابن مسعود [انظر مثلاً: فتح الديرين 321/3، 342]، والمؤكد أن المؤلف قد عرف هذا السبب الأصلي من كتابة الفقهاء، فكيف يظن بهم نسيانه؟

على وقوع الحمل أثناء زواج شرعي ثابت، لا على مجرد الولادة. كما تعرف هذه المذاهب بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فلا يثبت النسب الشرعي لولد أنت به أمه في الشهور الستة الأولى من زواجهما. وإنما يختلفون هنا في احتساب فترة الشهور الستة، من حين وقت الزواج أو من وقت الدخول الفعلي. وإلى جانب هذا فإن القواعد الأساسية التي تحكم (حضانة) الأولاد مشتركة بين هذه المذاهب جميعاً. وبعد الطلاق أو افراق الوالدين تختص الأم بحضانتهم، غير أنها تفقد هذا الحق إذا تزوجت من جديد أو إذا أخذت ولدتها بعيداً عن رعاية الأب وضبطه، وعندئذ تنتقل الحضانة إلى أم الأم أو غيرها من قريبات الولد، حسب ترتيب متفق عليه على وجه العموم. وينحصر الخلاف بين المذاهب إلى حد كبير هنا في نهاية مدة الحضانة؛ فقد رأى أنها تنتهي بالنسبة للبنات عندما يصلن إلى سبع سنوات عند الشافعية، وإلى تسعة سنوات أو يبلغهن عند الأحناف، أو إلى زواجهن عند المالكية. ومثل هذه التفصيات الفقهية - فيها قد يلاحظ - هي المجال الغالب لاختلاف الذي يكثر وقوعه بين فقهاء المذهب الواحد مثلما يكثر حدوثه بين المذاهب المختلفة.

ومع ذلك فهناك فروق تمثل فوارق واضحة بين مذهب وآخر، وليس من السهل اعتبارها مجرد خلافات ثانوية. ومن أمثلة ذلك اختلافهم حول موضوع الفرقة بين الزوجين؛ فعلى حين تعرف المذاهب كلها بانقضاء الزواج دون تدخل من المحكمة، إما بالطلاق يوقعه الزوج أو باتفاق الزوجين فإنها تختلف في الأسباب التي قد ينقضي بها بحكم القاضي اختلافاً بيناً. ففي المذهب الحنفي يتمثل السبب الوحيد لطلب الزوجة الطلاق في عجز الزوج عن مباشرتها تماماً نتيجة عجز جنسي⁽²³⁾. غير أن الفقه المالكي يحيل للزوجة أن تبني طلبها هذا على هجر الزوج لها، أو عدم إنفاقه عليها، أو قسوته في معاملتها، أو لقصوره الجنسي (حتى إن حدث هذا القصور بعد إتمام الزواج بالدخول)، أو مرضه مرضًا مستعصياً أو مزمناً، مما يجعل العلاقة الزوجية مضرة بالزوجة⁽²⁴⁾. وهكذا يتضح أن الخلاف هنا قائم بين مذهب لا يعترف بفسخ الزواج

(23) يسقط حق الزوجة في طلب الطلاق عند الأحناف إذا عاشرها زوجها ولو مرة واحدة؛ فإنما يتحقق لها طلب ذلك عندهم إذا كان عنياً أو خصياً لا يستطيع إتيانها، ولم ترض بذلك. ويضيف محمد بن الحسن بعض الأمراض المستعصية مثل الجنون والبرص والجذام خلافاً لأبي يوسف وأبي حنيفة.

راجع: فتح القدير 3/263 وما بعدها والمبسot للسرخي: 5/101.

(24) انظر رأي المالكية في هذا الموضوع في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/277 وما بعدها.

قضائياً إلا بسبب «خلل» أصلي يعتري الزوج، وآخر يعترف بالتفريق القضائي، لمجموعة متنوعة من «الأخطاء» التي تلم بالعلاقة الزوجية ، والتي قد يقع فيها الزوج.

ويتضمن الميراث مثلاً آخر لاختلافات التي لا تعد من قبيل الأمور الفرعية القليلة الأهمية. فالقاعدة الأساسية للتوريث في كل المذاهب هي البدء بتوزيع الأنصباء المحددة شرعاً على أصحاب الفروض، وإعطاء باقي التركة لأقرب عاصب. ولكن عند غياب العصبات جائعاً فإن المالكية يرون أن تؤول التركة إلى بيت المال. على حين ترى المذاهب الثلاثة الأخرى أن بيت المال لا يرث إلا عند انقطاع الورثة جائعاً. ويعقب هذا الخلاف ثلات نتائج رئيسية: أولها أن مبدأ الرد بكامله - وهو عود الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة أنصبيائهم عند غياب العاصب - لا مكان له في المذهب المالكي. وثانيها أن ذوي الأرحام - مثل أولاد بنت الميت أو أخته يرثون في المذهب الحنفي والشافعي والحنفي عند غياب الأقارب الوارثين بالفرض أو التعصيب على حين أنهم لا يرثون في المذهب المالكي أبداً، فهم يمحبون بيت المال الموجود على الدوام. وأخرها أن تقيد سلطة التصرف بالوصية إلى ثلث التركة إنما شرع حماية لصالح الورثة الشرعيين، فيصبح لمن لم يخلف أقارب ترثه أن يوصي بجميع ماله في المذهب الثلاثة، على حين يخضع للتحديد بالثلث في المذهب المالكي.

ويتمثل المغزى المستخلص من هذه النتائج الثلاث في أن اعتبار بيت المال وارثاً قد أعطى نظام التوريث المالكي سنته الخاص المتميز عن غيره. وهذا هو الحال غالباً، بمعنى أن في الإمكان رجع مجموعة من الخلافات بين المذاهب في الفروع إلى اختلاف أساسي معين بينها. فالنظر إلى هذه الخلافات باعتبارها دوماً خلافات جزئية في موضوعات متفرقة يشكل إغفالاً للوحدة الأساسية لكل مذهب وما ينطوي عليه من تماسك.

وفي الواقع فإن الخلاف الفقهي يصل إلى أبعاد أعمق بكثير من مجرد الاختلاف في الفروع الفقهية، وينفذ إلى أساس المنهج الفقهي في هذه المذاهب ونظرتها العامة . فقد أصبح من المعتمد إجراء التقابل بين الأحناف باعتبارهم «أنصاراً للرأي» والمالكية باعتبارهم «أنصاراً لل الحديث». وهناك قليل من الحق في هذا التقابل إذا قصد بهذين المصطلحين الإشارة إلى الخلاف بين هؤلاء الذين يعملون العقل الإنساني في التشريع وهؤلاء الذين يرجعون سنة النبي [صلوات الله عليه وآله وسالم] الموحى بها من الشارع؛ فقد اتخذ كلا المذهبين في فترة نحو الفقه موقفاً واحداً في هذا الصدد. وأغلب الظن أن هذا التقابل في الأوصاف مرده إلى مصادر الفقه التبعية التي يعترف بها كل من المذهبين المذكورين؛

فقد اعتبر «إجماع أهل المدينة» المالكي في الأزمنة الكلاسيكية امتداداً للسنة النبوية - وكان مصطلح السنة يرادف مصطلح الحديث في الاستعمال آنذاك - بينما ارتبط «الاستحسان» الحنفي من وجهة نظر خصومهم في الأقل بالرأي التحكمي غير المتقيد بالأدلة المعتبرة. ومن ثم فإن النظر إلى هذا التقابل في ضوء هذا الاعتبار إنما يعكس اختلافاً أساسياً في الطابع بينهما، هذا الاختلاف الذي قد تبرزه حقيقة مصادرها التبعية المتفاوتة على نحو قد يتمثل في المتابعة المحافظة على التقليد في الفقه المالكي وحرمة الاجتهاد الفقهي السائدة في الفقه الحنفي. وتظهر مسائل كثيرة من التشريع الأسري - كتلك الأهمية البالغة للسلطة الأبوية في الزواج عند المالكية - أن الفصل بين هذين المذهبين راجع إلى أن أحدهما كان يستهدف المحافظة على التقليد الثابت، بينما كان الآخر يعمل على وضع التقليد الفقهية التي يتلزم بها.

وثمة خلاف آخر بين المذهبين الحنفي والمالكى في مدى سلطة القانون ودور المحاكم التي تطبقه. ففي مسائل كثيرة يمثل النظر المالكى نوعاً من التناول الخلفي للمشكلات القانونية في مقابل الموقف الشكلي الذى تبناه الأحناف. بينما يعلق المالكية أهمية كبرى على نية الشخص الذى تؤثر عندهم فى صحة تصرفه، يوجه الأحناف اهتمامهم أساساً إلى التصرف الظاهر نفسه.

فمذهب المالكية فيما لو أقر شخص على نفسه بدين وهو في مرض الموت أن هذا الإقرار خاضع لتقدير المحكمة، وهو صحيح ونافذ فيما لو اقتضت المحكمة بمقاييسه للواقع وأن المقر لم يقصد من تصرفه النافع للمقر له إلى الإضرار بورثته الشرعيين. بينما لا نجد لدى الأحناف أي اتجاه للتحقق من نية المقر على هذا النحو؛ فالأساس عندهم أن الإقرار صحيح إذا كان لشخص من غير الورثة، وغير صحيح إذا كان لوارث⁽²⁵⁾. ومن الباب نفسه أن مانع الزواج الذى ينشأ بين الزوج ومطلقته المبتوطة منه بثلاث تطليقات لا يزول إلا بزواجهما من غيره، ودخول هذا الغير بها، ووقوع الفرقة بينها بعد ذلك بطبيعة الحال. غير أن المالكية يرون أن نية الزوج الثاني أهمية بالغة، بحيث لا يزول المانع إذا ثبت لدى المحكمة أن قصده كان هو مجرد تمكين الزوجة من الرجوع إلى زوجها الأول⁽²⁶⁾. وعلى العكس من ذلك يرى الأحناف أن البحث في نية هذين الطرفين أمر خارج عن ولاية المحكمة. فيفيد الزواج الثاني عندهم إزالة المانع في كل

(25) الزيلعي 26.0245 والهدایة : 190/3.

(26) بداية المجتهد 2/65 ط. لاهور.

حال ما لم يكن هذا هو الهدف المعلن عنه صراحة⁽²⁷⁾. وتبعد هذه الشكلية المنهجية للفقه الحنفي جلية على نحو خاص في موقفه من موضوع الحيل الفقهية، كما سترى فيما بعد⁽²⁸⁾.

إن الأحاديث النبوية هي في الغالب تعبير عن المعايير الخلقية أكثر منها تحديدات للأحكام القانونية. فالتناول الخلقي للمسائل الفقهية يغلب دائمًا لدى أولئك الذين يعتبرون الأحاديث هي المقياس النهائي للسلوك⁽²⁹⁾. ومن ثم فليس مثيراً للدهشة أن يكون الخنابلة هم الذين ذهبوا أبعد من غيرهم في محاولة توحيد رأفي الأدلة بمقتضى الأحكام المتعارف عليها في الشرع. ففي الفقه الحنفي - مثلاً - أن القرض بفائدة باطل لذاته تماماً، لسبب بسيط هو حرمة الربا، على حين يرى المالكية والشافعية أن القرض بفائدة باطل أيضاً، ولكن لسبب قانوني أكثر فنية، هو أن العقد قد اختلف في أساسه وجوبه، بمعنى أن الاتفاق المتبادل للمتعاقدين قد ورد على تصرف غير مشروع. أما الفقه الحنفي فإنه يطبق قاعدة المشهورة في الفصل بين أصل التصرف ووصفه⁽³⁰⁾،

(27) فتح القدير/3: 177.

(28) لتوضيح قاعدة الأحناف في التفريق بين الأصل والوصف - بإيجاز شديد - فإنه يلزم أن نشير إلى تقسيمهم المعروف للمنهي عنه إلى قسمين:
أولهما: المنهي عنه لغيره (وضعاً) كالكفر، لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقل قبل ورود الشرع، وكالظلم والكذب واللواء، أو (شرعًا) كبيع الحر فإنه ليس مالاً، ومحل البيع المال، وكالزنا وشرب الخمر. ولا خلاف بين الفقهاء في عدم شرعية هذا النوع مطلقاً وإن حرمت لا تقبل النسخ.

والثاني: المنهي عنه لغيره كالمنهي عن البيع وقت النداء والصلة في الأرض المغصوبة؛ فكل من هذين التصرفين صحيح في أصله، انصل بمعنى زائد عليه. غير أن هذا المعنى إن قبل الانفكاك عن الأصل فهو (المجاور) كالمثالين السابقين؛ فالصلة تنفك عن المكان وهو الأرض المغصوبة، والبيع ينفك هنا عن الزمان وهو الوقت المخصوص بالنداء. والشافعية مع الأحناف على أن مثل هذا المجاور لا يغير صحة أصل الفعل، وإن اقتضى الكراهة. أما إذا كان المعنى الزائد ملازماً للأصل لا ينفك عنه مثل البيع المشتمل على الزيادة الربوية أو البيع بالشروط المفسدة فإن الاصطلاح عليه بالوصف، وهو هنا الزيادة الربوية والشرط الفاسد.

ويمكن في ضوء هذا التقسيم فهم الخلاف بين الأحناف والشافعية في مقتضى النهي أصلاً. وعلى حين يتفق الفريقان في إفادته (المنهي) البطلان وال卿 الذاتي إذ تعلق بالأفعال (الحسنة) كالزنا وشرب الخمر، فإنهما يختلفان في مقتضاه الأصلي إذا تعلق بالتصرفات (الشرعية)، أي التي لها وجود حسي وشرعية كالبيع. فعند الأحناف أن النهي هنا يفيد كون التصرف من قبل المنهي عنه لغيره إلا أن توجد قرينة تصرفه إلى المنهي عنه لذاته. وهكذا . يفيد النهي الفساد ما لم تصرفه قرينة إلى البطلان. ومذهب الشافعية عكس ذلك. فالمنهي يفيد البطلان ما لم تصرفه قرينة إلى الفساد أو الكراهة.

=

ليبطل كل الشروط المخالفة كشرط الفائدة هنا، وليعتبر ما يبقى من التعاقد، وهو هنا القرض بدون الفائدة، تصرفًا صحيحاً. ومن الطبيعي أن تحكم هذه المواقف المختلفة الإجابة عن السؤال التالي: أمن الواجب على المفترض - في هذه الحال - أن يرد ما تسلمه من المقرض إليه فوراً؟ أم أن له أن يتغافل به ويرده عند حلول الأجل؟.

ويكشف مثل هذا التبع عن المدى الحقيقي للتباعد بين المذاهب المختلفة، بحيث تتبدى كما هي في واقع الأمر نظماً مستقلة تشكلت خصائص كل منها من ظروف نشأتها. ومن ثم فإن التقويم الموضوعي لطبيعة الخلاف بوجوهه المتنوعة كلها هو الذي يكشف النقاب عن نظرية الأصول التقليدية، وهو مفتاح فهم التطور التاريخي للتشريع الإسلامي في القرون الثلاثة الأولى للهجرة.

ومع أن العلاقة بين هذه المذاهب في العمل القانوني سوف تناقش^(ن) فيما بعد على نحو أكثر ملاءمة فقد يكون من المناسب هنا أن نشير إلى استقرار التوزيع الجغرافي لها في العصور الوسطى، حيث كانت المحاكم في البقاع الإسلامية المختلفة قد انتهت بالتدريج إلى تطبيق فقه مذهب معين من هذه المذاهب دون غيره. والواقع أن هناك عوامل مختلفة قد حكمت التوزيع الطبيعي للمذاهب. فقد يتشرز مذهب ما بتأثير مراكز التعليم، أو بسبب فرضه رسمياً في مجتمع معين بواسطة السلطة السياسية - ونذكر هنا بأن المتراضين في «دار الفيل» لم يكن لهم أنفسهم خيار في المذهب المطبق في قضيتهم^(س) - أو لأن الجماهير قد توارثته عن أسلافها الذين تبنوا عند دخولهم في الإسلام، تأثراً بالدعاة أو التجار المتنقلين على طرق التجارة المعروفة. ومن ثم يمكن القول عموماً بأن الفقه الحنفي قد غلب في الشرق العربي وشبه القارة الهندية، كما غلب الفقه المالكي في شمال أفريقيا وغربها ووسطها، والفقه الشافعي في شرق أفريقيا والجنوب العربي وجنوب شرق آسيا. ولم ينفع المذهب الحنفي⁽²⁹⁾ أبداً في

= وأهم ما يتربّ على هذا الخلاف هو التفرّق بين الفساد والبطلان في مقابل تردادهما عموماً عند الشافعية إلا في استثناءات محدودة ذكرها السيوطني في الأشياء والنظائر ص 286. انظر في ذلك: فتح الغفار لابن بخيم 77/1 إلى 84، وأصول الشاشي (نشر مكتبة إمدادية - ملتان - باكستان) ص 46 إلى 48، وجمع الجوامع لابن السبكي (طبعة عيسى البابي الحلبي) 396/1 إلى 398.

(29) تغلب المذهب الحنفي في بغداد في القرن الرابع الهجري، وانتشر بكثير من بلاد الشام، وتأنّى ظهوره بمصر ظهوراً بينما إلى القرن السابع الهجري، كذلك انتشر في بعض بلاد إقليم خوزستان. انظر في ذلك: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربع.. أحمد تيمور باشا والمراجع التي أشار إليها من ص 88 إلى 93.

اكتساب أية سيادة إقليمية حقيقة حتى تبنت الحركة الوهابية معتقداته في القرن الثامن عشر الميلادي ، فغدا هو التشريع الرسمي للملكة العربية السعودية إلى اليوم .

ومن ثم فإنه بالرغم مما قد تبدو عليه المذاهب الأربع من تباين في أحکامها وفي توجيهها للعمل القانوني على نحو عام فإنها قد تلامت وتألفت معاً في فلسفة التشريع الإسلامي ، باعتبارها أوجهًا متلازمة في الكشف عن حقيقة واحدة، هي حكم الشارع . وتجد هذه الفلسفة المصوّبة للمذاهب جميعها - تلك التي تقدم من زاوية النظر الموضوعي التاريخي تبريراً للخلافات الفقهية وتهون من شأنها في ضوء اشتراك هذه المذاهب جميعاً في أصول واحدة - عرضاً واضحاً ومتقبلاً لها في ميزان⁽³⁰⁾ «الشعراوي» المؤلف قريباً من سنة 1530 م [937 هـ]. وهو يؤكد في هذا الكتاب أن الاختلافات بين المذاهب هي مجرد نتائج للاعتماد على الحكم المشروع عند غياب الحكم الظاهر للنص الشرعي . وما دام الشارع قد أتاح للنظر الإنساني مجالاً فسيحاً في تحقيق مبادئه الأساسية وتأويلها فإن اختلافات الرأي قد تفسر جميعها في حدود معيار واحد، هو التشدد النسبي أو التيسير في التأويل . ومن ثم فإن الشعراوي يفضل الحديث عن «التوسعة» في التأويل بدلاً من «الاختلاف». وقد نجد موقفاً يوازي هذا النوع من النظر إلى حد كبير في التراث اليهودي تجاه مدرستي «التشريع التلمودي»⁽³¹⁾ اللتين

(30) هذا الكتاب هام للغاية في تقديم العلاقة بين المذاهب الفقهية المختلفة . ويعبر صاحبه عن هدفه منه في قوله: «فهذه ميزان نفيسة حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغيرة في الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيمة كذلك» [ص 3] . ويقرر المؤلف جدة ميزانه هذه وأن أحداً لم يسبق بها وأ أنها حظيت برضاء كبار علماء عصره، فيقول: «لم أعرف أحداً سبقني إلى ذلك فيسائر الأدوار، وصنفتها بإشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الإسلام وأئمّة العصر بعد أن عرضتها عليهم من قبل» [ص 3] ، وتتلخص وجهة نظره في اتصال أقوال المجتهدين على اختلافها بعين الشريعة، «فما من حكم استتبّ له المجتهد إلا وهو متفرع من الكتاب أو السنة أو منها معاً».

ويستنتج من ذلك أن جميع أقوال المجتهدين لا تخرج عن ثلاثة احتمالات: التوسط وهو صلب ميزانه، ثم على طرف منه الرأي المتشدد وهو العزيمة وعلى الطرف الآخر الرأي الميسر وهو الرخصة . لكن ذلك التفاوت ليس على سبيل التخيير بل على سبيل الترتيب الوجوبي ، فلا يصح لمن قدر على فعل العزمية أن ينزل إلى الرخصة . ولم يكتف الشعراوي بهذا البيان النظري بل تتبع اختلافات العلماء في أغلب الأبواب الفقهية وراح يوضحها في ضوء ميزانه . الميزان الكبّري طبعة الحلبي وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي .

(31) التلمود كتاب اليهود الذي يضم ما توارثوه من أحکام نشأت من دراساتهم للتوراة وتعليقاتهم . وقد جمعت هذه التعليقات أول ما جمعت في كتاب أسموه «المشنا»، ألفه يهودا حكما دوش ما بين سنة 135 إلى 210 عبرية ، وقد ضمّنه أحکام الزراعة والأعياد السنوية والمرأة والضحايا =

تلتحق جهودهما معاً بنصوص الشع نفسم، حتى قيل بأن القانون التلمودي بهذا يعلن عن فلسفة تعدد الحق على نحو واضح وصريح. فيما أن الاجتهادات الإنسانية في أفضل أحوالها ناقصة وقاصرة فإن حكمين متعارضين - أو أكثر - في تصرف واحد قد يتساويان في النظر العقلي والعمل بموجبهما⁽³²⁾. وقد عبر التشريع الإسلامي عن هذا المفهوم ذاته على نحو بلين بعبارة نسبت للنبي ﷺ: «اختلاف الرأي في أمتي من آثار رحمة الله»⁽³³⁾.

= والقرايين والطهارة. ثم صدرت بعض التعاليم على المشنا بمرور الزمن، فتألف كتاب آخر هو «الجمارة». ومن الاثنين معاً تكون التلمود. غير أن «الجمارة» اختلفت في بابل عما لأهل فلسطين منها، نظراً لاختلاف التفكير في كل من هاتين المدرستين. وبناء على ذلك اختلف تلمود بابل عن تلمود فلسطين، وإن قبلت كل من المدرستين تفكير الأخرى.

(32) أشارة إلى المشهور على ألسنة الناس بعبارة: «اختلاف أمتي رحمة». وتصمت كتب السنة عن ذلك. غير أن ابن عابدين قدعني بتخريجه في الحاشية. وأنقل هنا نص عبارته، يقول: «رواه البهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ قال رسول الله ﷺ: مهما أُوتِيتُم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتם، وانختلف أصحابي لكم رحمة. وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ (اختلاف أمتي رحمة للناس). وقال منلا على القارئ: إن السيوطي قال أخرجه نصر المقدسي في الحجة، والبهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، ورواه الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا» حاشية ابن عابدين 46/1.

(33) يحسن أن أشير في آخر هذا الفصل - الذي عقده المؤلف لبيان تطور الخلاف الفقهي وأثره في التطبيق القانوني - إلى بعض الملاحظات العامة التي قد تيسر تقدير ما عرضه المؤلف هنا. لقد بدأ المؤلف هذا الفصل بتلك الصور التي مثل بها الشعراي لحقيقة الاتفاق والاختلاف في الأحكام الشرعية وختمه بالإشارة إلى قيمة نظرية الشعراي التي ضمنها كتابه «الميزان الكبير»، وفيها بين بداية الفصل ونهايته يحاول تقديم تقويم موضوعي واقعي لحقيقة الاختلاف بين المذاهب. وينطلق المؤلف في تقويمه هذا من اعتقاده بأن التسلیم بنظرية الشافعی الأصولیة قد حتمت على المذهبین الحنفی والمالکی مراجعة آراءهما في ضوء هذه النظریة والتعبير عن أدلةهم حسب مقرراتها، وإن اضطررت أتباع هذین المذهبین إلى التمسك بقواعد أصولیة ينفرد بها كل منهما عن غيره. ويتجلى ذلك في المصادر التبعیة التي أنكرها الشافعی بعامة؛ إذ استمر الأحناف على العمل بالاستحسان، على حين رأى المالکی حجۃ الاستصلاح وإجماع المدینة. وفي رأی المؤلف أن هذا أھم ما يعبر عن الخصائص المميزة لكل مذهب عن غيره، وأن الخلافات الكلامية هي التي ساعدت على إذکاء الخلاف بينها وتفجيره بتلك الصورة الفاجعة أثناء تلك الفتنة التي حدثت بين أتباع المذاهب، كذلك التي تكرر وقوعها في بغداد في القرن الخامس الهجري.

ثم أدى التقارب بين المذاهب في التفكير الأصولي وانحسار الدافع الكلامي إلى تقليل الخلاف بين هذه المذاهب، ومن ثم استطاع الفكر الفقهي أن يقدم هذا التصور الذي عبر عنه الشعراوي أخيراً.

وربما كانت محاولة المؤلف في هذا الفصل من النوع الذي يستحق الالتفات والتقدير، وإن طلبت في كثير من جوانبها إعادة ترتيبها على نسق مختلف أكثر بساطة وتوافقاً مع الواقع. ومن البدء بما قبل وضع الشافعي أصوله فإن من الواضح أن الأحناف والمالكية كان لهم تفكير أصولي أقاموا عليه مذهبهم. يتأكد هذا بالنظر إلى ما اشتمل عليه القرآن نفسه من تحديدات عامة لطرق استنباط الأحكام، كما يتأكد بالنظر إلى مسلك الصحابة في الاستنباط والتعليل، ويبدو في وثائق كثيرة مثل كتاب الحجج المبينة للشيباني والخارج لأبي يوسف بالنسبة للأحناف كما يبدو هذا المنهج الأصولي بالنسبة للمالكية في رسالة الإمام مالك لمعاصره فقيه مصر الليث بن سعد، التي تضمنت تفصيات منهجه عديدة.

وكان فضل الشافعي الذي لا ينكر هو جمعه شتات هذا المنهج وإعادة تركيبه على نحو ضمنه القواعد المتفق عليها، مستبعداً منه العناصر التي أثارت اختلافاً حاداً بشأنها، والتي لم تعد تتفق مع المقاصد التي أعلنها الفقه، تلك المقاصد التي تمثل في تحقيق وحدة النظر الفقهي، واستناد أحکامه إلى نصوص الشرع مباشرة، إما باتباع ما هو منصوص على حكمه، أو بالقياس على الأحكام التي تضمنتها النصوص.

وقد أفاد فقهاء الأحناف والمالكية بطبيعة الحال من رسالة الشافعي، وإن لم يجدوا ما يدعوهم إلى تغيير موقفهم من مصادرهم التبعية الخاصة بكل مذهب منهم، فإن هذه المصادر لا تتناقض بذاتها مع الأدلة الأساسية؛ فقد يصل الشافعي بالقياس إلى حكم وصل إليه الأحناف بالاستحسان أو المالكية بالاستصلاح. وهكذا فإن الغزالي الذي عد المصلحة المرسلة من الأصول الموثومة لم يفتئ أن يقر رجوع الأحكام الشرعية في جملتها إلى أنواع المصالح المتعددة (الضرورية والجاجية والتحسينية)، متسقاً في كلا الجانبيين مع شافعيه، وكانت آراءه ذات أثر كبير فيمن جاءوا بعده من علماء الأصول بصرف النظر عن مذهبهم الخاص، حق لا ينطلي الناظر في المؤلفات الأصولية المتأخرة عن المستصفى عند الحديث عن المصلحة عبارات الغزالي في المصلحة وتقسيماته لها واستدلاله عليها وترجيحاته بينها، وأعظم ثروة ذلك كتاب المواقف الذي عني فيه الشاطبي الماليكي بالمقاصد الشرعية وإن احتوى مباحث أصولية على قدر كبير من الأهمية، متمثلاً إلى حد كبير الأساس الذي قام بوضعه الغزالي الشافعي في بيان هذه المقاصد.

وهكذا فإن الاتفاق قائم بين المذاهب الأربع في أساس النظر الأصولي. وكان ذلك الاتفاق مسؤولاً عن روح التسامح بين الفقهاء من البداية، وإن غشته أحياناً الخلافات الكلامية التي تعتبر السبب الجوهرى لإثارة تلك الفتنة بين المذاهب. وقد اختلفت هذه الخلافات بعد انفراط المعتزلة وتغلب الأشاعرة منذ القرن الخامس، فعادت روح التسامح بين أتباع المذاهب كما كانت. وفي ضوء ذلك لا تعد نظرية الشعراوى جديدة أبداً، فقدى قال أحد الفقهاء: رأينا صواباً يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأً يحتمل الصواب.

الفصل الثامن

النظم الفقهية للفرق في الإسلام

تحدث مذاهب أهل السنة الأربعة عن المسألة الدستورية البالغة الأهمية لطبيعة السلطة السياسية وولياتها في الدولة الدينية (الشيوقراطية)⁽¹⁾ بصوت واحد. فمعتقدهم في الخلافة - وهي في أهم ما تتميز به منصب يختص به فرد من قبيلة قريش⁽²⁾ باختيار

(1) الدولة الشيوقراطية نمط خاص من الحكم الإلهي الذي يمثله رجال الكهنوت أو زعماء روحيين مقدسين، لا تصح مخالفتهم في تعبيراتهم عن هذا الحكم. وقد عبر جيمس الأول ملك إنجلترا عن طبيعة هذا النوع من الحكومة بتصریحه أن القانون في صدره. وبالنظر إلى هذا المفهوم فإن الدولة الإسلامية ليست كذلك مطلقاً؛ فليس في الإسلام كهنوت، ولا تسند العصمة للإمام في نظر أهل السنة. انظر تحرير الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس للموضوع في كتابه «النظريات السياسية الإسلامية» ص 377 الطبعة السادسة 1976 مكتبة دار التراث. وقد انتهى محمد أسد في كتابه «منهج الإسلام في الحكم» إلى نتيجة مماثلة [ص 51]. ولئن مال الأستاذ المودودي إلى وصف الحكومة الإسلامية بالشيوقراطية فإنه اضطر لتقييده بقيود عديدة ووصلت بنتائجته إلى التمايز مع ما قرره الأستاذان السابقان. انظر كتاب «نظريات الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور» للأستاذ المودودي ص 34 وما بعدها، طبع مؤسسة الرسالة، 1400 هـ.

(2) نقل الماوردي الإجماع على هذا الشرط «لورود النص فيه» ثم يقول: «ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس» [الأحكام السلطانية ص 6]. ومع ذلك يعتبره ابن نجيم شرعاً خلافياً تعددت فيه آراء العلماء. انظر كتابه: الأشباه والنظائر ص 388. وقد حقق المرحوم الرئيس في كتابه السابق الذكر هذه المسألة تحقيقاً دقيقاً [ص 54 وص 296] أشار فيه إلى مذهب أبي بكر الباقياني وأمام الحرمين الجويني وابن خلدون الذين استبعدوا هذا الشرط =

مثلي الأمة الشرعين له - يقوم على اعترافهم بإمامية خلفاء المدينة [الراشدين] والخلفاء الأمويين والعباسيين⁽³⁾. غير أن هناك طائفتين من المسلمين هما الخوارج والشيعة لم توافقا على ما حدث من تطور تاريخي لنقل السلطة ولم تسانده، وقد رفضتا معاً منذ ظهورهما حزبين سياسيين متباينين أثناء الفتنة الكبرى التي حدثت بين علي ومعاوية (656 - 661 م) [41 - 36 هـ] أن يقبلوا بطالب معاوية المنتصر في الحرب ومن خلفه من رجال البيت الأموي في استحقاق الخلافة. وهذا هو مقدار الاتفاق بين هاتين الطائفتين فحسب؛ فعلى حين أنشأ أنصار علي «الحركة الشيعية» ورأوا رجوع السلطة السياسية بعده إلى فروعه من زوجته فاطمة بنت النبي [عليها السلام]، وهي الوحيدة التي بقي لها ولد من سائر بناته [فاطمة العلية السلام]، فإن الجماعة الأخرى المتمثلة في «الخوارج» قد أعلنت عن عداوتها للطرفين المتصارعين جميعاً باغتيالهم علياً ومحاولتهم اغتيال معاوية..

وكذا رضوا انحصر الخلافة في قريش أو في نسل النبي [عليها السلام] نفسه باعتبار ذلك شرطاً أساسياً [كما ذهب إليه غيرهم]، ليروا أن كل ما يشترط في الإمام هو أن يكون مسلماً ورعاً قادرًا على القيام بأعباء الإمامة.

والى جانب ذلك فقد انشقت كل من هاتين الطائفتين عن الأخرى وعن الجمهور في موضوع طبيعة السلطة السياسية نفسها؛ فقد انتهت الشيعة إلى الاتفاق على اعتبار الإمامة نوعاً من الحق الإلهي، وأن الحاكم يستمد سلطانه من النص عليه طبقاً للوحى الإلهي الذي يحصر انتقالها في نسل النبي [عليها السلام]. أما الخوارج فقد رأوا من جانبهم أن الحاكم يجب أن تنتخبه الأمة باختيارها وأن لها أن تقيله إذا لزم ذلك. ومن ثم أخذ الافتراق بين المسلمين شكل طائفتين غاليتين احتلت كل منها طرفاً مقابلأً للمركز الوسط الذي احتلته الغالبية العظمى المتمثلة في أهل السنة؛ فقد تمسك الشيعة في جمود بعيداً التفويض الإلهي أو النص كأساس للسلطة السياسية، ونادي الخوارج بنظام أكثر تحرراً وديمقراطية. وبانفصال مجتمعات الشيعة والخوارج عن أهل السنة

= بتأويل النصوص الواردة فيه. ومن المؤكد أن خلافة كالخلافة العثمانية لم يكن لها أن تقوم بتأييد أهل السنة مع اعتقادهم بهذا الشرط.

(3) يرد المؤلف هنا ما زعمه أرنولد في كتابه الشهير The Caliphate من أن النظرية التي قبلتها غالبية المسلمين كانت نتيجة الواقع، وأنها وضعت لتبرير النظام السياسي القائم الذي قبلته هذه الأغلبية. وقد اهتم الدكتور الرئيس بتفيد هذا الخطأ والرد عليه في كتابه الذي أشير إليه آنفأ ص 105. وخلاصة ما قرره أن الفقهاء إنما تطلعوا إلى عهد الراشدين المثالي لا إلى عهود الأمويين والعباسيين التي قاوم الكثيرون منهم أخطاءها، واشترکوا في كثير من الثورات ضدها.

انفصالاً روحيأً - إن لم يكن مادياً ذاتياً - فإنه كان من الطبيعي أن يصلوا إلى تأليف مذاهب فقهية خاصة بهم. وهدف هذا الفصل بيان مدى تأثير المبادئ الدستورية - إن صح وجود تأثير لها على الإطلاق - على جوهر التفكير الفقهي الخاص بها وطبيعته العامة حتى تميز عن مثيله عند أهل السنة.

لم تكن هناك حواجز جغرافية أو ثقافية تفصل هاتين الطائفتين عن أهل السنة خلال القرنين السابع والثامن الميلاديين [الأول والثاني الهجريين]، ومن ثم فإن تطور فقه كل منها قد تواافق مع التفاعل العام للتطور التاريخي الذي سبق بيانه في الباب الأول من هذا الكتاب. وقد سعى فقهاء المذهبين الخارجي والشيعي إلى تحقيق الغاية التي عمل لها فقهاء أهل السنة بذاتها، كما كانت مادة التشريع الأساسية [الوقائع] والأعراف المحلية والأعمال الإدارية واحدة عند الجميع؛ وإلى جانب ذلك فإنهم التقروا في المهج العام للاجتهداد الفقهي؛ وخضعوا للمؤثرات نفسها وظهر لديهم أيضاً اتجاه إلى نسبة آرائهم لأئمتهم في الأجيال السابقة؛ فلم يكن غريباً لهذا أن يظهر فقههم في القرن التاسع [الثالث الهجري] متفقاً مع فقه أهل السنة في الطابع العام وفي الاعتراف بالقرارات الأساسية ذاتها، وأن تأتي صياغته في النمط التأليفي الذي صاغ فيه فقهاء أهل السنة فقههم.

والواقع أن المذاهب الفقهية للفرق - بصرف النظر عن نشأتها المستقلة تماماً - قد بلجأت غالباً إلى استعارة أحكام تبلورت في المذاهب السنوية على نحو مباشر. وقد بين شاخت هذا الجانب على نحو مقنع^(ف). غير أنه من الصعب الاتفاق مع هذا العالم الثقة في قوله: «إن مذاهب الخوارج والشيعة لا تختلف عن مذاهب أهل السنة الفقهية بأكثر ما تختلف هذه الأخيرة فيما بينها»^(ص). إذ بالرغم من أن هذا صحيح في عمومه بالنسبة لفقه الخوارج فإن لفقه الشيعة في شكله النهائي خصائص معينة تميزه وتبدو في تعارض حاد مع المبادئ الفقهية المعترف بها في المذاهب السنوية عموماً.

وفيما يتصل بالفكر التشريعي فإن المهج الأصولي لدى الفرق إنما يعبر - كمثيله عند أهل السنة إلى حد كبير - عن تصور نظري لمصادر الفقه أكثر من كونه تسجيلاً للواقع التاريخي لهذه المصادر. ولا حاجة بالمرء لتأكيد ذلك أن يذكر أن كلاً من الشيعة والخوارج قد اعتبر القرآن والسنة المادة الأساسية للوحي الإلهي، وإن كانت الروايات المقبولة للسنة لدى كل منها تختلف أحياناً في أمور أساسية جديرة بالاعتبار عن

الروايات المقبولة لدى فقهاء أهل السنة بوجه عام. وقد انتهى الأمر بهاتين الفرقتين إلى أن صارت لهما مصنفات في السنة تختصها وتتميز عن المجموعات الأساسية المقبولة لدى أهل السنة وتوافق معايير الرواية الصحيحة الخاصة بكل منها. ومن أهم المعايير النقدية للشيعة أن تكون رواية الحديث عن طريق أحد أئمتهم المعروفين. وفيما عدا ذلك فإن الفكر الأصولي قد تطور لدى الشيعة على نحو خاص بهم؛ إذ بينما اتفق الخوارج مع أهل السنة على أن المبادئ المتمثلة في الوحي الإلهي قد تتسع لحل مشكلات جديدة عن طريق الاجتهد الفقهي - وإن تحددت صوره في أصول هذه الفرق على نحو أقل صرامة - فإن غالبية الشيعة قد رفضوا هذا الدور الذي منحه الآخرون للعقل الإنساني، ورأوا أن التوسيع في الأحكام الفقهية بحيث تشمل الأحوال الجديدة إنما هو من شأن أئمتهم الملمهين من الله⁽⁴⁾.

ومن الضروري أن نشير هنا في إيجاز إلى البناء التركيبي للحركة الشيعية. فإن

(4) قرر المؤلف أن فكر الشيعة الأصولي قد تطور على نحو خاص بهم، ثم بين هذه الخصوصية في إنكارهم دور العقل الإنساني في استنباط أحكام فقهية جديدة استثناء عن ذلك بمبدأ عصمة الأئمة.. وإذا استعرضنا كتاب «مبادئ» الوصول إلى علم الأصول» الذي ألفه أصولي شيعي هو الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي (ت 726 هـ) والمنتشر في النجف سنة 1390 هـ لتقديره هذه الدعاوى فسنجد ما يناقضها تماماً. وأوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: لا تختلف الموضوعات التي تضمنها هذا الكتاب عن الموضوعات التي نبحثها كتب أصول أهل السنة، ولا يبعد ترتيب بحثها عن الترتيب الذي نجده عند أهل السنة أيضاً. وتتأكد تكون المصطلحات واحدة. وتتردد هنا الآراء التي انكرها أهل السنة مضافة إلى أصحابها بذاته مع الرد عليها بالأدلة التي وجهها أهل السنة أيضاً، وذلك مثل «إنكار أبي مسلم الأصفهاني وجماعة من اليهود للنسخ». الأمر الذي يرد الحلي بالأدلة الموجزة ذاتها التي نقرؤها في مؤلفات أهل السنة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تردد نسبة آراء معينة إلى الأصوليين من أهل السنة أو من أسهم من غيرهم في تنمية الفكر الأصولي لدى أهل السنة؛ فأبو حنيفة والشافعي وأبو بكر الواقلاوي وأبو الحسين البصري من الأسماء التي يذكرها الحلي كثيراً ويرجع آراءها أحياناً.

ثالثاً: تجد في هذا الكتاب أيضاً سمة عامة عانى منها التأليف الأصولي الخاص بأهل السنة كذلك، أعني خلط المباحث الأصولية بمباحث علم الكلام، مثل قضية الحسن والقبح، وتکلیف الله بالمستحيل أو استحالة مثل هذا التکلیف، بفارق واحد وهو ميل الحلي - والشيعة عموماً - إلى آراء المعتزلة مقابل أحد علماء الأصوليين السنيين في الفترة التي عاش فيها الحلي بترجيح رأي الأشاعرة.

والحاصل أن الشيعة لم يطوروا لأنفسهم فكراً أصولياً خاصاً بهم، ولم ينكروا دور العقل الانساني في فهم النصوص واستنباط أحكام الواقع الجديدة. وهو الأمر الذي سيعود المؤلف إلى الاعتراف به بعد قليل.

المدخل حول موضوعات تاريخية متنوعة تتصل بمن هو أولى بالإمامية من بين أهل البيت النبوى قد قسم جماعة الشيعة إلى طوائف متعددة لا تختلف فقط في أشخاص الأئمة الذين يدینون لهم بالولاء بل في آرائهم حول طبيعة الإمامة نفسها أيضاً. وأهم هذه الطوائف من وجهة النظر الفقهية ثلاثة: الزيدية والإسماعيلية، وهما طائفتان صغيرتان، ثم الإمامية أو الاثنا عشرية، وهي أكبر طوائف الشيعة وأبرزها. فاما الزيدية فإن حجية الإمام عندهم لا تسمو على حجية غيره من الناس، فهو مختار من الأمة على أساس كفاءته الشخصية، وليس له من رابطة تصله بالله أكثر قوة مما يزوده به الاهتداء بهديه وشرعيته. ومن جهة أخرى ذهبت الإسماعيلية والاثنا عشرية إلى أن الإمام وإن عينه السابق عليه في الظاهر هو معين في الواقع بتعيين الله له، كما أنه في رأيهم يضم في شخصه شيئاً ما ذا طبيعة إلهية. وبينما استمر الأئمة الإسماعيليون في تسلسل لا ينقطع منذ عهد علي إلى الوقت الحاضر فإن الاثني عشرية قد أخذوا هذه التسمية لكونهم لا يعترفون إلا باثني عشر إماماً فقط، اعتزل آخرهم دنيا الناس في عام 874 هـ [261] واختفى ليظهر من جديد عندما ينتهي أجل^(٥) غيابه. ونظراً لأن كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث لها نظامها الفقهي التميز عن غيره فإن مصطلح «الفقه الشيعي» ينبغي إلا يستخدم إلا على نحو من التوسيع والتعميم، وهو عند خلوه من التقييد لا يكاد يدل على معنى محمد مثلما هو الحال في مصطلح «الفقه السنّي».

ومع هذا كله وباستثناء الزيدية فقط فإن معتقد الإمامية يسيطر على «الفقه الشيعي» إلى درجة أنه قد أثمر مفهوماً للقانون والعلاقة بينه وبين السلطة السياسية الحاكمة يختلف في أساسه عن المفهوم السائد بين أهل السنة. فالسلطات الإدارية المسندة إلى الخليفة السنّي إنما يجب أن تمارس في إطار الحدود التي وضعها القانون، نظراً لأن الخليفة مقيد بهذه الحدود مثل غيره من سائر رعيته^(٥). أما السلطة التشريعية - بمعنى الحقيقي للمصطلح - فتتمثل في إمام الشيعة نفسه الذي يحكم بما له من حجية مطلقة مستمدلة من الشارع الإلهي نفسه. ويتمثل اختلاف الفريقين من الناحية السياسية بين حكومة دستورية^(٦) وأخرى مطلقة ، ومن الناحية القانونية بين نظام تشريعي ثابت في أساسه وإن تضمن محاولة العقل الإنساني للكشف عن حكم الشرع، وأخر يدعى كونه التعبير المباشر المتجدد عن هذا الحكم.

(٥) وهذا هو الذي تختلف فيه الدولة الإسلامية - في نظر أهل السنة في الأقل - عن الدولة الشيقراطية.

وقد ترتب على هذا أن الإجماع - سواء باعتباره مصدراً أصلياً للتشريع أو معياراً يضبط حجية النظر الإنساني - لا مكان له في أصول الشيعة⁽⁶⁾، حيث تحمل حجية الإمام محل الرأي المجمع عليه، وحيث يتباين مفهوم العصمة تبانياً تماماً مع المفهوم السنوي الخاص بظنية بعض الأحكام التشريعية والذي يتسع لقبول الاختلافات المتساوية الحجية حولها. أما الخوارج والزيدية فقد قبل كل منها بحتمية دور العقل الإنساني في التشريع، ومن ثم فإن الإجماع يلعب عند كل منها الدور نفسه الذي يضطليع به في فقه أهل السنة إلى حد كبير، برغم أنهم، وهذا أمر طبيعي، يعتقدون بآراء علمائهم وحدهم في انعقاد مثل هذا الإجماع، وإن كان اعتراف الخوارج بإجماع مجتمع المدينة قبل الفتنة قد أسهم في إكساب فقههم خصيصة أخرى تميزه عن «فقه الشيعة» الذين ذهبوا إلى أنه ليس من الممكن إسناد أي نوع من الحجية إلى اتفاقات المجتمع المسلم الباكر، لأنه في رأيهما لم يأخذ الوضع التنظيمي السليم، وبخاصة وأن اختيار الخلفاء الثلاثة الأول - وهو صورة من صور الإجماع المدني - قد عارض المبدأ الأول في المعتقد الشيعي القاضي بأن علي بن أبي طالب هو الوريث الشرعي للنبي [ﷺ].

لقد ألقى ظلال الاختلافات الكلامية الكثيفة بين الشيعة وأهل السنة حول قضية الإمامة بآثارها على الاتفاق القائم بينها في الفقه. ولشن كان الدور التشريعي المسند إلى الإمام عند الإمامية - ولا يزال - أمراً واقعاً بالفعل فإن الآئية عشرية ينسبون هذا الدور منذ سنة 874 م [261 هـ] على نحو مثالي يبعد عن الواقع إلى

(6) لا تصح هذه الدعوى مطلقاً، بدليل واحد يجب التسليم به، هو ما يقرره علماء الشيعة أنفسهم عن أصل الإجماع عندهم. يقول الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي في كتابه الذي أشرت إليه قبل قليل:

«إجماع أمة محمد صلى الله عليه وآله حق: أما على قولنا ظاهر لأننا نوجب المعصوم في كل زمان وهو سيد الأمة فالحججة في قوله. وأما المخالف فنقوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويبيح غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى». ولقوله تعالى: «وكل ذلك جعلناكم أمة وسطاً» والوسط هو العدل.. ولقوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على الضلال». الرضو ص 190.

ومن أحكامه عندهم كما ذكر هذا المؤلف أنه لا يجوز إحداث قول ثالث، إن لزم منه إبطال ما أجمعوا عليه.. «كالجدر قيل له المال وقيل يقاسمها الأخ فحرمانه باطل». وهم لا يعتبرون الإجماع السكوتية، ولا إجماع أهل المدينة «لأنهم بعض المؤمنين». ولا يجوز الإجماع عندهم إلا عن دليل، «وإلا لزم الخطأ على كل الأمة»، كما لا يدخل العوام عندهم في الإجماع. ويؤكد كل ذلك اعتقادهم بالإجماع.

«الإمام الغائب» وينتظرون ظهوره ليؤدي هذا الدور من جديد. وإلى أن يظهر هذا الإمام فإن الكشف عن الأحكام الفقهية أثناء غيابه الطويلة هو مسؤولية الفقهاء المجتهدین. وقد نظر إليهم باعتبارهم وكلاء الإمام والعاملين بهدي منه، ولكنهم وجدوا أن استخدام العقل الإنساني في الكشف عن الأحكام الشرعية من الناحية الواقعية أمر ضروري ومشروع. وهكذا اعترف الإمامية - بطبيعة الحال - بفهم ظنية الأحكام الفقهية، وحجية معيار الإجماع، وبالتالي فلن يكون مذهبهم خالياً من الاختلاف في الآراء الفقهية. وإلى جانب ذلك فإن التطور التاريخي الواقعي لفقه الطوائف المتعددة للشيعة قد تابع متابعة كبيرة نظيره عند أهل السنة؛ ولئن لم يعرف الفقه الشيعي مبدأ التقليد فإن الأئمة أو ممثليهم من العلماء نادراً ما رأوا جواز الخروج على «الفقه المأثور» المدون في أمهات الكتب المؤلفة في أوائل العصر الوسيط. وكذلك كان فقه الخوارج؛ فقد استمر قادرًا على التطور نظرياً بممارسة الاجتهاد وإن بقي في الواقع ثابتاً عبر القرون مثل نظيره السني.

وإذا انتقلنا إلى مجال الأحكام الفقهية الموضوعية نجد أن فقه الخوارج قد عرف عدداً محدوداً من الأحكام - وإن كانت كلها أحکاماً ذات أهمية ثانوية - ليس لها نظير في مذاهب أهل السنة. فحق الأم في حضانة أولادها الذكور - على سبيل المثال - إنما يتهمي في فقه الخوارج بيلوغهم عامين، ولئن اتفق هذا الحكم عرضاً مع ما حكم به الإمامية الائنة عشرية فإنه من السهل على المرء أن يجد سندأ قوياً فيها قال به فقهاء أهل السنة للغالبية العظمى من الأحكام الفقهية لدى الخوارج، ولكل قواعد فقههم الأساسية. ومن ثم فإنهم يأخذون بمذهب الشافعي في رجوع حق حضانة الإناث للأم إلى أن يبلغن من العمر سبع سنوات، لتخatar الواحدة منهن حينئذ من تعيش معه من أبوها. وعندهم أن حق الزوجة في النفقة إنما يقدر بالنظر إلى حال الزوج فقط، وهذا أيضاً هو رأي الشافعي الذي يعارض المذاهب الثلاثة الأخرى، التي وضعت في اعتبارها الظروف الخاصة للزوجة ومتزنتها الاجتماعية أيضاً. وكذلك ليس للزوجة عند الخوارج أن تطالب بما تأخر من نفقتها ما لم يكن قد سبق تحديد مقدارها بحكم قضائي أو باتفاق بين الزوجين. وهذا هو مذهب الأحناف أساساً، وإن رأت المذاهب الثلاثة الأخرى أن ما تأخر من نفقة الزوجة دين مستحق الأداء على الزوج، ولو لم يكن هناك حكم قضائي بالنفقة أو اتفاق بشأنها. وعندهم أيضاً أن سوء العشرة يصلح سبباً لطلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها، كما هو الحال في المذهب المالكي دون غيره من المذاهب الثلاثة الأخرى.

ولا ينبغي أن نعتقد أن فقه الخوارج مجرد مزج اتفافي لمبادئ أهل السنة وأحكام مذهبهم الفقهية؛ فإن فقههم بناء متماسك له روحه وطابعه الخاصان به. ولكن أوجه الاختلاف الفقهي بينهم وبين أي مذهب آخر من مذاهب أهل السنة لا تتضمن أي مغزى حزبي أو طابع طائفي وإن كانت تفضي أحياناً إلى نتائج عملية جديرة بالاعتبار.

والأمر مختلف إلى حد بعيد بالنسبة للشيعة. وإذا حصرنا اهتمامنا هنا في أكبر طائفة منهم وهي الائثنا عشرية فإننا نجد أن فقههم يتضمن في جوانب عديدة أساسية طابعاً منفرداً يتعارض تعارضاً حاداً مع ما يذهب به مذاهب أهل السنة (والخوارج) في جمومها من طابع خاص بها. وقد توضح الإشارة الموجزة لثلاثة جوانب هامة من فقه الإمامية طبيعة هذا الاختلاف ومداه.

[1] المعاشرة الجنسية عند أهل السنة (وفرق الخوارج والزيدية والإسماعيلية أيضاً) مشروعة وجائزه بأحد أمرين: ملك اليمين، وعقد الزواج الصحيح. غير أن فقه الإمامية يعترف بأمر ثالث تصح به المعاشرة الجنسية، وينتظر عما سبق اختلافاً تاماً، ويتمثل في نكاح المتعة.

فالزواج هو في أصله وغايته اقتران مدى الحياة، على حين أن نكاح المتعة علاقة مؤقتة يتفق عليها بين الطرفين لفترة معينة مقابل (أجرة) تدفع إلى المرأة. غير أن موانع الزواج العادلة الناشئة عنها قد يكون بين الطرفين من علاقة قرابة أو نسب أو رضاع هي بذاتها تنطبق على المتعة كذلك، مثلما ينطبق المانع الناشيء من اختلاف الدين؛ فمن حق المسلم لهذا أن يعقد نكاح المتعة على امرأة مسلمة أو كاتبة (يهودية أو مسيحية الخ)، أما المرأة المسلمة فلا تعقد نكاح المتعة إلا مع مسلم. ومن جهة أخرى فليس هناك حد أعلى لعدد النساء اللواتي يجوز للرجل التمتع بهن خلافاً لتحديد ذلك في النكاح بأربع، وفضلاً عن ذلك فإن الحقوق والواجبات الأساسية النابعة من الرابطة الثابتة التي ينشئها الزواج لا تنطبق على عقد المتعة؛ فلا حق للممتنع بها في النفقة، وليس عليها في مقابله واجب الطاعة وليس هناك حق نلتوارث بين الطرفين، كما أنه لا طلاق بينها بالمعنى الاصطلاحي، سواء بصدور لفظه من الزوج أو بتقديم الزوجة طلباً للمحكمة أن تفسخه. وبידلاً من ذلك فإن العقد قد ينتهي قبل أمدده إما بالاتفاق المتبادل أو بإنهائه من أحد الطرفين، وحينها ينهي الرجل قبل أمدده فعليه أن «يهب المدة الباقيه» للمرأة، وليس له استرداد أي جزء من الأجرة نظير تلك الهبة. وعلى العكس

من ذلك تلزم المرأة برد جزء من الأجرة يتناسب مع المدة الباقيَة إذا امتنعت هي عن الوفاء بواجباتها في المدة المحددة لعقد المتعة⁽⁷⁾.

فالملتبة بهذا ليست مجرد عقد نكاح مصحوب بشرط التأقيت، بل إنها نظام قانوني متميز بذاته. فإن النكاح إذا كان يعد في التشريع الإسلامي من الناحية الشكلية بمنزلة البيع الذي يفضي إلى الانتقال الكامل للملكية العين ومنفعتها فإن المتعة تدخل في باب الإجازة التي تعني نقل المنفعة وحدها لفترة محدودة. ومثل هذا المفهوم في الزواج غريب تماماً عن التشريع الإسلامي في تصورجمهور؛ فمهما كانت استقامة الدافع إلى عقد المتعة - كأن تشرط مدة تسعه وتسعين عاماً - فإن العلاقة الناشئة عنه في النظر القضائي لغير الإمامية لن تكون باطلة بطلاناً مدنياً فحسب، بل تصل إلى أن تكون ارتكاباً لجريمة الزنا، مما يستوجب - إذا طبقت القواعد حرفياً - نفس العقوبات القاسية المقررة لهذه الجريمة.

[2] أما المثال الثاني على هذا الخلاف الهام بين فقه الإمامية وأهل السنة فستخلصه من الطلاق. وهنا لا خلاف بينهما على الحق الأساسي للزوج في تطبيق الزوجة بمحض إرادته وحده؛ وإنما الخلاف في الأحكام التفصيلية الضابطة لممارسة هذا الحق. فتشريع الاثني عشرية أكثر تشديداً إلى درجة أنه يبدي موقفاً مختلفاً في أساسه عن الموقف الذي تبناه أهل السنة تجاه هذا النوع من التفريق:

فأولاً: لا يشترط الفقه السني في الطريقة التي يعبر بها عن الطلاق أية أمور شكلية محددة؛ فقد يقع شفاهة أو كتابة، ويصبح استخدام أية ألفاظ في معنى الفرقة، وليس يلزم وجود شهود لصحته (وان لزم ذلك لإثباته)، بينما يبدي الفقه الإمامي من جهة أخرى التزاماً متشددًا بالشكل، فيجب التلفظ بالطلاق شفاهة، باستخدام لفظ

(7) لا ينفي نكاح المتعة بعدد من النساء، ففي الكافي نقاًلاً عن جعفر الصادق أن النساء في المتعة بمنزلة الإماماء، وأن للرجل أن يتمتع ممن يأوي عدد شاء، وأن من عنده أربع نساء في زواج دائم أن يعقد نكاح المتعة من شاء من النساء. [الكافي 451/5]. غير أن الشيعة مع ذلك يررون عن أنهم يرون «وجوب أن يكف عنها من كان مستغنياً» [المراجع نفسه: 452/5]. أما التوارث بينها فقد روين فيه روايات مختلفة عن أنهم يرون، فمن جعفر الصادق - تعليلًا لعدم احتسابهن من عدد الأربع نسوة الذي تحرم الزيادة عليه في النكاح الثابت. أن المرأة في المتعة «ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة». [السابق: 541/5]. لكن روى عن جعفر الصادق نفسه أنه قال في الرجل يتزوج المرأة متعة: «إنها يتوارثان ما لم يشترطا عدم التوارث» السابق: 465/5.

الطلاق نفسه أو صيغة مشتقة منه، في حضور شاهدين. وفضلاً عن ذلك يجب أن يكون هناك دليل على النية المتعينة للتferيق، على حين أن التطبيق على سبيل المزدوج أو التهديد عند أهل السنة عموماً صحيح ونافذ، كما أنه يأخذ هذا الحكم نفسه إذا أوقعه الزوج في إكراه أو سكر عند الأحناف خاصة⁽⁸⁾.

وثانياً : ينقسم الطلاق عند أهل السنة - حسب الأحوال التي يصدر فيها - إلى سني وبدعوي . فالطلاق للسنة إما أن يكون بطلقة مفردة رجعية يصح للزوج معها أن يراجع زوجته قبل انقضاء عدتها، وأما أن يكون بتطليقه واحدة تتلوها تطليقتان أخرىان في شهرين متتابعين، فيصبح الطلاق باثنًا بينونة كبرى . أما الطلاق البدعوي فالمقصود منه إحداث الطلاق البائس في الحال ، مثل التلقط بعبارة تدل على البيوننة ، ومثل النطق بثلاث تطليقات في وقت واحد . وفضلاً عن ذلك فإنه يجب لإيقاع الطلاق السني أن يكون في طهر لم تلتقي فيه بالزوج جنسياً .. أما إذا اختلت هذه الشروط الواجبة في الطلاق السني فإنه يتقلب بداعياً . وتferيق أهل السنة بين هذين النوعين من الطلاق إنما هو تferيق خُلقِي ؛ فكلابهما صحيح وواقع قانوناً بدرجة متساوية . بيد أن تشريع الإمامية لم يعترف مطلقاً بأشكال الطلاق البدعوي ، بل أصر على الالتزام الكامل بأشكاله السنية كيلا يقع باطلأ . وفي إيجاز إيهاء الإمامية تبدي بوضوح رغبتهم في تقييد ممارسة الزوج لسلطته في التferيق داخل إطار محددة تحديداً دقيقاً ، الأمر الذي نجد له بعض الشواهد القليلة في فقه أهل السنة ذي الطبيعة المساهلة في ذلك بوجه عام .

[3] وأخيراً فيبدو فقه الإمامية في موضوع الميراث أكثر وضوحاً في التعبير عن هذه الطبيعة المتميزة لنظامهم الفقهي بأسره . فاستحقاق الميراث عند أهل السنة إنما

(8) يمكن الرجوع إلى هذه الأحكام التي أشار إليها المؤلف في المذهب لأبي إسحاق الشيرازي : 2/77 وما بعدها ، وفي حاشية الدسوقي : 2/361 وما بعدها ، وفتح القدير لابن الهمام : 3/22 وما بعدها . ولمعرفة رأي الشيعة الإمامية انظر: الكافي: 6/54، وكتاب: «تحرير المجلة» لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء: 5/40، نشر المطبعة الخيدرية بالعراق سنة 1362 هـ، وهذا الكتاب نوع من الشرح لمجلة الأحكام العدلية العثمانية وفق مذهب الآئية عشرية . ويخلص المؤلف مذهب الإمامية في هذا الصدد بقوله: «لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة ، وهي أنت طالق ، أو زوجتي فلانة طالق ، أو زوجة موكلٍ طالق ، فلا يكفي شيء من مشتقاتها مثل أنت مطلقة وطلاق وطلاقك وأطلاقك ، وهكذا فضلاً عن مثل أنت باطن وحرام وخالية وبرية واعتدى وأمثالها . ولا يقع بالكتابة ولا بالإشارة إلا من الآخرين العاجز» .

يقوم على ثلاثة أسباب تنسىء ثلاث طوائف من الورثة الشرعيين هم: أصحاب الفروض الذين حدد القرآن أنصباءهم. ثم أقارب الميت الذكور من عصبه. ثم القراءات النسوية من ذوي الأرحام إن لم يوجد أحد من الطائفتين السابقتين الواجب تقديمها في الإرث. أما الإمامية الاثنا عشرية فلا يعترفون إلا بسبب واحد للميراث هو القرابة، ويقسمون الأقارب - سوى الباقي من الزوجين فإنه يأخذ دوماً فرضه المنصوص عليه في القرآن - بحسب قوة القرابة إلى ثلاث جهات، هي بترتيب أوليتها:

1- الفروع الوارثة للميت وأبواه.

2- إخوة الميت وأخواته وأولادهم، وأجداد الميت من الآبوبين وجداداته.

3- ثم الأعمام والعمات والأخوال والحالات وأولادهم. وهكذا يعتمد الاستحقاق عندهم على مركز الوارث في هذا التقسيم⁽⁹⁾. إذ بالرغم من إعطائهم أصحاب الفروض المستحقين فروضهم المقدرة وإعمالهم للقاعدة الأساسية التتمثل في

(9) يلخص الكليني الرازي (ت 328 هـ) في كتابه الكافي: 71، 70/7، مذهبهم في هذا التقسيم بقوله:

«إن الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف وجعل مخارجها من ستة أسماء:

«فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون وبأنفسهم يتقربون لا بغرضهم ولا يسقطون من الميراث أبداً، ولا يرث معهم أحد غيرهم إلا الزوج والزوجة. فإن حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمي الله عز وجل. وإن حضر بعضهم فكذلك وإن لم يحضر منهم إلا واحد فالمال كله له. ولا يرث معه أحد غيره إذا كان لا يتقرب بنفسه وإنما يتقرب بغرضه إلا ما خص الله به من طريق الإجماع أن ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الإخوة إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة... فهو لاء أحد الأصناف الأربعة.

«وأما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة، فإن الله عز وجل ثني بذكرهما... ولا يسقطون من الميراث أبداً.

«وأما الصنف الثالث فهم الكلالة. وهم الإخوة والأخوات إذا لم يكن ولد ولا الولدان لأنهم لا يتقربون بأنفسهم وإنما يتقربون بالوالدين... وليسوا بمنزلة الوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث أبداً. فإذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلالة سهامهم المسماة لهم، لا يرث معهم أحد غيرهم إلا من كان في مثل معناهم.

«أما الصنف الرابع فهم أولو الأرحام الذين هم أبعد من الكلالة. فإذا لم يكن ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لأولي الأرحام منهم، الأقرب منهم فالأقرب، يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته... فاقربرهم إلى الميت أحقهم بالميراث، وإذا استوروا في البطنون فلقرابة الأم الثالث ولقرابة الأب الثنائي، وإذا كان أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب».

وأتابع توضيح مذهبهم في الميراث في تعليقات أخرى تالية.

إعطاء الذكر عموماً ضعف نصيب الأئمّة المتساوية معه في الجهة والدرجة - فإن مذهبهم في التوريث مختلف على نحو واضح مع مذهب أهل السنة في أنه لا يعطى للعصبات أولوية خاصة. وقد نسب إلى إمامهم السادس جعفر الصادق (ت 765 م) [148 هـ] أنه رفض دعاوى هذه الطائفة من الورثة معلقاً بقوله: «العصبة في فيه التراب»⁽¹¹⁾، كما أن بعض الأقارب من ذوي الأرحام الذين يأتون عند أهل السنة في المنزلة الأخيرة قد أدرجوا ضمن التصنيف الشيعي العام لطبقات الوارثين.

فعلى سبيل المثال يحتمل الجد الأبوى للميت في غياب الأب وضعاً هاماً في الميراث لدى أهل السنة. وبإحلاله محلّ الأب فإنه يأخذ فرض السادس في وجود ولد للميت، ويستحق بالإضافة إلى ذلك ما يبقى من التركة إذا لم يختلف الميت من الأولاد سوى البنات، كما أنه يأخذ ضعف نصيب أم الميت إذا زاحته وحدها وكان معها أحد الزوجين. ثم إنه أخيراً يحجب حجاً تماماً أولاد بنت الميت مطلقاً. أما عند الإمامية فإن وجود أحد من هؤلاء الأقارب المشار إليهم - ولد الميت أو ولد ولده أو أمه - يمنع الجد الأبوى من أي حق في الميراث على الإطلاق⁽¹¹⁾.

كذلك إخوة الميت وأخواته على السواء إنما يحجبون من الميراث في فقه الإمامية

(10) جاء في الكافي عن حسين الرزاز، قال: أمرت من يسأل أبي عبد الله [جعفر] عن المال من هو للأقرب أو للعصبة؟ فقال المال للأقرب والعصبة في فيه التراب 70/7 ولتوسيع مذهبهم هنا يتبع استحضار السياق الذي وردت فيه هذه العبارة، فقد وردت عقب بحث موضوع ميراث الأخوات شقيقات أو لأب. والقاعدة العامة عندهم أن الجهة مقدمة على التي تليها، فجهة الأخوة على هذا من المفترض أن تمحجّب جهة العمومة. ولن تثور هذه المشكلة إذا وجد الأخ الشقيق أو لأب. لأنه سيكفل بمحجّب الأعمام وأبنائهم. أما إذا وجدت اخت أو اختان شقيقتان أو لأب فالمفترض أن يأخذن فرضهن المسمى في القرآن، ليتيح ذلك للعصبات من الأعمام وأولادهم أخذ الباقى. ومن شأن ذلك أن يدمر أساس الشيعة في تقديم الأقرب وتقطيع الورثة وجهاتهم حسب هذا الأساس. فاضطرّهم ذلك إلى إنكار حقوق العصبات والحكم بإعطاء المال كله للجهة الأقرب، وهي هنا الاخت الشقيقة أو من الأب فرضاً ورداً. ويرد اختلافهم مع أهل السنة هنا في فرع آخر وهو أنه لو وجدت بنت أو بنت ابن مع عم أو ابن عم مثلاً أو أخ فعندهم أن البنت أو بنت ابن تأخذ التركة فرضاً ورداً، على حين أنها لن تأخذ إلا فرضها عند أهل السنة كي يعطي العاصب الباقى. وهذا ما نص عليه حديث النبي ﷺ الذي خرجناه من قبل والذي يتضمن إعطاء أصحاب الفروض حقوقهم لدفع الباقى من التركة بعد ذلك إلى أقرب عاصب ذكر. ويدو أن هذا الحديث لم يسلم الشيعة بصحته.

(11) لا يحجب الجد بأحد الزوجين، وهو في طبقة الإخوة والأخوات، يعامل معاملة الذكر منهم بلا فرق، فلو اجتمع جد مع ستة إخوة وأختين أخذ الثمن. الكافي 109/7.

بأي من الآبدين أو أحد الفروع الوارثة. أما عند أهل السنة فإنهم يمحجون بباب الميت أو بالفرع العاصب المذكور فقط. ويرث الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بالتعصيب عند أهل السنة إذا ترك الميت بنتاً أو أكثر؛ وفي حال مزاحمة الأخوات [شققات أو لأب] بالأم وعدم وجود الإخوة فإنهن يأخذن فرضهن المقدر في القرآن بثلثي التركة، ويرث الإخوة مع الأخوات أو بدونهن باعتبارهم عصبات، ويحجب الاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات الأم حجب نقصان إلى فرضها الأدنى وهو السادس⁽¹²⁾؛ كما أن أيّاً من الأخ أو الأخت يمحج حجاً تماماً أولاد بنت الميت من الميراث. ولعل طبيعة الاختلاف بين مذهب الإمامية وأهل السنة في هذه المسألة ومغزاه واضحة إلى حد كبير؛ فلا يتمثل هذا الخلاف فقط في أن قرابات الرحم الأنثوية قد تعمت بمركز أكثر سمواً في الفقه الشيعي، بل يتمثل حقيقة في أن الفقه السنوي باعترافه بحقوق القرابات البعيدة من العصبات قد أغرب عن مفهوم لمحتوى الأسرة أوسع بكثير من مفهومها في الفقه الشيعي الذي ارتكز بقوة على تغلب الرابطة الأضيق القائمة على العلاقة بين الأب والأم وأولادها.

وقد يكون من الواضح في الذهن الآن أن لآراء الإمامية في هذه الموضوعات الثلاثة التي ناقشناها هنا طابعها الخاص التميز، فلا يمكن لذلك فهم الاختلاف بينهم وبين أهل السنة في ضوء الاختلاف بين المذاهب السنوية نفسها، كما أنه لا يمكن تفسير وجهات نظرهم في ضوء الأسباب التي أدت إلى اختلاف أهل السنة فيما بينهم.

إن الاعتبارات السياسية - التي يعتمد إليها الكثيرون - قد تفسر بعض السمات الخاصة لفقه الإمامية تفسيراً ملائماً أحياناً. فهم لإنكارهم حجية خلفاء المدينة الثلاثة قد رأوا صحة المتعة، «فليس هناك سبب أوجه لرفضهم تحريها من كون هذا التحرير منسوباً إلى عمر(ش)». كما أن رفضهم لصور «الطلاق البداعي» مما يمكن فهمه على أساس أنها بدع استحدثها المجتمع المسلم أثناء تلك الفترة ذاتها التي حكم فيها هؤلاء الثلاثة المتعصبين لحق علي، ومن ثم كانت هذه الصور عارية عن الحجية. أما الموضوع الأخير المتعلقة بالميراث فإن تنظيم الإمامية له يرتبط على نحو أكثر وضوحاً بمعتقداتهم السياسية، فالأسس التي تتضمن أن علاقة الرحم سبب قويٌ للميراث

(12) مذهب الشيعة الإمامية في مسألة حجب الأم بالإخوة والأخوات حجب نقصان أنه إن وجد أخوان ذكران أشقاء أو لأب حجبها إلى السادس، وإذا كان أربع أخوات شقيقات أو لأب فكذلك. أما الثلاثة منهن فلا يمحجبنها إلى الثالث، وعن جعفر الصادق أو الإخوة من الأم والأخوات لا يمحجون الأم إلى السادس مطلقاً، الكافي 92, 93.

كعلاقة التعصيّب، وأن استحقاقات العصبات من القرابات غير المباشرة تأتي في المقام التالي لاستحقاقات الفروع الوارثة - إنما تبدو أنساً ضرورية بالنسبة لطائفة تنتهي سلسلة الأئمة فيها إلى فاطمة بنت النبي [صلوات الله عليه وآله وسلامه] التي ورثتهم - فيما ذهبت إليه الإمامية - شيئاً ما من صفات النبي الخاصة التي حباه الله [سبحانه] بها.

لقد احتلَّ على مركز الإمام الأول لأن النبي [صلوات الله عليه وآله وسلامه] في الاعتقاد الشيعي قد نصَّ على إمامته بعده. ومع ذلك فإن الرغبة في أن تؤكّد مبادئ القرابة أن علياً أوّلُّ نصَّ بالنبي [صلوات الله عليه وآله وسلامه] وأنه هو وأبناؤه أحق بخلافته من عمّه العباس الذي انتسبت الدولة العباسية إليه - قد أفضت إلى وجود نوع من الشذوذ اللافت للنظر في الفقه الإمامي. فحينما يكون المستحقون للتركة من الأقارب الوارثين في الجهة الثالثة - وهو أعمام الميت وعماته وأولادهم - فإن الحكم المتبَّع في تحديد الأولى في الدرجة أن الأعمام يمحجبون أولادهم حجاً تماماً. غير أن الفقه الإمامي قد تمسك بأنه إذا انحصر الوراثة المتزاحمون في عم لأب وابن أخي شقيق فإن الأخير يمحجِّب الأول وقد كان العباس عم النبي [صلوات الله عليه وآله وسلامه] من الأب، على حين كان علي ابن عمّه الشقيق⁽¹³⁾.

ومع ذلك فإن رجم اختلافات الإمامية عن غيرهم إلى عوامل سياسية محضة أمر غير مقنع في كل الأحوال. فلو أنهم أباحوا المتعة لمجرد أن عمر حرمها لكان عليهم أن يرفضوا بهذه السطحية ذاتها أي حكم نسب للخلفاء الثلاثة الأول، أو أي عمل جرى عليه مجتمع المدينة الباكرة، وهذا ما لم يفعلوه. والأولى من ذلك في التفسير أنهم لم يقبلوا تحريرم عمر لنظام رأوا حلاًّ لدليل آخر ثبت لديهم يقتضي الحل. والأكثروضوحاً من ذلك أن رفضهم لصور الطلاق البدعي - كما بينا آنفاً - مجرد وجه واحد (وإن كان مهمّاً) من أوجه موقفهم المتشدد أساساً بالنسبة لوقف غيرهم تجاه إيقاع الطلاق بوجه عام. وشبيه بذلك أن اختلافاتهم في فقه الميراث راجعة إلى ما هو أبعد مما تقتضيه الدوافع السياسية وحدها. فالتزاحم المفترض بين علي وال Abbas على خلافة النبي [صلوات الله عليه وآله وسلامه] أمر وثيق الصلة بالشذوذ السابق؛ وهذا في الواقع إنما هو تعديل طفيف اقتضته العوامل السياسية فعلاً. غير أن المبادئ الأساسية التي يشكل هذا التعديل استثناء منها قد كانت هي الأخرى متميزة تماماً عن نظيرها في فقه أهل السنة. وهذه الأسباب فإن

(13) يتمثل الشذوذ الذي أشار إليه المؤلف في أن قاعدة الشيعة العامة في تقسيم الوراثة إلى جهات معينة، يراعى في التفضيل بين أفراد كل جهة منها درجة القرابة، فإن ابن الميت مثلاً مقدم على ابن ابن لقرب درجة الأول من الميت، لكن الشيعة خالفوا عن قاعدتهم هذه في جهة العمومة للاعتبارات التي ذكرها المؤلف.

الأحكام الفقهية الخاصة بالإمامية تبدو ذات مغزى أعمق من مجرد كونها دفاعاً عن حق علي وذريته ضد هؤلاء الحكام الذين اعترف بهم أهل السنة.

إن فقهاء الإمامية يدعون دائماً أن فقههم أدق تعبيراً عن روح التشريعات القرآنية وأوف بياناً لها من مقاولة السنّي. فإنما أبيح المتعة لديهم لأن القرآن أقرها صراحة حسب تفسيرهم له⁽¹⁴⁾. والطلاق إنما يلزم إذا وقع موافقاً لصورة السنّي، لأنها هي الصور التي أقرها القرآن وسنة النبي ﷺ الثابتة. ويمثل مذهبهم في التوريث محاولة للكشف عن المضامين التي تقتضيها النصوص القرآنية الواردة في الميراث، تلك التي ركزت على حقوق القرابات النسوية ولم تشر في أي موضع إلى تفوق قرابة التعصي على النحو الذي أخذ به الجمهور. ومن ثم تكشف وجهات النظر الإمامية هنا عن تناول في تفسير أحكام القرآن مختلف على نحو واضح عن تناول أهل⁽¹⁵⁾ السنة، فعند هؤلاء أن القرآن يقر ضمناً العمل بالقواعد العرفية إلا إذا أبطلت صراحة⁽¹⁶⁾؛ ومن هنا كان مذهبهم في الميراث نوعاً من المزاج بين الوارثين القدامي في النظام العرفي، وهم العصبات، وبين الوارثين الجدد المنصوص عليهم في القرآن. أما الإمامية فإنهم ذهبوا على العكس من ذلك إلى أن القرآن يبطل ضمناً العمل بالقواعد

(14) إشارة إلى قوله تعالى في سورة النساء: «فَإِنَّمَا اسْتَمْعَتْ بِهِ مُنْهَنْ فَأَتَوْهُنْ أَجْوَرُهُنْ فَرِيشَةٌ» آية: 24. وقد روي أن ابن عباس كان يقرؤها «فَإِنَّمَا اسْتَمْعَتْ بِهِ مُنْهَنْ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ» أحكام القرآن للجحاصن 180/2، ويداية المجتهد لابن رشد 50/2؛ وقد أخرج البخاري رجوع ابن عباس عن رأيه في المتعة، كما أخرجت ذلك الرجوع كثير من كتب السنة.

(15) هذا كلام يتسم بالعموم. وقد رجعت إلى كتاب الحسن بن يوسف بن المظفر الحلي الذي سبقت الإشارة إليه فوجدت قواعدهم في دلالات الأمر والنبي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد وسائر قواعدهم في أوجه البيان وكيفيات التفسير لا تكاد تختلف عن مثيلاتها عند أهل السنة. ولا أعرف من أين أتى المؤلف بمثل هذا الزعم. أما تأكيد الشيعة على اقتراب أحكامهم الفقهية من نصوص القرآن أكثر من أهل السنة فإنه أمر أمرته الجدلات المذهبية. ووضع الأمر موضعه الطبيعي أن أهل السنة قد حاولوا جهد طاقتهم الالتزام بأحكام القرآن، مثلما حاول الشيعة ذلك في حدود منهجهم.

(16) لا أدرى من أين أتى المؤلف بهذه القاعدة من القرآن، وربما أحاط المؤلف في نسبة هذه القاعدة إلى القرآن، فالواقع أن الأحناف والمالكية الذين أخذوا بالعرف يستدلون على مسلكهم هذا بحديث النبي ﷺ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَمْرٌ حَسَنٌ». انظر مثلاً أصول الفقه للمرحوم محمد أبو زهرة ص 216. ويشير ذلك إلى خطأ آخر أحسب أن المؤلف وقع فيه وهو نسبة العمل بالعرف في غير مورد النص إلى المذاهب الأربع؛ فالواقع أن الشافعية والحنابلة لا يعتبرونه أصلاً في استنباط الأحكام الشرعية.

العرفية الثابتة إلا إذا أقرت صراحة. ومن ثم فاحكام القرآن لا تخضع عندهم للتعديل، بالمواضيع المستحدثة بعد نزول هذه الأحكام (مثل صور الطلاق البدعي) كما لا تخضع للتعديل بالمواضيع القائمة من قبل نزولها (مثل حقوق العصبات في الميراث)⁽¹⁷⁾. وفي إيجاز فإن وجهة نظر أهل السنة أن التشريعات القرآنية اصلاحات جزئية مفروضة على المواضيع القانونية القائمة⁽¹⁸⁾، على حين رأى الإمامية أن هذه التشريعات تقدم نوعاً من التغيير الكامل لما كان يجري عليه العمل، وترسي مبادئ جديدة لإقامة نظام قانوني جديد تماماً.

ويصبح أن نتساءل هنا عما إذا كانت الآراء المتميزة للإمامية ترجع أصلاً إلى العوامل السياسية، أو أنها نبتت من نبع خاص في التفسير التشريعي للقرآن كما يؤكدون هم. ويمكن صياغة هذا التساؤل على نحو أكثر حدة كما يلي: أيتقديم فقه الإمامية على عقيدتهم السياسية ليدعمها أو أن عقيدتهم السياسية هي التي تتقدم هذا الفقه وتحدد شكله؟ والواقع أن أيّاً من التساؤلين لن ينشأ إلا إذا أعطينا كلمة «سياسة» هنا مضموناً أضيق، يتمثل في الشكل المحدد للسلطة الزمنية في الدولة وما يتعلّق به كما هو المألوف في الاصطلاح الغربي. أما في البيئة الإسلامية فإن الجوانب السياسية والاعتقادية والتشريعية متزج في مفهوم الدولة الدينية امتزاجاً لا يقبل الانفصام. فإذا أعطينا مصطلح «سياسة» هذا المعنى الشامل فإن تصور «الاثني عشرية» لوضع الإمامة في الإسلام ومنحهم التشريعي في فهم القرآن سيبدو كل منها وجهاً لمعتقد سياسي واحد يتمم الآخر ويتدخل معه. وتمثل النظرية السياسية لأهل السنة مرجأً بين المبادئ الإسلامية والعرف السابق على الإسلام؛ فالحكم في هذه النظرية للرأستقراطية العربية القديمة الخاضعة لتعاليم الشرع⁽¹⁹⁾؛ بيد أن الإمامية الاثني

(17) الواقع أن منشأ حقوق العصبات لا يرجع إلى تسلیم مذاهب الفقه السنّة بالمواضيع الثابتة قبل الإسلام، بل يرجع إلى حكم النبي ﷺ بذلك حين أوجب البدء بإعطاء أصحاب الفروض أنصبةهم، وإعطاء ما يبقى لأول رجل ذكر. وهذا هو الذي قرره المؤلف في بداية الفصل الثاني، وبيدو أنه نسي ما ذكره هناك. كما أن القرآن نفسه قد أشار إلى بعض حقوقهم في توريث البنات مع الأبناء والإخوة مع الأخوات، كما ذكرنا في أول الفصل الثاني. ومن حيث المبدأ فإن أهل السنة والشيعة لا يعترفون بالبدع المستحدثة مأخذ للأحكام الشرعية، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى تكملة الاستدلال عليه.

(18) سبقت مناقشة هذه الدعوى حينما أوردها المؤلف في الفصل الأول.

(19) يتفق ذلك مع تصوره لإجماع فقهاء المذاهب الأربع على اشتراط القرشية في الإمام، وهو الأمر الذي نوقش في أول هذا الفصل.

عشرية قد رفضت أي صلة بواقع ما قبل الإسلام ورأت أن المصدر الوحيد للحجية إنما يتمثل فيها أرساهم النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] من مبادئه ومارسات بصفته نبياً مرسلاً. ولم يكن الموقف الخاص الذي تبنته كل طائفة من هاتين الطائفتين تجاه العلاقة بين التشريعات القرآنية والعرف السابق على الإسلام متوازياً على خط مستقيم مع معتقداتها السياسية الخاصة بها فحسب، بل كان جزءاً أساسياً من هذه المعتقدات ومتمماً لها. وبالنسبة لأهل السنة فإن الإسلام قد هدف سياسياً وتشريعاً إلى صقل الأعراف السائدة وقت ظهوره وإصلاحها، على حين أنه أقام بداية انطلاق جديدة من كل الوجوه بالنسبة للإمامية الاثني عشرية.

ومن ثم فإن فقه الإمامية عشرية لا يمكن اعتباره حقاً مذهباً مستمدأ من مذاهب أهل السنة، عُدل سطحياً بما يتلاءم مع معتقداتهم السياسية. وإنما يبدو تعبيراً طبيعياً، نتج عن فهم خاص بهم لطبيعة الإسلام، وارتباطاً لا يقبل الانفصام بعذبهيم ومعتقداتهم التي تشكل إيمانهم الديني. وكما يساعدنا هذا التفسير في فهم تلك الاختلافات الجوهرية للفقه الإمامي فإنه هو الذي يبرر ذلك التشابه العام لفقه الخوارج مع أهل السنة، وذلك الاقتراب لفقه الإسماعيلية من منهج الإمامية عشرية، حقيقة كان فقه الزيدية مزيجاً من مبادئ أهل السنة والشيعة. ييد أنه منها تكن درجة اتفاق المذاهب الفقهية الخاصة بهذه الطوائف مع مبادئ أهل السنة أو مخالفتها لها فإن كل طائفة منها متمايزة في التحليل الأخير عن غيرها وعن أهل السنة أيضاً تمايزاً تماماً⁽²⁰⁾، فكل طائفة من هذه الطوائف إنما تستمد حجيتها من معتقداتها «السياسية - الدينية» الخاصة بها وحدها، نظراً للموقف العدائى المتبدل بين تلك الطوائف المتعددة وأهل السنة الممثل في اعتبار كل منهم الآخر ضالاً⁽²¹⁾.

(20) لاحظ ما ذكره في أول هذا الفصل عن الاتفاق العام بين هذه المذاهب، مما ينطوي على شيءٍ من التعارض.

(21) أراد المؤلف في هذا الفصل إقامة نوع من الحاجز بين المذاهب الأربع التي استقر عليها أهل السنة وبين فقه الخوارج والشيعة. ويقر المؤلف بدأياً أن فقه الخوارج يتقن في الأعم الأغلب من جزئياته مع ما رأه هذا المذهب أو ذلك من المذاهب الأربع. ويصدق هذا عنده على بعض طوائف الشيعة. أما الإمامية الاثنى عشرية فيظن فيهم أنهم حذوا حذو الجمورو في أمور كثيرة، وإن اختلفوا عنهم في سائرها. وهذه الأخيرة هي التي ركز عليها المؤلف ليستخرج اختلاف فقه الإمامية عن فقه الجمورو في الأصول والفروع.

أما في الأصول فيذكر المؤلف أن الإمامية رفضوا الاعتماد على العقل الإنساني في الكشف عن =

الأحكام الفقهية نظرياً. ونبيل ذلك في إنكارهم الإجماع والقياس. وإنما ذهبوا إلى ذلك لمدتهم في الأئذن بأقوال الإمام الموصوم. لكن المؤلف يذكر بعد ذلك أنهم عادوا إلى الاعتراف بدور العقل في الاستبطاط منذ غيبة إمامهم سنة 261 هـ - 874 م.

وقد اختلف فقهاء الأئذن عشرية عن فقه الجمهور في الفروع من وجاهة نظر المؤلف أيضاً. ويضرب ثلاثة أمثلة. أولها من نظام الزواج، وهو حل نكاح المتعة عند الأئذن عشرية. والثاني منحاجم في تقييد إيقاع الطلاق وحكمهم بعدم وقوع الطلاق البدعي. والثالث اختلاف أحكام الميراث عندهم عن مقابلها عند الجمهور.

ويرفض المؤلف رجوع سبب الاختلاف إلى مبدأ الإمامة وحده، ويقرر فضلاً عن ذلك أن منهج الإمامة في تفسير الأحكام القرآنية مسؤول مسؤولية أساسية عن وجود هذا الاختلاف، مستدلاً على ذلك ببعض التعبيرات الصادرة عن الإمامة في تفضيل مذهبهم وأنه الأدق في التعبير عن المعانى القرآنية. الواقع أن مثل هذه التعبيرات لا قيمة لها من الناحية العلمية، ومردتها إلى التعصب البغيض.

وسجد المتبوع لأصول الإمامة في الفقهائهم يتحدثون بلغة مشتركة بينهم وبين المذاهب السنوية، وأن الخلاف بينهما لا يكاد يتجاوز الحوافن التفصيلية. ويصدق ذلك على الخلاف بينهما في الفروع الذي ينحصر في مسائل محدودة يمكن تتبعها . بل إن عناصر الاتفاق بينهم فيما رأه المؤلف أوضح مثال على تمايز فقه الإمامة (الميراث) أكثر من عناصر الاختلاف. فالزوج والزوجة والأب والأم والابن والبنت لا يحجبون حرجاً تماماً أبداً عند الفريقين ويحجب الابن والأب الإخوة والأخوات فيما هو متفق عليه بين الإمامة والجمهور. ويحجب الأخوة الوارثون بالتصنيف وأبناؤهم من يليهم من الأعماق وأبنائهم، وفكرة مقاسمة الجلد الأخوة باعتباره واحداً منهم متفق عليها كذلك، والاختلاف الوحيد أن أهل السنة يشترطون الا يقل نصيبيه عن السادس، وإذا أحصيغاً أو جهلاً الاتفاق فسنجد أنها أكثر من ذلك بكثير.

وهكذا فإن فقه الفرق بعامة يكاد يقترب من فقه الجمهور، ولا يتبعان إلا في بعض الأمور المحددة نسبياً، لكن الاختلافات الكلامية -مرة أخرى- هي التي أدت إلى تخصيم حجم الاختلاف الفقهي. وربما ازداد الإحساس به في العصر الحديث، نظراً لضيالة الاتصال الثقافي والعلمي بين العناصر المختلفة للأمة الإسلامية، إن لم يكدر يكون معدوماً، يعني هذا وجوب أن يبذل المفكرون المسلمون على اختلاف طوائفهم كثيراً من الجهد لفتح قنوات الاتصال التي كانت عميقه في الماضي؛ فالرابع الوحيد من انغلاق كل طائفة عن غيرها إنما هم أعداء هذه الأمة، خاصة وأن الخلاف بين أهل السنة والائذن عشرية أو الزيدية خلاف حول مسائل تاريخية تتصل بالماضي لا بالمستقبل.

الفصل التاسع

الحكومة الإسلامية والفقه

كان الفقه قد انتهى إلى كونه بناء نظرياً منفصلاً عن العمل القانوني الواقعي ومخالفاً له مخالفة جوهرية. غير أن فقهاء المترة الباكرة لم يخالفوا بأي وجه النظام السائد أو الجهاز القانوني الإداري على هذا النحو. وبانشغال الفقهاء أساساً بتنظيم علاقة الفرد المسلم بربه فإنهم قد صاغوا معايير السلوك في بناء يندرج تحت القانون الخاص لا العام⁽¹⁾، ورأوا أن واجب السلطة السياسية القائمة هو إقرارها وفرضها. ونظراً لأننا قد تتبعنا تطور التفكير الفقهي في ذاته حتى نضوج التعبير عنه في مؤلفات العصور

(1) يراد بالقانون الخاص Private Law في التقسيم القانوني الحديث القواعد المنظمة لعلاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقات الأفراد بالدولة فيما لا يمس سيادتها ووظائفها الخاصة. والفروع القانونية التي يشتمل عليها هي القانون المدني والتجاري والملiaعات المدنية والتجارية والقانون الدولي الخاص. ويقابل القانون العام Public Law ويراد به القواعد المنظمة لعلاقة الدولة بغيرها من الدول أو بالأفراد حين تعمل في حدود سياستها وسلطاتها. وفروع القانون الدولي العام والدستوري والإداري والجنائي. الوجيز في المدخل للدكتور أحمد سلامة والدكتور حمدي عبد الرحمن ص 76 طبعة النهضة العربية 1970، والمدخل للدراسة القانون للدكتور أحمد سلامة الكتاب الأول ص 62 وما بعدها.

ومن نافلة القول الآن أن التشريع الإسلامي قد تناول كل هذه الجوانب القانونية في حدود اصطلاحاته الخاصة وتقسيماته التي عرفها. انظر على سبيل المثال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي ص 502 وما بعدها.

الوسطى فستجاوز ذلك الآن لتأمل إلى أي مدى حافظت السلطة الفعلية للحكومة الإسلامية على الأساس الديني لأحكام الفقه بتعهد تطبيقها في دور القضاء تطبيقاً واقعياً.

لم يكن تنظيم الدولة الإسلامية أيام الأمويين قائماً على أي فصل حقيقي بين الوظائف الإدارية والقضائية. فقد رجعت السلطة النهائية في هذين المجالين إلى الخليفة، واكتسب عدد كبير من أصحاب الوظائف الثانية بتفويض منه نوعاً من الولايات القضائية في حدود الواجبات الإدارية المسندة إليهم. فولاة الأقاليم وأمراء الجيش والأمناء على بيوت المال والعمال على الأسواق بل والمسؤولون عن توزيع المياه كان لهم جميعاً نوع من السلطة القضائية في نطاق المجالات الخاصة بأنشطتهم، وإن بدت الشرطة أوضاعاً نموذج لاجتماع الأوجه المختلفة للسلطة، فقد وقع في دائرة اختصاصها التحقيق في الجرائم والقبض على المجرمين ومحاكمتهم وعقابهم⁽²⁾.

غير أن فض التزاعات المتعلقة بمسائل القانون الخاص كان هو الواجب المحدد الذي أُسند إلى القضاة. وقد تزايدت واجبات منصبهم ومتزنته؛ إذ صارت لهم ولاية قضائية عامة تخضع لها القطاعات الإدارية الثانية في الدولة، وأصبحوا يمثلون في أواخر العهد الأموي المحور الأساسي لتطبيق القانون وإعماله. لكنهم لم يكونوا هيئة مستقلة بأي معنى، حيث كانت أحکامهم خاضعة لأن تراجعها السلطة السياسية التي يرجع إليها الفضل في تعينهم⁽³⁾ والتي يعتمدون عليها في تنفيذ أحکامهم اعتماداً كاملاً.

(2) وسّد الإشراف على الشرطة في أكثر الأحوال أثناء العهد الأموي إلى القضاة. راجع قضاة مصر وولاتها للكندي ص 311 وما بعدها في ترجمته لمن تولوا منصب القضاة بعد سنة 60 هـ.

(3) لا يعني رجوع تعين القضاة إلى الدولة وحقها في مراجعة أحکامهم واعتمادهم عليهم في تنفيذ أحکامهم أثناء قيام الدولة الأموية أنهم كانوا غير مستقلين تماماً أو أنهم كانوا يعودون عن قانون يمثل أمر الحاكم أو الوالي، والأدلة على ذلك:

(أ) أن الدولة الأموية عينت في منصب القضاة كثيراً من الفقهاء الذين أسهموا كثيراً في تنشئة النظر الفقهي مثل شريح وأبي عبيدة السلماني، وهما علمان بارزان في مدرسة الكوفة، طلما نقل عنهما فقهاؤها.

(ب) أن التعين في منصب القضاة كان من بين جملة الفقهاء وباستشارة الولاية لهم في كثير من الأحيان.

(ج) مقاومة القضاة أي تدخل في عملهم من جانب الولاية، من ذلك أن أحد قضاة مصر حكم بحد كاتب الوالي حد السكر، فمنعه الوالي من حده فانصرف القاضي من منصبه، =

وبوصول الدولة العباسية إلى الحكم وإعلانها لسياستها الخاصة المتمثلة في إعمال النظام القانوني الذي صاغه أئمة الفقهاء فإن مكانة القضاء قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً. وبذلك ارتبطوا بالأحكام الفقهية التي وقع عليهم واجب تطبيقها ارتباطاً وثيقاً. وبعد انتظامهم ك أصحاب مهنة تحت الإمرة المركزية لقاضي القضاة فإنهم لم يعودوا يعبرون عن قانون يمثل أمر والى الإقليم أو مصر، بل صار لا لهم كله لشرع الله. بيد أن هذا لا يعني أن المحاكم الشرعية كانت هي التي تدير دفة العمل الإسلامي للدولة وتحدد مسيرته؛ فقد أمسك الحكم العباسيون بذراع هذه الدفة بقبضة قوية، ولم تحصل المحاكم الشرعية أبداً على مركز السلطة القضائية العليا المستقلة عن التوجيه السياسي وهو ما كان حرياً بأن يكفل لها الأساس الأكيد والضمان الحقيقي الوحيد لتطبيق شرع الله على جميع أفراد المجتمع تطبيقاً نموذجياً.

ولئن كان تعين القضاة من الناحية الرسمية في يد قاضي القضاة فإن توليهم مناصبهم مرهون برضاء السلطة السياسية عنهم مثلاً هو الحال مع قاضي القضاة نفسه. وكانت طبيعة تبعيتهم السياسية مسؤولة عنها حدث منذ البداية من تحديد بالغ لسلطاتهم القضائية. ويتمثل هذا في عجز القضاة عنأخذ كبار موظفي الدولة وأصحاب النفوذ في الدعاوى المرفوعة ضدهم بما يتحقق الانتصاف منهم. وإنما حدث هذا العجز نتيجة عدم اعتراف أصحاب النفوذ السياسي بأحكام القضاة في هذه الدعاوى ورفض الهيئة التنفيذية المؤتمرة بأوامرهم العمل على إنفاذ هذه الأحكام وإمضائتها. ولئن رفض أصحاب السلطات التنفيذية - فيما يبدو أمراً لا يصعب فهمه - الخضوع لولاية موظف يرون أنه لا يعلوهم في سلم الوظائف السياسية بأي حال فإنهم ربما اضطروا إلى الخضوع إليه أحياناً. بيد أن الحكم ربما اختار تجنبأ⁽⁴⁾ لذلك أن يعقد بنفسه محكمة

= فاضطر هذا الوالي إلى مداراة السبب الحقيقي للخلاف بينه وبين القاضي وشن حرب دعائية ضده بأن أمر بكتابته ما يسيء للقاضي في قرطيس وتوزيعها بين الناس. ويتضمن ذلك ضعف مركز الوالي وعدم تعود التدخل في عمل القضاة، ولا لم يجتمع إلى كل ذلك. انظر: قضاء مصر للكندي ص 328.

(4) يريد المؤلف أن يفهمنا وجوع نشأة ولاية المظالم إلى سبب يتمثل في ترفع الحكم عن الخضوع لسلطة موظف تقل مكانته عن مكانتهم. ولا يمكن بحال قبول مثل هذه السطحية في التبرير. ومن الناحية التاريخية ترجع نشأة ولاية المظالم إلى أيام النبي ﷺ، وربما لم يمارسها الخلفاء الثلاثة الأول في تفسير المأوردي لاستغاثتهم عنها، أما علي بن أبي طالب فقد احتاج إلى توليها بنفسه نتيجة الظروف السياسية الخاصة بالمجتمع في عصره ثم توالي الخلفاء من بعده على الاهتمام بها، حتى أفرد لها عبد الملك بن مروان يوماً يتصفح فيه الظلamas والشكاوي: وكان هذا الخليفة يرد ما =

تدعى «محكمة المظالم» للنظر فيها له طابع الشكوى من نزاعات. وهو أمر قد يشير إلى ثانوية المركز الذي وكل إلى القاضي في تصريف شؤون الدولة. وكانت ولاية المظالم في الواقع هي الجهة المختصة بالنظر في الشكاوى من سلوك القضاة وأحكامهم؛ فأكده إسناد ذلك إليها وقيامها به حقيقة أن السلطة القضائية العليا إنما ترجع إلى الحاكم السياسي، وأن ولاية المحاكم الشرعية وسلطاتها إنما تخضع لهذه التحديدات التي يضعها الحاكم حسبما يراه مناسباً.

ولئن صور العباسيون أنفسهم خداماً للشريعة، وسياساتهم راجعة إلى أحكامها، فإنهم لم يكونوا على استعداد لقبول استقلال المحاكم التي كان واجبها الوحيد تطبيق هذه الأحكام. نعم، بذل كتاب الحوليات غاية وسعهم تسجيل بعض الحالات التي نزل فيها عدد من الخلفاء والولاة على مقتضى أحكام قضائهم، غير أن أكثر ما ورد في مدوناتهم إنما يتمثل في تلك الأوامر الصادرة من الحكام إلى القضاة بتغيير أقضيتهم أو بعزل من ميّ منهم بغضب هؤلاء الرؤساء على نحو يستند إلى رأيهم وحده.

ومن الطبيعي أن يسبب هذا الوضع استياء عميقاً لدى الفقهاء وأن يكون من الأسباب التي أدت إلى إبداء بعضهم رفضه الشديد لتولي القضاء⁽⁵⁾. ومن أوضح الأقصيص المعبرة عن موقفهم هذا تلك التي تتعلق بتعيين عبد الله ابن فاروق قاضياً للقىروان في سنة 787 م [171 هـ]. فقد وجد هذا الفقيه نفسه حين رفض قبول هذا المنصب محظياً بجنود الوالي الذين أوثقوه وكادوا يقذفون به من سطح المسجد، فنطق بالقبول حينئذ، وإن انتابتة بعد ذلك حالة من الهياج عندما وصل إليه أول متنازعين للنظر في قضيتها^(ت). بيد أن اعترافات الفقهاء كانت موجهة إلى حق الحاكم في تغيير أحكام القضاة، لا إلى المجال المحدد لولايتهم. ومع أنهم كثيراً ما نعموا تدخل السلطة

= أشكال عليه من هذه الظلامات إلى قاضيه أبي أدریس الأودی. ويفسر الماوردي ظهورها واستمرارها تفسيراً ينسق مع طبيعة هذه الولاية بأن القضاة لم يكن كافياً لتحقيق العدالة في كل الأحوال، وخاصة بعد تعدد حوادث جور الولاة وظلم العترة، فاضطر الخليفة - قياماً بواجبه في إشاعة العدل والانتصاف من البغاة - إلى ولائه بنفسه، أو بالتفويض عنه، حتى يتفع القاضي المفوض بسيمة الخليفة وقوته في إرهاب هؤلاء البغاة وأصحاب النفوذ والانتصاف منهم لخصومهم.

(5) ربما لم يكن هذا السبب أهم أسباب انصراف الفقهاء عن تولي منصب القضاة. فربما كان بعضهم أميل إلى استمراره في العكوف على الدراسة والتبعيد والانقطاع إلى العلم. وهناك من جهة أخرى هذا السبب العام الذي يحمسه المطالع لسيرة أكثر الذين اختاروا هذا الموقف من تولي القضاء وهو تورعهم عن المشاركة في أنشطة تلك الحكومات التي عابوا سلوك القائمين فيها.

السياسية في أنشطة المحاكم الشرعية فإنهم لم ينazuوها الحق في فرض تلك التحديدات الأساسية المتعلقة ب مجال ولايات هذه المحاكم . الواقع أن المحاكم الشرعية لم يُرِد منها حتى في تصور الفقهاء أنفسهم أن تكون الأداة الوحيدة للتقاضي في الدولة الإسلامية . وسيتضح هذا بالنظر إلى أمرين يتصلان بطبيعة الفقه الذي كانت المحاكم ملزمة بتطبيقه .

ففي المقام الأول كانت وظيفة الفقه أساساً الكشف عما يجب أن تكون عليه علاقة العبد بخالقه ومع أنه كان من الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى محاولة صياغة حقوق الفرد وواجباته تجاه غيره من الأفراد صياغة دقيقة فقد بدا إلى حد كبير أن تنظيم موقف الفرد من السلطات الزمنية للدولة أمر خارج حدود اختصاصات الفقهاء التي حددوها لأنفسهم⁽⁶⁾ . ومن ثم لم يشتمل الفقه الباكر على أي نظام للقانون الدستوري ، كما أنه لم يبذل أية محاولة لتنظيم المسائل التي يتشكل منها «القانون العام» . فالقانون الجنائي على سبيل المثال لم ينشأ بمعناه الفني المتمثل في كونه بناء شاملاً لجرائم العدوان على النظام العام . وقد نظمت أحكام القتل في تفصيلات مطولة وإن عوّلت على أنها من قبل الجرائم الخاصة لا العامة . أما سائر موضوعات القانون الجنائي فقد اقتصر الفقه في تناوله لها على ست جنایات محددة - الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والردة - غالب عليها كونها واجبات الله على الناس ، واصطلح عليها بجرائم الحدود لأن الله [سبحانه] هو الذي حدد العقوبات عليها⁽⁷⁾ .

(6) تحديد علاقة العبد بخالقه ليست وظيفة الفقه وحده، بل هي وظيفة العلوم الإسلامية كلها، وإن اختص الفقه ببيان قواعد السلوك العملية . ومن المؤكد أن هذه القواعد قد اتسعت لدى الفقهاء لتشمل تنظيم موقف الفرد من الدولة وكل جوانب القانون العام ، وإن لم يعالجوها حسب التقسيمات القانونية الحديثة . ولا يعني اهتمام الفقهاء بإقامة العلاقة بين العبد وخالقه انصرافهم عن معالجة هذه الجوانب الأخرى . فطبعية الإسلام أنه دين شامل لكل شؤون الحياة . وقد أدرك المؤلف قبل قليل ترابط الجوانب السياسية والتشريعية والخلقية في مفهوم الدولة الإسلامية ولو طبق إدراكه هنا لعرف أن التركيز على إقامة العلاقة بين العبد وخالقه كان حافزاً للفقهاء على تناول هذه الجوانب لا صارفاً .

(7) بيّنت تراوح القتل في الفقه الإسلامي بين كونه حقاً خاصاً وحقاً عاماً من قبل . أما أن القانون الجنائي لم ينشأ بمعناه الفني في الفقه الإسلامي فهوسع القاريء التأكيد من فساد هذه القضية بالرجوع إلى ما كتبه عبد القادر عودة وأبو زهرة وغيرهما عن هذا التشريع . ومنشأ هذا الفساد اعتبار المؤلف أن الفقه قد اقتصر على تناول الحدود ، والأمر غير ذلك ؛ فقد تناول الفقهاء بالتفصيل مباحث التعزير ، وحددوا الجنایات التعزيرية وبينوا القواعد الأساسية التي تحكم العقوبات عليها . =

وأقرب من ذلك في الفقه المالي أن الفقهاء قد اهتموا أساساً بمسائل المالية العامة التي انحصرت لديهم فيها يمثل واجبات الله على الناس مثل ضريبة الزكاة⁽⁸⁾. وفي كل من هذين المجالين القانونيين فإن الفقهاء - في الفترة الباكرة في الأقل - لم يفصحوا عن أي ادعاء بشمول فقههم. ومن ثم فقد كان حقاً للحاكم وواجباً عليه أن يفرض عقوبات معينة على الجرمين أو يسن نظماً مالية خاصة في حدود ما تقتضيه مصلحة الدولة ما لم ينافس بذلك أمراً شرعاً. غير أن هذه الأنشطة كانت تبعد في أساسها عن نطاق الأحكام الفقهية⁽⁹⁾. ومن ثم كان التقاضي فيها غير داخل في نطاق ولاية المحاكم الشرعية بطبيعة الحال.

أما العامل الثاني الذي أضعف من كفاءة المحاكم الشرعية فيتمثل في نظام المرافعات والإثبات الذي التزمت هذه المحاكم بالعمل به. بناء على تقويم وقائع التزاع في ضوء قاعدة «القرينة الأصلية» التي أخذ بها الفقه (مثلاً قرينة البراءة في

= والقاعدة في الحدود والتعازير أنه لا جريمة إلا بنص. راجع دراسة المرحوم عبد القادر عودة «التشريع الجنائي» 115/1 وما بعدها.

(8) لا أساس لما يقرره المؤلف هنا، وتكتفي نظرة واحدة إلى كتاب الخراج لأبي يوسف. وهو من أوائل الكتب المؤلفة في أحكام الفقه الإسلامي - وكتاب الخراج لابن آدم، وكتاب الأموال لأبي عبد بن سلام الذي اختار لكتابه عنواناً يشبه الاصطلاح الحديث - لترى أن الفقهاء بحثوا منذ الفترة الأولى المصادر المختلفة لميزانية الدولة وأنهم لم يقتصروا على بحث مسائل الزكاة والصدقات، بل تطرقوا كذلك إلى بحث الخراج والجزية والركاز والمعادن، وللملكية العامة لبعض مصادر الإنتاج مما يمكن أن يمثل مورداً لها. وفيما بعد درس بعض الفقهاء مثل الجرويني في كتابه غياث الأمم حق الدولة في التوظيف وفرض ضرائب أخرى غير الركوة، في الأحوال التي توجب ذلك. والحق أن نظام مالية الدولة كان واضحاً في أذهان الفقهاء ومعالجتهم على نحو محدد، ومنذ الفترة الأولى لنشاطهم، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أهمية هذا النظام للدولة الإسلامية، وتمثل هذه الأهمية في تكليف هارون الرشيد «أكبر سلاطين الأرض في عصره» للفقيه الحنفي أبي يوسف أن يؤلف كتاباً في مسائل المالية، هو كتاب الخراج، الذي ربما كان أول مؤلف عرفته الإنسانية في الموضوع.

(9) من العجيب حقاً أن يقرر المؤلف عدم اعتبار أحكام المظالم ما يبعد عن نطاق الأحكام الشرعية. والسؤال الذي يفرض نفسه هنا بسيط للغاية يتمثل فيما يلي: من أولئك الذين اعتبروا هذه الأحكام كذلك؟ هل هم الفقهاء أو الحكماء أو القضاة المفوضون فيها؟ لقد بحثها الفقهاء واعتبروها ولاية شرعية، واعتبر الحكماء أنفسهم حين يقومون بها إنما يتقدرون واجباً شرعاً أمنه عليهم طبيعة وظيفتهم، وحينما تولوها القضاة فإنهم كانوا على وعي بمساعدتهم الحكم في أدائهم وظيفته. وفي هذا ما ينقض ذكر المؤلف هذه التي يركز عليها في تحليله لطبيعة النظام القضائي الإسلامي ووصفه بالازدواجية بعد ذلك.

القضايا الجنائية وقرينة براءة الذمة في القضايا المدنية) أمكن تصنيف طرف النزاع إلى مدع ومدّعى عليه؛ فالأول هو الطرف الذي ترد دعواه بنقض هذه القرينة، والأخر هو الطرف الذي تؤيد هذه القرينة قوله. ويقع على المدعى عبء إثبات دعواه، وقد يتقل هذا العباء مرات عديدة أثناء سير الدعوى ذاتها، مثل أن يدفع المدعى عليه أولاً في قضية دين بادعاء السداد مقاصدة في دين له على الدائن فيصير مدعياً. غير أن عبء الإثبات أثناء النزاع أو في مرحلة متاخرة هو ذاته. فإن على المدعى استحضار شاهدين من الرجال البالغين يشهدان شفاهة بأنهما على علم مباشر بصحة دعواه. أما البيئة المكتوبة فلم تكن مقبولة⁽¹⁰⁾، كما كان الإثبات بأي نوع من القرآن غير جائز أبداً⁽¹¹⁾. وقد اعترف الفقه ببعض الاستثناءات المحددة الخارجة على المعيار المألف، فقد تكفي في بعض القضايا شهادة الواحد مع بين المدعى على صدق دعواه، وقد تصبح شهادة النساء (وإن وجبت شهادة امرأتين مقابل رجل واحد)، غير أن الواجب دائمًا هو أن يتتصف الشاهد بكمال العدالة. ويعكس تشدد التطبيق القانوني في هذا

(10) رغم شيوع هذه الفكرة فإني أرى وجوب تعديلها بعض الشيء؛ ومن حيث المبدأ فإن الفقهاء لم يروا الاعتماد على الكتابة في إثبات الحقوق متأثرين بدرجة التطور العلمي في عهودهم، حيث لم تكن البشرية قد عرفت تميز الخطوط واختلافها بالنسبة لكل شخص عن غيره اختلاف بضمات الأصوات. أما بعد اكتشاف ذلك وظهور الخبراء الذين يمكنهم تمييز خط الكاتب ومعرفة صاحبه على نحو يكاد يقارب اليقين فإن الكتابة - في ضوء هذا التطور وحده وسيلة إثبات يصح الاعتماد عليها يقيناً باستخدام مبادئ الفقهاء المسلمين وفهمهم للبيانات، فالبيئة في تعريف بعضهم «اسم لكل ما بين الحق ويظهره». والكتابية أوثق في عصرنا للتعرف على الحق من كثير من أساليب الإثبات التي رأى الفقهاء جواز الاعتماد عليها.

ومع ذلك فقد أجاز الفقهاء - قبل نمو الخبرة الإنسانية في التعريف على الخطوط - الاعتماد على الكتابة في أحيان كثيرة؛ فإن القيم ينتصر للإثبات بالخط ويراه مذهب «جهور أهل العلم» [الطرق الحكمية ص 186] ويرى الماوردي صحة الاعتماد عليها في الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية، «متى كانت مقنعة في جواز الأخذ بها والعمل عليها»، ويرد قول أبي حنيفة «أنه لا يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده»، مقرراً أن هذا القول «شاق ومستبعد» (الأحكام السلطانية ص 215, 216). كذلك يذكر الخصاف رأي بعض العلماء في جواز الاعتماد على الخط في مناسبات عنها.. انظر كتابه: أدب القضاء 136/3, 405/4، تحقيق محيي هلال سرحان، نشر في العراق 1398 هـ.

(11) ليس صحيحاً أن الفقه لم يجوز الاعتماد على القرينة، بل يمكن القول بأن هذا بالفعل رأي بعض المضيقين، وكثير من الفقهاء يرون جواز الاعتماد على القرآن. انظر رأيهما ومذهبهم في الطرق الحكمية لابن القيم ص 4.

الصدق أن أحد القضاة رفض شهادة صديق له يثق في عدالته مجرد أنه كان قد ابتنى مرة بحسب جارية فاشتراها يبلغ يزيد كثيراً عن قيمتها الحقيقة. أما إذا لم يتمكن المدعى من تقديم البيئة على هذا النحو فيطلب من المدعى عليه أداء اليمين المتركة للدعوى. فإذا أقسم على القرآن⁽¹²⁾ قسماً صحيحاً حكم القاضي لصالحه، فإن رفض أداء اليمين صدر الحكم لصالح المدعى في بعض الأحوال إذا رضي هو أداء اليمين. ومن ثم فإن الشهادة تمثل شكلاً من أشكال الإثبات القانوني المقبولة في الفقه. فإذا تم أداؤها على نحو صحيح كانت قاطعة، بمعنى أن المحكمة ملزمة بالحكم بما يتفق مع ما عبرت عنه. وهكذا فلم يثر موضوع تقويم البينة أو الحكم في النزاع بناء على الترجيح بين الاحتمالات المختلفة⁽¹³⁾، كما لم يكن يجري استجواب الشهود في الواقع التي يقررونها، ولم يكن أمام الخصوم سوى الطعن في عدالتهم. وهذا المعيار ذاته هو طريق الإثبات المعتمد به في القضايا المدنية والجنائية على السواء. والاختلاف الجوهرى الوحيد بين هذين المجالين هو أن الإقرار ملزم في القضايا المدنية على حين يصح الرجوع عنه في القضايا الجنائية⁽¹⁴⁾.

وينطلق الفقه من افتراض أن الشهود الذين سلمت أخلاقهم من المطاعن سوف يقولون الحق دائماً، بل إن عناة المجرمين سوف يتربدون في الإقدام على ميئين غير صحيحة كي يثبتوا براءتهم، نظراً لاعتماده الأساسي على عامل الاعتقاد الديني، رغم أن التجارب ثبتت أنه ليس بالعامل المؤثر في ظروف التقاضي والخصومة. ويكتشف هذا الفرع من القانون [المرافات] على وجه الخصوص تناول الفقهاء الباكرین النظري

(12) كيفية اليمين على ما قرره الفقهاء ليست بالخلف على القرآن، بل بالله عزوجل دون غيره، هذا من صفات عليه السنة. ولزيادة من الموضوع انظر مثلاً: المداية للمرغيني 159/3.

(13) ليس هذا صحيحاً كذلك؛ يقول ابن القيم «وقد صرخ الفقهاء كلهم بأن الحكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسأ لهم كيف تحملوا الشهادة وأين تحملوها، وذلك واجب عليه متى عدل عنه أثم وجار في الحكم، وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعى عن سبب الحق وأين كان ونظر في الحال هل يقتضي صحة ذلك. وكذلك إذا ارتاب بن القول قوله والمدعى عليه وجب عليه أن يستكشف الحال ويسأ عن القرائن التي تدل على صورة الحال». الطرق الحكمية ص 24. وهذا أوجب الفقهاء «كلهم» - فيها يذكر ابن القيم - على الحكم أن يتحرى العدل بكل الطرق الممكنة، ولا أثم وجار في حكمه. ويتختلف ذلك عما أراد المؤلف نسبته إلى أسلوب القضاة في الإثبات.

(14) ليس هذا صحيحاً بإطلاقه؛ فالرجوع عن الإقرار في القصاص والقتل لا يسقط العقوبة. التشريع الجنائي بعد القادر عودة 489، 314/2.

والمثالي⁽¹⁵⁾ في أساسه مما يكشف عن أنهم أرادوا لأنفسهم القيام بدور النصائح الروحية لضمير الأمة الإسلامية أكثر من كونهم مسؤولين عن إدارة شؤونها العملية. ويتمثل هذا الموقف في الحقيقة الأساسية للنفور الذي أبداه فقهاء كثيرون من تولي منصب القضاء، كما يشرح لماذا بدا فقيه القيروان الشهير سحنون عقب تعيينه قاضياً سنة 848 م [234 هـ] حزيناً غاية الحزن حتى لم يجرؤ أحد على تهنته بالتعيين، رغم صدور ضمان له باستقلاله في قضائه استقلالاً تاماً، وركب هو على الفور إلى بيت ابنته خديجة ليقول لها: «اللهم ذبح أبوك^(ث) بغير سكن».

وقد تركت طبيعة المرافعات الشرعية الآلية التطبيق والمفرطة في الشكلية مجالاً يسيراً يكاد يكون معدوماً لاجتهد القاضي في ضبط الواقع التي يواجهها⁽¹⁶⁾. فقد استهدفت قواعد الإثبات محاولة الوصول إلى حقيقة الدعاوى على سبيل اليقين. ولعل هذا الاتجاه قد وجد أبلغ تعبير لافت للنظر في قاعدة أن إثبات جريمة الزنا إنما يتحقق بشهادة أربعة رجال عدول عاينوا فعل الواقع ذاته. غير أن اشتراط هذه المعايير المشددة للإثبات دائمًا قد أفضى فيها ييدوا إلى ظلم يستلفت النظر. وقد كان ذلك نابعاً إلى حد كبير من فرض تبعية الإثبات غير العملية في الغالب على عاتق المدعين، مع التخفيف في مقابل ذلك عن المدعى عليهم، مما كان حررياً بأن يغري بعض من لا خلاق له منهم بمحاولة الإفلات من المسؤولية المدنية أو الجنائية التي يطمئن العقل إلى إلقائها عليه. وهكذا بدت المحاكم الشرعية - في مجالات قانونية بعينها في الأقل - أداة غير كافية لتحقيق العدالة.

(15) سبقت مناقشة هذا الرعم في مقدمة المؤلف.

(16) المرافعات الشرعية آلية شكلية في تصور المؤلف. أما تصور ابن القيم - مثلاً - لها فإنه على خلاف ذلك تماماً؛ إذ يذكر هذا الفقيه أكثر من خمس وعشرين طريراً للإثبات الشرعي، حددتها وحدد أدلةها القرية من نصوص الشرع، وأوضح مسلك الفقهاء والقضاء في الحكم بصحتها والاستناد إليها. وإزاء هذا التنوع الكبير في وسائل الإثبات وطرقه التي يتبعها القاضي تتبع إمكان الاعتماد عليها في القضية التي ينظرها فإن القضية الأخرى التي رتبها المؤلف على ضيق قواعد الإثبات وشكليتها تبدو فاسدة تماماً.

ويتأيد فسادها بما ذكره المؤلف نفسه في أواخر الفصل الثاني أثناء تعرضه للحديث عن القاضي «توبية بن ثير» واجتهاده الواسع الذي لم يكن يتغى إلا بمقتضيات الإحساس العام والمواصفات المألوفة. وتتعارض النتيجة التي أثبتتها المؤلف هناك مع ما يقرره هنا، ومن جهة أخرى فقد عرف الفقهاء الاعتماد على القرآن ونقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه وافتراض مسؤوليته على نحو مطلق أو على نحو قابل لإثبات العكس. (راجع مسائل تضمين الصناع ومسؤولية الحمالين والناقلين).

ومن ثم حتم التنظيم الفعال لشئون الدولة الاعتراف بولايات قضائية أخرى غير محاكم القضاة. ولئن أدى المجال المحدد للفقه الشرعي إلى وقوع أنواع من القضايا برمتها خارج نطاق اختصاص المحاكم الشرعية - كالتقاضي في المسائل المالية التي اختصت وإلى بيت المال بنظرها عادة - فإن نظام الترافع والإثبات الذي أجئت إليه هذه المحاكم كان هو المسؤول أساساً عن تقلص ولايتها. والواقع أنه كان هناك مسؤول عرف «بصاحب الرد» كانت وظيفته بالتحديد هي النظر في القضايا التي رفض القاضي سماعها، لأن البيئة التي قدمها المدعى لم تكن قد استجمعت المعايير الدقيقة التي ارتضتها أحكام الفقه وإن بدت هذه البيئة في حد ذاتها قوية مقنعة.

وكان القانون الجنائي هو المجال الواضح الذي لا تستطيع فيه الدولة احتمال الطبيعية المضنية للمرافعات الشرعية. فقد كان التقاضي هنا راجعاً إلى الشرطة أساساً، وكان المختص بالنظر في مسائل هذا الفرع معروفاً باسم «ولي الجرائم». وقد اعتمدت هذه المحاكم على الاستدلال بالقرينة، وسمعت شهادة الشهد المتهمين في عدالتهم، وأحلفتهم مع استجوابهم ومناقشتهم في شهادتهم، وحبست أصحاب التهم، وجرّمتهم بالنظر إلى أخلاقهم المعروفة وسوابقهم⁽¹⁷⁾، وربما طلبت هذه المحاكم من المتهم أن يقسم بولي⁽¹⁸⁾ معروف في المحلة بدلاً من القسم على القرآن الكريم. ويوجه عام فقد كان لهذه المحاكم أن تستخدم من المعايير ما تراه مناسباً في الكشف عن الجرم ولو بانتزاع الاعتراف من المتهم بالقوة. وباحترام هذه المحاكم لقواعد القانون الديني احتراماً اسمياً فإنه كان لها أن تطبق الحدود أو العقوبات المقدرة وإن لم يجب عليها ذلك حينها لا ترقى الأدلة المتاحة أمامها إلى المعايير الشرعية؛ وكذا أضافت هذه المحاكم إلى مرونتها في الإجراءات مدى واسعاً من الاجتهاد في تحديد العقوبات أعطى لأسلوبها في إقامة العدالة في المجال الجنائي هذا الطابع التقديرية الذي تميزت به إلى حد بعيد.

(17) أوضح الماوردي أحكام هذه الولاية في كتابه الأحكام السلطانية ص 219، غير أنه لم يشر بأي شيء إلى اختصاص الشرطة بها. ومن ناحية فإن التغليظ على المتهم إنما ينحصر فيها إذا كان هذا المتهم من أهل الريب معروفاً بارتكاب مثل هذه التهمة، فإن لم يكن كذلك «خفت التهمة ووضعت وعجل بإطلاقه ولم يغاظ عليه». وولاية الحرائم بهذا المعنى تبع لولاية المظالم وفرع منها، وينطبق ذلك على ولاية صاحب الرد. ويتبين ذلك بالنظر إلى الفروق التي أجملها الماوردي بين نظر المظالم وولاية القضاء. الأحكام السلطانية ص 83.

(18) الحكم الفقيهي الواضح هو أن اليمين لا يكون إلا بالله. وقد أجاز البعض الإلحاد بالطلاق والعنق إن مست إليه ضرورة وكان من شأنه إظهار الحق، راجع ذلك في نتائج الأفكار تكملة فتح القدير 6/ 175.

وكذلك كانت قوانين الأراضي أمراً آخر اهتمام الحكومة بشكل خاص، نظراً لأن كبار المالك قد أخذوا أرضهم بإقطاع من الحاكم كي يحتفظ بولائهم له سياسياً. وهذا السبب آخر الحكم غالباً أن يتولوا القضاء في هذا المجال بأنفسهم على أساس نظام الإثبات التقديرى مع الالتزام بالأحكام الموضوعية بطبيعة الحال، وربما فوضوا فيها غيرهم من عرفاً بأصحاب المظالم⁽¹⁹⁾. ومن ثم كانت لولاية المظالم دائرة عمل أوسع بكثير من التحقيق في الشكايات ضد موظفي الدولة، فقد كانت حدودها تسع إلى المدى الذي يراه الحكم، فامتدت بذلك إلى الحد الذي أصبح يمثل في الغالب تحدياً خطيراً للمحاكم الشرعية، كما هو واضح من السلطات الشاملة التي أسندتها الحكم المالك في مصر «لمحكمة الحاجب»، تلك التي كانت تحكم في قضايا من القانون الخاص التابع في العادة لنظر القضاة.

ومن ثم فإن العمل القانوني الإسلامي قد ارتكز على نظام مزدوج من المحاكم. ومع أن كل الوظائف في الدولة الإسلامية كانت من الناحية النظرية ذات صبغة دينية فإن الفرق بين القضاء الشرعي والمظالم قد وصل إلى حد الاقتراب من مفهوم التفريق بين المحاكم الشرعية والعلمانية⁽²⁰⁾، إذ إنه على حين اعتبر القاضي الممثل لقانون الله

(19) يدخل النزاع في الأراضي بصفة عامة ضمن اختصاصات القاضي العادي، غير أن النزاعات التي تثور حولها قد تخرج عن ذلك إلى اختصاص ولاية المظالم إذا اشتملت الدعوى على ظروف خاصة، كأن يحدث التعدي عليها من قبل ولاة الجور أو أصحاب النفوذ من يصعب على القاضي الانتصار منهم، فتحال القضية حيث إن نظر أصحاب المظالم الذين يستطيعون الفصل في هذا النوع من القضايا على نحو أكثر تحقيقاً للعدل والإنصاف: انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص 82.

(20) ي يريد المؤلف إقامة الفرق بين القضاة والمظالم بالنظر إلى أمرين، أولهما: التوسيع في وسائل الإثبات في ولاية المظالم، خلافاً للنظر القضائي العادي المنتزه بوسائل الإثبات التي وصفها المؤلف كثيراً بالضيق والتشدد. والآخر: الاختصاص بالنظر في قضايا معينة؛ إذا اختصت المظالم بالموضوعات القانونية العامة التي رأى المؤلف أن الفقه لم يتم بها لتركيزه على العلاقة الخاصة بين العبد وربه عز وجل. ومن ثم بدت المظالم في رأيه أكثر اختصاصاً بالموضوعات الجنائية والإدارية والمالية والأراضي، نظراً لأهمية هذه الموضوعات بالنسبة للتنظيم الاجتماعي. أما القضاء العادي فيختص بموضوعات القانون الخاص المتمثلة أساساً في المعاملات المدنية وأحكام الأسرة.

ومن العجيب حقيقة أن يصل المؤلف من إقامة الفرق بين ولاية المظالم والقضاء إلى حد القول باعتبار الفرق بينهما مساوياً للفرق بين المحاكم العلمانية والشرعية في العصر الحديث، في محاولة سافرة منه لتبرير الوضع القانوني القائم في البلاد الإسلامية في العصر الحديث، ومتناهياً حقيقة =

فقد اعتبر صاحب المظالم الممثل لقانون الحكم. وقد تكشف هذه الواقعة التفصيلية المستمدة من العمل القانوني في مصر أثناء القرن التاسع [الثالث الهجري] عنها من شأنه أن يوضح هذا التفريق؛ فقد عقد صاحب المظالم - حينها حل محل القاضي - أثناء غيابه غياباً مؤقتاً - مجلسه للحكم في مبني خاص، متحولاً عن المسجد الذي كان المجلس المألف لحكم القاضي⁽²¹⁾.

وقد قام الفكر التشريعي في القرن الحادي عشر [الخامس الهجري] وما بعده بتطوير فقه القانون العام⁽²²⁾، ليقدم صياغة نظرية للوضع الذي شغلته الأحكام

= قررها في الفقرة السابقة على زعمه هذا مباشرة، وهي أن محكם المظالم كانت ملزمة بأحكام الفقه الموضوعية التي كانت المحاكم العادلة ملزمة بتطبيقها كذلك. وليس الأمر كذلك في المحاكم العلمانية الحديثة التي تطبق قوانين مستمدلة من الغرب، تختلف في الصدر وفي طبيعتها مع القانون الذي كانت تطبقه محكمة المظالم والقضاء على السواء. الواقع أن تحليلات المؤلف في هذا الفصل كلها تنطلق من الرغبة في إثبات هذا الرعم الغريب والشاذ بأي مقاييس.

(21) تقدم - في التعليق السابق - أن المؤلف يقيم الفصل بين المظالم والقضاء على الموضوعات التي اختصت كل منها بنظرها فضلاً عن أساليب الإثبات المعتمدة لديها. والواقع أن إقامة الفرق بينها على أساس موضوعات ولاية كل منها عسير للغاية، فنظر قاضي المظالم والقاضي العادي إنما يت hollow في عقد توليتها في ضوء اعتبارات تنظيمية عديدة، وكثيراً ما وسد للقضاء النظر في المظالم. وكل هذا يدل على تعاون الولايات في إقامة العدالة. والفرق الأساسي الوحيد بينها فيما يستخلص من كتابات الفقهاء المسلمين أن ولاية المظالم مختصة بتلك الأحوال التي لا يستطيع القاضي العادي الفصل فيها نظراً لسيطرة المتهم وقوته نفوذه. ولذلك اشتهرت في القائم بها أن يكون جليل القدر عظيم الهيئة، له سلطان مباشر كأن يتولاها الوزير أو الوالي أو الخليفة، أو يستند في ولايته لها إلى واحد من هؤلاء. وكثيراً ما كان القضاة يفوضون عن هؤلاء في نظر المظالم. وتتصل الموضوعات المستندة إليها بطبيعتها القوية هذه، فهي تخضع بالنظر في القضايا الناشئة من جور الولاية وموظفي الدولة وتقوم بتنفيذ الأحكام القضائية التي عجز القضاة بوسائلهم المحدودة عن تنفيذها. وهكذا فإن ولايتها تستند إلى هيبة الدولة وقوة سيادتها، وتتطرق في كل الموضوعات ابتداء من سوء سلوك بعض المحكم والموظفين إلى قضايا الزواج والوقف. فقد ذكر المؤلف نفسه - أثناء حديثه عن قضية دار الفيل - إن المدعين رفعوا أمرهم إلى الخليفة، وأنه شكل لجنة للنظر في قضيتهم، على نحو مكنته من إيهام تردّد القضاة واختلافهم في الحكم في هذه القضية. ويدل ذلك على التقاء القضاة والمظالم في الموضوعات القضائية وطبيعة الأحكام التي يصدرانها، وإن اختلفا بعد ذلك في الوسائل المتاحة لكل منها في تنفيذ العدالة. أما استثناس المؤلف على الفرق بينها بتحول صاحب المظالم عن مجلس القاضي أثناء نيابته عنه إلى مكان آخر فربما يدل على عكس النتيجة التي أرادها، وهذه النيابة أقوى في إثبات التوافق بين الولايات من اختلاف المكان.

الشرعية في توجيهه شؤون الدولة الإسلامية⁽²²⁾. ومن حيث المبدأ فإن مذاهب أهل السنة تتفق جميعها بالنسبة للشروط الواجب توافرها فيمن يتولى منصب الخليفة على وجوب استجماع أمرتين أساسين: كمال التقوى، والقدرة على إدراك أحكام الشرع وتحقيقها بطريق الاجتهاد، كما تعرف جميعها كذلك بأن الحكم المتمتع بهذه الصفات من حقه أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لتطبيق أحكام الشرع والقياس عليها. وهذا النوع من الحكومة هو المعروف بأنه «يوافق السياسة الشرعية». ومن الواضح أن مصطلح الشرعية⁽²³⁾ هنا ذو مضمون أوسع بكثير من المعنى الفني للقانون الذي يتضمن في مؤلفات الفقهاء والذي نعتمد دائماً في هذا الكتاب. فبالنسبة لفقهاء القانون العام كان مفهوم التزام الحكم بالحكم وفق الشريعة يعني أنه ملزم بتحقيق مقاصد الشرع العامة للمجتمع الإسلامي. ولئن كان الفقه الشرعي قد قام بشرح تلك المقاصد في صيغة حقوق للأفراد وواجبات عليهم وبتحديد معايير لسلوكهم لا يصح نقضها، فقد كان الواجب الأول والأعم للحاكم متمثلاً في حمايةصالح العامة، وفي تعهده لهذا الواجب كان له مطلق الحق في الاجتهاد بنفسه لتحديد كيفية تحقيق مقاصد الشرع للمجتمع المسلم على أفضل وجه حسب الظروف والأزمان.

إن محكمة القاضي، حسب المؤلفات في القانون العام [كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية]، تمثل أداة التقاضي العادلة، و«أساس النظام القضائي»^(س). والنهوض بواجب القضاء ذو قيمة دينية مرموقة، وهو عمل حيوي للدولة، ونفور العلماء من القيام به يعد أمراً مذموماً إلى حد بعيد. ومع ذلك اعترف النظر الفقهي بالتحديات التي أملتها طبيعة القانون الشرعي على عمل القاضي حينما أجاز له أن يكتن عن الحكم في القضايا التي لم تستجمع بيتها المعايير الشرعية الدقيقة، وإن كانت هناك وجهة نظر نصادفها كثيراً وتتمثل في وجوب أن يعمد القاضي إلى تطوير الأحكام النظرية لمقتضيات الضرورة العملية، فيقبل - على سبيل المثال - شهادة رجال لم يتصفوا بالعدالة في معناها الدقيق⁽²³⁾.

(22) ربعاً يشير المؤلف إلى كتاب الأحكام السلطانية ومؤلفه الماوردي الذي عاش في القرن الخامس والمتوفى سنة 450 هـ. ومع أن هذا الكتاب على قدر كبير من الأهمية في التأليف الفقهي فإنه مسبوق بمحاولات عديدة في معالجة موضوعه نفسه. ولمعرفة بعض هذه المحاولات انظر مقدمة تحقيق كتاب «غياب الأمم» الذي وضعه إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ)، والذي حققه الدكتور مصطفى حلمي وأخر. وإذا كان الأمر كذلك فإن تعيين القرن الخامس المجري بدأية لقيام الفكر التشريعي بتطوير فقه القانون العام أمر يحتاج إلى إعادة نظر.

(23) يتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد لقبول شهادته والحكم على أساس منها، وعلى رد =

وترتفع محاكم المظالم في سلم السلطة القضائية، فوق القضاة، وأحكامها هي التعبير المباشر عن السلطات القضائية والتنفيذية الواسعة للمحاكم، وولايتها أرفع في الدرجة؛ فقد اعترف لها خاصة بالحق في صياغة أحكام موضوعية إضافية تلتتحق بالأحكام الفقهية المقررة. ومن الأمثلة على هذا النوع من النشاط ما ذكره الماوردي عن سابقة تمثل في حكم الإمام علي الذي أسس به قاعدة: الإهمال المشترك Contribu-tory Negligence. ذلك أن ثلاث جاريات كن يلعبن لعبة «الامتماء»، وبينما كانت إحداهن تنتهي أخرى إذ بالثالثة تفرض المركوبة لتقع فتوى الراكبة⁽²⁴⁾ التي ماتت من سقطتها فقضى على بوجوب أن تحمل كل جارية منها ثلث الديه المفروضة. ولشن كانت الأحكام الباكرة التي من هذا النوع قد صارت جزءاً لا يتجزأ من الفقه فإن فقه القانون العام [السياسة الشرعية] لم يضع أي قيد على ممارسة الحاكم فيها بعد هذه السلطة، فيما عدا القيد الطبيعي المتمثل في وجوب لا تنقض هذه السلطة أي تحرير نص عليه الشرع. ومن الطبيعي أن يكون لإسهام ولاية المظالم أهمية بالغة، نظراً إلى أن التفكير الفقهي كان قد صار إلى الجمود في قوالب محددة، فقدمت ولاية المظالم هذه - بالنسبة للمشتغلين بالقانون العام في الأقل - الأداة المتاحة لتطوير التشريع الإسلامي إلى مدى يكاد يشبه المدى الذي وصلت إليه فكرة العدالة Equity⁽²⁵⁾ في تحرير النظام القانوني الانجليزي من الجمود الذي كان عليه «القانون العربي».

= شهادة الفاسق وعدم الحكم بناء عليها، ففي ذلك تضييع حقوق الناس. لكن بعضهم قد توسع في قبول شهادة المستور الحال الذي لم يعرف بعدلة ولا فسق، بل إن أبا حنيفة والحسن البصري لم يوجبا على القاضي السؤال عن الشاهد ورأياً أن له أن يحكم بشهادة من لم يطلع على حاله ما لم يطعن الخصم؛ فالمسلمون عدول على بعضهم، وأية المدانية تعطي القاضي هذا الحق بقولها: (من ترضون من الشهداء)، فإذا عمل بعض القضاة بهذا الرأي كان مسلكهم مبرراً بهذا الرأي.

(24) ذكر الماوردي نسبة مسألة القارصة والقامصة والواقصة إلى علي [ص 78 من الأحكام السلطانية]، وأشار الإمام الشافعي في الأم [163/7] إليها بقوله: «والواقصة جارية ركب جارية، فقرصتها جارية فقمصت المحملة فاندق عنقها فجعلها [أي الديه] أثلاثاً». وتذكر كتب الأحناف رواية أخرى عن علي خلاصتها أنه أوجب دية المقتولة على عاقلتي الجاريتين المشتركتين في الخطأ المفضي إلى الموت. انظر فتح القدير 348/8.

(25) تتردد هذه الكلمة Equity كثيراً في الإشارة إلى الفلسفة التي قام عليها القانون الانجليزي، وكان يعني أصلها اللاتيني *aequitas* في البداية مجرد المعاملة المقبولة التي تصدر عن إحساس بالمساواة، وقد تأثر بالكلمة الإغريقية *emeikia* التي كانت تتضمن معنى المسؤولية والاعتدال. وعني بها في هذا القانون الرجوع إلى مبادئ العدالة الطبيعية التي تضمنتها =

وبغض النظر عن «ولي الجرائم» الذي ربما كان يتولى شيئاً من ولاية المظالم في مجال القانون الجنائي بخاصة فإن فقه القانون العام قد اعترف بولايات قضائية أخرى أقل مرتبة من ولاية القاضي، نظراً لاختصاصاتها المحددة. غير أن أغلب هذه الولايات وظائف إدارية ومساعدة لعمل القاضي في أحيان كثيرة كالقيام بتقدير الضرر اللاحق بالأموال أو تقدير الأرش في الجراح اللاحقة بالأشخاص. ولا شك في أن أقرب هذه الوظائف الثانوية المذكورة في النصوص الفقهية صلة بالطابع الإسلامي هي وظيفة «المحتسب» الذي كان مسؤولاً عن الإشراف العام على المصالح الدينية والخلقية لمنطقة معينة، فاتسعت الواجبات الموسدة إليه من الحمل على أداء الصلة والصيام إلى اتخاذ الأساليب الملائمة للمحافظة على الفصل بين الجنسين في الأماكن العامة. كذلك كانت له سلطة خاصة في التعامل السريع مع المخالفات التي تحدث في الأسواق كإخفاء مواد الطعام أو الغش بكتمان العيوب في التجارة؛ غير أن هذه الولاية المحدودة إنما هي مجرد عمل مكمل لدوره الأساسي المتمثل فيها قد عبر عنه بعض الكتاب⁽²⁶⁾ من أن ولايته الفصل في القضايا التي تقصّر عن مكانة القاضي ولا ترتفع إلى رتبته بينما تختص المحاكم المظالم بالنظر في القضايا التي ترتفع عن ولاية القاضي وتقصّر دونها قدرته(ظر).

ومن وصف المؤلفين في القانون العام للبناء الكلي للنظام القضائي على هذا النحو يبدو أنهم كانوا إنما يشرحون الوضع القائم المعروف لديهم، وأنهم لم يكونوا يعرضون أو يقررون النظام الصحيح الأوحد أو الذي يجب على جميع المسلمين التزامه؛

القوانين الرومانية، كما عني بها في القانون الانجليزي بخاصة الإشارة إلى النظام القانوني الذي نشأ مستقلاً عن القانون العرفي Common Law الذي كانت تتصرف إليه كلمة قانون بمعناها الضيق. وقد تطور هذا النظام المبني على العدالة من القرارات الصادرة في قضايا سكت عنها القانون العرفي، بعد أن حظيت هذه القرارات باعتبارها سوابق قضائية ملزمة، وكانت - في أعم ما تسم به - أقل تزمناً وجوداً من أحكام القانون العرفي. ولذلك نشأت في إنجلترا محكمة خاصة تلتزم في أحكامها بهذه القرارات، كانت رئاستها موكلاً إلى محكمة تشانسرى Court of Chancery، ثم أصبحت المحاكم الانجليزية جميعها ملزمة بالعمل بأحكام القانون العرفي أو الأحكام القائمة على أساس من مبدأ العدالة، مع ترجيح الأخيرة في أحوال التعارض. وقد حدث هذا التطور الأخير منذ سنة 1873 م.

(26) ربما يشير المؤلف إلى الماوردي ضمن ما يشير إليه بعبارته هذه؛ فقد عقد الماوردي مقارنة بين المظالم والحساب، ليشير إلى أن أول وجه لفرق بينها هو أن «النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض». الأحكام السلطانية. ص 243.

فإنهم اعترفوا فعلاً بأن توزيع السلطات القضائية من حق الحاكم وحده، وأن نطاق تنظيماته الحكومية يجب أن يتحدد بالضرورة طبقاً لمقتضيات الزمان والمكان. ومن الناحية التاريخية فإن حدود الولايات المختلفة لكثير من الوظائف القضائية قد تفاوتت إلى حد كبير من فترة إلى فترة ومن منطقة إلى أخرى؛ فابن تيمية - الذي كتب أعماله في القرن الرابع عشر [الثامن الهجري] - مثلاً قد ذكر أن السلطة العسكرية في مصر وسوريا في أيامه كانت مختصة بأكثر القضايا الجنائية وبعض القضايا المدنية، غير أنها لم يكن لها اختصاص قضائي في المغرب آنذاك مطلقاً، بل اقتصرت وظيفتها على إنفاذ أحكام القضاة. كذلك كان القضاة أنفسهم يقومون بالعمل في المحاكم الشرعية والنظر في المظالم أحياناً، وإن كان المبدأ العام هو اختصاصهم بقضايا القانون الخاص والقانون الأسري والميراث، والتعاقدات والأضرار المدنية والأوقاف⁽²⁷⁾.

ولعل التشريع الجنائي هو الذي يزودنا بالمثال الواضح لهذه السلطات التقديمية الواسعة التي أعطاها فقهه السياسة الشرعية للحاكم. ففيما يتصل بقانون الإثبات كان له أن يأمر بالأخذ بأي أسلوب⁽²⁸⁾ يراه كفياً بالكشف عن الجاني؛ فكما يذكر أحد المؤلفين: «أنطلب اليمين من كل متهم فقط لنطق سراحه بعد ذلك، ونحن نعلم باعتياده الإجرام، تعللاً بأننا لا نستطيع إدانته إلا بشاهدين عدلين؟ إن هذا مخالف للسياسة الشرعية⁽²⁹⁾! أما بالنسبة للقانون «الموضوعي» فقد كان الحاكم حرّاً تماماً - في

(27) ذكر ابن تيمية أن «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والأعراف؛ ليس لذلك حد في الشرع». فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال... وإذا كان ذلك كذلك فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع يد السارق وعقرة المحارب... ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات... كما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقف وأوصياء اليتامي وغير ذلك مما هو معروف. وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لولي الحرب حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء». ص 11 من كتاب ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(28) حدد الفقهاء الأساليب التي يصح للحاكم الأخذ بها في حدود السياسة الشرعية، وإنما يكون متبوعاً لسياسة ظالمة غير شرعية. انظر تفريغ ابن القيم بين هذين النوعين من السياسات في إعلام الموقعين: 372/4، وهنا يحرر ابن القيم الآراء المتعددة في مسألة حق الحاكم في العمل بمقتضى السياسة، ناقلاً توسيع بعض الفقهاء في ذلك وتضييق بعضهم الآخر، ومقرراً في النهاية أن الحقيقة في التوسط بين حدي الإفراط والتقصير.

غير مجال المحدود - في تحديد التصرف الذي يمثل جريمة⁽²⁹⁾ ووضع العقوبة لكل حال على حدة. ومثل هذه العقوبة التقديرية هي المعروفة «بالتعزير»؛ فالمهدف منها هو منع المتهم نفسه وغيره من ارتكاب مثل هذا التصرف. غير أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أن عقوبة التعزير يجب أن تتحصر في الجلد والسجن. وألا تتجاوز العقوبة المقدرة من جنسها في الحد أبداً، وهي مائة جلدة أو مدة عام في السجن⁽³⁰⁾ أما المالكية فكان وجوب تناسب العقوبة مع الجناية وطبيعة الجاني هو الأصل المطبق عندهم بإطلاق، وقد يجب العقاب بالقتل إذا اقتضاه هذا التناسب. وأخيراً ومع أن المقصود العام من العقوبة التقديرية هو الملح من أي تصرف يخل باستقرار نظام الدولة فإن الحاكم كان يفرض أحياناً هذه العقوبة في قضايا ذات طابع مدني بحث⁽³¹⁾؛ فقد كان يقضي بتعزير المعتدي بالقتل أو الجرح إذا عفا عنه المجنى عليه أو وليه.

وإنما أعطى الفقه لولي الأمر هذه السلطات التقديرية الواسعة بناء على افتراض كونه مهيئاً لشغل منصبه ومؤهلاً له على نحو نموذجي. وهنا تبدو الطبيعة المثالية للنظر الفقهي بأكبر قدر من الوضوح؛ فلم تكن هناك هيئة دستورية أو هيئة قضائية مستقلة بشكل يضمن كون الحاكم مؤهلاً على هذا النحو، وأنه لن يسيء استخدام سلطاته. ولئن بين الفقه بوضوح كامل أن المفهوم الذي تقوم عليه الدولة هو الاحتكام إلى شرع الله فإنه لم يذهب أبداً إلى ما يمكن أن يمثل تحدياً خطيراً لسلطات الحكم المطلقة المتحكمة في التطبيق العملي للشريعة⁽³²⁾. وقد وصل أخيراً إلى موقف الاستسلام

(29) التجريم لا يكون إلا بنص، كما نقلنا عن المرحوم عبد القادر عودة الذي درس المسألة دراسة وافية، متھیأ إلى أن سلطة القاضي في التعزير ليست تحكمية، وأنه لا يستقل عن الشعري بالتجريم: التشريع الجنائي 117/1، 152.

(30) عرفه المرحوم عبد القادر عودة بأنه: «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها المحدود». السابق: 127/1؛ فهو تأديب على ذنوب ومعاصٍ لم تقدر لها الشريعة عقاباً محدداً، وإن حدّدت عقوبات معينة، تاركة للقاضي الاختيار من بينها حسب نوع الجريمة وظروف المجرم. ولا تتحصر العقوبات التعزيرية فيها ذكر المؤلف، فقد يكون بالتوجيه والزجر بالكلام، وقد يكون بالحبس وبالنفي، وبالضرب وبالغرامات المالية. انظر: المرجع السابق، والحسنة في الإسلام لابن تيمية ص 46 وما بعدها.

(31) التعزير بالقتل عند عفو ولي الدم ليس عقوبة في قضية مدنية، وقد ناقشت الحقوق المتعلقة بالقصاص في الفصل الأول.

(32) بين الفقه الأحكام الشرعية، ونقد الفقهاء سياسات الحكم القائمة على خالفة هذه الأحكام، =

الخانع للحاكم والاعتراف بশمول سلطته في الحكم بوجوب طاعة ولي الأمر منها كانت سياساته، فأكثر السياسات طغياناً وفساداً أولى من الفتنة الداخلية⁽³³⁾. لقد اضطرب ترتيب الولاء الذي أمرت به الآية القرآنية: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ»⁽³⁴⁾، وغدت الشروط المقيدة لممارسة الحاكم سلطاته الفعلية إنما تنبع من وحي ضميره وحده.

ولعل ما قررناه حتى الآن كافٍ في إظهار أن القانون الشرعي - وإن كان أساسه الديني قوياً في إنشاء بناء مثالي شامل للسلوك الفردي - إنما يمكن أن يشكل جانباً واحداً من جوانب النظام القانوني الإسلامي. وقد جاء فقه السياسة الشرعية مستنداً إلى تحليله الواقعي لطبيعة القانون الشرعي وتطور الأخذ بأحكامه في تنظيم شؤون الدولة ليقبل حتمية وجود ولايات قضائية أخرى بجانب القضاء الشرعي ولি�قرر مشروعية هذه الولايات القضائية التي لا يمكن اعتبار مجرد وجودها ابتعاداً عن القضاء الشرعي

= و تعرضوا لذلك إلى كل أنواع الابتلاء والمحن، وتكتفي قراءة سيرة حياة بعضهم للاطلاع على ما لاقاه بعضهم من صنوف العنت والإرهاق في إحقاق الحق وإبطال الباطل.

(33) ليس صحيحاً تصوير موقف الفقهاء على هذا النحو؛ وإذا رجعنا إلى عباراتهم ذاتها وجدنا أنهم متذمرون عبر العصور على أن الإمام أمين على الأمة، ومسؤول بمقتضى هذه الأمانة عن شؤون هذه الأمة أمامها وأمام الله عز وجل، فإذا قام بمسئوليته المحددة بدقة وجبت طاعته وإلا فلا. ويتحدث الشافعي والماوردي والجويني وابن حزم والغزالى وغيرهم بلغة واحدة في أن الإمام والواли والقاضي يعزلون جميعاً بالفسق والجور، بل يقر الإيجي في الموقف على نحو غایة في الواضح أن «للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يومجه». أما مذهب «الصبر» على الإمام الجائز، وقبول إمامية المتغلب فقد قال به بعض الفقهاء توقيتاً للفتن الداخلية التي قد تزيد شرورها والأضرار التي تقود إليها على ضرر بقاء التغلب في الحكم، أما إن كانت شرور بقائه في الولاية أكثر من شرور الفتنة الداخلية فإنهم لا يتزدرون كغيرهم في وجوب الخروج عليه. وهذا هو الذي تؤيده المواقف العملية حتى في الفترات المتأخرة. ففي أوائل العصر الحديث قاد الفقهاء ثورات مسلحة للتغيير. من أمثلتها ما قام به عثمان بن فودي في نيجيريا ومحمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية والماح عمر السنغالي في جنوب الصحراء الأفريقية. ويرتبط الكفاح ضد انكلترا في شبه القارة الهندية بأسماء عدد كبير من فقهاء الدين الإسلامي، وفي مصر قام السيد عمر مكرم تعبراً عن الأمة كلها بخلع الوالي التركي وإحلال محمد على محله، وإن أثبت الواقع بعد ذلك أن اختيارهم لم يكن في محله. والحقيقة أن المؤلف يردد هنا الزعم نفسه الذي ردده عدد كبير من المستشرقين من بينهم أرنولد وماكدونالد، وقد علق الدكتور الرئيس على زعمهم هذا في كتابه: النظريات السياسية

ص 344 وما بعدها.

(34) النساء، آية: 59.

بأي حال، والواقع أن الحكومة الإسلامية ما عنيت - سواء في النظر أو التطبيق - أن ينحصر القضاء في المحاكم الشرعية أبداً⁽³⁵⁾.

(35) يقترب هذا الفصل من الفصول التي سيدأ فيها المؤلف تناوله للأوضاع التشريعية للعالم الإسلامي في العصر الحديث. لذلك أراد أن يثبت بعض النتائج التي تعينه على إثبات وجهة نظره في هذه الأوضاع التشريعية، وهذا هو السبب فيها يتسم به هذا الفصل من تعقيد أحياناً، وبعد عن الدقة في أحياناً أخرى.

وفي هذا الفصل يبحث المؤلف النظام القضائي في الدولة الإسلامية ومدى التزامه بالمحاكم الفقهية، منطلاقاً بتحليلاته كلها من رغبة لم يكف المؤلف عن تأكيدها وتمثل في إثبات نوع من الازدواجية في التطبيق القانوني الإسلامي يمايل هذه الازدواجية التي يشهد لها العالم الإسلامي في العصر الحديث منذ فرضت عليه القوى الاستعمارية استمداد قوانينه الأساسية من أوروبا وإقامة هذا النوع من المحاكم العلمانية المطبقة له، إلا في مجال ما سمي بالأحوال الشخصية، فقد بقيت السيطرة فيه عموماً للمحاكم الشرعية وأحكام الفقه الإسلامي.

والواقع أن فرض هذا الوضع الذي تجاهد الشعوب الإسلامية حالياً في التخلص منه على كل التاريخ القانوني الإسلامي نموذج لما يمكن أن يؤدي إليه الموى في تضليل الباحث عن رؤية الحق ولا يمكن للمؤلف - إذا أعاد التفكير في الأمر - أن يتصور شبهة حق في هذا الذي يقرره؛ فهو يعرف جيداً تلك الظروف التي أدت إلى قيام المحاكم العلمانية، وهو يعرف أن حكمة المظالم كانت ملتزمة بأحكام الفقه بعد ثبوت التهمة، أما أسلوبها في التحقيق فقد اتسم بالتوسيع في بعض الأحوال التي اقتضت هذا التوسيع، وهو في هذا التوسيع أيضاً يستندون إلى رأي فقيهي أو آخر. والأمر كما قال الماوردي أن قضاة المظالم يخرجون قبل إثبات التهمة في التحقيق مع من عرف بارتكاب مثلها «عن ضيق الوجوب إلى سعة الجوان». ومع ذلك فلو افترضنا حدوث بعض الخروج على أحكام الفقه في اتجاهه قضية المظالم - ومن شأن ذلك أن يحدث أحياناً - فإنه لن يكون سوى استثناء يؤكد الأصل وهو سيادة الأحكام الشرعية في التطبيق القانوني؛ ولن يكفي هذا الاستثناء لإنفاق حكام المظالم بالمحاكم العلمانية، كما لا يمكن اعتبار المحاكم العلمانية محاكم شرعية إذا التزمت بعض أحكام الفقه وطبقتها. والأمر أخيراً أن المؤلف لا يمكنه الجمع بين وجيهه في احترام عقل القارئ وإصراره على هذه النتيجة التي شذ بها عن كل فهم سليم.

لقد كانت رغبة المؤلف في إقامة هذه النتيجة هي السبب في تصويره بعض القضايا تصويراً لا يتسم بالدقة في الأقل. فقد اضطر - كما أشرت سلفاً - إلى الفصل بين ولاية القضاء وولاية المظالم فصلاً موضوعياً، خالفاً بذلك ما قوله الفقهاء المسلمين الذين وصفوا النظام القضائي الإسلامي وهو يعلم. كما اضطر المؤلف أيضاً إلى افتراض ابعاد الفقه عن تناول مسائل القانون العام، وجود نظام المرافعات الشرعية القائم على أساس مثالية لا جلد لها على ضبط الواقع ومواجهته في قاعات المحاكم، ذاهباً من ذلك إلى أن المظالم هي التي استكملت هذا النقص بتوصلها إلى أحكام تخرج عن نطاق الأحكام الشرعية التي بحثها الفقه. وهذه تفصيلات اضطر إليها المؤلف لإقامة نتيجته الفاسدة بوضوح، وقد ناقشها مناقشة تفصيلية في مكانها.

الفصل العاشر

الفقه والمجتمع الإسلامي

يقضي الفكر الإسلامي أنه ينبغي بمجرد الدخول في الإسلام هجر قواعد السلوك التي نشأت من التجارب الماضية أو الاحتياجات الحاضرة للمجتمع⁽¹⁾ والاحتكام بدلاً من ذلك إلى أحكام الشرع التي تبلورت في صيغتها «الكلاسيكية» خلال القرن العاشر [الرابع الهجري]. وهدف هذا الفصل هو تأمل نتائج التوتر الجوهرى الناشئ من ذلك - في المجتمع الإسلامي الذي يمتد إلى مختلف مناطق العالم - بين أحكام الفقه وما استقر عليه العرف في المجالين الأساسيين للقانون الخاص، وهما قانون الأسرة وقانون المعاملات المدنية.

أما قانون الأسرة فقد كان مطبقاً في عمومه لدى الشعوب الإسلامية العربية وفق القواعد الفقهية الدقيقة. فهذا النظام القائم على أعراف تلك البلاد التي نشأ فيها الفقه كالحجاج والعراق، والذي استوعب في إطاره بشكل طبيعي هذه الإصلاحات⁽²⁾ التي

(1) لم يوجب أحد طرح الاحتياجات الحاضرة، أو حتى المستقبلة، بل الواجب مراعاة هذه الاحتياجات إذا كانت تمثل مصالح حقيقة للمجتمع؛ فالمعروف أن أحكام الفقه مبنية إما على نص أو مصلحة.

(2) هل هي مجرد إصلاحات استباقت جوهر النظام السابق أو أنها تغيرات جذرية، هدمت شكل المجتمع السابق - وكل مجتمع آمن بها بعد ذلك - وأقامت بناء جديداً في العقيدة والخلق والتشريع؟ ناقشت ذلك في الفصل الأول موضحاً أنها كانت تغيرات جذرية. وبناء على ذلك فلم يكن المجتمع العربي في وضع أفضل من غيره بالنسبة لاستقبال التشريعات التي جاء بها الإسلام.

أن بها النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] كان من شأنه أن يتوافق مع المزاج الخاص للمجتمع العربي وأن يلقى تأييده ونصرته. أما بالنسبة للشعوب الأخرى غير العربية فقد أثارت أخذها بأحكام الفقه مشكلات حادة، نظراً لغرابة مفاهيمه الأساسية عن البناء التقليدي لمجتمعات هذه الشعوب في أكثر الأحوال.

لقد كان العرف المحلي في بعض هذه المجتمعات من القوة بحيث حال تماماً دون الأخذ بأحكام الشريعة في تنظيم علاقاتها الأسرية. نعم كانت هذه المجتمعات مخلصة في اعتنافها للدين وممارستها لشعائره، بيد أنها قبلت الإسلام ديناً لا طريق حياة، ومن ثم لم يكن إسلامهم من وجهة النظر المحافظة سوى إسلام سطحي. ولسنا نقصد هنا ذلك الوضع الذي تعارض فيه قواعد السلوك الاجتماعي مع أحكام القانون فيما لو حاولت المحاكم فرضه على الناس - فقد عرف المجتمع الإسلامي كغيره من المجتمعات مثل هذه الحال - بل ينصرف اهتمامنا هنا إلى تلك المجتمعات المسلمة التي كانت محاكمها الرسمية تطبق قانوناً آخر غير القانون الشرعي. فعلى سبيل المثال احتملت شعوب البربر في الشمال الأفريقي - ولا تزال - إلى قانونها العرفي الذي تتضمن أحكامه اعترافاً قوياً بالسلطة الأبوية. فالزواج في إقليم «كابيلي Kabylie» الجزائري نوع من الشراء، حيث يدفع الزوج المهر إلى والد الزوجة، ثم إذا وقع الطلاق وهو عادة ما يكون طلاقاً بائنا⁽³⁾ فإن الزوج يحق له طلب التعويض - الذي يكون عادة في حدود القدر الذي دفعه مهراً - من والد الزوجة أو من يتزوجها بعده⁽³⁾. وهذا القانون البربرى العرفي، بما يتضمنه من نظرة خاصة إلى المرأة حتى ليعد إنكار حقوقها في الميراث ملماحاً من ملامحه الثابتة، هو المطبق على نصف المجتمع المسلم في المغرب تقريباً. وعلى طرف العالم الإسلامي المقابل لهذه الناحية جغرافياً يوجد قانون عرفي مختلف اختلافاً كاملاً عنها هنا، اللهم إلا في أمر واحد وهو اختلافهما كليهما عن أحكام الفقه، وأعني بذلك القانون السائد في إقليم مينغابو Menanghabu بسومطرة⁽²⁾، حيث تقوم المجتمعات على الخضوع لسلطة الأم. ومن قبيل ذلك أيضاً أن الأحكام الفقهية فيها عدا الشعائر والواجبات الدينية لا تكاد تطبق على الإطلاق في إقليم يوروبيa Yoruba في غرب نيجيريا⁽²⁾.

(3) أشار الحجوي في الفكر السامي 408/4 إلى هذا الموضوع، وناقشه في رسالة مفردة، وعبارته: «ومن المسائل التي زعموا جريان العرف فيها أن الطلاق كله بائن مع أن الطلاق إذا أطلق في القرآن انصرف للرجعي، ولا يكون بائنا إلا بأسباب منها لم تكن صار رجعياً. ولي في رد ذلك رسالة فلينظرها مریدها».

أما بالنسبة للمجتمعات الإسلامية الأخرى فقد خضع العرف لأحكام الشريعة في بعض المجالات القانونية وإن استمر العمل به في بعضها الآخر، ففي شبه القارة الهندية مثلاً استمر الخوجا Khojas من الإسماعيلية والبهرة Bohra والكتاشي Memon⁽⁴⁾ - بعد تحولهم من الهندوكي إلى الإسلام - على الاحتكام للقانون الهندي في الميراث، سواء ترك الميت وصيحة توزع التركة في حدودها أو لم يترك، ومن ثم ذهبوا إلى جواز الوصية بكل التركة، خلافاً للأصل الشرعي. وفي جاوة استمر تنظيم قواعد الميراث حسب أحكام القانون العربي الذي يعلى من سلطان الأم، وبقي خارج ولاية المحاكم الدينية المختصة عموماً بتناول مسائل القانون الأسري⁽⁵⁾ ولم يكن إخفاق الفقه في إزالة الأعراف الثابتة خاصاً بالمناطق الإسلامية النائية وحدها، ولا بهذه الشعوب التي حدث اعتناقها للإسلام في زمن متاخر نسبياً؛ فهناك عدد من القبائل العربية في اليمن لم تترك أبداً قانونها العربي الذي يقضى ضمن ما يقضي به بأن المرأة لا تتمتع بأي حق من حقوق التملك.

ويرغم أن استبعاد القانون العربي للمقررات الشرعية استبعاداً جزئياً أو كلياً على النحو السابق قد أسفر أحياناً عن الفصل الحاد بين مجالات التأثير الخاصة بكل من هذين النظامين، فقد امترزت في أحياناً أخرى بعض أحكام الشريعة مع عناصر من هذا القانون ليشكلا نظاماً قانونياً مركباً منها تطبقه هيئة قضائية واحدة. وقد وقعت هذه الظاهرة بخاصة عقب انتشار الإسلام في مناطق جنوب الصحراء الأفريقية، حيث يبرز التاريخ مراحل هذا الامتزاج الذي تراوح من تطبيق المحاكم العربية القائمة لأحكام الشريعة تطبيقاً جزئياً وغير مستقر إلى اعتراف المحاكم الشرعية بعناصر من القانون العربي اعترافاً محدوداً.

ويقدم لنا العمل القانوني في شمال نيجيريا بعد انتصارات الفلانيين⁽⁶⁾ في أوائل

(4) ليسوا من الإسماعيلية، وهم يتسبّبون إلى أهل السنة.

(5) القضاء الشرعي في جاوة منحصر في الزواج والطلاق والرجعة، أما الميراث والوصية فمن اختصاص القضاء المدني المستمدّة قوانينه من القوانين الأوروبية، وبخاصة الهولندي. أما في سومطرة وكليمانتون فالميراث والوصية من اختصاص القضاء الشرعي مثلما هو الأمر في البلاد الإسلامية الأخرى. ولإندونيسيا ظروفها الخاصة، حيث ينشط التبشير مستغلًا أوضاعاً عديدة يجب على البلاد الإسلامية الالتفات إليها.

(6) من أهم الحركات الإسلامية التي ظهرت في العصر الحديث تلك الحركة التي تسبّب للشيخ عثمان بن فودي. ومثال حركته في غرب أفريقيا حركة الرهابيين في الجزيرة العربية؛ فإن الشيخ =

القرن التاسع عشر بعض الأمثلة المعبرة عن تلك التنازلات التي أباحت الشريعة لتقديمها لصالح العرف حتى أثناء المحاولة اليقظة لتطبيق الشريعة تطبيقاً شاملأً، حيث تعرف محكם القضاة (أو الكالي في لغة الموسما) بحق الزوجة في الحصول على فسخ الزواج ب:red:دها إلى الزوج المهر الذي أخذته منه. ويرغم أن هذا الفسخ قد يبدو شبيهاً بالفرقة المعروفة في الفقه بالخلع (وهو فراق الزوجة نظير دفعها مالاً) فإنه في الواقع تطبيق الحكم العرفي الذي يميز للدولة الفرقة للزوجة إذا ردت ما أخذت. فالخلع في الفقه لا يتبع للزوجة أن تخبر الزوج عليه بإرادتها وحدها، كما هو حال هذا الفسخ، بل هو مجرد اتفاق لا بد فيه من الرضا الكامل للزوج. وكذلك كانت القواعد العرفية في تلك المناطق هي أساس قضاء المحاكم عادة بإنهاء حضانة المطلقة لأولادها الذكور عند بلوغهم عامين. فالمأثور في المذهب المالكي، الذي تلتزم «محاكم القضاة» في الأساس بتطبيقه، هو استمرار حضانة الأم الذكر إلى بلوغه. ولا ينحصر امتزاج الشريعة على هذا النحو في المناطق الأفريقية، ونعتقد أن مثلاً واحداً يكفي لتوضيح وجود هذه الظاهرة في غير هذه المناطق أيضاً. ففي جاوة Java حظي التنظيم العرفي للملكية المشتركة بين الزوجين أثناء حياتهما معاً من منطلق افتراض قيام شركة مالية بينهما - على اعتراف المحاكم، فأتاح لها ذلك أن تقضي بأحكام كثيرة⁽⁷⁾ ، من بينها حق المطلقة فيأخذ ثلث ما أضيف لثروة الزوج أثناء زواجهما.

= بعد أن كتب له الانتصار على قوى الكفر هناك ترك لأخيه الحكم وتفرغ لمقاومة البدع. ويظهر ذلك من مؤلفاته العديدة التي كتبها في هذا، من أهمها كتابه إحياء السنة وإخاد البدعة». الذي طبعه الأزهر سنة 1962 هـ، بإشارة من شيخه آنذاك المرحوم محمود شلتوت وكتب مقدمته الدكتور محمد البهري . ومنها كذلك خطوط بعنوان : البدع الشيطانية ، وهو رسالة تتضمن هجوماً على البدع السائدة في منطقة الغرب الأفريقي . وللتتعرف على حركته المباركة انظر : «الإسلام في نيجيريا» للشيخ عبد الله الألوري ط بيروت ، « وإنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرون » تأليف محمد بلوط . القاهرة 1964 م و « الثقافة العربية في نيجيريا » للدكتور علي أبو بكر ط . بيروت 1972 .

(7) يتضمن قانون الزواج الأندونيسي الصادر بتاريخ 2 من يناير سنة 1945 هذه القاعدة، فقد نصت المادة (35) من هذا القانون على ما يلي : «تصبح الأموال المكتسبة مدة الزواج ملكاً مشتركاً بين الزوجين» وأن «الأموال المكتسبة من قبل أحد الزوجين كالمدايا والمواريث تبقى ملكاً خاصاً له طالما لم يتفق الطرفان على غير ذلك».

وتوضح المادة (36) أسلوب التصرف في الأشياء المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين ، وترى وجوب موافقتهما معاً على أي تصرف يغيره أحدهما في هذه الأشياء . وإذا كان للمرء أن يعلق بأبي شيء هنا فيكتفي القول بأن مثل =

ولنتنقل الآن إلى موضوع المعاملات المدنية، حيث كانت آراء الفقهاء التقليديين ذات طابع مثالي إلى حد كبير؛ فقد نمت لديهم قاعدتا التحرير للربا والغرر بدقة منهجية بالغة منعت أي شكل للمخاطرة قد يجتاز بالتعاقدات، وأنتجت معايير غير واقعية تماماً بالنظر إلى الاحتياجات العملية للمعاملات التجارية. ومن ثم كان الصراع بين الأحكام الفقهية واحتياجات المجتمع في هذا الصدد حاداً بدرجة كبيرة؛ وقد عانى منه المجتمع العربي في صدر الإسلام كما عانى منه الذين أسلموا بعد ذلك، مما أدى في النهاية إلى وجود وضع مختلف تماماً عنها حدث في مجال القانون الأسري. ففي هذا المجال الأخير بدت التنازلات التي قدمها الفقه لصالح العرف المحلي دوماً يظهر الانحرافات عن القانون الصحيح ولو نظرياً، كما بقيت النصوص الفقهية على حاتها دون تغيير، مقررة الحكم الشرعي الذي يمثل مستوى أرفع من التطبيق القانوني المنحرف، بحيث ينفصل كل منها عن الآخر تماماً، حتى في الحالات التي امتنج فيها العرف بالقانون الذي تطبقه المحاكم. أما في مجال المعاملات المدنية فقد احتللت الفقه بالعمل القانوني، ليعدل الأول من مبادئه بما يمكنه من تلبية الاحتياجات الاقتصادية. ويتبين ذلك من الدراسة المختصرة لثلاثة أساليب أساسية تميز التطور القانوني في هذا الصدد:

أولاً إيجاد نظام الحيل الذي تستغل فيه حرافية التشريع القائم بقصد تطويه لتحقيق أهداف قد تختلف روح أحكام هذا التشريع مخالفة أساسية. ومن ثم أمكن إعمال القرض بفائدة على نحو يتبع للمحكمة الشرعية إمضاء الالتزامات التعاقدية الناشئة من هذا التصرف على الرغم من حرمة الربا. وقد تحقق إجراء ذلك بحيلة يسيرة تتمثل في عقد بيعتين في بيعة. وصورته أن يشتري زيد (وهو المقرض) من عمرو (وهو المقترض) سلعة بثمن يتفقان عليه (عشراً مثلاً) يدفعها المقرض حالاً، ثم يعود عمدو فيشتري السلعة نفسها من زيد بخمس عشرة. وتمثل الزيادة في ثمن السلعة نسبة الفائدة المتفق عليها فيما بينهما) يدفعها مؤجلة إلى وقت معين⁽⁸⁾. كذلك يستطيع الحنفي

= هذه الأحكام إنما ترجع إلى الظروف القائمة في إندونيسيا والتي لا تعمل على تغليب مثل هذه القواعد العرفية الساذجة، بل هدفها الأساسي هو الانتهاص من الشريعة وصرف المجتمع عن تطبيقها.

(8) هذا من «بيع العينة»، وهو عند المؤلف من الأمثلة التي يضربها لتأثير الفقه بالعادة في التعامل. فإذا تصفحنا بعض الكتب الفقهية فسنجد اتفاق الفقهاء على الحكم بإبطال صوره التي يتحقق فيها الربا، وهو في الصورة التي أشار إليها المؤلف قائم . ولذلك رأى الأحناف بطلان البيع الثاني لأنه =

إذا أراد بيع أرضه أن يتغلب على حق جاره في الشفعة، وأن يفسد احتمال قيام هذا الجار بطرد الأجنبي الراغب في شراء هذه الأرض، وذلك بأن يملك البائع هذا الأجنبي - على سبيل المهمة - شريطاً من أرضه متداً بحدود هذا الجار، ولو بعرض بوصة واحدة. ومن شأن تلك المهمة أن تقوض أساس حق الجار في الشفعة، فإنه لا تستحق عند الأحناف فيما يؤخذ بطريق المهمة لا البيع⁽⁹⁾. وأخيراً فإن من شأن الإقرار بالدين أن يكون كافياً بنفسه في الغالب لإنشاء التزام نافذ، منها كانت طبيعة التعامل الذي أنشأ هذا الدين ومدى مخالفته للأحكام الشرعية؛ فقد رأى الفقه أن الدين المقر به على نحو صحيح ملزم بدون النظر في أصله وظروف منشئه، وهو نافذ لا يوقف الحكم بالوفاء به إلا إثبات عدم صدوره أو عدم مشروعيته إن تمكن المدعون من ذلك. ومثل هذا الإثبات السلبي عسير بأي مقاييس بل يكاد يكون مستحيلاً حقيقة في ظل تشدد قواعد الإثبات الشرعية وضيقها⁽¹⁰⁾.

= هو الذي يحقق الربا. [فتح القدير 207/5]. ورأى الشافعي أنه إذا ظهر قصد المتباعين إلى الربا حكم ببطلانه [الأم : 33/2]، كما في هذه الصورة. أما المالكية فقد استندوا إلى قاعدة الذرائع، ورأوا أنه يؤدي إلى الربا المحرم فبحرم ما يؤدي إليه كذلك. انظر: المواقفات : 198/4، وبداية المجتهد 116/2 ط. لأهور. ولا يخرج مذهب الحنابلة هنا عن مذهب المالكية [راجع ما كتبه ابن القيم في إعلام الموقعين في مبحث الحيل]. وتظهر هذه الإشارات بوضوح أن الفقهاء متتفقون على إبطال هذا التعامل وأنهم لم يضطروا إلى تصحيح هذا التصرف الذي ربما جرى عليه عمل بعض الناس أحياناً، لكن جريان العمل بالمحرم لا يحيله إلى حلال كما هو معروف انظر لهذا الموضوع أيضاً في نيل الأوطار : 207/5.

(9) مذهب الأحناف أنه «إذا باع داراً إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له، لانقطاع الجوار، وهذه حيلة، وكذلك إذا وهب منه هذا المقدار وسلمه إليه، لما بينا». المداية 39/4.

(10) لم يوضح المؤلف صلة الإقرار بالحيل. ولعله يعتمد هنا على ما قرره «شاخت» بقوله: «يلعب الإقرار دوراً هاماً للغاية في إنشاء أنواع عديدة من الحيل، إذ أنه يثبت الدين في الذمة بأصل صدوره، فناسب ذلك الاعتماد عليه وخاصة في التحايل لتحقيق ما أراد المقر تحقيقه». انظر An Introduction to Islamic Law, P.78 وتکاد تحصر أهم صور هذا النوع من الإقرار في إقرار المريض مرض الموت بدين لوارث، أو في إقرار المفلس؛ فإن الصحيح الموسري ليس في حاجة إلى التحويل لإنشاء التزام في ذمته. ويتبين هذا بالنظر إلى مذهب الأحناف خاصة، فإنهم لا يحizرون إقرار المريض مرض الموت لوارث وإن أجازوه للأجنبي [المداية : 190/3 والزيلعي : 26/5]. وهذا هو الذي أثار ظهور بعض الحيل المعتمدة على الإقرار، فإن المريض إذا أراد مثلاً قضاء دين لوارث من ورثته فإنه لا يستطيع ذلك بطريق الإقرار له مباشرة طبقاً لمذهب الأحناف. وكان من الطبيعي أن يفكروا في حيلة لأداء واجبات حقيقة نشأت في ذمة المريض من قبل، ومنع مذهبهم من أداؤها

ويغلب استخدام مصطلح «Legal Fictions»⁽¹¹⁾ في اللغة الانجليزية [يعنى الفروض القانونية] للتعبير عن الحيل في الفقه الإسلامي، وإن كانت أوجه شبهها بما يعبر عنه هذا المصطلح في تاريخ القانون الانجليزي ضئيلة للغاية. فحينما افترضت المحاكم الانجليزية شخصاً متوهماً أطلقته عليه اسم ريتشارد رو Richard Roe قام بطرد شخص متوهם - أيضاً - أسمته «جون دو John Doe» من أرض هي موضوع النزاع بين طرفين يدعى كل منها ملكيتها فإذا كان هذا الافتراض مجرد إجراء اعتباري شكلي أتاح لهذه المحاكم النظر في القضية المعروضة أمامها بشأن هذه الأرض. أما في الحيل الفقهية فقد كان التصرف أو التعامل الذي غنى إلى علم المحكمة من النوع الواقعي لا الافتراضي. كما لم يكن الهدف منه تيسير إعمال القانون بل منع أحکامه الحقيقة من

على نحو مباشر. ففكروا في إمكان أن يأتي الوارث بأجنبي يثق به ليقر بأنه كان مديناً للوارث، وأنه أدى الدين إلى المريض، بناء على توكييل من الوارث في أخذه. فإذا أقر المريض بأنه قبض الدين من الأجنبي نشأ من ذلك حفان: الأول حق الوارث في الرجوع على الأجنبي ، والآخر حق الأجنبي في الرجوع على الورثة لأخذ مقدار الدين. فهذه حيلة يستطيع بها المريض الوفاء بما عليه من دين - حقيقي - لوارثه [المخارج والحيل للخصاف ص 101]. ولا حاجة في المذهب الشافعي إلى مثل هذه الحيلة، لأن إقرار المريض نافذ متى صدر صحيحاً، سواء كان هذا الإقرار لوارث أو لأجنبي، مستلدين بأن المريض على شفا الموت يستبعد أن يكذب، ولو كان قبل ذلك كذاباً. [كشف القناع : 92/4]. ولن تجد هذه الحيلة في المذهب المالكي شيئاً إذا رأت المحكمة أنه أراد بإقراره الإضرار بالورثة. [بداية المجتهد: 35/2]. أما المفلس فلا فائدة من إقراره مطلقاً إذا أدى إلى الإضرار بالغرماء.

وهكذا يبدو لي أن الإقرار المشئ لظهور بعض الحيل خاص بالمذهب الحنفي، نتيجة لرأيه بالتفريق بين الإقرار للوارث والأجنبي، وأن الحيل المبنية على الإقرار قد تفيد في أداء بعض الواجبات التي لا يمكن أداؤها بغير ذلك. وفي النهاية لا تبدو الحيل التي يشيرها الإقرار كثيرة ومتنوعة، بل ستكون محدودة للغاية.

(11) هذه مجرد فروض أو أخيلة تقبلها المحكمة وأطراف النزاع، بحيث لا يحق لأحد أن يشكك فيها مع أنها لا وجود لها في الواقع. وبرغم ما تتطوى عليه من مجاهدة للواقع على هذا النحو فإن القانون الإنجليزي قد أفاد منها في تطوره فائدة كبيرة. ويتبين ذلك في أن المحاكم الملكية كانت إذا أرادت أن تدخل في اختصاصها قضية من القضايا التي كانت من اختصاص المحاكم الاقطاعية أو الكنسية في العادة فإنها كانت تفترض ارتکاب المدعى بجريمة نفس الملك. ويعكتها هذا الافتراض من نظر القضية. وبهذا الطريق توسيع المحاكم الملكية في تطبيق القانون العرفي وقضت على سلطة المحاكم الاقطاعية والكنسية التي كانت تمثل عقبة حقيقة في تطور القانون الانجليزي. وهكذا يدين هذا القانون لتلك الفروض الساذجة بالشيء الكثير .

التطبيق. والمألف أن تظهر الحيل في تطور النظم القانونية قبل نضجها، وهي في الغالب علة عارضة تزول بسرعة كثور المراهقة. غير أن في الأمر ما يوحى هنا بكونها علامة مرض أكثر خطورة، ويتبين ذلك في قبول الفقهاء المسلمين تلك التمويهات المزيلة المتمثلة في هذه الحيل، وفي إقرارهم تصرفات هي في جوهرها غير شرعية طبقاً للمعايير الدينية التي اعترفوا بها مرشدًا وهادياً⁽¹²⁾. وربما بدا هذا خيانة للأمانة الموددة إليهم؛ فإن أي تعليق يتبعه حرفية الأحكام الفقهية لن يبعد كثيراً عن كونه نفاقاً

(12) لتوضيح حكم التحايل في مذاهب الفقهاء يلزم أن أجمل آرائهم في علاقة الأفعال بآلاتها، من حيث موافقة قصد الفاعل مقاصد الشرع أو مخالفته إياها. وتقتضى القسمة العقلية انحصر ذلك في أربعة أقسام رئيسية:

أولها: أن يكون الفعل في ذاته جائزاً وقصد الفاعل موافقاً لقصد الشارع. ولا خلاف في اعتبار المكلف ممثلاً للأمر الشرعي بذلك، فقد قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع.

وثانيها: أن يكون الفعل في ذاته جائزاً وقصد فاعله معارضًا لقصد الشارع. وهذا هو التحايل، فالشاطئي يعرف الحيل بأنها: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس المول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان متوعاً.. فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية». المواقفات : 201/4.

ولا خلاف بين الفقهاء على المنع من التحويل بهذا المعنى وأن فاعل ذلك آثم فيما بينه وبين الله عز وجل. وفي هذه المحدود يشتراك فقهاء المذاهب جميعاً في النظر إلى مآلات الأفعال ومقاصد الشريعة، غير أن المالكيَّة قد حكموا ببطلان الفعل الذي قصد به فاعله قصداً غير مشروع إذا قامت الدلائل على هذا القصد، أما الأحناف والشافعية فلم يحكموا ببطلان مثل هذا الفعل إلا إذا عبر المتعاقدان عن قصدهما هذا.

وثالثها: ألا يكون الفعل جائزاً وإن كان محققاً لقصد من مقاصد الشرع. والخلاف في ذلك بين الفقهاء طبقاً لما ذكره الشاطئي المواقفات : 345/2؛ فقد ذهب فريق منهم إلى تغليب جانب القصد، وحكموا لذلك بتصحيح المعاملات ومال فريق إلى تغليب جانب الفعل فذهبوا إلى فساد التصرفات الواردة في هذا القسم مطلقاً، وتتوسط فريق آخر - ييدو أنه معهم - فجعلوا الطرفين على الجملة، لكن على أن يعمل مقتضى القصد في وجهه، ويعمل مقتضى الفعل في وجه آخر. وعلى ذلك لو تزوجت امرأة المفقود ثم قدم كان أحق بها قبل دخولها وكان الثاني أحق بها إذا تم الدخول، طبقاً لما رجحه الشاطئي. غير أن الخاتمة يدرجون هذا التصرف في باب التحايل، وينعون منه، التفاتاً إلى حكم الفعل في ذاته. فإذا كان لأحد الناس حق على آخر، ولا بينة ثبتت هذا الحق، وأقام شاهدي زور يشهدان له به ولا علم لها بذلك كان آثماً على الوسيلة دو -. .

مفضحاً. وفي أحسن تقدير فإنه يصح اعتبار الحيل تنازلات اضطر إليها الفقهاء الذين كانوا مقيدين بقانون متشدد ثابت، فرأوا فيها الأسلوب الوحيد الذي يستطيع الفقهاء عن طريقه استبقاء نوع من السيطرة على الواقع العملي⁽¹³⁾.

بيد أن التشريع الإسلامي لم يجمع على قبول مشروعية الحيل؛ فكان بوسع الأحناف الحكم بقيوها، ولعل ذلك راجع إلى تلك الشكلية التي تمثل سمة من السمات المميزة لذهبهم⁽²⁾. وقد كانت أهم المؤلفات المؤيدة للحيل من عمل الفقهاء الأحناف⁽¹⁴⁾. كذلك اعترف بعض متأخري الشافعية بها، مختلفين في هذا مع إمام المذهب اختلافاً جذرياً. أما المذهب المالكي فقد رفضها متسقاً في هذا مع اهتمامه بالقصد الحقيقي للأفعال الظاهرة؛ بل ذهب المالكية إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، فصاغوا أصلهم المعروف بسد الذرائع⁽¹⁵⁾، والقصد منه على وجه التحديد هو منع

= المقصود، طبقاً لما ذكره ابن القيم، مستدلاً بقوله (ص): «أد الأمانة إلى من ائمنك، ولا تخن من خائنك». إعلام الموقعين 335.

ورابعها: أن يكون الفعل حرماً والمقصود عرماً، وليسُ هذا من باب الحيل، وإن كان طرفاً محظى.

(13) من التعليق السابق يتضح أن أئمة الفقه لم ينكروا أحد منهم على الحيل لمعارضة مقاصد الشرع، بل شدد بعضهم في اشتراط مشروعية السبب والقصد معاً. وقد عقد ابن القيم فصلاً في إعلام الموقعين (281/3) بعنوان: الأئمة متزهون عن إحداث الحيل، ذكر فيه أن المتأخرین أحذثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم خطئون في نسبتها إليهم.

(14) مثل كتاب الخصاف وما تضمنه المبسوط للسرخي من ذلك: 209/30 أما الحيل التي قبلها أئمة المذهب الحنفي وفقهاؤه المتقدمون فقد درسها المرحوم أبو زهرة وانتهى إلى أن هذا الذي قبلوه منها لم يكن من النوع الذي يهدف إلى هدم مقاصد الشريعة، بل إلى العمل على تيسير هذه المقاصد وتحقيقها. يقول: «وقد رأيت فيها سقنا من أمثلة كيف كان أبو حنيفة ومن تبعه يتحررون أن يكونوا في حيلهم مسهلين لمقاصد الشرع لا أن يكونوا محاربين، وتسهيل الأحكام الشرعية مما يتفق مع أغراض الإسلام، لأنه يسر لا عسر فيه» كتابه: أبو حنيفة ص 431، ولا ينفي ذلك أن بعض المتأخرین من أشباه الفقهاء قد خرجن على أصول أئمتهم تخريجات خاطئة تقضي بجواز بعض الحيل المذمومة التي تعارض مقاصد الشرع وتناقض أهدافه. وقد قام الفقهاء الآخرون الوعون بواجبهم بالرد عليهم وتبنيد آرائهم، فلم يكن يصح للمؤلف اعتبار مثل هذه الآراء ظاهرة عامة في الفقه، إلى الحد الذي يعد القول بالحيل منهجاً اعتمد عليه التطور الفقهي.

(15) يعرفها الشاطبي في المواقفات 199/4 بأنها في حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة. وليس القول بقاعدة الذرائع مما انفرد به المالكية؛ فقد اعتبرها الحنابلة، وأولاها ابن القيم عناية لا نجد لها عند غيره، انظر: إعلام الموقعين 3/125 وما بعدها. وبأخذ الشافعي بقاعدة سد الذرائع =

استخدام النرائج الشرعية لتحقيق مقاصد غير شرعية. أما المخابلة فكانوا أشد من غيرهم معاداة للحيل، وهذا هو المتوقع من تناولهم الأخلاقي الواضح للمسائل الفقهية، وقد فاض يراع العالم الحنفي «ابن تيمية» بدراسة طويلة في ذم الحيل وتحريم العمل بها⁽¹⁶⁾.

والمنهج الثاني الذي تلاءم به الفقه مع الضغط الاقتصادي هو إنشاء أحكام جديدة تحمل الأحكام الفقهية التي جرى العمل بها. وقد كان بعض هذه الأحكام الجديدة ذات طابع ثانوي ونتيجة حتمية لتغير ظروف المجتمع. فمثلاً: كانت الحجرات المختلفة للدار مشيدة في الزمن الباكر على نسق لا يتغير من واحدة إلى أخرى. ولذا كانت معاينة المشتري لحجرة واحدة تغني عن معاينة جميع الحجرات فيها رأه الفقه آنذاك، ومن ثم لا يستطيع المشتري أن يطلب بعد ذلك - إذا لم تطب نفسه بهذه الدار - فسخ البيع على أساس أنه لم يعاين كل حجراتها. بيد أن الحكم قد تغير حينها تبني العمار طرازاً أكثر تنوعاً وأقل تكراراً، لتصبح رؤية كل حجرة في الدار هي التي تتحقق بها الرؤية الكاملة لهذه الدار⁽¹⁷⁾. أما البعض الآخر من هذه الأحكام فلا يقل بحال من الأحوال عن كونه إنشاء لأوضاع قانونية جديدة لم تكن معروفة. ويرغم أن

= طبقاً لما انتهى إليه الدكتور حسين حامد حسان في كتابه أصول الفقه ص 400، مستدلاً على ذلك بعبارة صريحة للإمام الشافعي في الأم 272/3.

(16) لعل المؤلف يشير إلى كتاب ابن تيمية «إقامة الدليل على إبطال التحليل» المطبع ضمن المجلد الثالث من كتابه «الفتاوى الكبرى».. مطبعة كردستان العلمية.. القاهرة.. سنة 1328 هـ. ويقع كتاب إقامة الدليل في حوالي مائتي صفحة. وقد استند إليه ابن القيم في نقاشه لمسألة الحيل على نحو مفصل في كتابه إعلام الموقعين: 159/3 وما بعدها.

(17) لعل المؤلف قد اعتمد في هذا المثال على مقدمة المجلة، حيث جاء فيها أنه «تبديل الأعصار تبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة والعرف. مثلاً كان عند المتقدمين من الفقهاء إذا أراد أحد شراء دار اكتفى برأيه بعض بيتهما، وعند المتأخررين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته». وأن هذا الاختلاف ليس مستنداً إلى دليل، بل هو ناتج عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء. وذلك أن العادة قد يتعارض مع إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيتهما متساوية وعلى طراز واحد، فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تفني عن رؤية سائرها وأما في هذا العصر فحيث جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على انفراد. وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسألة وأمثالها حصول علم كاف بالطبع عند المشتري. ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية، وإنما تغير الحكم فيها بتغير أحوال الزمن».

هدف هذا النوع من الأحكام هو تصحيح تصرفات لم يجزها الفقه قبلًا فإنه لا يمكن اعتبارها من قبيل الحيل بأي حال من الأحوال، إذا إنها تتضمن تعديلات صريحة و مباشرة للأحكام الفقهية السابقة، ولم تكن سترة لنشاط غير مشروع خلف وجهة الالتزام بحرفية الأحكام الفقهية القائمة.

ومن الأمثلة على ذلك أن الفقه القديم قد تشدد في ضرورة نقل ملكية المبيع نفلاً مطلقاً غير مشروط، على حين أجاز المتأخرن نوعاً من البيوع يشترط فيه البائع الحق في استرداد المبيع حين يقوم برد الثمن إلى المشتري. مما يعرف ببيع الوفاء⁽¹⁸⁾. وقد يلبي هذا النوع من التعاقد العديد من الاحتياجات؛ فيمكن أن يكون أساساً لما هو في الواقع إجارة طويلة الأمد لأنواع معينة من الأرض الزراعية (خلافاً للمدد المحددة في الفقه التقليدي) بما يتيح للمشتري أن يتمكن من دفع ثمنها منجماً. وقد يعين هذا البيع على إنشاء رهن بفائدة، حيث يحتفظ البائع بحيازة العين المباعة قبل استردادها، ويدفع أجراً انتفاعه بها إلى المشتري في مقابل ذلك. وهناك وضع آخر نشأ من تشدد الفقه القديم في عدم جواز التصرف في أعيان العقارات الموقوفة وما قد يجره

(18) صورته - كما ذكر ابن عابدين في حاشيته - أن يقول البائع للمشتري : بعت منك هذا العين بمالك على من الدين على أن متى قضيته فهو لي ، ومنه أن يقول بعت منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن . وقد اختلف في حكمه ، فأكثر العلماء - طبقاً لما ذكره ابن عابدين - أنه رهن في حقيقته ، يترتب عليه ما يترتب على الرهن ، فلا يفيد الملك ، ولا يتضمن به إلا بإذن مالكه ، ويسقط الدين بهلاكه ، ولا يضمن الزيادة ، وللبائع استرداده ، وبعض الفقهاء على أنه بيع . وهؤلاء انقسموا إلى فريقين بعد أن أثبتوا له حقيقة البيع ، ففريق منهم رأى بيعاً فاسداً ، يترتب عليه حق الفسخ للطرفين ، وإن أفاد مع ذلك حل الانفصال بالبيع ، ورأى الفريق الآخر بيعاً صحيحاً ، ترتب عليه أحكام البيع المختلفة ، إلا أن المشتري لا يملك بيعه ، وهذا ما رجحه الزيلعي وبعض آخر من الفقهاء . ووجه تسميته ببيع الوفاء أن فيه عهداً من المشتري برد المبيع حين رد الثمن ، ويسمي ببعض الفقهاء البيع الجائز ، ولعله جاء من حيث اعتباره صحيحاً عند البعض كحيلة للتخلص من الربا ، ويسمي بعضهم بيع المعاملة ، وسمى بصربيع الأمانة وفي الشام بيع الإطاعة ، انظر : حاشية ابن عابدين : 274/4 والخطاب 373/4 والخرشي . وبداية المجتهد 133/2 والشرح الكبير على المقنع 55/4 - 58 ، وفتاوي ابن تيمية 336/3 ، ومصادر الحق للسنوري 157/3 ، ومرشد الحبران مادة 548 - والمجلة مادة 118 .

أما أن بيع الوفاء مفيد في الإجارة لمدة طويلة فلا أحسب أن القواعد الفقهية تقتصر صحة الإجارة على المدد القصيرة . ففي الموطأ أن عبد الرحمن بن عوف تکارى أرضاً فلم تزل في يديه بكراء حتى مات ، قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائتها ، ذهب أو ورق . الموطأ 192/2 .

من صعوبات، خاصة حين لا تتحاصل الموارد المطلوبة لصيانتها واستغلالها على نحو مناسب، فواجهه الفقه في المغرب هذا الموقف بإجازة «بيع الماء» فوق سطح العقار الموقوف المطلوب له المال. فمن الناحية النظرية لم يمتلك هذا المشتري - ولا من يحمل محله - العقار نفسه، وإن استطاع من الناحية العملية الالتفاف به وصيانته، مما من شأنه أن يحفظ المصالح المتعددة المنوطبة بهذا العقار. وقد اعتمد على هذه الفكرة ذاتها في تخفيف حدة الحكم القاضي بأنه لا يصح للأولى بيع أعيان عقارات المولى عليهم⁽¹⁹⁾.

لقد كان تطوير الفقه في هذه الحدود من عمل المفتين أساساً، وهم أولئك الفقهاء الذين كانوا يصدرون الفتاوي في القضايا التي يشيرها الواقع العملي. وتعقد هذه الفتاويصلة الدقيقة بين الآراء العلمية ذات الطابع النظري البحث وبين ما تشيره الحياة العملية، فتعدلت أحكام الفقه عن طريق هذه الفتاوي كي تستجيب بالتدريج للاحتياجات المتعددة للمجتمع المسلم. غير أن هؤلاء المفتين - برغم ما قد تنطوي عليه التعديلات التي قدموها من أهمية بالغة - قد اعتبروا أنفسهم ملزمين بالأحكام الفقهية الثابتة، وصرحوا بأنهم لا يتجاوزونها إلا في حدود ما تقتضي به الضرورة. ويتحتم أن نفترس في ضوء ذلك تلك العبارات التي تناقض - فيما يبدو - نظرية التقليد مناقضة تامة، كعبارة القرافي - الفقيه المالكي المصري والمفتي في القرن الرابع عشر [الثامن الهجري] - التي يقول فيها: «جميع أبواب الفقه محملة على

(19) أولى الفقهاء عنابة فائقة لتحديد القواعد التي تحكم الصرف على الوقف لعمارته واستغلاله. ويمكن تلخيص هذه القواعد طبقاً لما جاء في المدایة وفتح القدير على النحو التالي:

- (أ) وجوب البدء بالصرف على عمارة الوقف والعناية به من غلته
- (ب) إن لم تكن له غلة وجبت على المتنفع به إن كان هذا المتنفع معيناً.
- (ج) إن رفض المتنفع بذلك أجر المحاكم العين الموقوفة مدة تكفي أجرتها لعمارة الوقف.
- (د) يصح للقاضي الاستدامة على الوقف للصرف على عماراته.
- (هـ) فإن لم يكن أي من ذلك كافياً أو متاحاً للصرف على العين الموقوفة صح بيع الوقف وشراء ما يحمل محله بشمنه في رأي محمد بن الحسن، إذا رأى أنه إذا ضعفت الأرض الموقوفة ووجد القيم بشمنها أرضاً أخرى أصلح منها باعها القيم واشتري بشمنها هذه الأرض الأخرى.
- (و) وقد ذكر الفقهاء كذلك في حالة عدم وجود موارد للصرف على الوقف جواز إعادته إلى الواقف أو لورثته أو لبيت المال.

ومن ثم لم يكن الفقه في المغرب بحاجة إلى ابتكارات جديدة لحل مشكلة لم يكن لها وجود من قبل. وعموماً فإن المالكية يرون جواز بيع الماء فوق المبنى بالفعل أو ما سوف يبني، لأن «يقول شخص لصاحب أرض يعني عشرة أذرع مثلاً فوق ما تبنيه بأرضك». حاشية الدسوقي 14/3 وموهاب الجليل للخطاب 275/4.

العوائد، فإذا تغيرت العوائد تغيرت الأحكام في⁽²⁰⁾ تلك الأبواب^(ط2). ولم تنحصر الفتاوي في المسائل المدنية بطبيعة الحال، بل اتسعت لتشمل المجالات الفقهية الأخرى. ثم حظيت المؤلفات الجامحة لها بالمحاجة من حيث كونها مراجع فقهية تلتحق بالمصادر الأصلية. ولعل أشهر هذه المؤلفات الجامحة للفتاوى وأكثرها استيعاباً كتاب: «الفتاوى العالكيرية» الذي وضع في القرن السابع عشر [الحادي عشر المجري] في الهند⁽²¹⁾.

أما الوجه الثالث والأخير من أوجه التطور التشريعي فيتمثل فيها كان يبادر إليه القضاة من أحكام. وينتقل عن منهجي التطور السابقين من حيث كونها اجتهادات فقهية أساساً. وفيها يتصل بتلك المنطقة المعروفة جغرافياً بالشمال الغربي الأفريقي، والتي يعرفها العرب باسم جزيرة المغرب، فلقد كان هذا الوجه هو الأسلوب الذي صارت بفضلها بعض العاملات العرفية جزءاً من الأحكام الفقهية التي تطبقها المحاكم الشرعية المالكية هناك^(ى2).

ويتضح من التعريف التقليدي لمصادر التشريع - الذي وصفناه سلفاً - أن العرف في حد ذاته لا يتضمن إيجاب العمل بمقرراته في النظر الأصولي الإسلامي. وإنما يعمل العرف (الذي يعني بحسب الظاهر ما هو متعارف عليه في أمر من الأمور، ويقابل مصطلح Custom ببعض التوسيع)⁽²²⁾ باعتباره أصلاً تبعياً⁽²³⁾. فالالأصل في

(20) الفروق للقرافي/1 186، وقد توفي هذا الفقيه عام 684 هـ - 1285 أي أنه عاش في القرن السابع المجري والثالث عشر الميلادي، خلافاً لما ذكره المؤلف.

(21) نسبة إلى السلطان محمد بهادر عالكير آخر سلاطين المسلمين العظام في شبه القارة الهندية؛ فقد روی أنه كان يأكل من عمل يده، وأنه ظل يجاهد عشرين سنة، وهو مدفون في مدينة لاہور إلى جوار المسجد الذي بناه هذا السلطان والذي يعد من أفحش وأكبر المساجد في العالم. وقد أمر هذا السلطان بأن يلتقي مجموعة من علماء الهند - حسبما جاء في مقدمة الفتوى العالكيرية - المشهود لهم بال碧حر في الفقه وعلوم الشرع الأخرى «ليؤلئنوا كتاباً جاماً لظاهر الروايات في المذهب الحنفي، التي اتفق عليها، وأفقي بها العلماء، ويجمعوا فيه من التوارد وما تلقاها العلماء بالقبول». ولا يعد هذا الكتاب تجميناً لفتاوي العلماء - خلافاً لما ذكره المؤلف - وإن كان يعد تسجيلاً للأراء المعتمدة في المذهب الحنفي، المتلقة بالقبول والتي يصح للمفتي الاستناد إليها في فتواه. وأغلب الظن أن المؤلف اكتفى في ملاحظته هذه بفهم عنوان هذا الكتاب.

(22) إذ يتضمن العرف جانين: أحدهما قولي والآخر عملي، على حين ينحصر مدلول كلمة Custom في العرف العملي.

(23) تدل القيود المتعلقة ب أعمال العرف على أنه لا يعمل إلا بشرطين: أحدهما ألا يعارض نصاً

عقد البيع أن يتم عن طريق التلفظ بالإيجاب والقبول. غير أن أكثر الفقهاء قد صلحو في البيع هذا الشكل العرفي المسمى بالمعاطة، حيث لا يكون هناك إلا إعلان من جانب واحد فقط، يعقبه فعل يدل على رضا الطرف الآخر⁽²⁴⁾. وفي ذلك يذكر مالك نفسه. «صحة البيع بما يراه الناس بيعاً». ولنأخذ مثلاً آخر من مجال فقه الأسرة؛ فالمعمول به في كثير من البلاد هو تقسيم المهر المستحق للزوجة بعد زواج إلى قسمين، يدفع أحدهما معجلًا بعد العقد، ويرجع الآخر عادة حتى انقضاء الزواج. أما إذا لم يتفق في العقد على تسمية نسبة كل من المعجل والمتأجل في المهر فإن تحديد مقدار كل منها سيقرر عادة حسب المعروف في البيئة، تفريغاً على القاعدة التشريعية التي تقرر أن المعروف عرفاً كالمشروع⁽²⁵⁾ شرطاً».

كذلك أكدت المؤلفات في الفقه المالكي - فضلاً عن إقرارها لعمل العرف في الحدود السابقة - مفهوم «المصلحة» و«إباحة الضرورات للمحظورات» تأكيداً ملحوظاً. ويرغم أن الباحث المتشدد سوف يذهب إلى القول بأن دائرة عمل هذين المبدأين محدودة تماماً بحدود الأحكام الفقهية المسطورة في بطون الكتب فقد أدى إعمالهما إلى إحداث أثر لا ينكر، يتمثل في اتخاذ القضاء موقفاً متساهلاً ومتسامحاً تجاه المعاملات العرفية. لقد كان القضاة يواجهون كثيراً من القضايا المتصلة بتلك المعاملات التي تخالف أحكام الفقه وتخرج عن حدوده الضيقية، وربما حكم بعضهم بصحتها، نظراً لحاجة الناس إليها، وقد يستحسن آخرون حكمه فيتابعونه فيه، وسرعان ما يستقر القضاء على هذا الحكم الجديد. ولم تكن المحاكم في أحکامها هذه

= شرعاً، والأخر أن يستند إلى مصلحة حاجة عامة، حيث تنزل المصلحة الحاجة بعمومها منزلة المصالح الضرورية (انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى ص 90 وما بعدها، والقواعد الفقهية لابن نجيم ص 93 وما بعدها). وبذا فإن العرف لا يعد أصلاً مستقلأ؛ فأساس عمله المصلحة.

(24) ذكرها السيوطى في الأشيه والنظائر ص 90 ضمن أمثلة إعمال العرف وينص على أن رجع المعاطة إلى العرف هو اختيار الإمام النووي. ولا تتحصر المعاطة في الصورة التي أشار إليها المؤلف بل تتصور كذلك في فعلين يصدران عن البائع والمشتري ويدلان على رضا كل منها بالبيع. بل تصرف المعاطة إلى هذا المعنى الذي ذكرناه عند أكثر الفقهاء؛ ففي حاشية ابن عابدين (774) أنه إذا قال البائع للمشتري «بعتك بألف فقيبه ولم يقل شيئاً كان قبضه قبولاً، بخلاف بيع التعاطي فإنه ليس فيه إيجاب، بل قبض بعد معرفة الثمن فقط، ففي جعل الأخيرة (الصورة المنطقية فيها بالإيجاب) من صور التعاطي كما فعل بعضهم نظر».

(25) نصت المادة 43 من مجلة الأحكام العدلية على هذه القاعدة.

تلزم بضمون العرف في حد ذاته، بل كانت تقبل المعاملات الناتجة عنه على أساس ما تقضي به الضرورة العامة⁽²⁵⁾.

ولعل أكثر الأمثلة توضيحاً لهذا الأسلوب هو ما يستخلص من عقد المزارعة المسمى بالخمس⁽²⁶⁾؛ ففيه يأخذ الزارع حصته المتمثلة في أربعة أخماس الناتج من الأرض التي يزرعها ليستحق صاحب الأرض الخمس الباقية أجرة لأرضه. ويعارض هذا النوع من الاستزراع مبدأين أساسيين في التفكير الفقهي المتشدد، وهما وجوب أن تكون الأجرة بمداد الطعام وأن تكون قيمتها المتفق عليها معلومة ومحددة. غير أن هذا العقد كان قد كثر وجوده في الشمال الأفريقي الغربي، وكان في الواقع ضرورة اقتصادية لهذا المجتمع الذي قلت فيه رؤوس الأموال السائلة، لذا اعترفت به المحاكم الشرعية في هذه المنطقة دونما تحفظ منذ العصور الوسطى.

ولمعرفة أهمية العمل التشريعي المغربي والمنزلة التي تحتلها هذه الظاهرة في التطور التاريخي للتشريع الإسلامي عموماً فإن من الضروري أن ندرس - ولو على وجه الإجمال - العلاقة بين النظر والتطبيق وكذلك بين الفقهاء والقضاء، تلك التي شكلتها طبيعة الفقه نفسه.

لقد اتسع مجال الاختلاف في الرأي الفقهي حتى بين فقهاء المذهب الواحد. ثم قام النظر الفقهي في كل بتصنيف الأراء المختلفة من حيث مستندتها وما لقيته من تأييد بين علماء المذهب وممثليه إلى: مشهورة وراجحة وضعيفة. وقد مال عمل المحاكم الشرعية أحياناً إلى الاطراد في تطبيق رأي واحد من بين الأراء العديدة التي يكن

(26) أشار الحجوبي في «الفكر السامي» المجلد الثاني ص 503، إلى إفشاء بعض فقهاء المغرب بجواز عقد المزارعة المتفق فيه على تخصيص نسبة الخمس لصاحب الأرض، وعباراته: «وانظر في المعيار وغيره فنلوي من أفق بجواز كراء الأرض بما تبتت لعموم البلوي بها، وفنلوي من أفق بإباحة شركة «الخمس» لأن المعاملات إذا عم الفساد وكانت فاسدة على سبيل العموم يتخصص فيها». غير أن هذه الرخصة إنما تثبت على قول من لا يحيى المزارعة، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة (المهداية: 53/4) والمالكية (الموطأ: 188/2) والشافعية (المذهب: 1/393). أما من يحيى المزارعة فشركة الخمس ثابتة على الأصل. وجواز المزارعة مذهب الصاحبين في الفقه الحنفي؛ والفتوى في المذهب على قولها حاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع (نتائج الأفكار تكملة فتح القدير: 34/8). وهو مذهب الحنابلة الذي انتصر له ابن تيمية (القواعد النورانية الفقهية ص 181 إلى ص 206) الذي بحث الموضوع بحثاً مستفيضاً ربعاً لا تجدء عند غيره. فلعل تجويز بعض فقهاء المغرب المزارعة بالخمس غواص لتأثير الفقهاء في المغرب بالرأي المفتي به في المذهب الحنفي أو الحنبلي.

تطبيقاتها. ومن ذلك فإن قرارات المحاكم المغربية قد تتابعت في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية على تطبيق رأي مالك القائل بتوقف إبطال تعاقديات السفهية أو تصحيحها على كونه محجوراً عليه بحكم سابق أولاً، دونما التفات إلى كون هذا التعاقد بين النفع له أو الإضرار به⁽²⁷⁾. ثم تغير عمل هذه المحاكم في القرن التاسع عشر [الثاني عشر المجري] ليتجه إلى الاستقرار على الأخذ برأي تلميذ مالك «ابن القاسم» المنافق للرأي السابق تماماً⁽²⁸⁾. وما جرى عليه القضاء أن الواجب على القاضي في المسائل الخلافية أن يتبع عموماً الرأي المشهور في مذهبة. غير أن المحكمة كانت تستحسن كثيراً أن تقضي بالرأي الراجح، بل والضعيف، تخلياً للعدالة، وإن اعترف القضاة المغاربة بمعاملات لا سند لها من أحكام الفقه - حقيقة - كما رأينا قبل قليل.

وقد كان من الطبيعي أن يحل عمل المحاكم - بالنسبة طلّاء الذين يتركز اهتمامهم في التطبيق القانوني الواقعي - محل فقه النصوص، فاهتموا بهذا العمل اهتماماً خاصاً. وفي المغرب لقي هذا الموقف دعماً هاماً تمثل في أنشطة هذه المجموعة المعروفة بالعدول. وقد ظهرت هذه المجموعة منذ فترة مبكرة ترجع إلى القرن الثامن [الثاني المجري]⁽²⁹⁾، ممثلة في هيئة من الشهود المألفين للمحكمة الذين ثبتت لديها عدالتهم بعد عرض أخلاقهم على معايير تزكية الشهود، والذين أتاحت شهادتهم للمتعاقدين تلافي احتمالات التعقيد أو التأخير التي لا داعي لها عندما تس الحاجة إلى الشهادة أمام المحكمة. وقد تطور عملهم الذي صار حرف رابحة من كونه في البداية مجرد تسجيل شخصي على سبيل التذكرة للشروط المتضمنة في العقود التي أشهدوا عليها إلى أن صاروا في الواقع يقومون بدور المؤوث العام، وأصبحت مذكراتهم هذه تعرف باسم «الوثائق»⁽³⁰⁾ التي حظيت عادة بالقبول والحجية في الإثبات لدى المحاكم. وهي

(27) هذا مشهور مذهب مالك، فتصرفات السفهية عنده محولة على الرشد إذا لم تثبت عليه ولایة من قبل أبيه ولا من قبل السلطان. انظر بداية المجهد 213/2.

(28) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتايقي ولد سنة 128 هـ. وإليه يرجع الفضل في إدخال مذهب مالك إلى المغرب، وتوفي بالقاهرة سنة 191 هـ. ورأيه في تصرفات السفهية «أن ينظر إلى حاله يوم بيعه وابتاعه وما قضى به ماله، فإن كان رشيداً في أحواله أجازت أفعاله كلها، وإن كان سفهياً لم يجز منها شيء» الدسوقي : 297/3.

(29) ليس هذا تطويراً جديداً اتجه إليه الفقه كما يوهم سياق كلام المؤلف، بدليل هذا التاريخ الباكر الذي يذكره المؤلف.

(30) ليست هذه الوثائق أكثر من تسجيل لشروط التعاقد المتفق عليه، وفائدة تيسير إثبات حقوق المتعاقدين، فلا دخل لها بذلك في توجيه الأحكام الموضوعية على أي نحو.

بهذا تعد مثلاً هاماً لهذا النوع من الأحكام التي استحدثها التطبيق القانوني والتي تختلف عن الأحكام الفقهية المتشددة. غير أن المغزى الخاص لهذه الوثائق فيها نحن بصدقه هنا قد يتمثل فيحقيقة أن الشروط التي تضمنتها كانت تصاغ وفق ما جرى عليه العمل في المحاكم، سواء وافق ما دون في كتب الفقه أولاً. فكان نظام «العدول» بهذا أداة فعالة في تقوية مفهوم «حجية العمل»⁽³¹⁾.

ونتيجة لهذا التطور ظهر أخيراً في شمال غرب أفريقيا نقط للعلاقة بين النظر والواقع يختلف عما عرفته البلاد الإسلامية الأخرى؛ فإن فقهاء المالكية قد اعتبروا عمل الحاكم المعيار الأساسي للحجية القانونية. وبعبارة مؤلف كتاب «العمل الفاسي»⁽³²⁾

(31) من الواضح أن الوثائق بهذا المعنى الذي ذكره المؤلف تتبع العمل القضائي ويتحرجى فيها كاتبواها الانفاق مع الأحكام القضائية المبنية بطبيعة الحال على النظر الفقهي.

(32) ظهر العمل الفاسي - فيها يدو ما ذكره الحجوي في الفكر السامي 405/4 وما بعدها - نتيجة ظروف مختلفة. فمن الناحية السياسية «انصرف علماء فاس الأكياس» إلى متابعة العمل الأندلسي، ميلًا إلى الأمورين السنين، ورغبة عن عمل القиروان التي كانت تحت حكم الفاطميين. ومن الناحية الأصولية كان المذهب المالكي الذي اعتمد إمامه على عمل المدينة يسمح بالاعتراف بحجية العمل؛ فإنه إذا كانت خالفة المشهور والعمل بالمرجوح لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، وإن كان بجلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة.

والأصل أن العمل بالمرجوح من الفتوى والأحكام حرام إلا إذا بان للمجتهد رجحانه فلا يبقى مرجوحاً في حق مقلده، أو إذا كانت هناك مصلحة ضرورية دعت لترجيحه، وتتحقق المصلحة الحاجية لو كانت عامة بالمصالح الضرورية كما سبق في تعليق آخر، فيترجح بها العمل بالرأي المرجوح كذلك. والأمر يأبهاز قد يوضع ما نحن بصدده أن أصول المذهب المالكي قد قضت بالترجح بين الآراء المختلفة في المذهب بالموازنة بين المصالح والمفاسد الناشئة عنها والموازنة بينها. وقد قادهم هذا الاعتبار نفسه إلى تصحيح تصرفات أجازها مذهب آخر ولم تصبح عندهم وهذا ما تقضي به قاعدتهم التي أسموها الشاطئي ببراعة الخلاف (الموافقات: 202/4). ومن أمثلتها أن مالكا يحكم ببطلان نكاح المرأة بدون ولد. فعل القاضي التفريق بين الزوجين إن ظفر بهما قبل الدخول، أما إن تم الدخول فلا يفرق بينها، بل يقضى لها بحقوق الزوجية المختلفة وإنما كان ذلك بالنظر إلى ما يؤول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال بعد الدخول من إفضائه إلى مفسدة توالي مفسدة خالفة الرأي المعتمد في المذهب أو تزيد. وهكذا فإن الترجح بين آقوال المجتهدين في المذهب المالكي وغيره إنما يستند إلى أصل المصلحة، وليس إمضاء حكم عرفي بلا دليل معتبر.

وهذا الكتاب الذي ذكره المؤلف دون إشارة إلى اسم صاحبه يدو أنه للشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي الذي يذكر عنه الحجوي أنه: نظم كتاباً فيه نحو ثلاثة مائة مسألة مما جرى به العمل =

الذي عاش في القرن السابع عشر [الحادي عشر المجري]: «ينبغي أصلاً نقض ما حكم به قضاة زمننا من أحكام تستند إلى الرأي الشاذ، غير أن العمل مقدم على الرأي الأرجح وجوباً، فإنه (أي العمل) لا يمكن إهماله»⁽³³⁾. ومن ثم فإن التفكير الفقهي في المغرب مختلف اختلافاً جذرياً عن النظر الفقهي التقليدي، إذ يبدو هو النمط الوحديد للشكل الواقعي الذي يتبع قرارات المحاكم بدلاً من أن يتقدمها، والذي يعني - في الحقيقة - بالقانون من حيث ما هو عليه في التطبيق العملي لا من حيث ما ينبغي أن يكون عليه.

ولكي نجمل نتائج الفصلين التاسع والعشر فإنه يصبح تقويم التطور التشريعي في العصور الإسلامية الوسيطة في حدود مدى ابتعاد العمل القضائي عن النظر التقليدي المسطور في كتب الفقه. ففي مجال التشريع الأسري برب الأزداج بين الفكر والعمل على نحو واضح. ونظراً لأن أحكام الأسرة كانت تعد بصفة خاصة جانباً أساسياً من الواجبات⁽³⁴⁾ الدينية فقد بقي النظر التقليدي المدون في المصادر الفقهية باللغة العربية محظوظاً بالرعاية والتقدير من حيث كونه المعبّر عن معايير السلوك الوحيدة التي ارتضى الشارع صحتها؛ أما تلك المخالفات التي أجازها العمل القضائي في بعض البقاع والتي ابتعدت عنها حكم به الفقه فلم تلتحق بالتعبيرات الشرعية أبداً في المجال المذكور. غير أنه لم يكن هناك هذا الحد المحقق الذي تمكّن إقامته للفصل بين النظر

= بفاس بالخصوص، وشرحه هو كما شرحه غيره. غير أنه حاطب ليل جمع حتى ما جرى به العمل القضائي جوراً أو جهلاً ترك اللعن مع أنه في كتاب الله». الفكر السامي : 408/4).

(33) لا تفيد العبارة التي ذكرها المؤلف اعتبار العمل هو المعيار الأساسي للحجية القانونية، إذ تتضمن الأصل المعروف وهو وجوب ترك العمل بالأراء الشاذة وزلات العلماء، كالإفتاء بحل النبيذ والمتعة وما أشبه ذلك مما لا يعتمد على دليل معتبر عند عموم المجاهدين. أما ترك الرأي الأرجح والحكم بالرأي الراجح بالاستناد إلى المصالح الضرورية أو الحاجة العامة المتزلة منزلة الضروريات فهذا من قبيل إعمال المصلحة المعتبرة أصلاً شرعاً. ومن ثم فإن العمل القضائي لا يحظى بذلك في القضاء الإسلامي باعتباره المعيار الأساسي للحجية، وهذا المعيار منحصر في الدليل نصاً أو مصلحة. ولعل المؤلف قد تأثر بالقضاء الانجليزي الذي مثل أحكامه محور العمل القضائي، فأراد اسقاط ذلك على التطور التشريعي الإسلامي.

(34) ليست هناك أي خصوصية لأحكام الأسرة في وجوب الامتثال للمحكم الشرعي؛ فعل المكلف الامتثال دائماً للحكم الشرعي، سواء تعلق بالنكحات أو بالمعاملات أو العبادات أو الجنائز. وإنما نشأ هذا التفريق في العصر الحديث، وفي ظروف اقصاء الشريعة عن العمل بها في المعاملات وغيرها وإلجرائها إلى المجال المسمى بالأحوال الشخصية.

والواقع في المجالات التشريعية الأخرى. فقد اعترف النظر القانوني العام المتمثل في فقه السياسة الشرعية بأن المصالح السياسية قد حتمت إيجاد ولايات قضائية أخرى تتحقق بولاية المحاكم الشرعية، وذلك للفصل في القضايا المتعلقة بمسائل القانون العام وب مجالاته ولا سيما في مجال القانون الجنائي. كذلك كانت العوامل المتصلة في المجتمع الإسلامي قد أدت في باب المعاملات إلى تعديلات هامة للأحكام التي قررها للنظر الفقهي المتشدد. وفي هذين المجالين كليهما كان المفتون هم المسؤولين أساساً عن التوفيق بين النظر والعمل؛ فإن دورهم لم يقتصر فحسب على مجرد النظر في فقه المعاملات المدنية لتقريره من الواقع، بل إنهم كثيراً ما كانوا يجلسون مجلس المستشارين القانونيين الذين يضمنون أنشطة محاكم المظالم ويواافقون عليها.

وعلى ضوء هذه التطورات أخذ الفكر الفقهي التقليدي ينحدر إلى منظور تاريخي ، باعتباره مرحلة في تطور التشريع الإسلامي . ولقد حظيت النصوص الفقهية التقليدية دائمًا باحترام وتبجيل بالغين فيها يتعلق بتمثيلها للمفهوم الديني النقى وتعبيرها عنه ، ولذا اخترت التطورات الفقهية طابع التنازلات المتزعة كرهاً لصالح المعمول به في الواقع ، تغليباً لاعتبارات استثنائية . بيد أن الفقه التقليدي من وجهة النظر الواقعية لم يعبر مطلقاً عن التشريع الإسلامي التعبير الكامل أو المعتمد وحده في العمل دون سواه⁽³⁵⁾ .

(35) يتركز هدف المؤلف من هذا الفصل في استنتاجه الآخرين . ولكي يصل إلى استنتاجه هذا رأيه قد قدم لذلك بإقامة نوع من التقابل بين الأحكام الفقهية المتشددة وبين تصرفات الناس ومعاملاتهم في الواقع . ومن هذا التقابل الجء المؤلف إلى التفريق بين أحكام الأسرة وغيرها . أما في مجال أحكام الأسرة فإنه يفرق بين المنطقة العربية والمناطق الإسلامية الأخرى ، حيث خفت حدة التقابل بين النظر والواقع في المنطقة العربية بالنسبة لغيرها . أما في غير مجال الأسرة فقد بрез التقابل بين الأمرين منذ البداية في كل المناطق على حد سواء . ونتيجة لذلك اضطر الفقه فيما رأه المؤلف إلى تقديم بعض التنازلات حتى يضمن لنفسه نوعاً من السيطرة على الواقع . وقد تمثل ذلك في قبول الحيل ، وتسلل العرف إلى الأحكام الفقهية ذاتها ، وإلى العمل القضائي كذلك .

ويبدو النسيج الذي قدمه المؤلف للتطور محكماً من الناحية الشكلية . غير أن المدقق فيه عن كثب لا بد وأن يجد خيوط هذا النسيج مشتملة على كثير من الفجوات التي يتquin وضعها في الاعتبار . فلكي تصبح هذه النتيجة أو تقترب من الصحة يجب أن نعني بعبارة «الفقه الإسلامي» تلك الأراء التي نشأت في القرن الأول أو الثاني والتي دونت في الفترة ذاتها ، كما يجب أن يكون هذا الفقه قد رفض اعتبار مصالح الناس واحتياجاتهم . غير أن الفقه الإسلامي بمصادره الأشمل من ذلك قد =

كان من المرونة إلى الحد الذي أتاح له التوازن مع الواقع في حدود مبادئه العامة ومقاصده الأساسية. ويمكن الاستدلال على ذلك بالذكر بالأمور التالية:

(أ) مبني الأحكام الفقهية ومقصدها هو رعاية مصالح الناس وتحقيقها في الدنيا والآخرة. وهذا هو ما فرره القرآن بوضوح لا يحتمل اللبس؛ فالآلية الخامسة والستون من سورة النساء قد جاءت عقب الأمر باشتراط الرضا بحكم الرسول ﷺ لثبوت الإيمان، كي تبين أن «الأحكام التي فرضها الله سبحانه وآلزم بها رسوله ليس فيها ضرر وأن العمل بها محقق للمخير والرشاد. ويتأكد ذلك بما هو معروف من أن الأحكام الفقهية جميعها قائمة على رعاية مصالح الخلق المختلفة من الضروريات وال الحاجيات والتحسينات.

(ب) وفي هذه المحدودة عن الفقهاء بتحديد مقاصد الشريعة باستقراء الأحكام الجزئية من حيث ما أراده الشارع منها، ووضعوا هذه المقاصد نصب أعينهم دائمًا سواء في التطبيق الواقعي لهذه الأحكام أو في تعديتها لتشمل حالات جديدة، أو في صياغاتهم للقواعد الأصولية التي يعتمدون عليها في هذا التطبيق وتلك التعديلة. وقد كان هذا النظر سبب تقريرهم لمبدأ اختلاف حكم الفعل الواحد باختلاف ما يؤدي إليه، ومبدأ اختلاف الفتوى باختلاف الأعراف والأزمان، كما أنه أيضًا أساس مشروعية قاعدة القياس والاستحسان وسد الذرائع وتحريم الحيل. والمotor الأساسي للقواعد الفقهية - بمعناها الفنى - ومكملاتها هو العمل على تحقيق هذه المقاصد.

(ج) ويرغم أن بعض المتأخرین قد اعتقادوا أن هذه المقاصد قد تكشفت تماماً في الأحكام التي أخذ بها المتقدمون فإنه كان هناك مجال دائمًا لظهور بعض الاجتهادات الجديدة التي تحرى أصحابها القيام بمراجعة الواقع في ضوء هذه المقاصد، معتمدين على المباديء الأصولية العامة ذاتها التي اعتمد عليها الفقه منذ بداية تطوره. وطبقاً لذلك لم يجد فقهاء العصر الحديث غضاضة في قبول التقنيين بمعناه المعروف في الفقه الغربي، وإجازة ترتيب التقاضي في شكله الحديث، كما أنهم لم يتددوا في ضرورة الاجتهد لتحديد أحكام الشرع في المشكلات الجديدة التي أبرزها عصرهم.

وفي ضوء ذلك يثبت أن قواعد النظر الفقهي وأصوله التي مكنت الفقه من التلاقي مع الواقع وتلبية احتياجات المجتمعات الإسلامية المختلفة طيلة ثلاثة عشر قرناً هي قادرة أيضاً على الاستمرار في أداء وظائفها.

الباب الثالث

التشريع الإسلامي في العصر الحديث

الفصل الحادي عشر

التأثير الأجنبي والأخذ من الفوانيين الأولية

نمت منذ القرن التاسع عشر صلة وثيقة بين الحضاراتين الإسلامية والغربية على نحو متزايد. وقد تعدد التطور القانوني في العالم الإسلامي بفعل التأثيرات الجديدة - الناشئة عن هذه الصلة - أكثر من أي عامل آخر. وكان بناء الدول والمجتمعات الإسلامية قد ظل أثناء العصور الوسطى ثابتاً لا يتغير في أساسه، ومن ثم فقد نجح الفقه في مواهمة نفسه مع الاحتياجات الداخلية التي نشأت في هذه المجتمعات بمرور الوقت. أما تلك الضغوط الخارجية التي واجهها العالم الإسلامي في العصر الحديث فقد اختلفت عن سابقتها اختلافاً كلياً؛ إذ تطلق الحضارة الغربية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً من مفاهيم وأنظمة غربية في أسسها عن المفاهيم الإسلامية والتشريع الإسلامي الذي عبر عن هذه المفاهيم. ويسبب الجمود الأساسي للفقه وتغلب نظرية التقليد (أو المتابعة الكاملة لأحكام مذهب معين⁽¹⁾) ظهر عندئذ نوع

(1) يعرف الأصوليون التقليد بأنه: «أخذ القول من غير معرفة دليله» انظر حاشية البناني على جمع الجواamus 392/2. ولا يجد الوصف الذي ذكره المؤلف تعريفاً للتقليد على أي نحو، وإن صح لدى بعض الأصوليين الذين يرون وجوب التمذهب والالتزام بأحكام مذهب معين. وقد عبر الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي في شرحه لجمع الجواamus عن هذا الرأي بقوله: «والأصح أنه يجب على العامي وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهد التزام مذهب معين من مذاهب المجاهدين يعتقده أرجح من غيره أو مساوياً له وإن كان في نفس الأمر مرجحاً» السابق: 400/2.

من الصراع المستعصي فيها يبدو على الحال بين التشريع التقليدي واحتياجات المجتمع الإسلامي، الذي بدأ يتطلع إلى تنظيم نفسه على أساس من المعايير والقيم الغربية. فبدا لأول وهلة أنه ليس هناك من حل على الإطلاق سوى ترك أحكام الفقه وإحلال قوانين مستلهمة من الغرب في المجالات التي استشعر المسلمون أهميتها الخاصة في التلاقي مع الظروف الجديدة⁽²⁾. ولذا فإن أي فهم لطبيعة العمل القانوني الإسلامي الحديث إنما يتطلب في محل الأول تقدير المدى الذي وصل إليه استمداد القوانين الأوروبية الأصل في البلاد الإسلامية، والأسلوب الذي تحقق به هذا الاستمداد.

وتبعاً للعلاقات التي نشأت بين الدول الإسلامية والغربية كان من الطبيعي أن تكون مجالات القانون العام (الدستورية والجنائية) والمعاملات المدنية والتجارية هي التي استحقت اهتماماً خاصاً في هذا الصدد. ففي هذه المجالات بدا النظام الإسلامي التقليدي -بحكم هذه الظروف الحديثة- فاقراً على نحو أكثر وضوحاً. ويكتفي ما سبق ذكره إجمالاً حول أحكام المعاملات المدنية لبيان ما تتطوّر عليه هذه الأحكام من تصور كامل في استيعاب التطور الاقتصادي ونظم التجارة الحديثة، وبخاصة إذا ما كانت أساليب تحقيق استيعاب التشريع التقليدي لذلك منحصرة في تلك الأساليب التي نوقشت في الفصل السابق. كذلك كان الإطار التقليدي لأحكام الجنائيات مما لا يتفق مع وجهة النظر الحديثة، ولا يرجع ذلك فقط إلى ما تتطوّر عليه من عقوبات اعتبرت خارجة على المبادئ الإنسانية⁽³⁾، كقطع اليد

= العلماء ضد هذا الرأي، منهم العراقي والزركشي وعز الدين والنوي والقرافي والشعراوي والشوكانى وغيرهم. وقد نقل الحجوى بعض هذه الآراء وانتصر لها، وبين المفاسد التي نشأت عن القول بوجوب التمذهب، مما ينبغي أن يراجع في كتابه: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : 417/4 وما بعدها.

(2) قد بدا ذلك بالفعل للحكومات الاستعمارية وعملائها الذين فرضا وجهة نظرهم هذه على الشعوب الإسلامية بحد السيف. وقد سعى علماء الفقه الإسلامي إلى تحقيق التوازن مع الظروف الجديدة في إطار قواعد الشريعة ومبادئها، الأمر الذي يتجلّى في ظهور مجلة الأحكام العدلية، غير أن هذا الحل لم يعجب القوى الغربية ففرضت قوانينها بحيل وأساليب مختلفة، وهذا هو الذي سيضطر المؤلف إلى الاعتراف به على نحو مباشر أحياناً.

(3) من الذي اعتبرها كذلك؟ ومن المفارقة اللافتة للنظر أن الانجليز في الوقت الذي نظروا فيه إلى العقوبات الإسلامية هذه النظرة كان قانونهم نفسه يعترف بعقوبات فظيعة، فمثلاً لم تلغ طريقة تنفيذ القتل بالحرق في إنجلترا إلا سنة 1790 م. وقد وصل القانون الانجليزي في أواخر المصوّر الوسطى بالأفعال التي توجب عقوبة الاعدام إلى مائتين. ولم يتورع عن الحكم بها على الأطفال إذا =

في السرقة والرجم في الزنا، ولا لتصور القتل باعتباره اعتداء مدنياً، الأمر الذي لم يعد يناسب دولة منظمة على أساس حديثة وإنحظي بالقبول في المجتمع القبلي⁽⁴⁾، بل يرجع بصفة أخص إلى أن الآراء الحديثة في النظر إلى الدولة لم تعد تتحمل تلك السلطات الواسعة والمطلقة التي وسّدت للحاكم السياسي في إطار عقوبة التعزير (راجع ما سبق⁽⁵⁾ ص 103).

وقد أمكن إدخال القانون الأوروبي الجنائي والتجاري بلاد الخلافة العثمانية في القرن التاسع عشر بفضل نظام الامتيازات الذي حققت القوى الغربية عن طريقه لرعاياها القاطنين في الشرق الأوسط أن يحتكموا إلى قوانينهم الخاصة. وأدى هذا إلى ازدياد الألفة بالقوانين الغربية، وخاصة عندما كانت تطبق في «القضايا المختلطة» الواقعة - مثلاً - بين التجار الأوروبيين وال المسلمين في مجال المعاملات التجارية. ومن ثم فقد كان من الطبيعي أن تلتفت السلطات في الشرق الأوسط إلى القوانين المعمول بها في نظام «الامتيازات» حينما أظهرت الرغبة في التقدم ودقة التنظيم حتمية ترك قانونها التقليدي. وفي الوقت نفسه فقد تصدت هذه السلطات من وراء تبني القوانين الأوروبية وتطبيقاتها على الصعيد القومي إلى محاولة إقناع القوى الأجنبية⁽⁶⁾ بإزالة تلك

= أتوا أفعالاً معينة. ووجهة النظر الإسلامية بشأن العقوبات الشرعية أنها رحمة للبشر، وإن بطشت بالمعتدين. وقد عبرت إعادة العمل بالحدود في باكستان - أخيراً - عن تمسك المسلمين بعقيدتهم ووعيهم بأهمية تطبيق الأحكام الشرعية رغم ادعاء المدعين وكذب المرجفين.

(4) عرفنا أن حكم القصاص يتنازعه في الشريعة حقان: أو لها حق المجنى عليه وأولياء الدم، والأخر حق الله أو حق المجتمع المسلم؛ فلو عفا أولياء الدم عن القاتل صبح للإمام تعزير القاتل بما يردع غيره عن ارتكاب هذه الجناية. وهي بذلك ليست عدواناً مدنياً كما ذكره المؤلف في أكثر من موضع.

(5) ناقشت فيما سبق زعم المؤلف المتعلق باتساع مجال حرية الحكم في التجريم والعقاب. ويجب الالتفات إلى الأصل الشرعي الذي أرسّته «خطبة الوداع» والذي يقتضي بحرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم إلا بحقها، وإلى أن هذا الحق قد تحدد في نصوص الشرع. وبعبارة أخرى فإنه لا جريمة في الشريعة ولا عقوبة إلا بنسق، ولا يتمتع الحكم طبقاً لذلك بأية مزية في هذا الشأن، وأن حق له - بمقتضى اجتهاده المشترط لصحة ولائته أو بناء على مشورته المجتهدين - أن يلحق الجرائم المنصوص عليها في الظروف المختلفة بالعقوبات المنصوص عليها بشيء من المرونة ويعا يحقق المقاصد الشرعية في كل الظروف.

(6) لقد أراد المؤلف تصوير الظروف التي نشأ فيها استمداد القوانين الغربية بأنه كان هناك نوع من الحرية أمام الحكومات والشعوب الإسلامية في اختيار ترك قوانينهم الإسلامية وإحلال القوانين الغربية محلها. غير أن وجود نظام الامتيازات الذي أشار إليه المؤلف دليلاً كافياً في حد ذاته على أن المسلمين لم يكن لديهم خيار مطلقاً في الاحتفاظ بقوانينهم الأصلية. والواقع التاريخي أن نظام

الامتيازات التي أصبحت عبئاً يصعب احتماله في ظل تزايد الشعور الوطني بأهمية السيادة القومية.

ونتيجة لهذه الاعتبارات استمدت الخلافة العثمانية من القانون الأوروبي على نطاق كبير في تنظيمات تلك الفترة الواقعة بين سنة 1839 و 1876 م [1225 - 1293 هـ]. فقد كان القانون التجاري الصادر سنة 1850 م [1267 هـ] ترجمة مباشرة في بعض أجزاءه للقانون التجاري الفرنسي، كما تضمن بعض المواد التي تضبط دفع الفائدة الربوية. وفي ظل القانون الجنائي لسنة 1858 م [1275 هـ] الذي كان ترجمة للقانون الجنائي الفرنسي أزيلت الحدود الشرعية كلها سوى العقوبة على الردة بالقتل. وقد تبعه قانون المرافعات التجارية في سنة 1861 م [1278 هـ] والقانون البحري التجاري في سنة 1863 م [1280 هـ] اللذان كان أساسهما مأخوذاً من التشريع الفرنسي كذلك⁽⁷⁾.

= الامتيازات لم يوجد في البلاد الإسلامية إلا بعد أن ترددت الدولة العثمانية إلى حالة من الضعف، وأصبحت تطلق عليها الدول الأوروبية الرجل المريض؛ فلا يصح للمؤلف الاستناد إلى ما استند إليه هنا لتبرئة القوى الغربية من جريمة فرض القوانين الأجنبية وتطبيقها في البلاد الإسلامية. وفي كملة فإن العالم الإسلامي قد انهزم هزيمة عسكرية لا حضارية. وقد صرخ الخديوي إسماعيل بإرغام أوروبا على الأخذ بالقوانين الغربية في حديثه لرفاعة الطهطاوي فيما يذكره رشيد رضا في كتابه تاريخ الشيخ الإمام محمد عبده 620/1.

(7) ليست هناك أدلة مطلقاً على صدق ما يقرره المؤلف بشأن هذه القوانين، ولعل الأوفق للواقع التاريخي أثناء صدور هذه القوانين أنها احتوت على بعض المفاهيم المحددة من القوانين الغربية وأنها لم تكن ترجمة مباشرة للقانون الفرنسي، والأمر مع ذلك بحاجة إلى دراسة مستوعبة. وفي حدود ما يسمح به هذا التعليق يجب الالتفات إلى الملاحظات التالية:

(أ) بذل الخلفاء العثمانيون جهوداً ضخمة غيّرت بالصدق والحماس في مجال تطبيق الأحكام الشرعية، ولا يقل دورهم في ذلك عن الدور الذي قام به أسلافهم من الأمويين أو العباسيين. ويوضح عن حاسمهم هذا أنهم وسّدوا إلى مفتى إسلام بول مهمّة تعين القضاة في أقاليم الدولة ومتابعة كل ما تصدره الدولة من إجراءات لتقويمها حسب أحكام الشريعة كما يوضح عنه كذلك تتبع نشاط أبي السعود شيخ الإسلام الذي استمر في منصبه هذا ثلاثة سنّة (952 - 982 هـ / 1545 - 1574 م). فقد أصدر توجيهاته للقضاة البالغة اثنين وثلاثين بندًا كي تشكل ما يمكن أن يمثل أساساً للعمل القضائي. وما أوجّته هذه التوجيهات العمل برأي من الآراء المضمونة في المذهب الحنفي والمنع من سماع الدعوى للتقاضي المقدر بخمسة عشر عاماً إذا لم يكن هناك عذر معقول. كما نجح هذا المفتى في صياغة قانون الدولة الإداري بالصيغة الإسلامية تماماً، وعهد إليه بمراجعة قوانين الأرض السائدة في المناطق الأوروبية المفتوحة لطبعها بالطبع الإسلامي.

ولتطبيق هذه القوانين أقيم نسق جديد من المحاكم «النظامية» أو «العلمانية»، وشمل

(ب) يتميز نشاط العثمانيين القانوني - فضلاً عن حاسهم لتطبيق أحكام الشريعة - بإصدار قوانين الأول. وقد بدأ هذا النشاط التقني في عهد السلطان محمد الثاني (855 - 1487 هـ / 968 - 1520 م)، وبلغ أوجه في عهد السلطان سليمان الأول (926 - 1560 هـ / 1520 م) حتى شمل مجالات كثيرة منها أحوال غير المسلمين والشرطة والعقود والأراضي وال الحرب ونتيجة لهذه التقنيات آل أمر التطبيق القانوني إلى نوع من الوحدة والاتساق الذي عم جميع بلاد الخلافة. ويشير «شاخت إلى هذه الوحدة كي يقرر أن التطبيق القانوني في القرن السادس عشر كان أفضل في بلاد الخلافة من نظيره في البلاد الأوروبية آنذاك من كل الوجوه (An Introduction to Islamic Law p.92).

(ج) انعكس تحالف الدولة فيها بعد على الممارسة القانونية، وأرغمت الدولة على قبول نظام الامتيازات الأجنبية. وقوى التيار الداعي إلى التجديد في أواخر النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، فصدر قانون التجارة الذي أشار إليه المؤلف سنة 1267 هـ - 1850 م. وفي مقدمة المجلة أن هذا القانون صدر نتيجة اتساع المعاملات التجارية في هذه الأعصار، فمسحت الحاجة إلى استثناء كثير من المعاملات كالاستجدة التي يسمونها حواله، وكأحكام الإفلاس وغيرها من القانون الأصلي، ووضم لهذه المستثنias قانوناً مخصوصاً يسمى قانون التجارة وصار معمولاً به في الخصومات التجارية فقط... . ومع ذلك فالداعوي التي ترى في محاكم التجارة إذا ظهر شيء من متفرعاتها ليس له حكم في قانون التجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة يرجع فيه إلى القانون الأصلي». ومن هذا يتضح أمراً:

أولهما: أن هذا القانون إسلامي في جوهره ومضمونه، وأنه قد تضمن بعض المسائل التي يكثر وقوعها في مجال التجارة، لتسهيل عمل محاكم التجارة. أما المسائل التجارية الأخرى التي لم يتضمنها فقد كانت أحكام الشرع المدونة في كتب الفقه وقوانين الدولة هي المرجع فيها.
وثانية: أن هذا القانون إسلامي في شكله كذلك، فقد عرفت الدول الإسلامية - والخلافة العثمانية - بصفة خاصة - محاولات سابقة للتقنين وتوحيد الأحكام المعمول بها قضائياً.

(د) استمرت الخلافة العثمانية طوال القرن التاسع عشر في تطبيق أحكام الشريعة عموماً؛ فقد كانت مجالس تمييز الحقوق التي تضبط العمل القضائي تحت رئاسة حكام الشريف كما نصت مقدمة المجلة أيضاً؛ ورغم قيام حاكم يمكن أن تسمى «نظامية» بلغة المجلة - في هذه الفترة فلم يخرج الأمر عموماً عن الالتزام بالأحكام الفقهية؛ «إإن أصل القوانين والنظمات الملكية ومرجعها هو علم الفقه، وكثير من الخصومات المتفرعة والأمور التي ينظر فيها يقتضي النظام تفصيل وتحسم على وفق المسائل الفقهية»، مقدمة المجلة. وفي هذا الإطار المترن بأحكام الفقه ظهرت مجلة الأحكام العدلية التي تعد عملاً فقهياً وقانونياً من طراز رفع المستوى في الترتيب والاختيار ووضوح الصياغة، مما يدل بحق على أن الفقه الإسلامي فيما لو ترك الأمر لعلمائه كان بسبيله إلى الدخول في مرحلة تألق جديدة يشرها وترثيه. ومرة أخرى فإن الفقه الإسلامي لم ينجز حضارياً وإنما أخذ عسكرياً.

اختصاص هذه المحاكم - آنذاك - النظر في القضايا المدنية جميعها باستثناء قضايا الأحوال الشخصية⁽⁸⁾، فقتلت في ضوء ذلك التشريعات الأساسية الخاصة بالالتزامات فيما بين سنة 1869 و 1876 م 1286 - 1293 هـ] لجتماع فيها عرف بالمجلة⁽⁹⁾. ورغم أن المجلة غير مدينة للمصادر الأوروبيّة بشيء من مادتها - التي كانت مستمدّة من المذهب الحنفي تماماً - فقد هدفت تقنياتها إلى تيسير الأمر على أعضاء المحاكم النظامية، حيث كان من العسير عليهم مراجعة الكتب الفقهية التقليدية الأسلوب واستخلاص الحكم الشرعي منها عند الحاجة إلى ذلك على نحو سليم. وكذلك قصد التقني بطبيعة الحال إلى تحقيق الوحدة للتطبيق القانوني، وهو أمر له أهميّة مقابل اختلافات الرأي الواسعة التي تضمنتها الكتب الفقهية.

أما مصر فقد ذهبت منذ سنة 1875 [1292 هـ] إلى مدى أبعد مما ذهبت إليه السلطات العثمانية في الأخذ عن القانون الفرنسي؛ بالإضافة إلى أنها أصدرت قانونها الجنائي والتجاري والبحري، وأقامت أيضاً نسقاً من المحاكم النظامية التي تطبق هذه القوانين⁽¹⁰⁾ - قد سنت كذلك قانونها المدني المستمد أساساً من القانون الفرنسي والمتضمن لقليل من المواد المأخوذة من أحكام الشريعة⁽¹¹⁾.

(8) هذه المحاكم النظامية أو العلمانية Secular Courts اسمها في لغة مقدمة المجلة «مجالس تميز الحقوق» التي كانت رئاستها لحكام الشرع الشريف على النحو الذي نقلناه في التعليق السابق، وهي بذلك لم تشكل خطراً على تطبيق الأحكام الفقهية.

(9) تند المجلة «مجلة الأحكام العدلية» عملاً قانونياً ذا معنى هام في تطور التشريع الإسلامي، فقد دلت بوضوح - رغم تقيدها بدائرة المذهب الحنفي عموماً - على أن أحكام الفقه الإسلامي يمكن بقليل من المعالجة أن تأخذ الإطار الحديث الذي يحقق لها مزايا كثيرة في مجال التطبيق الواقعي. وقد جاءت المجلة في ستة عشر كتاباً وإحدى وخمسين وثمانمائة ألف مادة تتناول أحكام العقود المختلفة التي تشكل موضوعات القانون المدني في الاصطلاح الحديث، كما تناولت بعض التصرفات المتعلقة بها ووسائل الإثبات والبيانات ومسائل الدعوى والقضاء مما يدخل في مجال الإجراءات المدنية. وقد استمر تطبيق أحكامها في تركيا إلى أن ألغاهما أتاتورك سنة 1926 م، كما استمرت موضع التطبيق في لبنان إلى سنة 1932 م، وفي سوريا إلى سنة 1949 م وفي العراق إلى سنة 1953 م، وما تزال موضع التطبيق عموماً في قبرص وفلسطين. انظر في ذلك: *To Islamic Law Schach p.93*

(10) لم تذهب مصر هذا المذهب باختيارها، بل دفعت إليه دفعاً، ويتبين ذلك بالنظر إلى الحقائق التاريخية المتمثلة في أن القوى الأجنبية قد فرضت نظام المحاكم المختلفة في مصر في يناير سنة =

ونتيجة لهذه الخطوات المبدئية التي اخذت في ظل الخلافة العثمانية فإن القوانين الأوروبية الأصل غدت تشكل الجزء الأساسي والفعال في النظم القانونية المطبقة بأكثر بلاد الشرق الأوسط. فقوانين الجنائيات والجرائم تكاد تكون غربية بالكامل، وإن شهدت العقود القليلة الأخيرة تحولاً عن القانون الفرنسي إلى مصادر أخرى⁽¹¹⁾ ففي سنة 1926 م [1345 هـ] أصدرت تركيا قانوناً جنائياً أساسه القانون الإيطالي، ثم كان قانونها الخاص بالجرائم الجنائية الذي صدر بعد ذلك بعامين مستمدًا من القانون الألماني. كذلك تبنت مصر في قانونها الجنائي لسنة 1937 م [1356 هـ] القانون الإيطالي، وهو الذي يغلب تأثيره في القانون الجنائي اللبناني الحالي، وقد احتلط بالقانون الفرنسي في القانون الجنائي المعمول به في ليبيا. أما بالنسبة لقوانين العاملات والالتزامات المدنية فقد تزايد اتجاهها في بلاد الشرق الأوسط عموماً وجهة غربية أثناء القرن الحاضر. فالمجلة إنما تطبق أحكامها الآن في الأردن فحسب، إذ إنها ألغيت في تركيا بتبني القانون المدني السويسري سنة 1927 م [1346 هـ]، وفي لبنان بقانون الالتزامات والتعاقدات لسنة 1932 م [1531 هـ] المستمد أساسه من القانون الفرنسي، أما سوريا ولibia فقد أصدرتا أخيراً قوانين مدنية مستمدتان من القانون المدني الذي بدأ العمل به في مصر سنة 1949 م [1369 هـ].

غير أن هذا القانون الأخير يمثل تحولاً واضحاً عن الأسلوب السابق في

= 1876 م، مستغلة الوضع السياسي والمالي السيء الذي جرت إليه سياسة الخديوي إسماعيل في «جعل مصر قطعة من أوروبا» كما يتضح كذلك بالنظر إلى حقيقة أن القانون المدني المصري الذي أطلق عليه - «المجموعة الأهلية» قد صدر سنة 1883 م - 1301 هـ، أي بعد احتلال إنجلترا لمصر مباشرة، وقد كان هذا القانون على نسق المجموعة المختلطة، التي فرضها نظام الامتيازات الأجنبية، وجاء فيه أكثر أحكامها. وكذلك يرجع تاريخ إنشاء المحاكم الأهلية في الوجه البحري إلى العام الذي صدرت فيه «المجموعة الأهلية»، على حين تأخر إنشاؤها في الوجه القبلي ستة أعوام. وهذا هو الظرف التاريخي الذي أدى بعمر إلى الذهاب مدى أبعد مما ذهبت إليه دولة الخلافة.

(11) لم يكن تعين المصدر الغربي أمراً ذا بال مطلقاً بالنسبة لسلطات الاحتلال وأعوانهم، بل خضع اختيار القانون الفرنسي لتطبيقه في بلد والقانون الألماني أو الإيطالي أو السويسري لتطبيقه في بلد مسلم آخر - للصدفة المضرة في حالات كثيرة، وإن خضم عموماً لرأي حكومات الاحتلال. فمثلاً رجع اختيار تركيا القانون المدني السويسري بعينه إلى أن وزير العدل الذي صدر هذا القانون في عهده كان قد أمضى فترة في سويسرا درس أثناءها القانون السويسري، وهذا هو الذي رجح كفة القانون المدني السويسري على غيره. ويمكن أن نقيس على ذلك أحوالاً كثيرة أخرى.

الاستمداد العشوائي من القوانين الأوروبية، ويمكن عده محاولة للتوسط بين النظامين الإسلامي التقليدي والغربي؛ إذ أولى القائمون بأمره - وبخاصة المخطط الأساسي له عبد الرزاق السنوري - أهمية كبيرة لكون نصوصه مزيجاً من القانون المصري السابق عليه ومن بعض المواد المأخوذة من قوانين معاصرة أخرى وأخيراً - لا آخرأ - من مبادئ الشريعة الحقة. بيد أن هذا القانون - كما يبدو من النظر إلى واقع نصوصه - مدین لأحكام الشريعة بالقليل؛ فأكثر من ثلاثة أرباعه مستمد مباشرة من القوانين المصرية السابقة والصادرة سنة 1875 م⁽¹²⁾ [1292 هـ] و 1883 (ب) م⁽¹³⁾ [1301 هـ]. ومع ذلك فإن إصرار واضعي هذا القانون على طبيعته التركيبية وتأكيدهم على أن أحكامها الأجنبية الأصل قد تم اختيارها على أساس توافقها مع الأحكام الفقهية إنما يدل على موقف جديد تجاه الاستمداد من القوانين الأجنبية. ولعله ليس من الإسراف في الخيال أن يجد المرء في هذا الاتجاه الجديد - الرامي إلى عزل نصوص هذا القانون عن مصادرها الحقيقة تماماً - بداية لتجمع نوع من الجهود الرامية إلى صبغ العناصر القانونية الأجنبية الأصل بالصبغة الإسلامية، مثلما حدث من قبل في القرنين الهجريين الأول والثاني⁽¹⁴⁾. وفضلاً عن ذلك فإن المادة الأولى من هذا القانون تقرر أن على المحكمة أن تقضي فيما لم ينص القانون على حكمه بالرجوع إلى مقررات العرف، ومبادئ الشريعة الإسلامية أو العدل الطبيعي، كي تفتح الباب بوضوح للرجوع إلى أحكام الشريعة على نحو أوسع. والحق أن مثل هذا الرجوع لا يحتمل أن يسفر عن آية نتيجة هامة محسوسة طالما ساد التصور للفقه باعتباره نظاماً ثابتاً جامداً تم التعبير عنه في

(12) يشير المؤلف إلى كل من قوانين المحاكم المختلطة التي صدرت عام 1875 والخاصة بالفصل في القضايا المختلطة بالديار المصرية وإلى القانون المدني المصري الصادر عام 1883. ولا شك في أن قانون 1949 م الذي أشرف عليه السنوري يعد نقله ولو ضئيلة عن قانون 1875 م البغيض والمرتبط في الأذهان بالمحاكم المختلطة، من حيث أنه حدد الهدف المنشود وهو الوصول بالأحكام المعامل بها إلى التطابق مع الشريعة الإسلامية.

(13) لم يدع الدكتور عبد الرزاق السنوري - وزملاؤه الذين شاركوه في وضع هذا القانون - أن النصوص التي أخذوا بها مستمددة من أحكام الشريعة الإسلامية بل عددو المصادر الحقيقة التي اعتمدوا عليها، بترتيب استمدادهم منها واعتمادهم عليها. ولو قرأت النص نفسه الذي نقله المؤلف لعرفنا أن واضعي هذا القانون كانوا أمناء في تصوير المصادر وأهميتها في عملهم، وقولهم عن «الشريعة الحقة» إنها متاخرة أي في الاستمداد، لا آخراً أي من حيث الأهمية المطلقة والمكانة التي تحتلها في صدور المؤمنين بها؛ فهم لم يوهووا ولم يخفوا المصادر التي اعتمدوا عليها، ولم يحدث من قبل في أي قرن أن أخفى المسلمون مصادر أحكام فقههم.

مؤلفات العصور الوسطى . غير أن التطورات الحديثة في القوانين الشرعية للأسرة - كما سرى - قد استبعدت هذا التصور إلى حد كبير؛ فمن المحتمل للغاية في ضوء هذه التطورات أن يأخذ الاعتراف بدور أحكام الشريعة في القانون المدني مغزى أعمق أهمية من كل الوجوه .

ومن ثم فمنذ أواخر القرن التاسع عشر اقتصر العمل بالأحكام الفقهية الخالصة بشكلها التقليدي في الشرق الأوسط على مجال قانون الأحوال الشخصية ، وهو المصطلح الذي يجب أخذنه هنا بمعنى يشمل قوانين الميراث ونظام الوقف وكذلك قانون الهبة غالباً، اللهم إلا شبه الجزيرة العربية فقد بقيت بوجه عام محسنة وحدتها من تأثير القوانين الأوروبية . فهناك في السعودية واليمن «وتحمية عدن» وحضرموت وبعض الإمارات المطلة على الخليج الفارسي استمر التشريع الإسلامي التقليدي حتى الوقت الحاضر هو التشريع الأساسي الذي يحكم كل أوجه العلاقات القانونية مع إدخال بعض التعديلات الشكلية القليلة .

أما فيما سوى منطقة الشرق الأوسط من العالم الإسلامي فلقد كان تغلغل القوانين الغربية وثيق الارتباط بأنظمة الحكم المحتلة وقوى الاستعمار⁽¹⁴⁾ . فمنذ اكتمال انتصار فرنسا في الجزائر سنة 1850 م [1267 هـ] والمجتمع المسلم فيها يخضع لمجموعات القوانين الجنائية والمدنية نفسها المطبقة في فرنسا، وانحصرت أحكام الشريعة في مسائل الأحوال الشخصية . كذلك نقلت هولندا قانونها العام والجنائي إلى أندونيسيا منذ القرن التاسع عشر، وإن استمرت العادة هي التي تضبط العمل في مجال القانون الخاص عموماً⁽¹⁵⁾؛ فأحكام الشريعة في هذا المجال لم تظفر أبداً - كما لاحظنا

(14) ليس من الإسراف في الخيال قطعاً أن المؤلف بتفریقه بين ما حدث في الشرق الأوسط وغيره بشأن تطبيق القوانين العربية واعتقاده أن منطقة الشرق الأوسط قد اختارت ذلك بإرادتها الخاصة وأن غيرها أجبرت عليه إما بتبع سياسة تبرىء إنجلترا من جرائمها في هذه المنطقة . ولا أعتقد أن مهمة البحث العلمي تبرئة طرف من الأطراف يتحمل من المسؤولية مثل ما يتحمله غيره؛ فلم يختلف الوضع في مصر عن مثيله في الجزائر إلا في الدرجة والأسلوب، وتدل تواريخ زحفة الشريعة عن مكانتها في التطبيق القانوني في البلاد الإسلامية قرابةً من ثلاثة عشر قرناً . على ارتباط هذه الظاهرة بجيوش الاحتلال الأوروبي .

(15) كان قانون الأحوال الشخصية الأندونيسي مستمدًا من القانون الهولندي كذلك حتى سنة 1974 م، وكانت هناك قوى عديدة يعرفها من له أدنى إلمام بأحوال هذا البلد وظروفه التي تستغلها حركات =

من قبل - بأكثر من اعتراف محدود، رغم الجهد التي بذلها الهولنديون لفرضها في هذا الجانب القانوني، من حيث كونها القانون الأمثل للمجتمعات المسلمة⁽¹⁵⁾.

أما السياسة الانجليزية في الهند فقد قصدت في البداية على العكس من ذلك إلى إبقاء النظام القانوني القائم على المذهب الحنفي في صيغته التقليدية، والذي تعهد به أباطرة المغول وطبقه القضاة⁽¹⁶⁾. ثم بعد إعادة ترتيب المحاكم على يد وارين هستنجز Warren Hastings سنة 1772 م [1186 هـ] كان القانون الانجليزي على وجه التحديد هو القانون الذي أخذت هذه المحاكم في تطبيقه في المناطق التي سيطرت عليها شركة الهند الشرقية The Presidencies . أما في المناطق الأخرى فقد كان القضاة المسلمين هم الذين يطبقون القانون الجنائي الإسلامي . وفي المسائل المدنية كانت أحكام الشريعة هي التي تطبق بين المسلمين أيضاً (بينما كان القانون الهندي هو المطبق على الهندوس) وذلك بعد الرجوع إلى رأي الخبراء من أهل البلاد الأصليين وهم «الملاّت» الذين كانت تضمهم المحكمة . وفضلاً عن ذلك ففي سنة 1882 م [1300 هـ] صدر القانون الجنائي الهندي - وهو التقنين الذي استخلص من القانون الجنائي الانجليزي بقصد التصديق - مع قانون المراقبات الجنائية كي يزيدلا البقية الباقيه من التشريع الجنائي الإسلامي . وإلى جانب ذلك تزايد صبغ القانون المدني بالطابع الانجليزي بفضل المبدأ الذي تبنته المحاكم والذي يتمثل في الحكم في القضايا حسب «العدل والإنصاف والضمير السليم»⁽¹⁷⁾؛ وبما أن القضاة البريطانيين - وزملائهم الهنود - إنما

= التبشير. ورغم ذلك فقد ارتفعت أصوات عديدة تطالب بتطبيق أحكام الشريعة في هذا المجال، فاستجابت الحكومة الإندونيسية لذلك إلى حد ما، وأصدرت في التاريخ السالف الذكر قانون الزواج، وإن اشتمل في بعض نصوصه على أحكام ترجع إلى الأعراف المحلية.

(16) لم يكن لإنجلترا نفوذ قوي في الهند في تلك الفترة التي أشار المؤلف إلى أن السياسة الانجليزية قد قصدت أثناءها إلى استبقاء أحكام المذهب الحنفي . فالمعلوم أن شركة الهند الشرقية قد تسللت إلى شبه القارة في أواخر القرن السادس عشر الميلادي مستترة بأهدافها التجارية، ولم تكشف عن أهدافها الحقيقة إلا بعد قريب من قرن، ولم يصلوا إلى السيطرة المطلقة على بعض مناطق شبه القارة إلا بعد مرور قرن ونصف.

(17) حدثت هذه التطورات القانونية بعد نجاح إنجلترا في إحكام قبضتها على شبه القارة الهندية ودخول الحكومة الانجليزية ذاتها مباشرة إلى الهند بدلاً من تركها الأمر للشركة الشرقية . ففي مايو 1875 م [1292 هـ] حدثت ثورة ضخمة في الهند قام بها المسلمون ضد الانجليز اضطررت الحكومة البريطانية للتدخل، وقد أدى نجاحها في قمع هذه الثورة إلى فتح الطريق أمامها للاستيلاء على =

تلقوا تدريبهم في محيط القانون الانجليزي فقد جلأوا بطبيعة الحال إلى إدخال احكام هذا القانون، نتيجة لرغبتهم في تحقيق الوحدة لأحكامهم في مجتمع معقد التركيب من ناحية وللصعوبة التي عانوها عموماً في الإدراك الصحيح لنصوص التشريع الإسلامي من مصادره العربية الأصيلة من ناحية أخرى. وحقيقة كانت «العدالة والإنصاف والضمير السليم» متطابقة مع فهم القانون الانجليزي لها. فكان من الطبيعي أن يؤدي هذا إلى تقيين أجزاء هامة من القانون المدني، احتوى فيها النمط الانجليزي، كي ينحصر التشريع الإسلامي منذ أواخر القرن التاسع عشر في شبه القارة الهندية - كغيرها - في مجال التشريع الأسري.

وقد ساد هذا الموقف نفسه إلى حد كبير في السودان في فترة مقاربة إبان الحكم الانجليزي المصري المشترك⁽¹⁸⁾، ففي سنة 1899 م [1317 هـ] صدر قانون جنائي يعتمد على نظيره الهندي، وإن عدل ليناسب الظروف السودانية، ومن تلك التعديلات احتفاظه بنظام الدية الإسلامي، ليحكم بها في قضايا القتل الخطأ بين هذه المجتمعات التي كانت منظمة على أسس قبلية. أما القانون المدني فلم يقنن من أحكامه سوى ما يتصل بمسائل معينة كالإفلاس والتعامل «بالكمبيالات» والشركات المحدودة المسؤولية، غير أنه قد اكتسب الطابع الانجليزي - كنظيره الهندي - بفضل مبدأ العدالة والإنصاف والضمير السليم، للدرجة أن محاكم السودان ظلت تسترشد (وإن لم تلتزم) بالقانون العربي الانجليزي. وقد تحدد اختصاص المحاكم الشرعية أخيراً بقانون «المحاكم السودانية الشرعية» الصادر سنة 1902 م [1320 هـ]، والذي قرر أن لها النظر في الدعاوى التي تنشأ بين المسلمين فيها يتصل بالزواج والطلاق والولاية على الصغار وسائر العلاقات الأسرية... . وكذا بالوقف والهبة والميراث والوصايا والحجر والولاية على المحجور عليه أو المفقود.

وعلى الخلاف من هذه المناطق التي تحدثنا عنها فيها سبق فقد احتفظت مراكش

= بعض المناطق الإسلامية الأخرى التي لم تكن خاضعة للنفوذ الأنجلبي من قبل. ومن الإيسر أن نفهم في ضوء ذلك هذه التطورات التي ذكرها المؤلف.

(18) من الواضح أن المؤلف يريد بالإشارة إلى شركة مصر في هذه السيطرة تقليل مسؤولية إنجلترا بما ححدث من تطورات قانونية في السودان وإلحاقه بعض هذه المسئولية بعنصر إسلامي. والمعروف تاريخياً أن مصر كانت قبل هذا التاريخ محكومة من إنجلترا.

وتونس ونيجيريا الشمالية بنظام شريعها الإسلامي التقليدي معمولاً به لم يمس حتى فترة قريبة جداً. وليس مرد ذلك إلى الطابع المحافظ المتأصل في هذه الشعوب فحسب، وإنما لأن اتصالهم الوثيق بالحضارة الغربية قد حدث في فترة متأخرة نسبياً، بل يرجع كذلك إلى أن صيغ الحماية التي اتخذها الحكم الاستعماري (التي بسطتها فرنسا على تونس سنة 1881 م [1299 هـ] ومراكش سنة 1912 م [1331 هـ] وفرضتها بريطانيا العظمى على نيجيريا الشمالية سنة 1912 م) نزعت إلى استبقاء الوضع الراهن آنذاك دونما تغيير فيه.

غير أن اختصاص المحاكم الشرعية التي يقوم عليها القضاة التقليديون في مراكش وتونس قد اقتصر أثناء الاحتلال الفرنسي على مسائل القانون الأسري، بينما أسندت معظم القضايا المدنية والقضايا الجنائية كلها إلى محاكم أخرى تمثل في حاكم القواد والوزراء في تونس، وفي محاكم القواد والباشوات في مراكش. وتعبر هذه الأزدواجية إلى حد كبير تعبيراً بالغاً عن الفصل بين المحاكم الشرعية والوضعية أو العلمانية⁽¹⁹⁾، وإن لم يتجاوز في الواقع هذا الفصل التقليدي بين القضاء الشرعي العادي وقضاء المظالم. فقد بقي القانون الذي تطبقه هذه المحاكم العلمانية - أو المظالم - في كل حالة إسلامية في أساسه أمداً طويلاً، مع الأخذ في الاعتبار بما حدث من تطورات خاصة للفقه التقليدي في مراكش عن طريق ظاهرة العمل الفاسي (انظر ص 285 فيها سلف). نعم، لقد صدر في تونس قانون الالتزامات والتعاقدات سنة 1906 [1324 هـ]، غير أنه اعتمد اعتماداً راسخاً على المصادر الإسلامية، وكان المدف منه هو مجرد تحقيق الوحدة والثبات للتطبيق القانوني⁽²⁰⁾، ولم يؤخذ في هذين البلدين بالقانون الفرنسي أخذأً مباشراً إلا في السنوات القليلة الأخيرة⁽²⁰⁾؛ فعلى سبيل المثال

(19) يكرر المؤلف هنا زعمه بشأن الخلاف بين ولاية القضاء وولاية المظالم إلى الحد الذي يكاد يشبه - في رأيه - الخلاف في العصر الحديث بين المحاكم الشرعية والوضعية. وقد ناقشت هذا الزعم في حينه وفي التعليق المجمل الذي ورد في آخر الفصل التاسع، فارجع إليه هناك أن أردت.

(20) هذا الذي حدث في الواقع فيها يشير إليه المؤلف بدل دلالة واضحة على أن المحاكم المسلمين - أو أكثرهم - بعد وصول بلادهم إلى الاستقلال السياسي قد ساروا - خلافاً للمتوقع - على الدرب نفسه الذي رسمه المستعمر في الاستعداد من القوانين الغربية، بل إن بعضهم حقق ما لم يحققه المستعمر نفسه في هذا السبيل. ويستطيع القارئ التتحقق من ذلك بمتابعة الأمثلة التي ذكرها المؤلف لما قدمته الحكومات الوطنية (المسلمة!) من قوانين تعتمد اعتماداً كلياً على المفاهيم الغربية.

صدر سنة 1954 م [1374 هـ] في مراكش قانون جنائي احتفظ احتفاظاً سطحياً بالتحريم الشرعي للزنا، حيث قرر له عقوبة لا تتجاوز السجن لستة أشهر، كما صدر هناك أيضاً سنة 1960 م [1380 هـ] قانون التجارة والقانون المدني والرافعات التجارية، وقانون التجارة البحري الذي صدر في تونس سنة 1962 م، وكلها مستمدة من القانون الفرنسي على وجه التحديد.

وفي الشمال النيجيري كان الفقه المالكي التقليدي أثناء فرض الحماية هو الفقه الذي كانت تقوممحاكم القضاة والمظالم الخاصة بالأمراء على تطبيق أحكامه في القضايا المدنية والجنائية جميعها، سوى ما يتصل منها بإقطاع الأرض، حيث ساد العرف في هذا المجال. وفي ظل السياسة البريطانية القاضية بعدم التدخل في مسائل الدين وبالحفاظ «على القانون الأصلي والعرفي» تعززت سيادة القانون الشرعي إلا أن المحاكم لم يكن مسموحاً لها بأن تفرض في الجنائيات عقوبات تتناقض، على حد تعبير اللورد لوجاد، مع «العدل الطبيعي والانسانية»⁽²¹⁾. والمعنى بذلك عقوبة قطع اليد في السرقة والرجم في الزنا، وإن كانت لا تطبق في الواقع إلا نادراً. غير أن حد الجلد في زنا غير المحسن وشرب الخمر والقذف قد ظل معمولاً به، رغم أن أسلوب تطبيقه التقليدي يدل دلالة واضحة على أنه يمثل لوناً من التشهير العام والكفارنة الدينية أكثر من كونه عقوبة عضوية، فيجب على القائم بالجلد أن يمسك بالسوط بين أصابعه، وأن يحتفظ بحجر أو ما يشبهه تحت إبط ذراعه القابضة على السوط، وألا يرفع ساعده عن مستوى مرفقه وهو يجلد.

ومع ذلك فلم تكن ولاية المحاكم المطبقة للفقه المالكي في المجال الجنائي شاملة لكل أحوال التقاضي التي يكون الجناة فيها مسلمين، إذ كانت هناك أيضاً محاكم بريطانية تعمل بمقتضى القانون الانجليزي المتمثل في القانون الجنائي النيجيري. وتتنوع الظروف التي تحدد ما إذا كان القانون الإسلامي أو الوضعي هو المختص بالتطبيق، وما إذا كانت محكمة الأمير الذي وقعت جريمة من الجرائم الخطيرة في إمارته هي المختصة بنظرها في ظل قانون ترتيب المحاكم المحلية أو لا، وفي قضايا القتل فإن مسألة تحديد القانون المختص بالتطبيق مما يمكن أن يكون بالنسبة للمتهم مسألة حياة أو موت، فالفقه المالكي يعتبر القتل عمداً، يحيز لوارث القتيل المطالبة بدم الجاني، إذا

(21) اللورد لوجاد laugard هو أول حاكم عام لنيجيريا. وإذا كانت هذه العقوبات متناقضة مع العدل والإنسانية من وجهة نظر اللورد فهي لم تكن كذلك من وجهة نظر المسلمين الذين احتفظوا بتطبيقها ثلاثة عشر قرناً قبل أن يعرفوا اللورد وأمثاله.

حدثت الوفاة نتيجة أي فعل من شأنه أن يفضي بذاته إلى القتل غالباً، حتى لو لم توجد نية القتل أو إحداث إصابة جسمية، كما يدخل في العمد لدى فقهاء هذا المذهب أن تحدث الوفاة بأي فعل عدواني، سواء احتمل هذا الفعل الإفضاء بذاته إلى القتل أم لا. وحيث لا يعترف المالكية بدفع صفة العمد على أساس حدوث القتل نتيجة استفزاز المقتول للقاتل فالظاهر أن الحكم لديهم هو العقاب بالقتل على جنایات لا تصل إلا إلى مرتبة القتل الخطأ في القانون الجنائي النيجيري. وقد اتضحت هذا التباعد بين النظامين تماماً في ذلك الجدل التشريعي الذي ثار سنة 1947 م [1367 هـ] حول حق المحكمة العليا بشأن أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم الأهلية طبقاً لشروط النظر الشرعي في جنایات لا تصل إلا إلى مرتبة القتل الخطأ في القانون الجنائي النيجيري. وما إذا كان هذه المحكمة الحق في الاعتراض على هذه الأحكام أو لا. ولا يمكن اعتبار قاعدة وجوب ألا تفرض المحاكم الأهلية عقوبة تزيد على العقوبة القصوى المقدرة في هذا القانون الجنائي - قانوناً مستقرأً بأي حال من الأحوال حتى سنة 1957 م [1377 هـ].

وبالرغم من ذلك فإن الاعتبارات التي قادت إلى تبني القوانين الجنائية الحديثة فيسائر بلاد العالم الإسلامي قد نشأت كذلك في نيجيريا الشمالية، حيث كان الشعور فيها بال الحاجة إلى الإصلاح أكثر إلحاحاً مع وصولها إلى الاستقلال. ومن ثم صدر قانون جنائي جديد في سنة 1959 م [1379 هـ]. وتبعه قانون المرافعات الجنائية سنة 1960 م [1380 هـ]. ويعتمد هذا القانون الجنائي الجديد على نظيره السوداني، ولذا يرتد بأصله إلى القانون الجنائي الهندي الذي أعد مشروعه اللورد ماكولاي Macaulay سنة 1837 م [1253 هـ]، فلا يحتفظ لذلك بالطابع الإسلامي التقليدي إلا في أمر واحد، هو جواز عقاب المسلم بالجلد في جنایات الزنا والقذف وشرب الخمر علاوة على العقوبات الأخرى التي حددتها القوانين هذه الجنایات. غير أن القانون النيجيري لا يحتفظ بنظام الدية في شكله التقليدي - خلافاً لنظيره السوداني - فقد أوجب التعويض في بعض الأحوال على الجاني مع العقوبات الأخرى المحددة في القانون، أو بدلاً عنها. لكن إيجابه هذا إنما ينحصر في إطار صيغ المسؤولية الجنائية التي أخذ بها القانون النيجيري نفسه، ولذا فمن الواضح أن هذا التعويض لا يمكن أن يحمل مصل الدية الواجبة في قضایا القتل الخطأ⁽²²⁾. ومن الجدير باللاحظة أخيراً أن هذا القانون الجنائي قد أسنن تطبيقه إلى المحاكم القائمة بالفعل، وهذا المنهج سيؤدي بطبيعة الحال إلى تحول هام في أسلوب تدريب القضاة المسلمين⁽²²⁾.

(22) من المؤسف أن تحدث مثل هذه التطورات في ظل الحكومات الوطنية؛ فقد كان المتوقع منها أن =

ولم يكن الأخذ بالقوانين الغربية ليتحقق بدون صعوبات، يقتضيها مثل هذا التحول، في كثير من البلاد الإسلامية. ففي تركيا على سبيل المثال كانت السجون مبنية كي تناسب الحبس الجماعي للمذنبين الذين لم يكونوا مكلفين بعمل ما. غير أن القانون الجنائي الإيطالي الذي تبنته تركيا سنة 1926 م [1345 هـ] قد اشتمل على نصوص تتضمن الحبس الانفرادي والحبس مع العمل، فكان تطبيق هذه النصوص تطبيقاً كاملاً أمراً غير ممكن واقعياً إلا بعد أن أقيمت سجون جديدة تناسب هذه المقاصد. كذلك كان المدين المماطل في السداد يحبس طبقاً للتشريع الإسلامي فيما كان معمولاً به في تركيا، وحينها ألغيت هذه العقوبة في القانون المدني سنة 1927 م [1346 هـ] لجأ مثل هذا المدين إلى إخفاء أمواله تهرباً من السداد إلى الحد الذي فرض على الحكومة أن تسارع إلى إصدار عقوبات تحول دون ذلك^(ج). وفي بلاد أخرى نشأت بعض المشكلات نتيجة وجود القوانين الإسلامية والغربية جنباً إلى جنب. ويرد مثال طريف لذلك في قضية وقعت حديثاً في السودان، وهي تتعلق بتفسير تلك الفقرة التي انطوى عليها قانون الإيجارات والتي تحيز للمؤجر استرداد حيازة البيت المؤجر إذا كان سيستخدمه سكناً لنفسه. وفي هذه القضية^(ط) أراد مؤجر مسلم استرداد ثلاثة بيوت طبقاً لدلول هذه الفقرة، بما يلي:

الأول أن الزوج وزوجته لها اعتبار واحد في القانون العربي الانجليزي، فانتفاع الزوجة بالبيت إنما يمثل انتفاعاً للزوج نفسه بهذا البيت.

والثاني أن كل زوجة من زوجات المسلم تستحق بيتاً مستقلاً، تفرعاً على حقها الشرعي في المعاملة المُقْسِطة.

والثالث أنه وهو زوج مسلم ملزم بمعاملة زوجاته معاملة متساوية.

وقد اقتنعت محكمة الاستئناف بحججه هذه، فأعادت إليه البيوت الثلاثة.

غير أن مثل هذه المشكلات الصغيرة لم تغير تغيراً ذا بال فيحقيقة أن البلاد الإسلامية المختلفة قد نجحت في استيعاب القوانين الغربية، وأن هذه القوانين التي ربما كانت مفروضة في من عل قد تتحقق لها نوع من التوافق⁽²³⁾ مع طبيعة الجماهير

= تعكّف على خدمة دينها وتطبيق أحكام الشريعة، بدلاً من الاستمرار في الطريق الذي رسم المستعمر بداياته، ووكل إلى بعض المتسلين للإسلام تنفيذه بعد رحيله عن البلاد.

(23) لا وجود لهذا التوافق في الواقع، فتطبيق أحكام الشريعة يمثل المطلب الملحق بهذه الجماهير، ويأتي المنطق وجود أي نوع من التوافق مع قوانين مستوردة تعكس مزاج شعوب أخرى، وفلسفتها =

المسلمة. أما معارضه استمداد القوانين الوضعية فقد أعرب عنها بطبيعة الحال علماء الشريعة، وإن لم تقو معارضتهم⁽²⁴⁾ هذه أبداً إلى الحد الذي يمثل عقبة تعوق هذا الاستمداد وتنعه. فقد كان الموقف السائد بوجه عام هو أن السماح لأحكام الشرع بالابتعاد عن مجال العمل القانوني، بما يؤكده منبقاء هذه الأحكام سليمة مصونة، هو الأفضل من إجراء نوع من التدخل الجذري في مبادئها، حسب ما تقتضيه الظروف الحديثة. وإلى جانب ذلك فقد استقر الفقه الإسلامي على الاعتراف بحق الحاكم - بما له من ولاية المظالم - في أن يضيف إلى أحكام الفقه الثابتة في مجال القانون العام وفقه المعاملات المدنية أحكاماً أخرى، وربما لا يجد استمداد الحاكم من القوانين الغربية وفي هذه المجالات سوى نوع من التوسيع الضروري في استعمال هذا الحق المعترف به. ومن ثم يكن اعتبار القوانين الجنائية الجديدة في الشرق الأوسط من قبيل ممارسة الحاكم لسلطاته في اتخاذ التدابير الموافقة للسياسة - ولسلطته في التعزير بخاصة - مجرد محاولة سطحية لتبرير هذه القوانين وتسويغها.

ومن ناحية أخرى كان القانون الأسري هو معقل الشريعة وملادها، فأدى استمداد القوانين الوضعية والغربية في المجالات الأخرى إلى إيجاد تلك الأزدواجية الحادة التي أفضت إلى زيادة تأكيد المغزى الديني والإسلامي للشريعة، ودعم قدرتها على ضبط المسائل التي بقيت في نطاقها. ونستخلص مثلاً واحداً لهذا الاتجاه الرامي إلى دعم موقف الشريعة - في صياغتها التقليدية من القانون الشرعي الصادر في الهند سنة 1937 م [1356 م] حيث نص على أن الشريعة هي التي تمثل قانون المسلمين الأساسي في مجال الأحوال الشخصية - إلى جانب الميراث والهبة والوقف - وهدف إلى محور الممارسات العرفية المعاشرة لأحكام الشرع، مما كان سائداً لدى بعض فئات

= الخاصة. وقد قرر المؤلف نفسه في مناسبات أخرى أن القانون ينبغي أن يتطور من واقع المجتمع ومن ظروفه هو، وهو هنا يعترف بأن هذه القوانين الأجنبية الأصل قد فرضتها الحكومات المختلفة، فكيف يوفق بين رؤيته للقانون على هذا النحو وبين ما ادعاه من انتهاء هذه القوانين الأجنبية إلى التوافق مع طبيعة الجماهير المسلمة؟!

(24) عبر علماء الشريعة عن سخطهم على هذه القوانين بكل ما في طاقتهم من قوة، وأعلنوا وجوب الرجوع إلى حكم الله عز وجل، وواجهوا في هذا السبيل بكل الطرق المساحة . كما أنهم لم ينفردوا بشرف الدعوة إلى ذلك، بل شاركهم كثير من رجال القانون الوضعي الذين نددوا به، وضحوا بأنفسهم في سبيل العودة إلى أحكام الشريعة، كما يشاركهم كل أصحاب الاتجاهات الإسلامية ومعهم في ذلك طوائف الشعب المختلفة. ويشتند الاتجاه إلى ذلك يوماً بعد يوم، حتى لم يعد يخطئه النظر.

المجتمع الهندي. غير أن المعايير والمفاهيم الغربية قد أوجدت بعض الدوافع للإصلاح في مجال القانون الأسري أيضاً. وقد بدا أول الأمر أن هذا «الإصلاح» نتيجة لامعنى لها للمشكلة الناجمة عن التناقض بين احتياجات المجتمع والأحكام الفقهية التي رمي بها الجمود وعدم التطور، مما أدى إلى تبني القوانين الغربية في المجالين المدني والجنائي. ولئن رأت تركيا الخل الوحيد المتاح أمامها هو الخروج الكامل على أحكام الشريعة والأخذ بالقانون الأسري السويسري في سنة 1927 م [1346 هـ] فإن هذا الخل لم تقتد به أية دولة مسلمة أخرى، وذلك من يمن الطالع بالنسبة للتشريع الإسلامي في مستقبله تطوريه. ولقد أدى انعقاد العزم على استبقاء تطبيق الأحكام الشرعية إلى تحديد الوسيلة المناسبة لذلك في العمل على تحقيق التلاؤم بين النظر الشرعي التقليدي وظروف الحياة الحديثة، فيما استقرت عليه أكثر البلاد الإسلامية. أما أفغانستان، وأكثر البلاد الواقعة في شبه الجزيرة العربية، ونيجيريا الشمالية، وبعض البلاد المستعمرة كنزنبار فقد نأى بعضها عن الإسهام في هذا التطور وأخذ بعضها الآخر منه نصيب ضئيل، وإن دلت الشواهد الحالية على أن أوان اشتراكها لن يتاخر طويلاً. ومن ثم فسينصرف اهتماماً فيها بيلي إلى فقه الأسرة وظاهرة تطوره الحديث لدى أغلبية الشعوب⁽²⁵⁾ المسلمة.

(25) تناول المؤلف في هذا الفصل أخطر ظاهرة أصابت الفقه الإسلامي في الصعيم، وهي ظاهرة إلحاده في التطبيق إلى مجال «الأحوال الشخصية» والأخذ بالقوانين الغربية في المجالات الأخرى. وتتصل أسباب هذه الظاهرة - في رأيه - بتطور المجتمع الإسلامي إلى إعادة تنظيم نفسه حسب المفاهيم والمعايير الغربية، وعجز الفقه عن التواؤم مع الآراء التي تبناها العالم الإسلامي في العصر الحديث بعد ازدياد احتكاكه بالقيم الغربية. غير أن المؤلف قد عاد بعد ذلك ليؤكد ارتباط حدوث هذه الظاهرة في مناطق الاحتلال الفرنسي والهولندي بقوى السيطرة الغربية وجيوش الغزو الأوروبي.

ومن بمجموع الملاحظات التفصيلية يتضح على نحو حاسم أن فرض القوانين الأوروبية الأصل قد واكب التفروز الأجنبي، وسايره قوة وضعفاً، لا فرق في ذلك بين مناطق التسلط الفرنسي أو الانجليزي أو الهولندي أو الإيطالي. ويمكن تأكيد ذلك بالنظر إلى الملاحظات التالية:

(أ) يتضح من النظر إلى تطور التفروز الانجليزي في شبه القارة الهندية أن الانجليز عملوا على إقامة محاكم بريطانية تطبق قوانينهم في المناطق التي يحتلونها ب مجرد استقرارهم فيها، على حين بقيت أحكام الشريعة مطبقة في الأماكن الأخرى التي تأخر وصول الانجليز إليها نسبياً. ولم يتم فرض النظم القانونية الانجليزية في شبه القارة عموماً إلا بعد التدخل المباشر للحكومة الانجليزية عقب أحداث ثورة 1875 م [1292 هـ]. وقد حدث مثل ذلك تماماً في مصر وبعد هزيمة عربي ودخول الانجليز مصر تم فرض قانون مدنى مستمد من قانون المحاكم المختلطة؛ كما أن الأمر في السودان لا يخرج عن ذلك أيضاً.

=

(ب) أما البلاد العربية والإسلامية التي لم تكن خضعت في أواخر القرن التاسع عشر للاحتلال الغربي فقد استمرت على الالتزام بأحكام الشريعة، بل وأسرعت كذلك باتخاذ بعض الخطوات الإصلاحية التي من شأنها أن تدعم التزامها هذا وأن تبرز قدرة الفقه الإسلامي على قبول «الصياغة التقنية» التي كانت قد وصلت إليها بعض القوانين الأوروبية، وهذا ما قد يتضمنه صدور تقيينات مجلة الأحكام العدلية في سياق محاولات الدول الغربية فرض قوانينها على العالم الإسلامي في القرن التاسع عشر.

(ج) لم يستسلم المسلمون لتلك المحاولات الرامية إلى فرض القوانين الأجنبية، بل عمدوا إلى مقاومتها في حدود الوسائل المتاحة لهم، والتي كان من الطبيعي ألا تؤدي في ظروف هزيتهم العسكرية إلى نتائج عملية بعيدة المدى. ويدل على هذه المقاومة الاهتمام الدراسي بالفقه الإسلامي، وهو ما يتمثل في تحقيق كتبه وطبعها ليسير الاطلاع عليها، كما يتجلى في نشاط مطبعة بولاق بمصر في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وعقد المؤتمرات والندوات، وإنشاء المعاهد المتفرغة لتعليمها - كمدرسة القضاء الشرعي في مصر التي لا بد أن يشار إليها في هذا الصدد، وكمدرسة ديويند في الهند، وإقامة أقسام الشريعة بالجامعات المختلفة. ويدل على هذه المقاومة كذلك أن كل الحركات الإسلامية الصادقة - كالإخوان المسلمين في البلاد العربية والجماعات الإسلامية في الهند - قد وضعوا تطبيق الشريعة في مقدمة أهدافها.

(د) من الطبيعي - مع ذلك - أن تنشأ في العالم الإسلامي فتاة، هم طلح الهزيمة وثمرتها المشوهة، تتضرر للقوانين الأوروبية الأصل وتدعى إلى تطبيقها. ومن هؤلاء الأتراك الكماليون ومقلدتهم في مصر وغيرها الذين رددوا مقوله تلخص موقفهم، وهي: «نحن لا نريد شرعاً فيه قال وقالوا ولكن شرعاً فيه قلنا ونقول» (2) 344/2 حاضر للعالم الإسلامي - لو ثرثrob ستودارد، بتعليق الأمير شكيب ارسلان) ولا تزال مقاليد الأمور في البلاد الإسلامية عموماً لهذه الفتاة مع الأسف، وإن دلت الشواهد على أن مواقفها غير المنطقية بسبيلها إلى التعديل بتأثير عوامل الجذب التي تجتمع بفضل النهضة الدراسية للتفكير الفقهي الإسلامي وصحوة العمل الإسلامي في المجالات المختلفة.

الفصل الثاني عشر

تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر

فيما يتعلق بتطبيق فقه الأسرة عرف التراث الإسلامي التقليدي نظاماً قضائياً واحداً يمثل في المحكمة ذات القاضي الواحد. فلم يكن هناك تدرج في ترتيب المحاكم ولا نظام الاستئناف، وإن استطاع المدعى المتضرر أن يطلب تدخل السلطة السياسية عن طريق رفع الأمر إلى ولاية المظالم⁽¹⁾. غير أن هذا النظام الذي يتسم بالبساطة لم يعد مطبيقاً في البلاد الإسلامية في العصر الحديث، فقد أخذت جميعها، بما فيها المناطق الأكثر حفاظة بنظام الاستئناف، إذ كان إنشاء محكمة الاستئناف الإسلامية في شمال نيجيريا عام 1956 م [1376 هـ] واحداً من أحدث التطورات في هذا الصدد، وهناك الآن في المملكة السعودية وأفغانستان نوع من التدرج القضائي وتعدد القضاة عند النظر في القضايا الهامة. وقد قامت مصر سنة 1955 م [1375 هـ] وتونس سنة 1956 م [1376 هـ] بإلغاء المحاكم الشرعية تماماً، فالآن إلى المحاكم الوطنية في كلا البلدين أمر تطبيق الأحكام الشرعية للأسرة إلى جانب قيامها بتطبيق القانونين المدني والجنائي. وفي الجزائر تعمل المحاكم الشرعية للقضاة باعتبارها محاكم ابتدائية فقط، على حين يختص قضاة المحاكم المدنية العادلة بالنظر في الاستئناف، وفي الهند وكل تطبيق الأحكام الشرعية طيلة قرنين تقريباً إلى المحاكم المدنية العادلة التي رجع النظر في استئناف أحكامها إلى اللجنة القضائية التابعة للمجلس السامي قبل الاستقلال عن الحكم الانجليزي وانفصال باكستان. وأكثر من ذلك فإن قوانين الإجراءات والإثبات

(1) راجع التعليق السابق بشأن ولاية المظالم.

التي كانت مطبقة في المحاكم الشرعية قد اصطبغت تدريجياً بالصبغة الحديثة إلى حد كبير خلال القرن الحالي في أكثر البلاد الإسلامية باستثناء تلك البلاد الشديدة المحافظة.

وتندرج أحكام القانون الموضوعية في كثير من النظم تماماً بقواعد ترتيب المحاكم وإجراءات التقاضي. أما الأحكام الموضوعية الإسلامية فقد كان لها - بحكم أصلها التاريخي - وجودها المستقل إلى حد كبير عن الجوانب الإجرائية في التقاضي. ومن ثم فإنه من الناحية النظرية كانت إعادة ترتيب المحاكم الشرعية وتنظيم سير الدعوى فيها أمراً منفصلاً ومتميزاً عن الأحكام القانونية الموضوعية التي تقوم هذه الأحكام بتطبيقها. أما من الناحية الواقعية فقد دخلت في نسيج هذه الأحكام بعض التعديلات الهامة، مما يعد نتيجة طبيعية للظروف المحيطة بتطبيق الأحكام الفقهية التقليدية في الأزمة الحديثة. وقد تحققت بنجاح بعض الإصلاحات للأحكام الشرعية الموضوعية عن طريق تدخل السلطات السياسية مباشرة، كما سرى في الفصلين التاليين، غير أن هدفنا في هذا الفصل هو تناول تطور التطبيق القانوني بوجه عام مع المقابلة على وجه الخصوص بين الأوضاع التي نشأت بهذا الصدد في شبه القارة الهندية، والتي تبدو متميزة إلى حد كبير، من ناحية، والأوضاع التي نشأت في منطقة الشرق الأوسط من ناحية أخرى.

أما في شبه القارة الهندية فإن إسناد تطبيق الأحكام الشرعية إلى محاكم بريطانية أو شبه بريطانية تخضع لسلطة المجلس السامي The Privy Council وقراراته قد أدى إلى امتزاج ملحوظ بين القانونين الإسلامي والإنجليزي. وقد نشأ عن هذا الامتزاج ما اصطلح عليه حقاً بالقانون «الأنجلو إسلامي». ⁽²⁾ Anglo Mohammanan Law

(2) شرعت شركة الهند الشرقية في إقامة محاكم إنجلizerية منذ سنة 1772 م - 1186 هـ في المناطق التي احتلتها وخضعت لنفوذها في شبه القارة الهندية. وكانت الأحكام التي تقوم هذه المحاكم بتنفيذها مستمددة من المذهب الحنفي بالنسبة لأهل السنة، ومن الجعفري بالنسبة للإمامية الاثني عشرية. وقد حل القضاة الانجليز بذلك محل القضاة المسلمين في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإن استعنوا في عملهم بهؤلاء المفتين الذين انحصر واجبهم في تزويد هؤلاء القضاة بالحكم الشرعي في القضية المعروضة عليهم، دون مشاركة من المفتين في تحديد الحكم القضائي. وقد أخذ الانجليز بعد ذلك بسياسة تعين قضاة مسلمين في هذه المحاكم من بين العناصر المثقفة بالثقافة القانونية الانجليزية، مع أن المفروض من الناحية الرسمية أن وظيفة هذه المحاكم هي تطبيق أحكام المذهب الحنفي. وبهذه الطريقة ضمن الانجليز إحداث التغيير القانوني الذي أرادوه على =

حيث أدى اختلاط قواعد القانون الانجليزي ومفاهيمه بالقانون الشرعي الذي كانت تطبقه المحاكم الهندية إلى أن يصبح هذا القانون مختلفاً في جوانب عديدة عن الأحكام الشرعية التقليدية. غير أن هذا الاختلاف لم يكن نتيجة محاولة عمدية استهدفت صياغة التشريع الإسلامي على هذا النحو الجديد، بل على العكس من ذلك كان السعي الجاد من أعضاء هذه المحاكم لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي - في حدود فهمهم لها - أمراً لا ينبغي التشكك فيه. فالواقع أن هؤلاء الأعضاء لم يتحقق لهم بطبيعة الحال من العلم بالأحكام الشرعية ولا التمسك بحجيتها المطلقة ما تحقق لنظرائهم من القضاة العرب مثلاً، وتبعداً لذلك فقد تميز النشاط القضائي في شبه القارة الهندية بلمحين أساسين، نحاول إبرازهما فيما يلي :

[أ] أولهما أنه لم يكن في طوق هذه المحاكم قبول الالتزام بالورثة الفقهي أو تقديره حق قدره، فلم تتردد لها في صياغة قواعد جديدة لحقتها بالأحكام الفقهية التقليدية، حينها بدا لها ذلك ضرورياً لتحقيق العدالة والإنصاف بوجه عام. فعل سبيل المثال أخذت دعوى المترملة لحقها في المهر الذي لم تقبضه أولوية الاستيفاء من تركة الزوج؛ فإن الحكم المعروف في القانون «الأنجليو اسلامي»، ولو على نحو غير دقيق، بتقدم الأرملة على سائر الغراماء Widow's Lien - يتبع لها الحق في استمرار حياة

= نحو هاديء تدرجياً لا يستفز مشاعر المسلمين إلى الحد الذي يجمع كلمتهم ضده. وهذه التغييرات التي أدخلتها القضاة الانجليز ومن على شاكلتهم هي التي أدت إلى وجود هذا القانون المختلط الذي اصطلاح على تسميته بهذا الاصطلاح الغريب حقاً.

ويجب أن نشير إلى أن القانون الانجليزي في هذه الفترة - أواخر القرن الثامن عشر وإلى متصرف القرن التاسع عشر - قد كان ما يزال يتحسس طريقه إلى النضوج، ولم يكن لديه ما يعطيه لأحد مطلقاً؛ ففي هذه الفترة كان يجري في بريطانيا نوع من التوفيق بين قانونها العرفي الذي اتسم بالجمود والتخلف وبين تطبيقات فكرة العدالة القائمة على أسس العدل الطبيعي التي تبلورت في القانون الروماني والتي أمدت القانون العرفي بأفضل عناصره، بينما كانت محاكم المسلمين في الهند في هذه الفترة ذاتها قد عرفت طريقها للرجوع إلى مؤلفات صنفها فقهاء شبه القارة أنفسهم كالفتاوي العالكيرية وتطبق قانوناً هو بأي مقياس أبعد في الرقي والنضوج من هذا القانون الذي كان ما يزال غير محدد القوام أو السمت، ولم يصل إلى موقف نهائي بشأن مبادئ العدالة التي عثر عليها في القانون الروماني. لقد انهزم المسلمون عسكرياً فحق للمتصدر أن يفرض عليهم بضاعة كانت في مرحلة التصنيع. ولذلك تبدو الأحكام التي أحلها القضاة الانجليز ومن على شاكلتهم محل الأحكام الفقهية الإسلامية فيها شمله القانون «الأنجليو اسلامي» أقل نضجاً مما كان عليه العمل في الهند قبلًا.

التركة في حدود القانون ودون أن يتعرض لها أحد حتى تستوفى مهرها الذي لم تقبضه⁽⁵⁾، ورغم أن هذا الحكم قد يعد نوعاً من التطبيق لمبدأ «الظفر بالحق Self help» الذي أقرته الشريعة فإن الحكم الفقهي التقليدي يعتبر حق المترملة في هذه الحالة من قبيل ديون الذمة العادية، لا يتقدم حقوق سائر الغراماء⁽⁴⁾. وأيضاً فإن الأحكام الفقهية التقليدية للهبة - التي ظلت دائياً ضمن الموضوعات الخاضعة للشريعة في شبه القارة الهندية - تقوم على أساس من المبدأ القاضي بتوقف نفاذ الهبة على القبض⁽⁵⁾. وحينما بدا أن الالتزام الكامل بهذا المبدأ المتشدد قد ينطوي على نوع من المشقة والظلم في ظل الظروف الحديثة⁽⁶⁾ جرى تيسيره بصدور التعديل الهام التمثيل في مبدأ «التسليم الحكمي»، وهو المبدأ الذي حظي باعتراف ضئيل في النظر الفقهي . ومن أبرز ما يتصل بذلك ما قضى به الأحناف من أن هبة سهم مشاع لا تكون نافذة إلا إذا قسمت هذه العين وأفرز سهم الهبة أولاً ثم سلم إلى الموهوب له⁽⁷⁾. ويشمل هذا الحكم كافة الحالات إلا إذا كانت العين «غير قابلة للقسمة» ، ويقصد بهذا الاصطلاح في المفهوم التقليدي الأعيان التي تجر قسمتها حتى إلى نقص

(3) أي حقه في الوفاء بما التزم به من ديون حال حياته وسدادها من تركته قبل التوريث، ومثل ذلك حقه في التجهيز وكل ما يتعلق بدفعه .

(4) لا يتحقق هذا التعديل أية مزية، بل إنه ينافي قواعد العدالة والإنصاف في التقدير الموضوعي، مع أنه تفريح على أساس العدالة كما هو واضح من قول المؤلف. فالواقع أن المهر دين على الزوج مثل غيره من الديون الأخرى الواجبة في ذاته.

(5) الهبة عقد تبرع فتصبح بالإيجاب وحده في حق الواهب وبالإيجاب والقبول في حق الموهوب له، كيلا يدخل في ملكه ما لم يقبله (تكلمة فتح القدير: 114/7). وقد اعتبر الثوري وأبو حنيفة والشافعي القبض شرطاً لصحة الهبة، واعتبره مالك شرطاً لتمامها، ولم يره أحمد وأبو ثور شرطاً لصحتها أو لتمامها. وأدلة من اشتراط القبض لصحتها أن الهبة تبرع، فلو ثبت الملك بها بمجرد العقد لتجهض المطالبة عليه بالتسليم، فيؤدي إلى إيجاب التسلیم على التبرع، وهو غير واجب. انظر في ذلك فتح القدير: 115/7، وبداية المجهد: 247، وحاشية الدسوقي: 105/4، وملة الأحكام العدلية مادة 841.

(6) لا أدرى ما نوع المشقة أو الظلم الذي يجر إليه اشتراط القبض في الهبة لتمامها.

(7) يفرق الأحناف في هبة المشاع بين أن يكون قابلاً للقسمة أولاً، وضابطه كما في العناية أن كل شيء يضره التبعيض فيوجب نقصاناً في ماليته لا يتحمل القسمة وما لا يوجب ذلك فهو يتحملها». فيرون صحة هبة المشاع فيها لا يقبل القسمة مطلقاً، على حين اشترطوا التحويل والقسمة فيها قبلها. فتح القدير: 121/7. ولا يشرط الجمهور ذلك، بل تجوز هبة المشاع فيها قبل القسمة بدون اشتراط القسمة فيه. بداية المجتهد: 247/2.

الانتفاع بها. ييد أن الأحكام القضائية في الهند قد قيدت وجوب القسمة في هبة المشاع إلى أخصيق الحدود، بأن قدمت - أولاً - عدداً من الاستثناءات الخارجية على قاعدة الأحناف، كهبة سهم من عقار ملوك ملكية مستقرة Freehold Property أو أسهم في شركة للأراضي ، وبأنأخذت - ثانياً - بتفسير آخر لما «لا ينقسم»، بحيث ينصرف إلى الأعيان التي تستغل على أفضل وجه ممكن بدون القسمة.

وفي هذه التطورات التي انتهى إليها «القانون الأنجلو إسلامي» يبدو من الواضح أن المحاكم اعتبرت الأحكام الشرعية التقليدية خاضعة للتعديل في ضوء ما تمليه معايير العدالة في التقاضي شأنها في هذا شأن قواعد القانون العرفي الانجليزي سواء بسواء. وفي الواقع فإنه يجدر أن نلاحظ انتماء كثير من قرارات المحاكم الهندية التي اكتسبت أهمية كبيرة في هذا الصدد إلى أواخر القرن التاسع عشر، أي عقبأخذ النظام القضائي الانجليزي بمبدأ العدالة وتغليب أحکامه على أحکام القانون العرفي بفضل قوانين التقاضي⁽⁸⁾ الصادرة في بريطانيا عامي 1873 م و 1875 م.

[ب] وأما التطور الآخر الذي تميزت به شبه القارة الهندية. فيتمثل في التجاهل التام للأحكام الشرعية في جوانب قانونية معينة وإحلال قواعد القانون الانجليزي محلها. ولم يكن هذا الاستبدال نتيجة محاولة عمدية أيضاً⁽⁹⁾؛ فقد واجهت المحاكم - كما حدث في مجال القانون المدني - صعوبة بالغة فيما يتصل بتعيين الحكم الشرعي الذي يجب القضاء به في موضوع النزاع، وكان طبيعياً في مثل هذه الظروف أن يلجأ أعضاء هذه المحاكم إلى القانون الانجليزي الأيسر لهم والأعنون في نظرهم

(8) يشير المؤلف بذلك إلى الحقيقة التاريخية المتمثلة في ازدواج التطبيق القانوني الانجليزي، حيث كان هناك نوعان من المحاكم، تطبق بعضها قواعد القانون العرفي وتطبق الأخرى أحکاماً قضائية قامت على أساس مما تفضي به مبادئ العدالة. وقد ألمت المحاكم العليا البريطانية بعد صدور قوانين التقاضي التي أشار إليها المؤلف بترجيح الأحكام الصادرة على أساس العدالة عند تعارضها مع الأحكام الناشئة عن القانون العرفي. وقد انتقل هذا الاتجاه نفسه للعمل به في شبه القارة الهندية، فأعطت المحاكم البريطانية القائمة في هذه المنطقة لنفسها حرية تعديل الأحكام الشرعية في ضوء السوابق القضائية الانجليزية المبنية على قاعدة العدل الطبيعي التي تبلورت في القانون الروماني.

(9) تضيء أن هذا الاستبدال لم يكن محاولة عمدية قضية غير صحيحة، فإن تعيين الانجليز قضاء لا علم لهم بالفقه الإسلامي وتنصيب مفتين لهم دور استشاري محدود إلى جوارهم كان بهدف إحداث التغيير إلا إذا افترضنا عدم وعي الإداره الانجليزية بما تفعل.

على تحقيق العدالة. ولعل أحکام الميراث التي تحكم توزيع التركة في الهند وباكستان إلى الآن هي التي تزودنا بمثال بارز لهذه الظاهرة؛ ففي الفقه الحنفي - حسبما تطالعنا مؤلفاته المعتمدة - عدد من الأحكام التي ترجع إلى افتراض حياة الميت والتي تدل على اعتباره المالك للتركة في هذا المذهب، إلى أن يوفى له بالتزاماته. وهذه القاعدة ذات أثر كبير وخاصة إذا ما كانت التركة مستغرقة بالواجبات، حيث لا تنتقل ملكيتها إلى الورثة بوفاة المورث، وحيث يجري إعمال المبدأ الشرعي الآخر القاضي بأنه لا ميراث إلا بعد الوفاء بالديون المختلفة. غير أن الأحكام القضائية الصادرة في الهند تكشف عن جهل مطبق بقاعدة افتراض حياة الميت هذه؛ فقد تضمنت تلك الأحكام الأخذ بنقل ملكية التركة، سواء كانت مستغرقة بالديون أم غير مستغرقة، إلى الورثة وفق سهامهم في الميراث، مثلما كان يقضي لهم به القانون الانجليزي القديم. ومن شأن هذه الملكية أن تعرض الورثة للمسئولية الشخصية عن ديون الميت بنسبة أنصبهم في التركة. غير أن المدين في القانون الانجليزي يستطيع التصرف في أمواله بعقد من عقود المعاوضات ما لم يفض ذلك إلى التهرب من الوفاء بالديون. ونظراً لأن الوارث يملك ما يستحقه من التركة فقد ذهب القانون الهندي إلى إعطاءه الحق في التصرف في سهمه قبل سداد ديون الميت. وهكذا أدى عدم تطبيق هذا القانون لقاعدة «افتراض بقاء الميت حياً» إلى التدمير الكامل للمغزى الحقيقي للقاعدة الشرعية القاضية بأنه لا ميراث^(ك) إلا بعد دفع الديون⁽¹⁰⁾.

(10) لعل المؤلف يشير إلى قرار الحكم الصادر في قضية جفري بيجام. «Jafri Begum» سنة 1885 م - 1303 هـ. وموضوع هذه القضية أن شخصاً اسمه علي محمد خان توفي عام 1878 م - 1295 هـ تاركاً أباً وأماً وزوجة وأخاً وابنين وثلاث بنات، صغارهن هي جفري بيجام التي كان لها زوج اسمه عبد الرحمن. وقد رفع عبد الرحمن هذا قضية ضد الورثة يطالبهم بسداد الدين كان له على الميت، وصدر حكم المحكمة لصالحه. وفيها بعد رفع آخر الميت قضية أخرى ضد سائر الورثة يطالب بنصيبه في التركة - وليس له ميراث طبقاً للقواعد الشرعية - بناء على أنه لم يكن طرفاً في القضية السابقة فأحالل الموضوع كله للمحكمة، وقد صدر قرارها مشتملاً على النقاط التالية:

(أ) إذا ترك الميت ديناً لم يقم بسداده حال حياته فإن التركة تنتقل إلى الورثة، ويأخذ كل منهم نصبيه قبل اقتطاع قيمة الديون منها. دون أن ينال ذلك من حق الغراماء في استيفاء ما لهم من ديون.

(ب) الحكم بدين في ذمة الميت على بعض الورثة الذين في يدهم التركة لا يشمل غيرهم من لم يأخذوا منها شيئاً.

وفي بعض الأحوال استندت الأحكام القضائية في الهند إلى فهم ناقص وغير صحيح للمصطلحات الفقهية، كما فسرت القواعد والأحكام الفقهية التقليدية في ضوء المفاهيم الخاصة بالقانون الانجليزي في أحوال أخرى.

ومن الأمثلة الدالة على ما أدى إليه حرص المحاكم الهندية على الأخذ بفهامين القانون الانجليزي من الخبلولة دون الفهم الصحيح للأحكام الشرعية ما ذهبت إليه تلك الأحكام بشأن هبة الأعيان لفترة معينة - وخاصة المحدودة بحياة الموهوب له - وهو ما يعرف «بالمبة مدى الحياة Estate» في مصطلح القانون الانجليزي؛ أي نقل ملكية أو رقبة العين إلى الغير مدة معينة مع اشتراط بعض الشروط الواردة على حق هذا الغير في استعمالها أو التصرف فيها. ويتأثير هذا التصور أصدرت المحاكم الهندية العليا حكمها⁽¹¹⁾ برفض إنشاء هبة المقيدة بحياة الموهوب له، في ضوء ما قرره

= (ج) إذا دعى أحد الورثة نصيباً في التركة ضد الورثة الذين صدر لهم حكم قضائي سابق، ولم يكن طرفاً في القضية السابقة ولا حائزًا لشيء من التركة فإن الواجب عليه أن يقوم بدفع نصيبيه في الدين - حسب نسبة استحقاقه في التركة - قبل أن يضع يده على نصيبيه في التركة.

ويعتقد فايزي في كتابه Outlines p.377 أن قرار المحكمة بينوذه الثلاثة هذه ما يزال محور القضاء الهندية في مجال الميراث. وفي ذلك يلاحظ المؤلف أن جهل القضاة بقاعدة افتراضبقاء الميت حياً قد أسفر عن تدمير مغزى القاعدة الشرعية الأساسية التي تؤخر الحكم بالميراث إلى ما بعد دفع الديون. وليس هذا فحسب، بل إن هذا الأمر قد خلق كثيراً من الصعوبات العملية في مجال التقاضي.

وهكذا أحال القضاء الهندي فكره «اعتبار الوارث مسؤولاً عن ديون الميت والتزاماته في حدود النصيب الذي سيرثه» محل قاعدة الأحتاف التمثلة في افتراض بقاء حياة الميت إلى حين الوفاء بالتزاماته المختلفة، حيث تؤول التركة بعد ذلك إن بقي منها شيء - إلى الورثة.

(11) يظهر هذا الحكم في قضايا كثيرة، من أهمها قضية حبيدة وبدلن Humeeda v. Budlun (1872 م)، وقضية عبد الغفور ونظام الدين 1892 م) والأصل في ذلك ما ورد في المذهب الحنفي بشأن «العمري»، وهي هبة المقيدة بعمر الموهوب له. ففي الهندية - مثلاً - (230/3) أن العمري - لأن يقول الواهب جعلت لك هذه الدار عمري - «جائزة للعمur له حال حياته ولورثته من بعده». غير أن القانون الانجليزي يصحح تصرف الواهب في هبة المقيدة بحياة الموهوب له، الذي يحق له طبقاً لذلك أن يتفع بالشيء الموهوب مدة حياته ثم يرد إلى الواهب أو ورثته بعد موته الموهوب له، إطلاقاً لحرية التعاقددين ورغبة في تصحيح التصرف في حدود إرادة الواهب. ومن ثم فقد اتجه القضاء الانجليزي في شبه القارة منذ البداية إلى إعمال الشروط المتفق عليها بين الواهب والموهوب له. ففي قضية أجed خان وأشرف خان تتضح محاولة القاضيين «أشورت Ashworth وزير حسن الوقوف بالعمري على حياة الموهوب له وعدم انتقامها إلى ورثته من بعده، خلافاً

المذهب الحنفي الذي لم يجز هذا الوضع، حيث حكم بوجوب أن يكون نقل الملكية في الهبة مطلقاً غير مشروط. فكل ما يفيد التقيد بالوقت أو طريقة الانتفاع يعد لدى فقهاء هذا المذهب شرطاً فاسداً، يسقط موجبه، كي تصح الهبة في ذاتها، ويبطل القيد، ويتملك الموهوب له الشيء الموهوب بصفة دائمة. ويرغم أن هذه المحاكم قد وعتحقيقة المذهب الحنفي في هذا الصدد فإن قضاتها قد حصرروا تفكيرهم -بحكم التأثير المشار إليه - في جانب واحد من فقه هذا المذهب في موضوع «التمليك بغير عوض». فإن المذهب الحنفي إذ يعترف بورود هذا النوع من التملك على الأعيان وحدها في الهبة، يعترف كذلك بوروده على المنافع وحدها فيما يختص به عقد العارية، الذي يصح اقترانه بشروط ترد على وقت الانتفاع بالعين المستعاره وطريقه. فتمليك المنفعة مقيدة بالوقت أو بغيره - وإن كان يختلف بطبيعة الحال عما قرره القانون الانجليزي في الهبة مدى الحياة Life Estate - أمر يمكن أن ينشأ في ظل الأحكام الشرعية. وقد اعترف بهذا أخيراً أصحاب المعالي قضاه المجلس السامي ، وذلك في قضية السردار نوازش علي خان Nawazish Ali Khan التي صدر فيها الحكم عام 1948، [1368 هـ] ، والتي انبع فيها النظر على تكيف المحكمة للعطية، وما إذا كانت قد وردت في هذه القضية على تملك العين أو المنفعة، وتصحيح الشروط المقيدة

= للحكم الذي سبقت الإشارة إليه في المذهب الحنفي . وموضوع هذه القضية أن شخصاً اسمه غلام مرتفى خان أعطى زوجته ماله كله (15,000 روبيه) هبة، مبيناً أن لها التصرف في ثلث هذا المال فقط، ومشترطاً أن يعود الثلثان الآخرين وما يبقى في يدها من الثلث الأول إلى ورثته هو. ثم طالب أخوها بعد وفاتها بأخذ الثلثين والباقي من الثلث الأول، محتاجاً بأن فعل الزوج لا يعلو أن يكون هبة مقيدة بشرط، وأن المذهب الحنفي يحكم بصحبة الشرط وبطلان الهبة. ورغم أن المحكمة سلمت بحجته فقد رفض كل من القاضيين المذكورين الحكم لصالحه، وبشكل مختلف. ذلك أن أشورت قد برر رفضه هذا بأن الزوجة لم تكن قبضت الشيء الموهوب ، فالهبة لذلك غير صحيحة أصلاً. وقد رفض المجلس السامي هذا التبرير وإن أخذ بالحكم الذي انتهى إليه هذا القاضي ، مستندًا في تبريره لقبول الحكم إلى التبرير الآخر الذي أورده القاضي وزير حسن ، والمتمثل في أن تعبير الزوج لإنشاء الهبة يدل على أنه أراد للزوجة الانتفاع بالهبة لا نقل ملكيتها إليها، حيث إنه اشترط نقل هذه الملكية إلى أقاربه هو بعد وفاتها، وقد استوفت حقها في الانتفاع إلى الوقت الذي عينه الزوج ، فيجب إمضاء الجزء الآخر مما أراده الواهب ونقل ملكية المال إلى ورثته . وقد استند الحكم في قضية نوازش التي سيسير إليها المؤلف إلى هذا التبرير نفسه مع تحديده بعض الشيء وإيجاد ملتمس له في الفقه الحنفي . وانظر في ذلك فايزى كتابه Outlines ص 250 وما بعدها، وكتاب : 143, 44 Principles of Mahomedan Law.

للانتفاع إذا ورد التمليل على المنفعة وحدها. وما تجدر ملاحظته هنا أن من حق العuir في الفقه الحنفي الرجوع عن إعارته في أي وقت يشاء.

غير أن أكثر الأخطاء في فهم الفقه الحنفي ذيوعاً إنما ترجع إلى موضوع الوقف. ففي تلك القضية الذائعة الصيت والتي وقعت بين «أبي الفتى»، ورسومي Abul (12) Fata V. Rassomoy أبطلت المحكمة الهندية العليا سنة 1894 م [1312 هـ] وفقاً كان الواقعان قد شرطاً غلته لذرتيهما، جيلاً بعد جيل حتى انقطاعهما، ثم تذهب من بعدهم إلى الأرامل واليتامى والسائلين والفقراء. ولما استئنف هذا الحكم أمام المجلس السامي أصدر أصحاب المعالي قضايا حكمهم بتأييده في ضوء هذا المبدأ الذي استقرت عليه محكمة العدالة الانجليزية، ومقتضاه أن انتفاع الفقراء في مثل هذا الوقف أمر مستبعد لا يكاد يتحقق عملياً، فنص الواقعين عليهم - بعبارة بعض هؤلاء القضاة - ليس إلا «لإضفاء طابع البر على وقفهما، طمعاً في تحقيق الحماية القانونية لتصرفات أريد بها خدمة مصالح أسرة من الأسر». وليس هذا في حقيقته وفقاً خيراً بأي معنى، فيجب لذلك القول ببطلانه.

بيد أن هناك اختلافاً جذرياً بين المفهومين الإسلامي والإنجليزي «للبر» في هذا الصدد؛ فالتقرب إلى الله هو جوهر الوقف الإسلامي، ويتمثل هذا التقرب - طبقاً لما رأه الفقهاء بالإجماع - في مجرد تنازل الواقع عن ملكيته لما يريد وقفه. ويقضي الفقه بأنه إذا صدر هذا التنازل صح الوقف وأصبحت العين محبوسة لا يصح التصرف فيها، بحكم رجوع ملكيتها كما في المذهب الحنفي إلى الله [عز وجل]، ثم لا يهتم الفقه بأكثر من ذلك، فلم يشترط تخصيص غلة هذه العين أو منفعتها لأوجه البر. ولذا صح

(12) لتوضيح الأمر في هذه القضية انظر كتاب فايزي Outlines صفحات 51، 82، 301. وموضوعها أن أخوين مسلمين وفدا وفدا تكون لهما غلته مدة حياتهما، ثم تنتقل بعد وفاتهما إلى أولادهما وأولادهم وإن نزلوا، فإذا لم يبق أحد منهم وانقرضوا جميعاً كانت إلى الفقراء والسائلين. فقضى قاضي محكمة الدرجة الأولى بصحة الوقف، ولكن المحكمة العليا قضت في استئناف الحكم الأول ببطلانه، وأيد المجلس السامي حكم المحكمة العليا.

وقد اشتمل التقرير المرفق بحكم المجلس السامي على الأساس الذي أخذ به المجلس في هذه القضية، وهو أن الوقف يكون صحيحاً إن كان قصد به حقيقة معنى التبرع وكان موجهاً إلى وجوه البر وإلا فلا. وقد أحدث هذا التقرير ضجة في الهند، لتناقضه مع المعامل به في شبه القارة، فرفضه أمير علي وشبل النعماني الأمر الذي أدى إلى صدور قانون 1913 م.

للواقف أن يعين منفعة الوقف لأسرته⁽¹³⁾، طبقاً للرأي المجمع عليه في المذاهب الفقهية جميعها، بل رأى الفقيه الحنفي أبو يوسف صحة احتفاظ الواقف لنفسه بغلة الوقف كلها مدى حياته⁽¹⁴⁾ باشتراط ذلك، وهو الرأي الذي كان معمولاً به في الهند. الواقع أن كثيراً من الفقهاء لا يرون - لكي يصح الوقف الأسري - ضرورة النص على انتفاع الفقراء والمرضى في الطبقة الأخيرة من المستحقين، أما هؤلاء الذين شرطوا النص على ذلك⁽¹⁵⁾ فإنما قصدوا الحفاظ على معنى تأييد الوقف لا إلى القول بأن مضمون هذا الشرط هو الأقرب إلى تحقيق الهدف الخيري للوقف مما لو جعلت منفعته لأسرة الواقف خاصة.

ويرغم ما ينطوي عليه الحكم في قضية «أبي الفتى» «ورسومي» من مخالفة للأدلة الشرعية جميعها فلا شك أن المجلس السامي قد اجتهد في تطبيق الحكم

(13) يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الانجليزي في النظر إلى الوقف الأهلي، حيث أجازه الفقه الإسلامي ولم يعترض به القانون الانجليزي، وهو الأمر الذي أسف عن سعي القضاة الانجليز إلى إبطاله في شبه القارة انتصاراً لوجهة النظر التي انطوى عليها قانونهم. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أرادوا كذلك فرضها على الفقه الإسلامي بحجج شكلية مؤداتها أن الهدف من الوقف هو التبرع، وأن الفقهاء المسلمين قد أخفقوا في تحقيق ذلك المعنى حينما أجازوا الأوقاف الأهلية التي لا يتتجاوز فيها الواقف النظر إلى مصلحة نفسه ومصلحة أسرته، فأراد قضاة المجلس السامي تصحيح هذا الذي اعتبروه إخفاقاً من الفقهاء بالالتفات إلى نصوص السنة. والمدلل من كل ذلك هو فرض وجهة النظر الانجليزية على الأحكام الفقهية.

فإذا ما التفتنا إلى حججه تلك وجدنا أن الأوقاف الأهلية تتضمن معنى التبرع والإيثار والحدب على الفقراء، فأهل الواقف قد يكونون من الفقراء، فيحظى الواقف بثواب التصدق مقروناً بثواب البر بأهله. وقد حثت نصوص الشرع على الصدقية إلى الأهل لزيادة الثواب فيها بهذا المعنى. ومن ثم فإن الفقهاء المسلمين قد أجازوا الوقف الأهلي بالنظر إلى النصوص الداعية إلى البر بالأهل والعطف عليهم، ولم يكن لقضاة المجلس السامي أن يفرضوا مفهومهم الضيق للبر على الفهم الإسلامي له.

(14) انظر هذا الرأي لأبي يوسف في فتح القدير: 56/5. ولا ينطوي هذا الرأي على أدنى مخالفة لمعنى التبرع في الوقف، بل ينطوي هذا الرأي على محاولة لتشجيع الواقف على الاحتفاظ بغلة الوقف طول حياته لأقدم صحة تصرف بالوقف مع مراعاة مصلحته الخاصة في الاحتفاظ بغلة الوقف دون تردد. ولا ينطوي الناظر إلى اجتهادات أبي يوسف في موضوع الوقف رغبته الأكيدة في التشجيع على إنشاء الوقف، خلافاً لحمد الذي ركز على الجوانب الشكلية في مسائل كثيرة.

(15) في الهدایة أن التأييد شرط بالإجماع، راجع فتح القدیر: 48/5.

الشرعى⁽¹⁶⁾ هنا، بل إن هذا في الحقيقة هو ما نص عليه قضاة بصرامة ووضوح. والسبب في هذه المخالفة - أولاً - أن أعضاء المجلس قد فضلوا اتباع الوجهة التي عبرت عنها أحکام المحاكم الهندية العليا في ذلك الوقت على الأخذ برأي المتخصصين من العلماء - كأمير علي مثلاً⁽¹⁷⁾ - في فهم الأحكام الفقهية من مصادرها المعتمدة، و- ثانياً - أنه بدا من أصحاب المعايير قضاة المجلس السامي ما يدل على عدم استقرارهم بشأن الأصول المعتمدة في تحديد الأحكام الفقهية التي ينبغي الأخذ بها في قضيتهم. فقد جاء قرارهم في قضية أخرى جرت بين أجبا محمد، وكولشوم بي بي Aga Mahomed V. Koolsom Bee Bee في سنة 1897 م [1315 هـ]، أي بعد القضية السابقة بثلاثة أعوام، متضمناً معياراً يتفق مع المفهوم المحافظ للتقليد (وهو الأخذ بالأقوال التي يعتد بها) وهو أنه: «لا يصح للمحكمة أن تخلي عن القرآن تصوراتها الخاصة في حال تعارضها مع الأحكام الصريحة لتلك المراجع المعتمدة» كالمداية في الفقه الحنفي. غير أن المجلس - برغم ذلك - قد وجد من حقه في قضية أبي الفتى ورسومي أن يتغافل الحكم الصريح المسطور في المراجع الحنفية المعتمدة، وأن يأخذ بدلاً من ذلك بفهم أعضائه لأقوال نسبت إلى النبي ﷺ يشير إليها ما جاء في تقريرهم من أننا «نخطئ في حق الشارع العظيم إذا تصورنا آية استجابة لدعونه إلى البر والخير في تلك التصرفات التي لم تبع بالمعطى عن الأنانية ولم تحقق خارج دائرة التلاعب بالألفاظ الفارغة من المضمون آية منفعة عملية للآخرين». ولذا فالأمر باختصار هو أن القضاة البريطانيين قد أخفقوا هنا أيضاً - كما هو واضح - في فهم المعنى الحقيقي للتقليد، فاعتبروا الأحكام الشرعية التقليدية خاضعة للتعديل - كأحكام القانون العرفي الانجليزي - طبقاً لقواعد العدالة التي حظيت بالقبول في المحاكم.

غير أن التأثر بالقانون الانجليزي في هذه القضية لم يصادف القبول - الذي حظي به في مناسبات عديدة - من المجتمع المسلم في الهند، وصدر قانون تنظيم أوقاف المسلمين في سنة 1913 م [1332 هـ]، فنقض حكم المجلس السامي، وأعاد بنص موضوعي⁽¹⁸⁾ تطبيق الحكم الحنفي التقليدي القاضي بصحة الوقف الأسري. بيد أنه

(16) لعله من الواضح الآن أن قضاة المجلس السامي إنما حاولوا فرض الحكم الانجليزي على الفقه الإسلامي، وأنهم لم يحاولوا تحقيق الحكم الفقهي مطلقاً.

(17) راجع وجهة نظر أمير على في كتاب فايزي . . . Outlines صفحة 281، 303.

(18) يشير المؤلف إلى المادة الثالثة من هذا القانون، حيث نصت على أنه يجوز لأي مسلم إنشاء وقف - طبقاً لأحكام الفقه الإسلامي - الهدف منه هو مد يد العون إلى أسرته عموماً أو لأولاده =

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن المحاكم البريطانية التي كان لها تطبيق الأحكام الشرعية في عدن وزنبار وكينيا قد ظلت بعد ذلك التاريخ تعتبر قرار المجلس السامي في قضية أبي الفتى هو الحكم الذي يجب عليها الأخذ به، فحتم هذا بدوره صدور قانون على غرار «قانون تنظيم الوقف» الهندي في كل بلد من هذه البلاد. وأكثر من هذا فإن تعلق محاكم الشرق الإفريقي بالمفهوم الانجليزي «للبر» وعزوفها عن تركه - حتى بعد صدور القانون الأخير - قد أدى إلى ظهور عدد من القضايا التي فصل فيها المجلس السامي مستندًا إلى نوع من التفسير الضيق للقانون إلى الحد الذي أخل بأهدافه⁽¹⁾ ولو جزئياً، وأحدث قراراته في هذا الصدد قد صدر في ديسمبر سنة 1962 م [1382 هـ].

وهكذا فإن القانون «الأنجلو-إسلامي» صورة فريدة للقانون الإسلامي، لا تتميز عنه فحسب من الناحية الشكلية - من حيث أنه نظام قانوني قام في أساسه على السوابق القضائية، واعتمد في تطبيقه على نسق هرمي من المحاكم التي تتلزم بتلك السوابق - بل يتميز من الناحية الموضوعية أيضاً من حيث أنه تأثر إلى حد كبير بالقانون الانجليزي، ولا سيما فيما يتصل ببراءة قاعدة العدالة، وذلك على نحو عفوي يشبه تأثير التشريع الإسلامي في بداية نشأته بالقانون الروماني⁽¹⁹⁾.

ويصبح أن نلاحظ هنا أن تأثير القانون الفرنسي في الجزائر قد أسفر عن موقف متواز عموماً - وإن لم يبلغ نفس المدى - مع هذا الذي حدث في الهند، نظراً للسيطرة القوية التي مارستها المحاكم الفرنسية من خلال نظام الاستئناف على المحاكم الشرعية. فمثلاً تمسكت المحاكم الفرنسية بوجوب موافقة المرأة البالغة على الزواج، معتمدة في ذلك - ولو في الظاهر - على رأي الأحناف، وإن لم يكن هذا هو ما أخذ به المالكية، وقد ذهبت هذه المحاكم إلى ما هو أكثر من ذلك في باب «حضانة الصغار» ، إذ

= وأولاد أولاده وإن نزلوا، كما يصح للMuslim الخفي إنشاء وقف يحتفظ بعنته لنفسه مدى حياته، بشرط أن تعود هذه الغلة أخيراً إلى الفقراء أو إلى جهة أخرى اعترف بها الفقه الإسلامي، على نحو يضمن تأييد الوقف، سواء نص الواقف على ذلك أو لم ينص.

(19) ناقشت هذا الرعم فيما سبق، ولمزيد من الاطلاع انظر الدراسة التي عقدها المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى للتعليق بين القانونين في كتابه: «الفقه الإسلامي، مدخل لدراسته، نظام المعاملات فيه» من ص 84 إلى ص 103. ومن الجدير باللحظة هنا أن تأثير القانون الانجليزي في القانون الإسلامي المعمول به في شبه القارة قد استند إلى ظروف الاحتلال وإنشاء محاكم انجليزية، على حين لم يعهد للمحاكم الرومانية بأي دور في المجتمع المسلم إبان تطوره الأول، كما لم يخضع هذا المجتمع للاحتلال الروماني. فكيف يمكن تشبيه تأثير التشريع الإسلامي في العصر الحديث بالقانون الانجليزي بتأثره بالقانون الروماني في التطور الأول لهذا التشريع؟

رفضت الأحكام المحددة للمذاهب الفقهية جميعها، واعتبرت مصلحة الصغير هي المعيار الواجب التقاديم في كل الأحوال. وقد أصبحت هذه القواعد ومثيلاتها التي تعكس التأثير الفرنسي جزءاً لا يتجزأ من الأحكام الفقهية المطبقة في الجزائر⁽²⁰⁾.

وإذا انتقلنا إلى الشرق الأوسط فسنجد أن الأوضاع تختلف فيه اختلافاً بيناً، فقد غلب على المحاكم الشرعية الأخذ بالتقليد، إلى الحد الذي منعها من العمل بأي حكم لا يتفق تماماً مع ما عبرت عنه المؤلفات الفقهية التقليدية. ولذا لم يكن من الممكن إحداث تغيير في تلك الأوضاع إلا عن طريق تدخل السلطة السياسية، وهذا هو ما حدث في الواقع حينما كانت تبادر هذه السلطة إلى ممارسة حقها الذي ادعنته لنفسها - بمقتضى قاعدة «السياسة»⁽²¹⁾ - في تحديد كيفية تطبيق الأحكام الشرعية.

ولعل من المناسب أن نذكر هنا بأن قاعدة «السياسة» هي قاعدة القانون العام الإسلامي الأساسية التي تحدد وضع السلطة السياسية إزاء تطبيق الأحكام الشرعية، والتي تعطي الحكم الحق في أن يتخذ من الإجراءات الإدارية ما يراه كفياً لتحقيق المصلحة العامة، شريطة ألا يتناقض عمله هذا صراحة مع الأصول الشرعية الثابتة. ويتمثل أحد المظاهر الهامة لهذا الامتياز الموسد للحاكم في أن له حق تحديد ولايات المحاكم، ووضع قيود تحدد اختصاصها. وعلى هذا الأساس نفسه أقام فقهاء السياسة الشرعية اعترافهم بصحمة ولاية المحاكم الأخرى التي برزت إلى جانب المحاكم الشرعية في العصور⁽²²⁾ الوسطى، والتي أسند إليها القضاء في مسائل متفرعة من اختصاصات المحاكم الشرعية، وعلى هذا الأساس أيضاً يصعب رمي النسق الجديد من المحاكم،

(20) يتفق رأي ابن القاسم مع رأي الأختاف في هذه المسألة. انظر: بداية المجتهد 6/2.

(21) لعل المؤلف يشير بذلك إلى الحق المقر للحاكم في تعين الحكم الشرعي من بين آراء المجتهدين، شريطة ألا يخالف حكماً مقطوعاً به. ففيحصر حقه هذا أصولياً في الأمور الاجتهادية. وطبقاً لما هو مقرر في علم الأصول فإن عليه أن يتبع الدليل الأرجح وقواعد الاجتهد لا أن يميل مع الموى. ولعل المؤلف يشير بذلك أيضاً إلى حق الحكم في تحديد ولاية المحاكم والقضاء. وينبع هذان الحقان للحاكم من منطلق اشتراط توافر قدرته على الاجتهد.

(22) الواقع أن ولاية المظالم ترجع من الناحية التاريخية إلى عهد النبي ﷺ. وقد أشار الماوردي إلى شأنها التاريخية قبل الإسلام في «حلف الفضول» الذي تحالف فيه رؤساء العرب «على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم» وشهده النبي ﷺ وهو ابن خس وعشرين سنة، وقال في شأنه: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به حر النعم). وبعد حضور النبي ﷺ هذا الحلف و قوله فيه هذا القول فيها بعد مما يستدل به على مشروعية هذه الولاية. انظر: الأحكام السلطانية ص 79.

التي تقوم حالياً بتطبيق الأحكام الفقهية في مصر وتونس، بكونه غير إسلامي، طبقاً للتصور التشريعي العام، خاصة وأن منصب القاضي - وإن ظل لقرون عديدة هو المنصب الأساسي في القضاء الشرعي - إنما نشأ في عهد الأمويين⁽²³⁾، ولم يستند إلى أي حكم تضمنته نصوص الوحي الإلهي. غير أن فقهاء السياسة الشرعية قد أبرزوا - على نحو خاص - حق الحاكم في الأخذ ببعض القواعد الجديدة، وتطبيقاتها في مجال الإجراءات والإثبات، وستتناول فيما يلي هذا الجانب من فقه السياسة الشرعية؛ فقد قيدت حكومات الشرق الأوسط - عن طريق إصدار سلسلة من اللوائح أخذت عادة وصف القانون - اختصاص المحاكم الشرعية بالقضايا المستجدة لشروط معينة تتعلق بالإجراءات المتبعة في هذا الصدد. وبرغم أن هذه القيود تتبع الجانب الإجرائي المنفصل قد أثرت تأثيراً بعيداً المدى على طبيعة القضاء الشرعي، كما يتبيّن من العرض الموجز التالي لأهم المسائل التي جرى فيها تقييد اختصاص المحاكم الشرعية على هذا النحو.

لم تول الأحكام الفقهية التقليدية أيّة أهمية للإثبات عن طريق الكتابة، كما سبق أن لاحظنا، على الرغم من الأمر القرآني الصريح بأنه ينبغي أن توثق المعاملات بكتابتها. غير أن المساوىء الناجمة عن اعتماد المحاكم على الشهادة الشفهية وحدها قد أدى إلى إصدار عدد من التنظيمات السياسية في الشرق الأوسط تمنع المحاكم من سماع الدعاوى التي لا تستند إلى بيئة موثقة في بعض مجالات التقاضي. فاللائحة الصادرة في مصر سنة 1897 م [1315 هـ] والخاصة بترتيب المحاكم الشرعية وإجراءاتها تقرر أنه «لا تسمع دعوى الزواج أو الطلاق أو الآثار المترتبة عليهما بعد وفاة أي من الطرفين ما لم تكن مؤيدة بوثيقة خالية من شبهة التزوير». وفيها بعد انتقال الأمر من مجرد الإلزام بتقديم مثل هذه الوثيقة المكتوبة إلى ضرورة التقدم في بعض الدعاوى

(23) يخالف هذا القول مخالفة واضحة الواقع الثابتة تاريخياً؛ فمن المعلوم أن النبي ﷺ أرسل قضاته وولاته إلى الأقاليم النائية عن المدينة في شبه الجزيرة، كما أن عمر بن الخطاب قد كلف عدداً من أعوانه بتولي منصب القضاء. وقد سجل الكوفي المتوفى سنة 350 هـ، أخبار هؤلاء القضاة الذين عينهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضاة مصر، أو لهم قيس بن أبي العاص، ومن بعده كعب بن ضئه، ثم عثم بن قيس بن أبي العاص الذي مات بعد مقتل عثمان بن عفان (فلم يكن بمصر قاض حتى قام معاوية) نظراً لاضطراب أحوالها فيما بين ذلك. انظر كتاب الكوفي الولاة والقضاة ص 300 وما بعدها. وليس من الممكن تصوّر تطور الدولة الإسلامية أيام الراشدين دون وجود لولاية القضاء أصلاً.

بوثيقة من نوع معين، وهي الشهادة التي يصدرها موظف مأذون له بذلك⁽²⁴⁾ وقد منع قانون حقوق الأسرة الأردني الصادر في سنة 1951 م [1371 هـ] المحاكم هناك من سماع دعوى الزوج بالطلاق - التي قد يرفعها لدفع طلب الزوجة النفقة - ما لم يكن هذا الطلاق موثقا لدى القاضي، ويعد هذا الإجراء خطوة هامة في سبيل جعل الطلاق بيد القاضي. ولعل الفرصة مناسبة الآن للابتعاد عن التجمعات الأساسية للشعوب المسلمة - كي نلاحظ أن تسجيل الطلاق قد ظل دوماً واجباً قانونياً لدى مليوني مسلم أقوياء العقيدة في يوغوسلافيا، منذ دخولهم في الإسلام، وهذا هو المطبق أيضاً لدى خمسين ألف مسلم في جويانا Guiana منذ سنة 1937 م [1356 هـ].

وقد أخذ بهذا الأسلوب الإجرائي نفسه في مصر لتجنب الآثار التي لم تعد مقبولة في التفكير الحديث، والتي تتصل بطول مدد الحمل، طبقاً للتقديرات التي تبنته المذاهب الفقهية. فقد رأى الأحناف أن أقصى مدة للحمل عامان فقط⁽²⁵⁾، على حين اعترفت المذاهب الأخرى بعدد أطول من ذلك؛ فيحددها الشافعية والحنابلة بأربع

(24) هذا هو الحكم الذي أوجبه قانون رقم 78 لسنة 1931 م في أحوال إنكار الزوجية، وبناء على ما أوجبه هذا القانون لا ثبت دعوى الزواج بعد آخر يومية في السنة المذكورة إلا بوثيقة رسمية صادرة عن موظف متخصص بتوثيق عقود الزواج أو بإقرار المدعى عليه في مجلس القضاء. وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور الأصل الفقهي لمنع المحاكم من سماع الدعاوى التي لم تستجتمع هذا الشرط، فنصت على أن هذا المنع مبني على حق ولي الأمر في تخصيص القضاة بالزمان والمكان والحادثة والشخص. وهذا هو نص ما جاء في ذلك:

(من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص وأن لولي الأمر أن يمنع قضائه من سماع بعض الدعاوى، وأن يقيد السماع بما يراه من القيد تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع. وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك، وأقرروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة، واشتملت لائحتا سنة 1898 م و 1910 م للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص وخاصة فيها يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والإقرار بها... إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره... فحملنا للناس على ذلك وإظهاراً لشرف هذا العقد وتقديساً له عن الجحود والإنكار.. أصبحت دعاوى الزوجية أو الإقرار بها لا تسمع عند الإنكار من أول أغسطس بدون وثيقة رسمية في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة. ووثيقة الزواج الرسمية هي التي تصدر من موظف متخصص بمقتضى وظيفته.. طبقاً للمادة 132 كالقاضي والمأذون في داخل القطر وكالقصل في خارجه).

(25) راجع مذهب الأحناف واستدلالاتهم في هذه المسألة في فتح القدير: 305/3, 310.

سنوات⁽²⁶⁾. على حين تذهب بعض الآراء المعتبرة في المذهب المالكي إلى تقديرها بسبعين⁽²⁷⁾. ولا ترجع مثل هذه الآراء تماماً إلى جهل فقهاء العصور الوسطى بحقائق علم الأجنة، وإن كان اعتقادهم في ظاهرة «الحمل المستكن Sleeping Foetus» قد أسهم إلى حد كبير في قبولهم لتلك التحديات؛ فمن الواضح الذي لا حاجة بنا لذكره أن الفقهاء كانوا على وعي تام بعدها الحمل العادية، حيث اعتبروها أساساً لكتير من الأحكام الفقهية، وقد ذهب جمهور فقهاء الإمامية الاثني عشرية في واقع الأمر إلى تقدير المدة القصوى للحمل بستة أشهر هلالية⁽²⁸⁾. غير أن الآثار المتعلقة بنفي نسبة الولد الشرعية هي التي دعت الفقهاء فيما يغلب علىظن إلى اتخاذ موقف بالغ الحذر في هذا الصدد. لقد كانت هناك رغبة قوية في تجنب الحكم بنفي النسب الشرعي لولد جاءت به أمه - المطلقة أو المترملة - بعد انقضاء مدة الحمل العادية من تاريخ انتهاء الزواج؛ حيث إن الحكم بنفي النسب الشرعي عن مثل هذا الولد سوف يحرمه من أية حقوق تتعلق بالنفقة وغيرها. ومن جهة أخرى يرى المالكية أن مجيء الأم بولد بعد انتهاء المدة المحددة من تاريخ انتهاء الزواج دليل ظاهر على ارتكابها لفعل الزنا قد يفضي إلى توقيع عقوبة الرجم عليها⁽²⁹⁾، وقد أبدى الفقهاء دوماً عزوفهم عن تطبيق عقوبات الحد القاسية إلا حينما ثبت الجنابة بدليل إيجابي. وفي إيجاز: ييلو أن المبادئ الإنسانية كانت ذا أثر في قبول الفقهاء لاحتمال امتداد الحمل هذه الفترات الطويلة⁽³⁰⁾. فالنظر إلى تعلق هذه المسألة بالتشريع الجنائي كان الموقف العام الذي

(26) انظر في ذلك: المذهب: 120/2 والمغني لابن قدامة: 9/116، 117، وهو المشهور في المذهب المالكي.

(27) هذا رأي ربعة، والواقع أنه لا سند له.

(28) وهو رأي الظاهري كذلك، وقد استدل له ابن حزم بأنه المروي عن عمر بن الخطاب، فنَدَ استدلال الأحناف وغيرهم، فحكم على الآثار التي استدلوا بها بالضعف. انظر: المحلى 317، والبحر الزخار/3، 143، 144 وبداية المجتهد: 88/2.

(29) الحمل عند المالكية فرينة غير قاطعة على ارتكاب الزنا الموجب للحد، وانظر في ذلك: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة/ 440 والمراجع المنشطة هناك.

(30) استدل الفقهاء على الأحكام المختلفة التي أخذوا بها في تقدير أقصى مدة للحمل ببعض الآثار التي رووها في ذلك، فمستند الأحناف في التقدير بعamين ما روي عن عائشة من قوله: «لا يبقى في رحم أمه أكثر من ستين ولو بفركة مغزل»، فإن هذا لا يعرف إلا سمعاً فكأنها روتة عن النبي ﷺ. واستدل مالك في تقديره أقصى مدة الحمل باربع سنين بما يذكره من أن جارتة زوجة محمد بن عجلان قد حملت ثلاثة أربعين في اثنين عشرة سنة. ويرد ابن حزم هذه الآثار التي استدل =

التجده الفقهاء هو وجوب ترجيح الحكم بثبوت النسبة الشرعية للولد إلا إذا فرضت الظروف انتفاء هذه النسبة على نحو قطعي لا يتطرق إليه أي شك.

غير أن هذا الاعتبار قد فقد الدافع إليه في مصر الحديثة إلى حد كبير، حيث لم يعد الزنا جريمة جنائية، وحيث كفل القانون للأولاد الغير الشرعيين حق النفقة على آبائهم الفعليين. ومن ناحية أخرى تزايد الاستياء - في ضوء المقررات الطبية الحديثة - من النتائج المترتبة على الأخذ بالحكم التقليدي في هذا الصدد. فبناء على أن عدة المرأة المطلقة تستمر ما دامت حاملاً كان بوسعتها أن تأخذ النفقة من مطلقها مدة عاشرين بمجرد تأكيدها أن عدتها لم تكتمل بعد. وفضلاً عن ذلك فإن لها الحق في استيفاء نصيتها من التركة إذا مات هو أثناء هذه الفترة ولم تكن قد بانت منه بينونة كبيرة. وكذلك فإن للولد الذي تحيى به المطلقة في غضون هذين العاشرين من تاريخ انتهاء الزواج الحق في النفقة من المطلق وأخذ نصيب أساسي من تركته بعد وفاته بحيث لا يحجبه أحد أبداً طبقاً لقواعد الميراث الشرعية.

ولما كان الحكم بوجود الحمل أو عدمه مسألة تدخل بطبيعتها في باب الإثبات فقد ناسبها من هذا الوجه أن تعالج في إطار الترتيبات الإدارية. وطبقاً لهذا أحست الحكومة المصرية أن بوسعتها مواجهة هذه المشكلة بأسلوب تقييد اختصاص المحاكم الشرعية؛ فقررت المادة (السابعة عشرة) من قانون 1929 م أنه: «لا تسمع دعوى لنفقة عدة لمنة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق. كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق». وكذلك قضت المادة (الخامسة عشرة) من القانون نفسه بأنه: «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب... لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة»⁽³¹⁾. وبعبارة أخرى فإن المحاكم الشرعية غير مسموح لها بنظر الدعاوى المتعلقة بهذه الموضوعات المتعددة إلا إذا كان الوضع العملي الذي سببها متفقاً مع مقررات الطب الحديث فيها يتعلق بعده الحمل. وقد رئي أن (365) يوماً هي فترة كافية لاستيعاب كافة الحالات غير العادية.

= بها أئمة المذاهب، مبيناً ضعفها، كما سبقت الإشارة لذلك آنفاً. وقد ناقش الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم في كتابه الأحوال الشخصية طبعة 1343 هـ: 346/1 وما بعدها - هذه الآثار، وبين الأسس التي استند إليها قانون رقم 25 لسنة 1920 ، وإن لم يكن علاجاً شافياً في رأيه.

(31) نص المادة (15) أنه: «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

وتتضمن المادة (الخامسة عشرة) نفسها المشار إليها قبل قليل فقرة أخرى تتصل بموضوع الإثبات أيضاً وتناقض مع حكم آخر للفقه التقليدي بشأن موضوع النسب. ففي المذهب الحنفي أنه إذا ولد طفل لأمرأة متزوجة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج نسب هذا الطفل إلى زوجها نسبياً صحيحاً، لا حق له في نفيه عن نفسه، لا بإثبات أنه لم يدخل بها، ولا بإثبات عدم وجود اتصال جنسي بينهما في أي وقت محتمل للعلق⁽³²⁾. إنما عرف الفقه التقليدي أسلوباً واحداً يصبح للزوج بقتضاه نفي نسبة الولد الذي جاءت به زوجته عن نفسه⁽³³⁾. ويتمثل هذا الأسلوب الذي يتسم بالشكلية إلى حد كبير في إجراء «اللعان» الذي يدين بوجوده إلى حقيقة أن جحود الزوج أبوة الولد الذي جاءت به زوجته يعد اتهاماً لها بارتكاب جريمة الزنا، مما يعرضه لعقوبة القذف المحددة بثمانين جلدة، فيها لو عجز عن إثبات الجريمة عليها بشهادة أربعة شهود. ولذا فعل الزوج الذي يريد نفي ولد جاءت به زوجته أن يقسم بكيفية خاصة أربع مرات (تحل محل الشهادات الأربع)⁽³⁴⁾ أن هذا الولد ليس منه، ثم يستنزل على نفسه غضب الله إن كان كاذباً (وتحل هذه محل عقوبة القذف) فإذا امتنعت الزوجة عن الإقرار بالزنا فإن لها أن تدرأ العقوبة المحددة له عن نفسها بأن تقسم على براءتها أربع مرات، دفعاً للتهمة عنها، ثم تستنزل على نفسها غضب الله إن كانت كاذبة في دفعها لهذه التهمة. ويترتب على إجراء اللعان - وأصله لعن - بهذا الشكل

(32) النسب عند الأحناف أثر الفراش أو عقد الزواج، انظر فتح القدير: 301/3 وهم بذلك قد أطلقوا عموم قوله عليه السلام الولد للفراش، بناء على أن الزوجة إنما تصير فراشاً بالعقد. ويعلق ابن رشد على هذا الرأي للأحناف بقوله: «وهذا شيء ضعيف» بداية المجتهد: 88/2، ويرى أنهم أعملوا ظاهراً **النص لا روحه**: أما المالكية والشافعية فقد اشترطوا إمكان الدخول؛ ففي المذهب: 120/2 أن الزوج إن كان صغيراً لا يولد له لم يتحققه النسب ويتنفي عنه من غير لعان، وإن كان الزوج مجبوباً فقد روى الريبع أنه يتنتفي عنه من غير لعان، «وإن لم يمكن اجتماعها على الوطء بأن تزوجها وطلقاها عقيب العقد أو كانت بينها مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان، لأنه لا يمكن أن يكون منه». وليس هذا فحسب فقد روى عن أحمد بن حنبل اشتراط تحقق الدخول بالفعل - لا بالإمكان فقط - لثبت النسب عند الإنكار، وهذا هو ما اختاره ابن تيمية، انظر: زاد المعاد لابن قيم الجوزية: 4/226.

(33) يصدق هذا على المذهب الحنفي وحده، أما إطلاقه على سائر المذاهب فليس بصحيح، طبقاً لما هو مذكور في التعليق السابق.

(34) مذهب الأحناف أن الأيمان الأربع الخاصة باللعان قائمة مقام شهود الزنا، إذ اللفظ في كل يمين منهاأشهد بالله، خلافاً للشافعية، حيث رأوا أنها مجرد أيمان مؤكدة بالشهادة، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل. انظر: الأحوال الشخصية للأستاذ عبد العزيز عامر ص 116 وما بعدها.

انتفاء نسبة الولد إلى الزوج، وحرمة كل من الزوجين على الآخر تحريماً مؤبداً.

ومن الواضح أن «اللعان» نظام لا يتسق مع المفاهيم القانونية الحديثة في مجال الإثبات والمرافعة⁽³⁵⁾، ولذا أخذ القانون المصري لسنة 1929 م ببدله الطبيعي⁽³⁶⁾، وهو الاستدلال على عدم التلاقي بين الزوجين، معتمداً على الأسلوب نفسه المتمثل في تحديد اختصاص المحاكم الشرعية. فمُنعت المحاكم من سماع دعوى الأبوبة عند الإنكار إذا أمكن إثبات عدم الدخول بعد العقد، أو إثبات أن الولد المتنازع في أمره قد أتت به الزوجة بعد انقضاء عام كامل من تاريخ آخر لقاء بينها وبين الزوج.

وقد صدرت كذلك في شبه القارة الهندية تعديلات معينة لأحكام المذهب الحنفي التقليدية المتعلقة بالنسب، وإن بدت بالنظر إلى أسسها الفقهية من جهة وإلى طبيعتها الخاصة من جهة أخرى مخالفة تماماً لتلك التجديفات المصرية. فقد استقرت الأحكام القضائية في شبه القارة على العمل بقانون الإثبات الهندي الصادر في سنة 1872 م [1289 هـ] بدلاً من الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، ومن الطبيعي تماماً أن ترجع أحكام هذا القانون في أصلها إلى القانون الانجليزي. وفي المادة (112) منه: «أن الطفل المولود أثناء قيام الزوج الصحيح أو خلال (280) يوماً من تاريخ انقضائه يعد ولداً شرعاً للزوج، إلا إذا أمكنه إثبات عدم التلاقي بينه وبين الزوجة في فترة

(35) لعل المؤلف يشير إلى خاصية اللعان في اقتصاره على مجرد الأيمان وعدم اتساعه للبحث في الجوانب الموضوعية لاتهام الزوج زوجته بالزنا، ولعله يشير كذلك إلى التعارض بين الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة في الحكم على الزنا. والواقع أن أصل الاعتماد على عين المتنازعين والشهود ما يزال موضع التطبيق في المحاكم العلمانية الحديثة، فاللعان من هذه الزاوية لا يتعارض كلياً مع مفاهيم الإثبات الحديثة. ومن ناحية أخرى فإن الإسلام الذي جرم الزنا ووضع له عقوبات جسمية، حفظاً لطهارة المجتمع المسلم، قد احتاط في إثبات هذه العقوبة، وحرم التعرض لأعراض الأبرياء بإقامة عقوبة القذف، فشرع اللعان تخفيفاً عن الزوج الذي قد يضطر إلى توجيه تهمة الزنا لزوجته، دون أن يستطيع إثبات هذه التهمة بالشهود الأربع. ولذا يكتسب اللعان أهميته الخاصة في إطار تلك القواعد الشرعية التي تغتيب الحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم. واعتراضاً بهذه الأهمية فقد أخذ مشروع القانون الموحد الذي أعدته لجنة خاصة من كبار العلماء أيام الوحدة بين مصر وسوريا بأسلوب اللعان بين الزوجين لنفي النسب.

(36) عدم التلاقي بين الزوجين ليس بديلاً للewan، فقد أخذ المالكية والشافعية والحنابلة بعدم التلاقي أساساً لنفي النسب دون أن ينبع لهم ذلك من الأخذ بالewan في ظروف أخرى. وقطعاً لم يرد بخاطر اللجنة التي أعدت قانون 1929 أية رغبة لاستبعادewan.

احتمال علوقها بهذا الطفل». ويتميز هذا القانون عن المقررات الفقهية وعما أخذت به مصر منها في أنه يقضي بإلحاد الولد بالزوج إذا أتت به الزوجة خلال الشهور الستة الأولى من قيام الزواج، وفي أنه يحكم على الزوج بأبوبة الولد الذي أتت به الزوجة خلال (280) يوماً من تاريخ انقضاء الزواج أو بنيتها عنه طبقاً لمعايير الإثبات المألوفة في القانون الانجليزي.

ويرغم أن الترتيبات الادارية التي أخذت بها منطقة الشرق الأوسط تعد في أساسها أحکاماً تتعلق بالقانون الاجرائي فقد جرى الاعتماد عليها لمعارضة الأحكام الفقهية الموضوعية في مسألة زواج الصغار⁽³⁷⁾. إذ تضمن قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في مصر سنة 1931 تأكيد الأحكام المطبقة في هذا الشأن قبل ذلك، حيث نص على أنه لا تسمع المحاكم دعوى الزوجية عند الإنكار ما لم تكن هذه الدعوى ثابتة بوثيقة زواج رسمية، وقد منعت الأحكام السائدة المأذونين من إصدار مثل هذه الوثيقة إذا كانت سن الزوجة أقل من (16) عاماً والولد أقل من (18) عاماً عند التعاقد على الزواج. ولا تسمع دعوى الزوجية مطلقاً - ولو لم ينكرها الطرف الآخر - إذا كان سن أحد الزوجين وقت التفاضي أقل من هذه السن المشار إليها⁽³⁸⁾.

(37) أثبت فقهاء المذاهب ولادة الإجبار في زواج الصغار؛ فيحق للولي بمقتضى هذه الولاية إجبار الصغير أو الصغيرة على الزواج. غير أن المذاهب المختلفة قد تباعدت في تحديد الولي الذي يثبت له هذا الحق. فالمالكية على أن هذا الحق ليس إلا للأب أو وصيه (حاشية الدسوقي : 224/2)، ومعهم الخنابلة في ذلك، أما الشافعية فقد أعطوا هذا الحق للجد أيضاً (المهذب : 37/2)، وتوسّع الأحناف في ولاية الإجبار فأجازوا لسائر العصبات تزويع الصغار. غير أن الفقه قد سجل آراء أخرى تمنع الأولياء من زواج الصغار مطلقاً، استناداً إلى قوله تعالى في سورة النساء آية رقم: 6 «وابتلوا اليتامي حق إذا بلغوا النكاح» أي سن النكاح وهو البلوغ، وأجازها ابن حزم في حق الصغيرة لا الصغير، انظر في ذلك: فتح الباري لابن حجر 95/11 والمحلبي لابن حزم 458/6 والمغني لابن قدامة 50/7 نشر مكتبة القاهرة 1389 هـ⁽³⁸⁾

(38) يشير بذلك إلى قانون رقم 56 لسنة 1923 م الذي نص على المنع من سماع دعوى الزوجية مطلقاً إذا كانت سن الزوجين أو سن أحدهما وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثمانية عشرة للزوج، سواء كانت منها كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد. غير أن قانون رقم 78 لسنة 1931 م قد يسر على الناس بتجويفه سماع دعوى الزوجية إذا بلغت سن الزوجية الحد القانوني وقت رفع الدعوى، وإن كان ضيق عليهم من جهة أخرى بالمنع من سماع دعوى الزوجية إذا لم تكن مؤيدة بوثيقة رسمية، وينع المأذون من توثيق العقد واستخراج شهادة به إذا لم يستوف الزوجان السن القانونية عند عقد العقد.

وتناول هذه الأحكام من حقوق الأولياء الثابتة في المذاهب الفقهية جميعها على نحو موضوعي والمتمثلة في أن لهم تزويج القاصرين، ولو كانت أعمارهم صغيرة، حيث إن تزويج من قلت سنه عن الحد الذي عينته هذه الأحكام لن يحظى بحماية القانون. غير أن الحكم الفقهي الموضوعي بقي كما هو من الناحية النظرية، فما يزال تزويج الصغار صحيحاً تماماً من الناحية الشرعية. وقد بدا هذا الأسلوب الإجرائي غير المباشر - إباء رسوخ قاعدة التقليد - هو الطريق الوحيد المتاح للمجددين المصريين في هذه المرحلة للحد من زواج الصغار.

وقد نشأ في الجزائر موقف قريب الشبه من ذلك في ظل السيطرة الفرنسية، حيث حتمت اللوائح الإدارية استخراج مستند رسمي بالزواج يحرره القضاة، وقد أوجب عليهم النائب العام الفرنسي ألا يحرروا مثل هذا المستند إذا كان سن الزوجة أقل من خمسة عشر عاماً.

بيد أن التطورات التي جرت في الهند في هذا الصدد كانت ذات طبيعة مخالفة تماماً. فقد حرم تزويج البنات ما لم يبلغ عمرهن أربع عشرة سنة والأولاد ست عشرة سنة، وصار المخالف عرضة للعقوبات المنصوص عليها في قانون تقيد زواج الصغار الصادر سنة 1929 م. ومع ذلك فقد ظل تزويج الصغار على وجه يخالف أحكام هذا القانون صحيحاً، وإن رئي تيسير الأمر على الفتيات اللواتي زوجهن أولياؤهن أثناء صغرهن عن طريق التوسيع فيها سمي «بخيار البلوغ». ففي المذهب الحنفي إنه إذا زوج الولي - سوى الأب والجد - الصغيرة كان لها الحق في فسخ هذا الزواج لدى بلوغها، ما لم توافق على استمراره. بيد أن القانون الخاص بالتفريق بين الأزواج المسلمين Dissolution of Muslim Marriages Act. الصادر سنة 1939 م [1358 هـ] قد ذهب إلى إعطائهما الحق في الفسخ ولو كان الذي زوجها هو الأب أو الجد.

وينبغي ألا نبالغ في تقدير قيمة الدور الذي لعبه أسلوب تقيد اختصاص المحاكم الشرعية في تطور الأحكام الفقهية المعمول بها في الشرق الأوسط حديثاً. فقد يبدو هذا الأسلوب متسبقاً مع القواعد الفقهية الإسلامية تماماً حينما يعمل كوسيلة لعلاج أوجه النقص المتعلقة بالجوانب الإجرائية البحثة. أما حين يتعدى ذلك إلى معارضه الأحكام الفقهية الموضوعية فإن صحته تغدو محلًا للتساؤل. الواقع أن حرمان بعض التصرفات من الحماية القانونية ذو أثر لا ينكر على الصعيد العملي وإن اتسم من حيث هو أسلوب للتتجديد بشيء من الغلظة، نظراً لبقاء التصرف أو العلاقة التي

منعت عنها الحماية القانونية صحيحة مشروعه، كما أن هذا الأسلوب يمكن أن يفضي - فيها لو مضى لغايته الطبيعية - إلى وقف العمل بالشريعة تماماً. ومن المؤكد أنه لا يسع أكثر أنصار هذا الأسلوب حماسة في تبريره أن يعتمدوا عليه لمعارضة حقوق الزوج الثابتة ثوتاً راسخاً، وأعني بذلك حقه في التعدد والطلاق، وهو الأمران اللذان استأثرا باهتمام المصلحين حديثاً⁽³⁹⁾. والحق أن هذا الأسلوب قد بدأ في أعين الكثيرين تطبيقاً غير مشروع تماماً لما يتمتع به الحكم من سلطات في تقدير ولايات المحاكم؛ فسلطاته هذه إنما قصد منها أن يقوم بتوزيع أنواع القضايا المختلفة بين محكمة وأخرى من المحاكم العديدة القائمة، لا أن يغلق أبواب المحاكم جميعها في وجه أنواع معينة من الدعاوى القائمة على أساس صحيح في نظر الأحكام الشرعية الموضوعية. ومن ثم كان من الطبيعي أن تكشف هذه الاعتبارات العملية والنظرية عن كثير من القيد التي تفرض نفسها عند محاولة تحقيق الإصلاح عن طريق الاعتماد على هذا الأسلوب.

بيد أن الفكر التشريعي الإسلامي في الشرق الأوسط كان قد بدأ يتخذ نظرة جديدة تتجنب التدخل المباشر في الأحكام الشرعية الموضوعية، خلافاً للوضع الذي ساد في شبه القارة الهندية، حيث انطوت أعمال الأجهزة القضائية على تعديلات مست الأحكام الشرعية الموضوعية ذاتها. ورغم ذلك فقد شتركت التطورات التي جرت في هاتين المنطقتين كلتيهما والتي ناقشتانا باختصار فيما سلف، في صحة إطلاق وصف «الإدارية» عليها، تميزاً لها عن تلك التغييرات الشاملة ذات الطبيعة «الموضوعية» التي تمت تحت رعاية السلطات السياسية والتي تشكل موضوع الفصلين التاليين. غير أن هذا الفصل بين الجانين الإداري والموضوعي فيما يتعلق بالشرق الأوسط عموماً هو في أساسه فصل تتطلبه دواعي التحليل والدراسة أكثر مما يقوم على النظر إلى الاعتبارات التاريخية، فالمتحقق في الواقع التاريخي أن التطورات الإدارية لم تسق التغييرات الموضوعية الصريرة ذاتها. وأخيراً فسوف نرى فيما يتعلق بأسلوب الإصلاح الموضوعي أن هناك تباعداً لافتاً للنظر بين شبه القارة الهندية والشرق الأوسط في هذا الصدد

(39) لا تخفي هوية هؤلاء (المصلحين)! وأهدافهم الحقيقة التي أشار إليها الدكتور محمد بلتاجي في مواطن متفرقة من دراسته لقانون 44 الصادر في مصر سنة 1979 م، وذلك في كتابه «دراسات في الأحوال الشخصية»، مكتبة الشباب 1400 هـ - 1980 م. ويمكن الرجوع - بصفة خاصة - إلى خاتمة كتابه هذا ص 327 وما بعدها للاطلاع على الدعاوى التي تثار في موضوعي التعدد والطلاق، وأسماء بعض الكتب التي تنتصر لمثل هذه الآراء (الإصلاحية!).

أيضاً، ففي الهند نحيط الأحكام الشرعية للأسرة على نحو مباشر في مجالات معينة كي تحل محلها أحكام مستمدة من القانون الانجليزي، الأمر الذي سبقت الإشارة إلى أمثلته آنفًا. أما في الشرقين الأدنى والأوسط فقد قفت الأحكام الشرعية تقنياً كاملاً يتفق في أغلب الأحوال مع مقررات المصادر الفقهية العربية، وإن خضع بالضرورة في الفترة الأخيرة لتأثير فرنسي ملحوظ، ومع ذلك فقد كان هناك كثير من العناصر تحمله المجددون في سبيل أن تبدو إصلاحاتهم التي تضمنتها هذه التقنيات بظهور التطبيقات المشروعة للأصول والقواعد الشرعية الثابتة. وفي إيجاز فإن الاتجاهات الحديثة لقانون الأسرة قد احتفظت في كل منطقة من هاتين المنطقتين بطبعها القانوني الخاص بها⁽⁴⁰⁾.

(40) نوقشت في هذا الفصل التطورات المتصلة بأساليب تطبق الشريعة في المجتمعات الإسلامية الحديثة. فقد شهدت هذه المجتمعات إقامة أنماط جديدة من المحاكم، مرتبة ترتيباً يكاد يتفق في أكثر الأحوال مع طبيعة النظم الغربية للتقاضي وترتيب المحاكم. وأكثر من هذا أن بعض هذه المجتمعات قد شهد تعين أعداد من القضاة الأجانب لإدارة دفة العمل في هذا النسق الجديد من المحاكم، أو في درجة معينة من التقاضي، على نحو يضمن توجيه العمل القضائي بأكمله الوجهة التي تريدها له السلطات السياسية.

وكان من الطبيعي أن تؤدي هذه الترتيبات الإدارية لتغييرات بعيدة المدى في التطبيق الواقعي للأحكام الفقهية، على نحو متزاول في الدرجة من مجتمع إلى آخر. ففي الهند قامت المحاكم الانجليزية بخلط أحكام الفقه الإسلامي بقواعد القانون الانجليزي، الأمر الذي أسفر عن وجود مجموعة من القواعد القانونية التي تدرج تحت ما عرف «بالقانون الأنجلوإسلامي». وفي الجزائر كان تعين القضاة الفرنسيين في محكمة الاستئناف العليا من شأنه أن يؤثر تأثيراً ولو ضئيلاً على أنشطة المحاكم الشرعية أثناء الاحتلال الفرنسي لهذا البلد المسلم.

أما في مصر فلم يحدث هذا التدخل المباشر من سلطات الاحتلال، نتيجة ظروفها السياسية والثقافية، وإن أدت الضغوط المختلفة إلى استجابة اللجان التشريعية لإحداث بعض التغييرات المحددة الأثر. وقد وجدت هذه اللجان - التي يبدو أنها كانت على معرفة عميقa بأحكام الفقه الإسلامي - طريقها إلى التوفيق بين ما أملته هذه الضغوط وبين احترامها لأحكام الفقه في أسلوب من المحاكم الشرعية من سماع بعض الدعاوى، كما هو الأمر في تقيد زواج الصغار والإجبار على توثيق عقد الزواج. ويرغم مشروعية المصالح والأهداف التي أرادها المقنن المصري حين اعتمد على هذا الأسلوب فإن أحداً لا يستطيع القول بوجود أساس واضح له في التطبيقات القضائية السابقة. ويتمثل أساسه الأكثر بروزاً في الحق العام للحاكم وسلطاته في تخصيص ولاية المحاكم الشرعية بالزمان والمكان وبعض أنواع القضايا، كما صرحت بذلك المذكرات التوضيحية المرفقة بالقوانين التي ورد فيها تطبيق هذا الأسلوب. (انظر تعليق ص 231).

وقد تصح الانتقادات التي أوردها المؤلف على هذا الأسلوب بشكل عام، غير أنها لا ترد عليه بالنظر إلى تطبيقاته المعينة، خاصة وأن المقاصد التي تغطيها هذه التطبيقات مقاصد معترضة شرعاً، =

ولذا فإن القول بوجوب توثيق الزواج مما لا يبعد أن يصل إليه اجتهاد مجتهد، ويصدق ذلك على المسائل الأخرى التي قيد فيها اختصاص المحاكم الشرعية.

ومع ذلك فإن هذا الاجتهاد يمثل جانباً أساسياً من جوانب النهج الذي اعتمدت عليه التشريعات الحديثة في الاستجابة للتطورات التي شهدتها المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث، وما يزال العمل ببنطبيقاته سارياً إلى الآن.

الفصل الثالث عشر

التقليد والتجديد في الفكر التشريعي

كان الإجماع قد انعقد من الناحية النظرية على أن فقه الأسرة كما أوضحته المؤلفات الفقهية في العصور الوسطى هو وحده التعبير النهائي البالغ الحجية عن الأحكام الشرعية. وفي ظل التقليد الناتج عن هذا التصور بقيت القواعد الأساسية في هذه المؤلفات على حالها ثابتة لا تتغير، وإن جرى التوسع في تطبيقها أحياناً لتشمل ما يجد من حالات. غير أن الخلاف الفقهي كان قد تشعب فيها بين مذاهب أهل السنة المتعددة وفي داخل كل مذهب منها، وأقر الإجماع هذه الخلافات من حيث كونها تفسيرات لقصد الشارع، كلها صحيحة ومشروعة على قدم المساواة. وقد كان الأصل المتمثل في أن التقليد يحيز بطبيعته التخير من بين هذه الآراء المتنوعة التي تضمنتها الكتب الفقهية المعتمدة هو الذي سمح بتعديل واسع النطاق للأحكام الفقهية التي كانت مطبقة في بلاد الشرق الأوسط من قبل، وهو الذي أتاح للمجددين المحدثين أن يضيفوا مغزى جديداً للخبر المنسوب إلى النبي ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»⁽¹⁾.

وقد عرف العالم الإسلامي من قبل بعض التجارب الهاامة في اتجاه تذويب الحواجز الجغرافية التي استقر عليها توزيع المذاهب الفقهية في العصور الوسطى. إذ أسفرت العناية الرسمية للخلافة العثمانية بالذهب الحنفي عن إقامة محاكم تطبق أحكام هذا المذهب في بعض أقاليم الدولة المتسبة شعورياً إلى مذهب آخر. ومن ثم

(1) سبق تحرير هذا الحديث ص 204، وانظر كذلك تحريره في الفكر السامي للحجوي 4/480.

خضع المتراضيون - الشوافع والمالكية في مصر، والمالكية في تونس والسودان - على نحو حتمي إلى أحكام المذهب الحنفي. غير أن الصراع الذي لا بد أن سببه مثل هذا الموقف لضمير الفرد فيما يتعلق بانتسابه المذهبي لم يكن ذا خطر في واقع الأمر؛ فقد تبنت المجتمعات الإسلامية مذهبًا أو آخر في مسائل العبادات والشعائر، وأما في الموضوعات القانونية بمعناها الفني فقد كانت هذه المجتمعات مستعدة لقبول إقامة محاكم تطبق قواعد مذهب آخر غير الذي تبنته⁽²⁾. وقد احتفظ الفقه الحنفي بمكانته الخاصة في المناطق المذكورة حتى بعد انسلاخها عن الدولة العثمانية، فظلت المحاكم الحنفية تعمل في مصر، وانتصب قاضيان للقضاء في تونس، أحدهما حنفي والأخر مالكي، على حين حق العمل القضائي في السودان على نحو تدريجي نوعاً من التقارب بين النظمتين الحنفي والمالكي.

ولا محل للنزاع أبداً - من الناحية النظرية - حول حق المسلم في أن يختتم إلى فقه مذهبة⁽³⁾، وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية. ونظراً لازدياد دواعي الاختلاط بين الشعوب الإسلامية في الأزمنة الحديثة فقد كان من الطبيعي أن يكتسب هذا الأصل مزيداً من الأهمية، وألا تجد المحاكم التي تدين بالولاء لمذهب معين - تبعاً لذلك - آية غضاضة في العمل بمذهب آخر، طبقاً للمذهب الخاص بالمتنازعين، ولفتوى علماء هذا المذهب الذين قد ترجع إليهم تلك المحاكم. وأكثر من هذا أن النظر التقليدي يحيى للمسلم أن يغير مذهبة حسب رغبته الخاصة⁽⁴⁾. وهو الأمر الذي اعترفت به محكمة هندية في قضية جرت بمدينة «بومباي» سنة 1864 م [1281 هـ] بين

(2) بناء على تلك القاعدة الأصولية التي تقرر حق الحكم - بكونه مجتهداً - في الترجيح بين الآراء المختلفة في مواطن الاجتهد، وتعيين أي منها للعمل به. انظر في ذلك: المستصنفي للغزالى مع مسلم الثبوت: 370/2 وبنانع الماوردي في حق الحكم تقيد حكم القاضي بمذهب معين. الأحكام السلطانية ص 68.

(3) يجب تقيد هذا الحكم بأن يكون ذلك في غير أحوال النزاع والتقاضي. أما في هذه الأحوال فإن على القاضي أن يحكم بما يراه هو موافقاً للدليل إن كان مجتهداً، وهذا هو الواجب لدى جمهور العلماء. فإن كان مقلداً قام قول الإمام الذي يقلده عزله الدليل بالنسبة للمجتهد.

(4) اختلف الأصوليون في جواز انتقال المقلد عن مذهب إمامه الذي التزم بتقلیده، كما ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول ص 272، بعد أن اختلفوا في مسألة وجوب الزام العامي باتباع مذهب معين أولاً. والأوفق للأصول أن للمقلد الانتقال من مذهب إلى آخر (انظر فتح القدير 457/5). غير أن ذلك لا يؤثر شيئاً بالنسبة للواجب على القاضي، فواجهه اتباع الدليل الذي يراه، لا الحكم بما يراه المتراضيان.

محمد إبراهيم وغلام أحمد. فقد ذهبت هذه المحكمة إلى صحة زواج فتاة نشأت شافعية وتزوجت دون موافقة أبيها، على أساس تأكيد الفتاة نفسها بأنها كانت تحولت إلى المذهب الحنفي، وأنها تزوجت طبقاً لما يقضي به هذا المذهب، الذي يجيز - وحله كما سبق أن ذكرنا - للمرأة البالغة تزويج نفسها دون إذن ولديها. وكان العمل القضائي في «زنبار» حتى عهد قريب يتسع في الاعتراف بحق المتراضي المسلم في أن يتتجنب حكم لا يناسبه مما يتضمنه المذهب الذي ينتمي إليه، وإن كان ذلك من وجهة النظر المحافظة أمراً غير مشروع تماماً. ففي الفقه الإباضي (والإباضية هم الفرع الباقي من الخوارج) يصبح للزوجة الحصول على فسخ زواجهما لقصوة الزوج وسوء عشرته، بينما لا يتبع الفقه الشافعي للزوجة أي علاج في مثل هذه الظروف سوى نوع من الحكم بإبعاد الزوج عنها والخلولة بينهما فترة محددة⁽⁵⁾. ولذا فإن الزوجات الشافعيات كن يلجان لفسخ مثل هذا الزواج إلى حيلة يسيرة تمثل في رفع طلب التفريق إلى القاضي الإباضي. ولكننا نلاحظ فيها يتعلّق بالذاهب السنّية الأربعـة - على كل حال - أن الظروف الحديثة قد أدت إلى قيام وهي متزايد بأحكامها المتنوعة وإلى اعتراف المحاكم الشرعية بحجية تلك الأحكام على قدم المساواة.

وينبغي دراسة الأنشطة التشريعية الحديثة لبلاد الشرق الأوسط في إطار ما تقدم من زيادة الاحتكاك والألفة بين هذه المذاهب المختلفة في العمل القضائي. ففي سنة 1915 م [1334 هـ] تقرر الأصل المتمثل في جواز توجيه المحاكم الشرعية توجيهها له صفة العموم كي تقوم بتطبيق رأي مذهب آخر سوى المذهب الذي التزمت هذه المحاكم بتطبيقه على نحو تقليدي، حيث صدرت في هذا التاريخ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السودانية وإجراءاتها، متضمنة في مادتها الثالثة والخمسين أن لقاضي القضاة الحق في إصدار منشورات أو مذكرات قضائية توجب العمل ببعض الأحكام المستمدة من مذهب آخر غير المذهب الحنفي المعتمد أساساً. غير أن التشريعات العثمانية الصادرة سنة 1915 م [1334 هـ] و 1917 م [1336 هـ] هي التي حازت السبق في هذا

(5) يعبر الغزالى عن هذا الرأى الذي يشير إليه المؤلف بقوله فيها إذا وقع الشقاق بين الزوجين نتيجة سوء خلق الزوج «أن يحال بينها حتى يعود إلى العدل، ولا يعتمد قوله في العدل، وإنما يعتمد قوله وشهادته القرائن» الإقناع في حل لفاظ أبي شجاع: 96/2 ونهاية المحاج: 384/6.

وهناك في المذهب آراء أخرى؛ فأبُو إسحاق الشيرازي يذهب إلى أنه «إذا أدعى كل واحد منها النشوذ على الآخر أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة، ليعرف ظالم منها فيمنع من الظلم، فإن بلغنا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حكمين للإصلاح أو التفريق. لأنه وقع الشقاق واشتبه الظالم منها فجاز التفريق بينها من غير رضاها، كما لو قذفها وتلاعنها». المذهب: 70/2.

الاتجاه التجديدي، ووضعت المثال الذي احتذته فيما بعد بلاد الشرق العربي بوجه عام. وقد قننت أحكام الأسرة - أو جانبها الموضوعي - استناداً إلى الأساس الفقهي المتمثل في أن للحاكم الحق بمقتضى سلطاته السياسية المعترف بها أن يحدد ولاية المحاكم الشرعية، بمعنى أن له أن يوجب عليها تطبيق رأي معين من بين الآراء المتنوعة العديدة القائمة⁽⁶⁾. وتضم هذه التقنيات أيضاً بعض التنظيمات المماثلة للتراطيب التي ناقشناها من قبل والتي تضع قيوداً إجرائية تحد من اختصاص المحاكم؛ غير أن القدر الغالب منها يتتألف من هذه الأحكام المتقدمة من مجموع الآراء التي انطوى عليها التراث الفقهي في مجده، والمحتارة من بينها لكونها أصلح للتطبيق في العصر الحديث.

وهذا في الواقع هو الأسلوب الثاني للتجديد التشريعي المعتمد على قوة إلزام السلطات السياسية، وإن كان أكثر أهمية من سابقه بكثير. و«التخير»⁽⁷⁾، هو الاصطلاح العربي العام لمزاولة الانتقاء من مجموع التراث الفقهي على هذا النحو. وإذا صرفا النظر عن أسلوب الاختيار الضيق من بين الآراء المتعددة داخل المذهب الحنفي وحده، الذي سلكته مجلة الأحكام العثمانية، فسنجري أن العمل عبداً «التخير» قد اتّخذ أساليب ثلاثة متميزة، يصبح اعتبارها بوجه عام مراحل متسلسلة زمنياً في تطوره.

[1] لقد كانت الخطوة الأولى والطبيعية هي الأخذ بالرأي الأرجح في أي من المذاهب السنية الثلاثة بدلاً من المذهب الحنفي السائد قضائياً. ولعل مسألة

(6) هذا الأساس في عبارة القرافي: حكم الحكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهب المذهب الحاكم وتتغير فيه بعد الحكم عمّا كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، الفروق 2/103. ويوضع هذا الأساس الأصيل المتمثل في وجوب نزول المتقاضي على حكم قاضيه حتى لو كان هذا الحكم مخالفًا للمذهب الذي يقلده هذا المتقاضي.

(7) ناقش الشاطبي موضوع التخير وأسسها التي يقوم عليها والنتائج المرتبة عليه، وأوضح حكمه الذي يتلخص في أن الشريعة ترجع إلى قول واحد، وأنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، أما المتجهد فإنه أن يتخير «شرط أن يكون تخييره في العمل بأحد الدليلين قاصداً لمقتضى الدليل في العمل المذكور، لا قاصداً لاتباع هواه فيه، ولا لمقتضى التخيير على الجملة، فإن التخيير الذي هو معنى الإباحة مفقود ه هنا، واتباع الهوى منوع فلا بد من هذا القصد»، المواقفات 4/135.

غير أن العمل بالتخيير مما لم تفرد به التقنيات الحديثة، وبعبارة الشاطبي في الموضع ذاته أنه قد «وُجد في الأزمنة السالفة فضلاً عن زماننا، كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعاً للغرض والشهوة، وذلك فيها لا يتعلّق به فصل قضية وفيها يتعلّق به ذلك» أي في الأحكام التي لا تتبع التقاضي، وتتصل بما بين الإنسان وبين نفسه في عبادته وعاداته، أو في الأحكام التي تتعلق بالتقاضي.

الفرقة - وخاصة ما استند منها إلى طلب الزوجة - تزودنا بمثال واضح لذلك؛ حيث كانت البلاد الحنفية قد أحسنت بأن إصلاح الأحكام المعمول بها في هذا الموضوع أمر ملح بصفة خاصة، وحيث قد أمكن تحقيق هذا الإصلاح فعلاً بالاعتماد على أسلوب «التخيير». ذلك أن المذهب الحنفي لا يتبع للزوجة التوصل إلى حكم قضائي يفسخ زواجه إلا إذا ثبت عجز الزوج عن معاشرتها⁽⁸⁾؛ كما أنها لا تستطيع الحصول على الفسخ بناء على الوفاة الحكيمية لزوجها المفقود إلا إذا مرت فترة - منذ فده - يبلغ بها عمره تسعه وسبعين عاماً. وهي لا تستطيع - فيما عدا ذلك - الخلاص من اقتران يضر بها إلا عن طريق سعيها إلى عقد اتفاق مع الزوج على الطلاق. ذلك على حين أن المذاهب الأخرى - وبخاصة مذهب المالكية الذين كانوا أكثر تحرراً في هذا الشأن - قد أجارت للزوجة المطالبة بالفرقة على أساس سوء عشرة الزوج أو رفضه الإنفاق عليها، أو عجزه عنها، أو هجره لها، أو إصابته بعيب مستحكم تتضمنه الزوجة من استمرار العلاقة الزوجية بينهما.

وفي ضوء ذلك كله فإن المحاولة العظيمة الأولى لإصلاح الأحكام التقليدية للأسرة، تلك التي تمثل في قانون حقوق الأسرة العثماني الصادر سنة 1917 م [1336 هـ]، قد أتاحت للزوجة المطالبة بفسخ الزواج قضائياً في حال إصابة الزوج بعلة مستحكمة أو إذا كان غاب عنها دون أن يقوم بالإنفاق عليها. ويعتبر المذهب المالكي الأساس لما أخذ به ذلك القانون في التفريق للسبب الأول⁽⁹⁾ والمذهب الحنفي هو أساسه في التفريق للسبب الآخر. بيد أن مصر قد تجاوزت ذلك إلى تبني أحكام المذهب المالكي على نحو أكثر اكتمالاً في أحكام التفريق التي تضمنها قانون 1920 و 1929؛ حيث اشتملا على نصوص تقضي بجواز التفريق في حال عدم قيام الزوج بالإنفاق على الزوجة وهو حاضر، وهو الأمر الذي قبله المالكية خلافاً للحنابلة، كما

(8) انظر في ذلك أيضاً الأحوال الشخصية للمرحوم محمد أبو زهرة ص 405، وفتح القدير: 262/3 وما بعدها.

(9) للاطلاع على رأي المالكية انظر - مثلاً - الدسوقي على الشرح الكبير 277/2. وأنواع العيوب التي يفرق بها في المذهب المالكي ثلاثة عشر نوعاً، أربعة يشتركان فيها، وهي الجنون والبلدanism والبرص والعذيبة وأربعة خاصة بالرجل وهي الجب والعنزة والخصاء والاعتراض، وخمسة خاصة بالمرأة وهي الرتق والقرن والعقل والإفضاء والبخر. ولا يعتبر غير هذه العيوب مما يعد عيباً في العرف سبباً للفرقة إلا بالاشتراط. الرجع نفسه 280/2. ولا ينفرد المالكية بذلك فيكاد يتفق الشافعية والحنابلة معهم في هذا الصدد. انظر: مغني المحتاج لمعرفة معانى ألفاظ المنهاج: 202/3، والمغني لابن قدامة: 185/7 نشر مكتبة القاهرة 1369 هـ.

اشتملا على الحكم بالتفريق قضائياً لأمر آخر هو غيبة الزوج المستمرة لمدة عام واحد وإن كان له مال حاضر يفي بنفقة الزوجة⁽¹⁰⁾.

ولئن كان التقنين المصري في هذا الشأن مالكي الاتجاه فيها هو الغالب عليه فإنه قد أخذ مع ذلك ببعض آراء المذاهب الأخرى. فنراه - أولاً - يعتبر أن غيبة الزوج لعذر معقول - كاضطراره لذلك بسبب العمل - يصلح دفعاً مقبولاً لطلب الزوجة التفريق بسبب هذه الغيبة. وهذا في الحقيقة هو الحكم المعمول به في المذهب الحنفي. أما المذهب المالكي فقد استبعد أسباب غيبة الزوج من التقدير القضائي، سواء بدت معقولة أو لا. ومن الجدير باللحظة أن السودان قد تابع المذهب المالكي في هذا الصدد على نحو أكثر التزاماً، حيث أجاز المنشور القضائي الصادر سنة 1916 م [1335 هـ] التفريق لغيبة الزوج مدة عام فأكثر، منها كان دافعه إليها، بشرط واحد هو أن تؤكد الزوجة خوفها من الواقع في ارتكاب المحظور، نتيجة بقائها بعيدة عن زوجها.

ونجد - ثانياً - أن القانون المصري قد خالف جزئياً الرأي المالكي فيما يتعلق بطلب الزوجة التفريق على أساس اتهامها للزوج بسوء العشرة. فحينما تثبت الزوجة هذا الاتهام فإن المحكمة تحكم بالتفريق مباشرة، أما إذا لم يمكن إثباته، واتضح مع ذلك وجود شقاق بين الزوجين، فيتعين إقامة حكمين من أهليهما، وإذا لم تكلل مساعي الحكمين في الصلح بينهما بالنجاح فعليهما الحكم للزوجة بالتفريق إذا وجد أن السبب الأصلي في الشقاق يعود إلى الزوج. وإلى هنا يتافق ما أخذ به القانون المصري مع المذهب المالكي. أما حين يجد الحكمان أن مرجع اللوم في هذا الشقاق إلى الزوجة على نحو واضح فإن الفقه المالكي يخوّلها الحق في فرض ذلك النوع من التفريق الذي يعرف بالخلع، حيث تلتزم الزوجة بدفع عوض مالي، يكون عادة هو المهر أو جزءاً منه، نظير إطلاق سراحها. بيد أن القانون المصري لم يخول الحكمين هذا الحق مستنداً إلى رأي الفقيه المالكي ابن رشد⁽¹¹⁾، ولعله آثر هذا الرأي لأن غاية واضعيه كانت هي

(10) انظر ذلك في كتاب «الأحوال الشخصية» للمرحوم محمد أبو زهرة ص 427.

(11) بل تذكر كتب المالكية أن الزوج على المرأة لا يعد ضرراً يعطي الزوجة حق التفريق؛ انظر تبصرة الحكماء لابن فردون 195/2، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 17/4، وحاشية الدسوقي 345/2، وتقريرات الشيخ محمد علیش على الشرح المذكور الطبع بهامش الحاشية المذكورة: 345/2 أيضاً. والمنصوص عليه في هذه الموضع أن للزوجة التطليق بالضرر كهجرها، لا يمنعها من حمامٍ وفُرجةٍ.. أو تسرّ أو تزوج عليها، فادعاء الأصل المالكي لهذا الحكم ادعاء غير صحيح.

مد يد العون إلى المظلومات من الزوجات، لا إلى الأزواج الذين قد يفي حقهم المقرر في إيقاع الطلاق بالعلاج في مثل هذه الظروف.

ويشبه ذلك من الناحية الموضوعية هذه الإصلاحات التي أخذت بها شبه القارة الهندية في مجال أحكام الفرقة، والتي تضمنها «قانون إنهاء زواج المسلمين The Dissolution of Muslim Marriages Act» الصادر سنة 1939 م [1358 هـ].

غير أن هذا القانون لا يمكن اعتباره مجرد أخذ برأي المذهب المالكي أو غيره بدلًا من المذهب الحنفي السائد، على غرار القانون المصري وسائر القوانين الصادرة بعده في منطقة الشرق الأوسط. نعم، لقد زعم واضعوا القانون الهندي أنهم استندوا فيه إلى ما أخذ به المالكية، كما أن هذا القانون في الواقع الأمر أكثر متابعة للمذهب المالكي من نظيره المصري في مسألة واحدة في الأقل، فقد أخذ بأن للزوجة الحصول على حكم بالتفريق لسوء عشرة الزوج في حال زواجه بغيرها وبمحافاته العدالة في معاملته إياها، وهو الأمر الذي نصت عليه المصادر المالكية واعتبرته منشأً للضرر⁽¹²⁾. غير أن هذا القانون قد اشتمل على بعض الأحكام التي تناقض الفقه الإسلامي كله برغم أنها تبدو أكثر ملاءمة للظروف الحديثة، كالحكم بأن ردة الزوجة المسلمة لا تستتبع بذاتها فسخ الزواج. وتشتمل كذلك بعض أحكامه الأخرى على تعديلات واضحة للقواعد المالكية الأساسية، كاشتراطه أن يستمر امتناع الزوج عن الإنفاق مدة عامين، وأن يستمر غيابه عنها وعدم أدائه لواجباته الزوجية إلى ثلاثة أعوام، كي يصبح للزوجة طلب التفريق لأي من هذين السببين. بل إن هذا القانون قد تجاهل تماماً الجوانب الإجرائية التي قد تتيح للزوجة - طبقاً لما أخذ به المالكية - الحصول على حقها في الفرقة لأحد الأسباب السابقة، فأغفل تلك الأحكام الخاصة بالحكمين في أحوال اتهام الزوج بسوء العشرة، وتبني - أيضاً - شكلاً معيناً للتفريق بين الزوجين، حيث اعتبره «فسخاً» بدلًا من عده «تطليقاً قضائياً»، حسبما ذهب إليه المذهب المالكي وبناء القانون المصري.

وينطوي التمييز بين هذين النوعين من الأحكام القضائية على مغزى خاص فيما يتعلق بالتفرق لامتناع الزوج عن الإنفاق؛ ففي قانون «إنهاء زواج المسلمين» يتبع الحكم بالفسخ على هذا الأساس حل عقدة الزواج نهائياً، على حين يسفر «التطليق»

(12) يتفق هذا الحكم بشدة مع ما كان من اتجاه حكومة الاحتلال إلى تشجيع النشاط التبشيري وتيسير الأمر على الذين يقعون في شباك هذا النشاط بالإبقاء على روابطهم العائلية، فهل هذا هو نوع التلاويم مع الظروف الحديثة؟

القضائي الذي أخذ به المالكية واختاره القانون المصري عن تطبيقه واحدة رجعية⁽¹³⁾، لا تصير بائنة إلا بعد انقضاء العدة التي يمكن للزوج خلالها مراجعة زوجته إذا أثبت استعداده للإنفاق على زوجته. ولما كان القانون المصري قد أخذ برأي الشافعية في تحديد معيار النفقة الواجبة للزوجة على أساس الوضع المالي الخاص بالزوج فمعنى ذلك أنه لو أثبت استعداده للوفاء بضرورات المعيشة وحدها لأمكنته - في ظل هذا القانون - وقف أثر التطبيق القضائي المحكم به بسبب الامتناع عن الإنفاق⁽¹⁴⁾.

والمثال الثاني للأسلوب الأول من أساليب «التخيير» الذي مارسته بلاد الشرق الأوسط والذي يتمثل في العدول عن مذهب الأحناف إلى الرأي الأرجح في مذهب آخر - هو هنا المذهب الحنفي - إنما يتعلق بحق الزوجين في تنظيم شؤون علاقتها الزوجية عن طريق اشتراط شروط خاصة في عقد الزواج نفسه. ويعود الأخذ بما رأه الحنابلة في هذا الصدد معلمًا هاماً للتشريعات الحديثة في منطقة الشرق الأوسط. وليس يخلو من مفارقة أن أحكام هذا المذهب، المعروف في النظرية التقليدية بجموده وتشدده والتي لم يظفر في تاريخه بأي انتشار واسع النطاق - هي التي صارت تعد الآن بحق أكثر ملاءمة لتنظيم حياة عدد كبير من المسلمين الأحناف. ومن جهة أخرى فإن نظرية الأحناف والشافعية والمالكية إلى الشروط في عقود الزواج تتسوق بشكل طبيعي مع نظريةهم الأساسية في العقود⁽¹⁵⁾ بوجه عام، والتي تتضمن أن الآثار الناتجة عن آية علاقة تعاقدية هي محددة سلفاً في الشرع من حيث الحقوق والواجبات الناشئة عنها، فلا تخضع تلك الآثار للتعديل حسب إرادة التعاقددين. وطبقاً لذلك فإنما تكون الشروط صحيحة نافذة إذا كانت تفيد دعم آثار العقد المحددة في الشرع.

ويعني تطبيق هذا الأصل في تلك المذاهب على عقود الزواج أن أي اشتراطات

(13) التفريق لعدم الإنفاق يحتسب طلقة واحدة رجعية فيها رأه فقهاء المالكية. انظر حاشية الدسوقي 519/2. وتنص على ذلك المادة السادسة من قانون 1920، فقد جاء فيها أن «تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يسارة واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت يسارة ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة».

(14) انظر ما أخذ به القانون المصري في التطبيق لعدم الإنفاق في كتاب «الأحوال الشخصية للمرحوم محمد أبو زهرة ص 504 وما بعدها، وكذلك «الأحوال الشخصية» للأستاذ أحمد المصري ص 670 وما بعدها، طبعة 1387 هـ، وهو بحث جيد في المقارنة بين المذاهب المختلفة.

(15) للمقارنة بين مواقف المذاهب المختلفة من الشروط في العقود انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوري 3/1000 - 175 والمراجع المثبتة في هذا البحث.

تعد منافية لجوهر الزواج، كاشتراط تأقيته بوقت معين، من شأنها أن تجعل العقد نفسه باطلاً تماماً، على حين أن أي شرط يتضمن نقضاً أو تعديلاً في الحقوق الثابتة لأطراف العقد - كحقوق الزوجة في المهر والنفقة وحقوق الزوج في طاعة زوجته له واتخاذ ثلاث زوجات غيرها وتطليقها بإرادته الخاصة - يعد في ذاته فاسداً ولا غالياً كأن لم يكن، كي يبقى العقد نفسه صحيحاً. أما الشروط التي تتضمن تأكيد هذا الإطار المحكم لعلاقة الزوجية فهي صحيحة، كاشتراط مقدار مسمى في المهر⁽¹⁶⁾. وعلى العكس من ذلك فقد قطع المذهب الحنفي شوطاً بعيداً في اتجاه الأخذ بمبدأ الحرية الفردية لتنظيم العلاقات التعاقدية. وكان ذلك نتيجة السمات المميزة للتفكير الأصولي الحنفي في تطوره الأول؛ فقد أدى أخذ علماء هذا المذهب الباكرین بأن نصوص الوحي الإلهي المقبولة هي التي تتالف منها الأدلة الصحيحة للأحكام الشرعية إلى إضفاء تأكيد بالغ على المضامين الواضحة (للتوجيه القرآني⁽¹⁷⁾) «المسلمون على شروطهم». ولذا فالامر طبقاً لما رأه الحنابلة أن أي شرط يدرج الزوجان ضمن عقد زواجهما سيعد صحيحاً ونافذاً ما لم يتعلق هذا الاتفاق بشيء حرمه الشرع صراحة، أو بما ينافي مبني الزواج على نحو واضح. ورغم أن هذه الصيغة تمنع من اشتراطات معينة كتأكيد النكاح بوقت محدد فإنها تجيز خلافاً لما أخذت به المذاهب الأخرى تلك الاشتراطات التي تعدل في حقوق الزوجين وواجباتها المألوفة، وبخاصية ما يرد منها لصلحة الزوجة وتأمين مركزها؛ فليس من قبيل ما هو محرم صراحة أو ضمناً ولا بما ينافي مبني الزواج أن يتلزم الزوج بأن تكون له زوجة واحدة، أو بألا يغير الزوجة على الإقامة في مكان لا تريده، أو باحتفاظ الزوجة بحريتها في القيام ببعض الأنشطة الاجتماعية أو المهنية. ولذا فالشروط التي ترد بهذا المعنى صحيحة ونافذة طبقاً لما أخذ به الحنابلة.

وحيث كان هدف المجددين الأساسي في الشرق الأوسط هو تحسين الوضع القانوني للمرأة فقد انطوى النظر الحنفي هنا على جاذبية خاصة لا يمكن إنكارها، فبنته لذلك بدرجات متفاوتة معظم البلاد العربية. وفي ظل قانون حقوق الأسرة العثماني الصادر سنة 1917 م [1336 هـ] كانت الشروط الواردة ضد اتخاذ الزوج زوجة ثانية

(16) راجع موضوع الشروط المقترنة بعقد الزواج وأراء المذاهب في: «الأحوال الشخصية» للمرحوم محمد أبو زهرة ص 179 وما بعدها، وأحكام الأسرة للدكتور محمد بتاجي ص 183 وما بعدها.

(17) ليس ذلك نصاً قرانياً وإنما هو حديث عن النبي ﷺ، ولو رجع المؤلف إلى كتاب أستاده «شاخت».. The Origins ص 181 لعرف ذلك بيسر وسهولة؛ فقد ذكر شاخت ترجمة هذا النص إلى الانجليزية بالكلمات ذاتها التي ترجمه بها المؤلف، ووضع إلى جواره نصه العربي بحروف لاتينية.

هي التي اعتبرت صحيحة أخذًا بهذا الأصل الحنفي. وينطبق ذلك على قانون الأحوال الشخصية المغربي الصادر سنة 1958 م [1378 هـ] وقد ظهرت في مصر سنة 1926 م [1345 هـ] بعض الاقتراحات الداعية إلى تطبيق المذهب الحنفي على نطاق واسع للإفادة منه في تقدير حق الزوج لا في التعدد فقط، بل وفي قوامته العامة على الزوجة كذلك. غير أن هذه المقترنات لم توضع موضع التطبيق القانوني. وقد نص قانون حقوق الأسرة الأردني الصادر سنة 1951 م [1371 هـ] على أن أي شرط يتضمن نفعاً لأحد الطرفين يعد صحيحاً، على حين أن قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة 1953 م قد تضمن على وجه التعين بعض الشروط المقيدة لحرية الزوج في بعض الأمور التي أباحها له الشرع. والموقف الذي تبناه أحدث قوانين الأحوال الشخصية صدوراً في الشرق الأوسط - أعني القانون العراقي الصادر في 30 من ديسمبر سنة 1959 م [1379 هـ] - يشبه الموقف السوري إلى حد كبير، وإن كان النص الغامض للمادة المتعلقة بالموضوع يعطي المحكمة مجالاً كبيراً للتأويل^(٢). وفي كل هذه القوانين المتابعة للمذهب الحنفي فإن الشروط التي تتضمن مصلحة للزوجة تعد من الناحية القانونية ملزمة، لا يعني إجبار الزوج على الوفاء بها عن طريق حكم يحرم عليه مخالفتها، بل يعني أن هذه المخالفة تشكل انتهاكاً خطيراً للعقد من شأنه أن يجعل الزوجة من التزاماتها الواجبة عليها طبقاً للعقد، ويتيح لها الحق في رفع دعوى لفسخ الزواج.

وما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن محاكم شبه القارة الهندية قد اعترفت بصححة الشروط المقترنة بعقود الزواج بين المسلمين «إذا كانت معقولة ولا تناهى نصوص أحكام القانون أو روحه العامة»، مما قصد به فيما يليه معظم الشروط المقيدة لحق الزوج في ممارسة سلطاته التقليدية^(٣). غير أن هذا الوضع إنما نشأ من الميل الطبيعي لدى القضاة ورجال القانون - الذين كانوا متبعين بمبادئ القانون الانجليزي - إلى إنفاذ هذه الشروط وإطراح الأحكام المشددة للمذهب الحنفي في هذا الصدد. ولم يكن ذلك قطعاً نتيجة محاولة عمدية للأخذ بأحكام المذهب الحنفي، كما هو الحال في بلدان الشرق الأوسط.

ولعل المثال الأخير الذي نقدمه فيها يلي لأسلوب «التخيير» الأول ذو أهمية خاصة، من حيث كان الهدف منه هو تقليل المشاق التي عانى منها الأزواج لا الزوجات كما هو الاتجاه العام للتشرعيات الحديثة. فمن المعروف أن على المطلقات من غير الحوامل أن يتربصن بأنفسهن مدة العدة التي تستغرق ثلاثة قروء، يتحقق هن أثناءها النفقة على

أزواجهن السابقين. وقد رأى المذهب الحنفي أن المطلقة المعتدة بالقروء التي انقطعت دورتها الشهرية عن وقتها المعتمد قبل تمام القراءة الثلاثة بقمر أو اثنين تستمر في العدة حتى تتم هذه القراءة الثلاثة، أو تبلغ سن اليأس المقدر بخمسة وخمسين عاماً، حيث تعتد حينئذ بمضي ثلاثة أشهر أخرى⁽¹⁸⁾. وبعد هذا الحكم بصفة خاصة مثلاً مؤسفاً يلفت النظر لاتجاه⁽¹⁹⁾ فقهاء العصور الوسطى إلى الإصرار على التقييد الآلي في كل الأحوال بحرفية الحكم الفقهي (وهو في تلك الحالة وجوب إتمام ثلاث دورات شهرية) وإلى الإهمال الكامل للهدف الذي وضع هذا الحكم لتحقيقه (وهو هنا التتحقق من وجود الحمل أو انفائه). ونتيجة لذلك استطاعت الزوجات العابثات الحصول على النفقه من أزواجهن آماداً طويلاً بمجرد ادعائهن عدم استكمال القراءة الثلاثة. ومنعاً لهذا التحايل تبني قانون حقوق الأسرة العثماني الصادر سنة 1917 م [1336 هـ] الحكم الملكي القاضي بأن عدة مثل هذه المطلقة تنتهي بانقضاء مدة الحمل العادية (تسعة أشهر) مضافة إلى ثلاثة أشهر أخرى هي عدة المطلقة اليائسة من الحيض⁽²⁰⁾. بيد أن هذا القانون قد اقتصر فيها أخذ به فعلاً على الاعتداد بستة أشهر بدلاً من اثني عشر شهراً كما ذهب إليه المالكية. ونلاحظ هنا أن مصر قد أبطلت الآثار الناجمة عن الأخذ بالحكم الحنفي التقليدي عن طريق تلك التنظيمات الإدارية التي ناقشناها فيما سبق، والتي تقضي بأن أمد العدة بالنظر إلى الآثار العملية المترتبة عليها هو عام واحد.

ونظراً لأن التجديد التشريعي قد بدأ بوادره في بلاد الشرق الأوسط [الحنفية غالباً] فقد كان من الطبيعي أن تستخلص أهم أمثلة «التخيز» من تلك المسائل التي تم فيها التحول عن المذهب الحنفي إلى غيره من المذاهب الأخرى. غير أنه لم يكن هناك أي داع يحول دون إفاده البلاد الإسلامية غير الحنفية من المذهب الحنفي في بعض المسائل؛ ففي الجزائر على سبيل المثال رجحت المحاكم - كما رأينا فيما سبق - العمل بالمذهب الحنفي بدلاً من المالكي فيما يتعلق بأهلية المرأة البالغة لتولي عقد زواجهها بنفسها، وفي تونس ألغى قانون 1959 م - الملحق بقانون الأحوال الشخصية الصادر سنة 1957 م - الحكم الملكي التقليدي القاضي بذهاب باقي التركة عند عدم وجود أي قريب عاصب إلى بيت⁽²¹⁾ المال، وأخذ بعدها «الرد على أصحاب الفروض» كما

(18) راجع مذهب الأحناف في ذلك في فتح القدير: 27/3.

(19) ليس اتجاهها عاماً في هذا المثال في الأقل، بدليل مخالفته المالكية للأحناف.

(20) راجع مذهب المالكية في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/470.

(21) راجع مذهب المالكية حول توريث بيت المال في المرجع السابق نسخه؛ 4/468.

أوضحته المذاهب الأخرى سوى المالكي. الواقع أن هذا القانون قد ذهب إلى أبعد مما رأته هذه المذاهب بإجازته الرد على الزوجين^(س). وأخيراً فإن العربية السعودية - التي بلغ بها اتجاهها المحافظ المتشدد في سنة 1927 م مبلغ الرفض لاقتراح ملكها ابن سعود تقنين الأحكام الفقهية على أساس الإفادة من المذاهب الأخرى غير الحنبلي^(ع) - قد قبلت حديثاً مبدأ إمكان الأخذ بما رأته المذاهب السنوية الأخرى في الظروف التي تقتضي ذلك^(ف).

[ب] فيما يتعلق بالأسلوب الأول من أساليب «التخير» يحق لأي مجدد - ولو أوغل في تجديده - أن يدعى أنه لم يفعل أكثر من ممارسة حقه المعترف له به (كمقدمة ملتزم باتباع أئمة الفقه) في التخير من بين الآراء المختلفة المتساوية في حجيتها، طبقاً لما اعترف به الفكر الأصولي. لكن مثل هذا الادعاء يغدو محل شك حينما يتعلق بالمرحلة الثانية أو بالأسلوب الثاني من أساليب التخير؛ فإن المجددين في هذه المرحلة قد عملوا على تأصيل الأحكام التي تضمنتها تقنياتهم بحسبها فقط إلى آحاد الفقهاء الذين اندرست آراؤهم أو كانت مخالفة للآراء الراجحة في المذاهب السنوية جميعها.

وخلالاً للمنهج المصري في الحد من زواج الصغار باتباع أسلوب إجرائي غير مباشر يتمثل في المنع من تقديم العون القضائي لهم فإن أكثر قوانين الشرق الأوسط الأخرى - الأردنية والسورية والعراقية والتونسية والمراكشية قد اقتفت أثر القانون العثماني «حقوق الأسرة» في أنها تبنت مباشرة ضمن قواعدها الموضوعية الحكم القاضي بأنه لا ينعقد زواج الصغير والصغيرة قبل وصولهما إلى سن البلوغ، وهي السن التي يتراوح حدتها الأدنى، طبقاً لهذه القوانين المتعددة، من تسعة سنوات للبنات واثنتي عشرة سنة للولود. فيما أخذ به القانون العثماني إلى ست عشرة سنة لكليهما فيما ذهب إليه القانون العراقي. وقد أخذت هذه القوانين بأن يصبح للمحكمة الإذن بزواج الصغار الواقعة أعمارهم فيما بين الحد الأدنى للبلوغ وسن الأهلية الكاملة للزواج (ثمانية عشر عاماً في التحديد المألف) إذا اقتنعت ببلوغ طالب هذا الإذن. وتتجدد هذه الأحكام مستندتها الفقيهي الوحيد في آراء بعض الفقهاء الباكرين كابن شبرمة الذي ذهب إلى عدم انعقاد زواج الصغار بإجبارهم عليه وفيما رأه الفقه الظاهري ابن حزم بالنسبة لحكم زواج الصغير⁽²²⁾.

وشبيه بذلك ما أخذت به سوريا حينما تبنت في سنة 1953 م [1373 هـ] تحديد

(22) راجع في ذلك المحلي: لابن حزم: 458/6 والمغني لابن قدامة: 50/7.

أقصى مدة الحمل بعام واحد، بحكم موضوعي استندت فيه إلى وجهة نظر الفقيه المالكي محمد بن الحكم⁽²³⁾ وحده التي اختلف فيها عن سائر الفقهاء. ومثاله في مخالفة الرأي المعمول به في المذاهب السنية الأربعية كلها تلك التعديلات المتصلة بأحكام الطلاق التي أخذت بها مصر سنة 1929 م: فصيغ الطلاق المعلق إذا نطق بها الزوج لمجرد دفع الزوجة إلى القيام بفعل معين أو تجنبه، دونما تفكير في إيقاع الطلاق، لأن يقول لها: «إن فعلت ذلك ثانية فأنت طالق» - تعد لاغية فيما ذهب إليه هذا القانون، مؤصلاً ذلك الذي ذهب إليه بآراء تنسب إلى أشخاص معينين كالفقهي عطاء المتوفى سنة 733 م [115 هـ] وشريح الذي روى أنه ول قضاء الكوفة للخليفة الثاني عمر بن الخطاب (634 - 644 م / 13 - 24 هـ). كما يستند النص القاضي بأن الطلاق المقرن لفظاً أو إشارة بما يفيد التعدد يقع طلقة رجعية واحدة إلى حجية بعض الآراء الفردية، كذلك التي تنسب إلى العالم الحنفي «ابن تيمية»⁽²⁴⁾.

والحق أن الاعتماد على الآراء الشاذة ملمح بارز لقانون الميراث المصري الصادر سنة 1943 م [1362 هـ]. ونعتقد أن إيراد مثالين اثنين كاف في هذا الصدد:

أولهما: أن الحكم الفقيهي فيما إذا ولد المولود ميتاً نتيجة عدواً وقع على أمه هو إيجاب نوع مخصوص من الديمة ذي مقدار محدد يعرف «بالغرة» يدفعه المعتدي⁽²⁵⁾. وتلتقي المذاهب السنية جميعها على اعتبار مال الغرة ملوكاً للمولود نفسه، ينتقل عنه وبالتالي إلى ورثته هو، وإن ذهب الأحناف أكثر من ذلك إلى وجوب توريث هذا المولود - بحكم حياته الاعتبارية الثابتة له بالقضاء لصالحه بالغرة - القدر الذي كان سيرته بطبيعة الحال فيها لو جاء حياً حياة حقيقة، كي ينتقل عنه أيضاً إلى ورثته هو. بيد أن هذا القانون قد ذهب إلى أن هذا المولود لا يمتلك وبالتالي لا ينتقل عنه إلى ورثته شيء، لا من مال الغرة ولا من أية أموال أخرى من باب أولى، بل إن الأم

(23) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفي سنة 214 هـ أو 216 هـ، ترجمته في وفيات الأعيان: 34/3، وتهذيب التهذيب: 259/5، ومالك للمرحوم محمد أبو زهرة ص 222. وقد نقل ابن حزم في المحيى: 316/10، رأى ابن عبد الحكم في تقدير أقصى مدة الحمل بعام واحد.

(24) انظر ما أخذ به القانون ومستنداته في الطلاق المعلق والمتعدد: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 355، 349.

(25) الغرة نصف عشر الديمة، أو خمسمائة درهم في مذهب الأحناف وستمائة عند المالكية والشافعية. انظر في ذلك: فتح القدير: 324/8، وحاشية ابن عابدين: 516/5، وشرح الزرقاني: 31/5، وبهائية المحاج: 360/7.

وحدها هي التي تستحق مال الغرة مقابل اتفاق مولودها عنها ميتاً، للتعويض عن الضرر الذي لحق ببناتها هي. وقد كان ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد - وكلاهما من فقهاء المدينة - اللذان توفيا في أوائل القرن الثامن الميلادي وحدهما هما الأصل المزعوم لهذا الحكم.

ويتصل المثال الثاني بمسألة التزاحم بين الجد الأبوي والأخوة في الميراث. وفي ذلك تتفق المذاهب الفقهية جميعها على حجب الأخوة والأخوات من الميراث حجبًا تاماً بالجed الصحيح. ويحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب كذلك بالجed الصحيح في المذهبين الحنفي والحنفي، وإن كان من حقهم أن يشتراكوا معه طبقاً للمذهبين الشافعى والمالكى. ويتبين القانون المصرى المبدأ العام الذى صاغه هذان المذهبان الآخرين والقاضى بأن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب لا يحجبون بالجed الصحيح، وإن ابتعد فى فروع كثيرة عن أحكامهما المتعلقة بتحديد أسلوب التوزيع على المستحقين من هؤلاء الأخوة. ولنورد شاهداً واضحاً لذلك:

المبدأ العام أن يعد الجد أخاً، وفيما يتعلق بالإخوة فإن الشقيق منهم يحجب الأخ لأب، بفضل قوة رابطة الدم. وبناء على ذلك فإن الميت إذا ترك أب أو أخاً شقيقاً وأخاً لأب فإن أب الأب يأخذ ثلث التركة والأخ الشقيق ثلثتها طبقاً للمذهبين الشافعى والمالكى، على أساس أنه ينبغي أولاً افتراض إعطاء الأخ لأب نصيبه المقدر بثلث التركة عند احتساب نصيب الجد، ثم يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب بعدئذ من أخذ هذا النصيب المفترض ليحصل عليه هو. غير أن الأخ لأب فيها رأى القانون المصرى محجوب منذ البداية بالأخ الشقيق الذى يقتسم التركة مع الجد بالتساوي طبقاً لذلك. ويقيم قانون الميراث المصرى أحكامه في هذا الفرع وغيره من الفروع التي تختلف مع المذهبين الشافعى والمالكى على الآراء المنسوبة لعلي بن أبي طالب، صهر النبي [ص]. غير أنه لما كان المستحسن إظهار الاختلاف بين مستند القانون المصرى ومستند الشافعية والمالكية على نحو أكثر توازناً فقد ذكر واضعاً هذا القانون أن الأمر يتعدد بين الأخذ برأي الإمام على من جهة ورأى كاتب النبي [ص] زيد بن ثابت - وهو المستند لما ذهب إليه المالكية والشافعية - من جهة أخرى⁽²⁶⁾.

ونحسب أنه قد اتضح الآن أن عباءة التقليد في المرحلة الثانية «للتحير» قد صارت ثوباً مهلهلاً يشف عنها تحته بعد أن كانت في المرحلة السابقة غطاء سابغاً لأنشطة

(26) انظر مسلك القانون ومستنته في كتاب أحكام الترکات والمواريث للمرحوم محمد أبي زهرة ص 157 وما بعدها.

المجددين. وهكذا بلغ الأمر بهؤلاء المجددين في بحثهم عن سند لاختيارتهم إلى حد التنقيب في مخصوص عشرة قرون من التفكير الفقهي - خلافاً لما جرت عليه التقاليد المرعية من الالتزام بوجهة النظر المذهبية - والتشبث ببعض الأراء المنسوبة إلى آحاد العلماء أو المنسمة بالشذوذ والمخالفة لوجهة النظر المحافظة، بعد أن عفى عليها الزمن وأسلمها الاتجاه العام للفكر الفقهي إلى زوايا النسيان.

[3] أما الأسلوب الثالث والأخير للتخيير فقد غدا فيه «التقليل» الذي يزعمه هؤلاء المجددون مجرد شكل مظهي؛ فقد غدت بنية القواعد التشريعية مجرد هيكل يقوم على تجميع الآراء الفقهية المختلفة في طبيعتها ومصدرها ومحاولة المزج بين العناصر المتنافرة التي تتضمنها. وقد أخذ هذا النوع من النشاط مصطلح «التلتفيق» الذي ينم عن مضمونه والذي يعني في مدلوله الحرفي: «جمع رقعة إلى أخرى ولفقهما معاً».

بيد أن هناك نوعاً من عدم التحديد للمعنى المقصود بمصطلح «التلتفيق» فهو يتضمن بطبيعة الحال أي خروج على أحكام المذهب المعهول به؛ ذلك أن لكل مدرسة أو مذهب وحدته الأساسية الخاصة به، ومن ثم فإن الأخذ بالمذهب المالكي - مثلاً - في موضوع الطلاق مع الاحتفاظ بالمذهب الحنفي في موضوع الزواج من شأنه أن يتبع نظاماً قانونياً ملائماً. وبالمثل فيما يتعلق بموضوع الشروط في عقد الزواج كان تبني المذهب الحنفي بشأن الشروط المانعة للزوج من اتخاذ زوجة ثانية دون الشروط التي تضمن للزوجة حريتها الاجتماعية (كما هو الحال في قانون حقوق العائلة العثماني) مما يمكن أن يدخل في المعنى العام لمصطلح «التلتفيق». و قريب من هذا ما ذهب إليه قانون الميراث التونسي (انظر ما سبق) حيث أخذ مبدأ الرد على أصحاب الفروض من غير المالكية، مستبقياً مع ذلك رأي المالكية القاضي بأنه لا حق لذوي الأرحام في الميراث. ويعتمد مبدأ الرد وحقوق ذوي الأرحام معاً بدرجة كبيرة على المكانة التي احتضن بها بيت المال. وهكذا يتضمن القانون التونسي الحالي الأخذ بوجهة نظر غير المالكية فيما يتعلق ببيت المال بالنسبة لأصحاب الفروض محفوظاً في الوقت نفسه بوجهة النظر المالكية فيما يتعلق ببيت المال بالنسبة لذوي الأرحام.

بيد أن الأمر يبدو أكثر من مجرد التوسيع في اتخاذ مثل هذا الموقف حينما يؤخذ برأي مذهب من المذاهب لتطبيقه في أحوال معينة وبرأي مذهب آخر لتطبيقه في أحوال أخرى. ويزودنا القانون الروماني - على سبيل المقارنة - بمثال جيد لذلك فيما تضمنته أحكامه الخاصة بالتعددي على مادة مملوكة للغير وتحويلها إلى مادة أخرى «*Specificatio*» أو استحداث عين جديدة النوع والجنس من تلك المادة، كصياغة حلية من تبر

الذهب. وفي ذلك ترجع ملكية العين المصوحة طبقاً لمذهب «السايبينيين» Sabinian School إلى المالك الأصلي للمادة، على حين يختص بها صانعها أو الذي تحولت وهي في يده، طبقاً لمدرسة «البروكولين» Proculian School. بيد أن «جوستينيان» قد حكم برجع ملكية هذه العين إلى الصانع إن لم يكن ردها إلى حالتها الأصلية، وإلى صاحب مادتها الأصلي إن أمكن ردها لحالتها الأولى. ويتضمن قانون الميراث المصري لسنة 1943 مثالاً يشابه إلى حد كبير هذا الحال الجامع لوجهتي النظر المعارضتين، وذلك في الحكم المتعلق بموانع الإرث بين غير المسلمين. فطبقاً للمذهب الحنفي لا ينشأ حق الإرث بين وارث وورث من غير المسلمين إذا كان أحدهما خاصعاً لدولة مسلمة والأخر خاصعاً لدولة غير مسلمة، على حين أن هذا الاختلاف في الدار لا ينشئ مانعاً من الميراث طبقاً للمذهب المالكي. أما القانون المصري فقد رأى أن اختلاف الدار لا يمثل مانعاً من الميراث إذا كانت قوانين الدولة الغير المسلمة التي يتبعها الوارث تسمح بتوريث الأجانب، بيد أنه يمثل مانعاً إذا لم تكن قوانين هذه الدولة تسمح بذلك، على سبيل المعاملة بالمثل⁽²⁷⁾. ومن الممكن اعتبار الأحكام التي من هذا القبيل ضمن البدايات الأولى للاعتماد على التلقيق بمعناه الصحيح. ففي الأمثلة التي سبقت الإشارة إليها تميز بشكل واضح مجالات إعمال الحكم المستمد من مذهب معين عن الحكم المستمد من مذهب آخر، على حين امتنجت تماماً في المثال الأخير وجهتا نظر الأحناف والماليكية معاً لتشكلا في إطار ما أخذ به القانون المصري حكمه قانونياً واحداً ذا طبيعة خاصة.

بيد أن «التلقيق» في شكله الحاد يتخد مجالاً أوسع بكثير من دائرة الحلول المتوسطة التوفيقية. ففيها يتعلق بمسألة ميراث غير المسلمين ذاتها نجد أن القانون المصري، في أخذه بمبدأ المعاملة بالمثل، قد أجاز ليهودي استوطن دولة غير مسلمة أن يرث قريبه المسيحي التابع لدولة مسلمة. وليس هذا عيناً في الفقه الحنفي، نظراً لاختلاف الدار بين الوارث والورث، كما أنه غير عكش في الفقه المالكي كذلك، حيث أن اختلاف الدين بين الوارث والورث ينشئ مانعاً من الميراث. ومن ثم فإنه على الرغم من أن المجلدين المصريين قد يستندون إلى التأييد المالكي لهم في أخذهم بأن اختلاف الدار لا ينشئ مانعاً من الميراث وإلى التأييد الحنفي لهم في أخذهم بأن اختلاف الدين بين غير المسلمين لا ينشئ مانعاً من الميراث - فإن الجمع بين وجهتي

(27) راجع مسلك القانون المصري ومستنته في أحكام التركات والوارث للمرحوم محمد أبي زهرة ص 113 وما بعدها.

النظر معاً قد أفضى إلى قيام حكم لا سند له في أي مذهب من المذاهب السنية.

ويوجد مثال معقد بشكل خاص لهذا النوع الحاد من «التلقيق» في قانون الوقف المصري الصادر سنة 1946 م [1366 هـ]. فقد أدى الانتقاد العام لنظام الوقف إلى الإحساس بالحاجة الماسة لصلاح أحکامه الشرعية التقليدية. فالاقتصاديون قد نددوا بتجميد مقدار كبير من الأموال العقارية وبقائها بعيدة عن التداول التجاري طبقاً لإرادة الواقف⁽²⁸⁾. وهاجم الأخلاقيون بدورهم شرور نظام يميز للشخص حرمان ورثته الشرعيين من حقوقهم بوقف ممتلكاته، محتفظاً بمنفعتها لنفسه مدى حياته، كي يمنع أفراد أسرته - كلهم أو بعضهم حسب مشيئته - من الانتفاع بهذه الممتلكات⁽²⁹⁾. وعلاجاً لهذا الدين الضررين الأساسيين قدم قانون 1946 م ما يلي:

أولاً: أن المدة القصوى لجميع الأوقاف التي جبست لأغراض أخرى غير الأغراض الدينية مقدرة بستين عاماً أو بتعاقب طبقتين من المتفعين بها، أيها أقل.

وثانياً: أن جميع ورثة الواقف الشرعيين يجب أن يتبعن لهم بعد وفاته «استحقاق واجب» في الوقف يساوي حقوقهم في الميراث، سواء نص الواقف عليهم بين المتفعين أم لم ينص.

وقد استند تحديد مدة الوقف من الناحية الشكلية إلى رأي المالكية الذين يميزون التأثير في الوقف، فضلاً عن الاستناد إلى هذا الأصل المتمثل في أن من حق الحاكم الأمر بالكف عن بعض ما أباحته الشريعة⁽³⁰⁾. بيد أن حكم «الاستحقاق الواجب» إنما يستند إلى رأي الفقيه الظاهري ابن حزم⁽³¹⁾ وبعض فقهاء الحنابلة الذين يرون أن منع

(28) لا تختفي نظرية اقتصادية تحريك الأموال كلها في التجارة، فالممتلكات العامة للأمة في أكثر صورها بعيدة عن التداول التجاري، ولم يطالب أحد بوجوب إخضاعها للتعاملات التجارية، وتيسير ورود البيع والشراء فيها. والسبب الحقيقي أن الحكومة في ذلك الوقت كانت قد اتجهت إلى تقويض سلطات الميائة الدينية التي كانت معظم هذه الأوقاف تحت سلطانها.

(29) القاعدة في المذهب الحنفي الذي كان عمولاً به قبل صدور هذا القانون احتساب الوقف من ثلث المال إذا نشأ في مرض موت الواقف مع مراعاة عدم محاباة بعض الورثة إن لم يميزوا الزيادة عن الثلث ولا محاباة بعضهم، واحتسابه من جميع المال إن كان قد نشأ في صحة الواقف. البحر الرائق: 195/5 وما بعدها.

(30) نقاش الشاطبي مسألة تغير الإباحة إلى الكراهة أو الحرمة، وأنواع الطوارئ المسببة لهذا التغير. انظر المواقفات: 181/1 وما بعدها.

(31) انظر المحل: 182/6، وقد ذكر ابن حزم أن الواقف إن خص بالوقف «بعض بنية فالحبس صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه. برهان ذلك أنها فعلاً متغيرة بنص =

الواقف بعض ورثته حقهم هو ظلم لهم، فقضوا لهذا بوجوب إدراج الورثة الذين استبعدهم الواقف ضمن المتفعين بالوقف.

ونستخلص مثالنا الخاص بالتلقيق هنا من هذه الأوقاف التي آل الأمر فيها إلى فرض هذا النوع من «الاستحقاق الواجب» والتي تنتهي بأحد الأجلين المنصوص عليهما في القانون المصري، إذ تضمنت مادته السابعة عشرة أن العين الموقوفة بعد انقضاء مدة وقفها - طبقاً للتحديد السابق - تؤول إلى الواقف إن كان ما يزال حياً وإلى المتفعين بها إن كان ميتاً. وبالنظر إلى الجوانب الاجتماعية والخلقية المحيضة - وخاصة في ضوء المقصد الخاص بحماية مصالح ورثة الواقف - فإن تحقيق هذا الحكم للعدالة أمر لا يتطرق إليه الشك. بيد أن محاولة إرساء أسسه الفقهية على الآراء التقليدية المحتج بها أمر مفرط في الضعف. ومن الواضح أن النقطة الأساسية في الموضوع هي ملكية العين الموقوفة، إذ إنها هي التي يتحدد في ضوئها مبدأ انتقال العين الموقوفة عقب انقضاء مدة الوقف. ويتمسك المالكية - بطبيعة الحال - بأن هذه الملكية تظل للواقف، على حين يرى الخنابلة انتقالها إلى المتفعين بالوقف. ولذا فمن الممكن اعتبار القانون المصري في هذا الصدد قائماً على مزج هذين الرأيين معاً، بحيث يأخذ بحكم المالكية إذا كان الواقف حياً، وبحكم الخنابلة إذا كان ميتاً⁽³²⁾، ولئن كان من الممكن أن

= كلام رسول الله ﷺ، أحد هما: تحبس الأصل، فاللفظ تحبسه يصح لله تعالى بائناً عن مال المحبس. والثاني: التسبييل والصدقة، فإن وقع فيها حيف رد ولم يبطل خروج الأصل محبساً لله عز وجل».

(32) لا يصح الوقف المؤقت عند الأحناف.. المدانية: 15/3. ويتفق معهم الشافعية في ذلك.. المذهب: 441/1. ولا يشترط فيه المالكية التأييد، فيصبح عندهم أن يقف شخص منفعة دار استأجرها مدة معلومة، وينقضى الوقف بانقضائهها.. حاشية الدسوقي: 76/4، ويتفق الخنابلة مع الأحناف والشافعية في اشتراط التأييد.. كشف النقاع: 243/4، 250.

أما ملكية الموقوف فإنها في المعمول به من مذهب الأحناف على حكم ملك الله عز وجل.. المدانية: 13، وفي المذهب الشافعى رأيان، أصحهما متفق مع المذكور من مذهب الأحناف.. المذهب: 442/1. بيد أن المالكية يذهبون إلى اختصاص الواقف بملكية رقة العين الموقوفة. وفي حاشية الدسوقي «أن المشهور أن الوقف ليس من باب إسقاط الملك. وقيل إنه من باب إسقاطه، وحيثئذ فلا يحيث الحالف أنه لا يدخل ملك فلان بالدخول في وقفه على الثاني ويحيث بالدخول على الأول. وهذا الخلاف قيل في غير المساجد، وأما فيها فهو إسقاط قطعاً كما قال القرافي. وقيل الخلاف جار فيها أيضاً.. المرجع المذكور: 95/4. ورأى الخنابلة أن الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه، وإلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو، أو كان جمعاً مخصوصاً. كشف النقاع: 254/4.

ينطوي هذا التفريق، الذي يضيّع دائرة إعمال كل من هذين المذهبين، على نوع من التعسف فإن ما يكشف زيف ادعاء استناد القانون المصري في الواقع إلى الآراء المذكورة إنما يتمثل في حقيقة أن المذهب الحنفي قد رفض تماماً صحة الوقف المؤقت وأنه لم يعتبر ملكية المتنعين للعين الموقوفة، طبقاً لذلك، أكثر من مجرد نوع من الملكية الاسمية⁽³³⁾.

وحيثما اعترف بضرورة تطوير الأحكام المأثورة على هذا النحو لكي تشمل الحكم المنشود فإن الرزعم يكون هذا التطوير قد تم في إطار «التل菲ق» يصبح أمراً لا يزيد عن كونه ستاراً رقيقاً للتظاهر البحث بالمتابعة المظهرية للقواعد الشرعية، يخفي وراءه في حقيقة الأمر محاولة إعادة صياغة هذه القواعد كي تلائم احتياجات المجتمع الواقعية. وهذا الموقف الجديد الذي يقفه التشريع الإسلامي في العصر الحديث - والذي يختلف بطبيعة الحال عن وجهة النظر التقليدية القاضية بأن العاير الوحيدة المشروعة للمجتمع هي تلك التي يحددها الفقه وليس التطور الاجتماعي - قد واكب التزوع إلى الإصلاح منذ بداية أمره، ففي الواقع كان التخير في أساسه نوعاً من الانتقاء للأراء الفقهية التي تبدو ملائمة للظروف الحديثة. وبرور الوقت أولت المذكرات الإيضاحية المرفقة بتقنيات الأحكام الشرعية عناية أكبر للاعتبارات العلمية والاجتماعية. وكانت مراجعة العدد الكبير من وجهات النظر الفقهية، وهو الأمر الذي يقتضيه التخير، قد أدت إلى غزو الوعي بالطبيعة الإنسانية غير المعصومة من الخطأ لأكثر الأحكام الفقهية. وفي ضوء ذلك أصبح الرأي القائل بأن اتجاهات فقهاء العصور الوسطى ملزمة للأجيال الحديثة - عرضة للتساؤل. وحيثند بدلت تلك المبادئ التقليدية وخاصة في عدد من المسائل المحددة، حاجزاً رهياً يحول دون التقدم الذي تتطلبه الحياة المعاصرة. لقد غدا التقليد خيالاً إلى حد كبير. وكسائر الأخيلة الأخرى التي عرفها التاريخ التشريعي فإن التقليد - إذ حق المدف المنوط به كأسلوب انتقالي، ويداً أنه قد استنفذ طاقاته كلها - قد بدأ يدخل في مرحلة جديدة، تخلّي فيها التشريع الحديث عنه، كي يعترف

(33) التصرفات الجائزة من الموقوف عليه في العين الموقوفة بمقتضى ملكيته لها عند الخاتمة هي تلك التصرفات التي لا تعارض طبيعة الوقف. وبناء على ذلك يحكمون له بملكية منفعة هذه العين وغلالها وثمرتها، لكنه لا يملك أن يتصرف فيها تصرفًا يخرجها عن ملكه كالبيع أو الهبة أو العتق إن كانت أمة أو عبداً، ولا أن يتصرف فيها تصرفًا يؤثر على انتفاع المستحقين لها من بعده، فهو كانت أمة لم يجز له وطؤها، فإن فعل فلا حد عليه ولا مهر، وإن ولدت له صارت أم ولد، تعتق بعد موته، وتُحْبَّب قيمتها في تركته، لأنه أتلفها على من بعده من البطون، يشتري بها مثلها لينجبر على البطن الثاني ما فاتهم، ف تكون وفقاً بمجرد الشراء» كشف النقاع 255/4.

على نحو أكثر وضوحاً وصراحة بأهدافه الحقيقة التي ظل ينشدتها منذ بداية اتجاهه إلى التجديد⁽³⁴⁾.

(34) تعرض المؤلف في الفصل السابق لتلك التغيرات التي حدثت في الترتيب القضائي الحديث وأهم الآثار الناجمة عن هذا التغيير، وانطلاق من ذلك إلى بيان الجانب الأول من جوانب المذهب التجديدي وهو ما يتمثل في أسلوب منع المحاكم من سماع الدعوى في بعض الأحوال التي اختار فيها المجددون عدم الاصطدام بالأحكام الفقهية. وينصوص المؤلف هذا الفصل (الثالث عشر) لتوضيح جانب آخر من جوانب هذا المذهب، وهو ما يتمثل في التخير من أقوال الفقهاء السابقين.

وقد حاول المؤلف إقامة نوع من الفصل بين المراحل المختلفة لتطور التخير في الأنشطة التشريعية الحديثة فقسمه إلى المراحل التالية: أولها: التخير داخل المذهب، ويمثله مجلة الأحكام العدلية التي استطاع القائمون على إصدارها الأخذ بأكثر الآراء الموجودة في المذهب الخفي ملامدة للمصالح الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث. فمثلاً كان الرأي المعتمد في المذهب الخفي بالنسبة لعقد الاستصناع إذا جاء الصانع بالشيء المستصنع على الصفة المطلوبة هو ثبوت الخيار للمستصنع لا الصانع، حيث إن الأول اشتري ما لم يره فله الخيار، خلافاً للثاني الذي باع ما لم يره ولا خيار له. غير أن هناك رواية عن أبي يوسف مفادها عدم ثبوت الخيار للطرفين إذا جاء المصنوع على الصفة المطلوبة.. بدائع الصنائع : 2680/6. وقد أخذت المجلة بهذه الرواية، ورأت لزوم العقد إذا جاء المصنوع على هذا النحو. المجلة، مادة 392.

وثانيتها: الانتقال عن الرأي الراجح في المذهب المعتمد إلى الرأي الراجح في أي من المذاهب الأخرى، مما يكون أكثر تحقيقاً للمصالح.

وثالثتها: الانتقال عن الرأي الراجح في المذهب المتعددة إلى الآراء الشاذة والغريبة، بحثاً عن أي سند فقهي للمصالح المشودة.

وآخرتها: المرج بين الأقوال المختلفة واستخراج رأي ملتف من هذه الأقوال.

ولعل هذا الفصل من أهم الفصول التي قدمها المؤلف، حيث إنه سعى إلى رسم جانب أساسي من جوانب منهج التقنيات الحديثة التي لم تحظ - فيما أعلم - مثل هذا الاختبار لأسسها المنهجية. بيد أن لي - مع ذلك - بعض الملاحظات التي أوجزها فيما يلي:

(أ) يعود التخير إلى فترة في تطور المذاهب. وكثيراً ما اختار فقهاء مذهب معين رأياً نشاً لدى فقهاء مذهب آخر. وهذا هو منشأ صعوبة إقامة حد فاصل بين المذاهب المتعددة في أكثر الأحيان. بل إن التلقيق، وهو الأخذ بالرأي الوسط بين رأيين متعارضين، أمر معروف للفقهاء الباكرين. وهكذا فإن التشريع الحديث لم ينخلع في اختياراته - من حيث المبدأ في الأقل - عن مناهج الفقهاء السابقين.

(ب) الضوابط التي وضعها الأصوليون للتخير تتلخص في البعد عن أهواء الفنوس وتلميس الدليل والمصلحة، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة الكافة، وتجنب الشذوذ الذي لا يستند إلى دليل معتبر، كالقول بحل نكاح المتعة والتبني. وأحسب أن التطبيقات الحديثة للتخير مقيدة بهذه الضوابط. ولا

= يضيرها رغبة القائمين عليها تحقيق مصلحة الكافة، بل إن ذلك هو الواجب، شريطة أن تكون المصلحة حقيقة معترفة.

(ج) التخير أليق بالاجتهاد وأولى أن يدخل في أنواعه. نعم لا يعتبر التخير مجهدًا اجتهاداً مطلقاً، بيد أنه ليس مقلداً أيضاً. فالمفروض أن التَّخِيرَ يبذل مجهوداً عقلياً في التعرف على الآراء المختلفة والموازنة بين أدلةها، والمقارنة بين المصالح المفضية إليها كي يستطيع ترجيح واحد منها.

(د) لعل محاولة الفصل التاريخي بين أنواع التخير السابقة غير دقيقة في الأقل، فقد استفاد القانون المصري الصادر سنة 1920 ونظيره الصادر سنة 1929 في أحكام الأسرة بالمذاهب المختلفة، وفيها اعتماد - أحياناً - على الآراء التي قال بها أحد العلماء.

ويرغم ذلك فإن المشكلات التي أثارها المؤلف على قدر كبير من الأهمية في تقدير الأسس المنهجية التي تقوم عليها التقنيات الحديثة.

الفصل الرابع عشر

الاجتهداد الجديد

في تلك الفترة الباكرة التي ترجع إلى عام 1898 م [1316 هـ] دعا الفقيه المصري العظيم محمد عبده إلى إعادة المبادئ المتضمنة في نصوص الوحي الإلهي كأساس للإصلاح التشعري⁽¹⁾. وأيد هذه الدعوة ذاتها بعض العلماء الذين تبعوها - كإقبال في الهند⁽²⁾ - بأن ممارسة الاجتهداد أو التفكير المستقل ليس حقاً فحسب للأجيال الحالية من

(1) مثل مناهضة الإمام محمد عبده للتقليد ودعوه إلى فتح باب الاجتهداد موضوعاً رئيسياً من بين الموضوعات التي شغل بتوضيحها في دروسه للتفسير. ويبدو هذا بوضوح فيما نسب إليه تلميذه رشيد رضا في تفسير النار. وفي إيجاز فمهما ينسب إلى الإمام في هذا التفسير: 29/1 أن «القرآن هو حجة الله البالغة على دينه الحق، فلا بقاء للإسلام إلا بهفهم القرآن فيها صحيحاً». وفي موضع آخر: 399/2 - يخص العلماء على وجوب التعلق بإحياء كتاب الله، قائلاً: «فوالله إنه لا حياة لهذه الأمة بسواء، ولذلك عادت برتكه إلى عادات الجاهلية...» ويرفض في مقدمة التفسير المذكور: 19/1 - زعم بعض أهل عصره أن بالإمكان الاستغناء عن النظر والتفسير الجديدين للقرآن بتفسير الأئمة السابقين ونظرهم، معتقداً بأنه «لو صبح هذا الرعم لكان طلب التفسير عيناً يضيع به الوقت سدى...». أما التقليد فهو في رأيه خلاف ما ألزم به الله من وجوب الرجوع إلى كتابه وسنة نبيه، وهو المسؤول عنها حدث بين المسلمين من خلاف فرقهم شيئاً متأخرة. النار: 9/3. ويناسبة تفسيره لقوله تعالى: «إذ تبرأ الذين اتبعوا من الدين اتبعوا -» (البقرة: 166) ينند بالتقليد، وأنه لا عذر لأحد فيه، وأن حكم الآية «يستغرق جميع المقلدين، فهم اخذوا مقلديهم أنداداً، وسيترأ التابع من التابع» النار: 79/2.

(2) أفضى إقبال في الانتصار لهذه الدعوة في كتابه: *The Reconstruction of Religious Thought in*

المسلمين، بل هو واجب عليهم أيضاً، إذا أرادوا لدينهم التلاؤم مع العالم الحديث. وكان من الطبيعي أن يثير مثل هذا الرأي الذي يبدو في تعارض تام مع طبيعة الركود الفقهي السائد طيلة عشرة قرون جدلاً عنيفاً. فرآه المعارضون ابتداعاً في الدين خروجه على أصل «إغلاق باب الاجتهد» الذي استقر عليه الإجماع المزه عن الخطأ.

Islam، وذلك في الفصل السادس الذي خصصه لبيان أهمية الاجتهد من حيث كونه محور الحركة والتجدد في الفكر الإسلامي. والذي يتحدث عنه إقبال هنا هو الاجتهد بمعناه المطلق. وفي رأيه أن الفقهاء قيدوا ممارسة هذا النوع من الاجتهد بوضع شروط لمن يمارسه، لا يمكن تحقيقها في شخص واحد. وهذا الكسل العقلي الذي حدا بهم إلى اتخاذ هذا الموقف قد حدث - في تحليل إقبال - نتيجة عوامل متعددة، من أهمها تدمير بغداد على أيدي التتار، وضعف الحركة العقلية؛ وانتشار الحركات الصوفية. ويلاحظ إقبال أنه بالرغم من قوة هذه العوامل فإن الفكر الإسلامي قد عبر عن قوة التجدد الكامنة فيه بظهور شخصية ابن تيمية الذي ادعى لنفسه منصب الاجتهد بمعناه السابق، وتأثيره بعد ذلك في نشوء حركة ابن عبد الوهاب الذي ذم التقليد وشجع الاجتهد.

ويستطرد إقبال إلى ملاحظة أن الاجتهد قد فرض نفسه في العصر الحديث، نتيجة لتلك الأوضاع السياسية والاجتماعية الجديدة التي شهدتها العالم الإسلامي في هذا العصر. ففي تركيا قام الحزب الوطني بإلغاء الخلافة متأثراً بفكرة فصل الدين عن الدولة، هذه الفكرة التي نشأت في أوروبا. وقد بترت هذا الإجراء بعض الآراء بالإشارة إلى ظروف احتلال القوى الغربية لبلاد العالم الإسلامي آنذاك. فرأى ضياء وهو شاعر تركي تأثر بأوجست كنرت - كما يذكر إقبال - أن الواجب هو تحقيق استقلال الدول الإسلامية أولاً، كي يمكن توحيدها في إطار سياسي شامل بعد ذلك، وإذا لم يكن هذا ممكناً اليوم فلننتظر، ففي عالم اليوم لا يعطف على الضعيف أحد، والقوة هي وحدها الجديرة بالاحترام.

والسؤال الذي يسأل إقبال بعد ذلك هو «هل يمكن تفسير الأسس الشرعية تفسيراً جديداً؟ وبعبارة أخرى هل الفقه قابل للتطور؟»

يعتقد إقبال في معرض إجابته عن هذين التساؤلين أن روح الإسلام كانت من السعة إلى الحد الذي كفل لها استيعاب ثقافات الشعوب المجاورة وتوجيه هذه الثقافات في ضوء المبادئ الإسلامية الخالصة. ثم ينقل عن بعض المستشرقين أن هذه القدرة الاستيعابية والتوجيهية أوضحت في مجال الفقه منها في غيره، مؤكداً ذلك بالإشارة إلى أن القرون الثلاثة الأولى قد شهدت ظهور تسعة عشر مذهبًا قامت باستقراء العوائد والأعراف الخاصة بالمناطق التي تبلورت فيها، والحكم عليها إسلامياً.

وخلص من ذلك إلى نتيجة من شقين. أولها أنه لا يوجد أي سبب يوجب اتخاذ موقف التقليد والكسيل العقلي. والثاني أن رغبة المجددين المسلمين من الأجيال الحديثة في إعادة تفسير الأسس الفقهية وفق تجربتهم الخاصة وظروف حياتهم المتغيرة أمر مشروع تماماً.

وَدَّ المُؤْيِّدُونَ بِإِنْكَارِهِمْ وَجُودُ إِجْمَاعٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَوْ اعْتِبَارِهِ ذَاتِ طَبِيعَةِ مُلْزَمَةٍ مِّنْ جَهَةٍ أُخْرَى. وَهُنَّكَ الْكَثِيرُ الَّذِي يَشَهِّدُ لِوجْهَةِ النَّظَرِ الْأُخْرَى. إِذْ بِرَغْمِ الْحَقِيقَةِ الْمُتَمَثَّلَةِ فِي أَنْ تَوقَّفَ الْاجْتِهَادُ مَا يُمْكِنُ تَبرِيرَهُ فِي ضَوءِ كُونِهِ نَتْيَاجَةً حَتمِيَّةً لِلتَّطَوُّرِ التَّارِيخِيِّ لِلتَّشْرِيفِ الإِسْلَامِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْعَدْ أَبَدًا إِجْمَاعًا مُطْلَقًا عَلَى مُثْلِ هَذَا الْأَصْلِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْخَنَابَلَةَ قَدْ أَصْرَوْا مِنْ حِيثِ الْمُبْدَأِ عَلَى اسْتِحْالَةِ وَقْوَى أَيِّ إِجْمَاعٍ حَقِيقِيٍّ بَعْدَ عَصْرِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] نَظَرًا لِصَعْوَدَةِ التَّعْرِفِ عَلَى رَأِيِّ كُلِّ مُجْتَهِدٍ بِذَاتِهِ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ. وَفِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ [الثَّامِنُ الْهِجْرِيُّ] رَأَى الْفَقِيهُ الْخَنَبَلِيُّ ابْنُ تِيمِيَّةَ لِنَفْسِهِ الْحَقَّ فِي مَارْسَةِ الْاجْتِهَادِ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ. وَفَضْلًا عَنِ ذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِي قَرَرَ حَجْجَيَّةَ الْإِجْمَاعِ وَحدَّدَ حَالَاتَ وَقْوَعِهِ هُوَ الْنَّظرُ التَّشْرِيفِيُّ التَّقْلِيدِيُّ، لَا أَوْامِرَ الْوَحْيِ الْإِلهِيِّ الْصَّرِيحَةِ الْمُعْصُومَةِ مِنَ الْحَطَّا، حَتَّى لَيَدُو بِوَضُوحٍ تَامٍ أَنَّ هَذَا الْأَصْلُ الْإِنْسَانِيُّ النَّشَأَةَ قَدْ اتَّحَلَّ لِنَفْسِهِ هَذِهِ الْحَاكِمَيَّةُ التَّشْرِيفِيَّةُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ.

غَيْرُ أَنَّ هَذَا النَّزَاعُ النَّظَرِيُّ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَقِّ فِي مَارْسَةِ الْاجْتِهَادِ أَوْ وَجْوبِ التَّقْلِيدِ إِنَّمَا هُوَ ثَانِيُّ وَتَابِعٌ لِتَلْكَ الْقَضِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يَتَرَكَّزُ حَوْلَهَا الْصَّرَاعُ الْمَبَارِسُ فِي الْوَاقِعِ بَيْنَ وَجْهَيِ نَظَرِ الْمَحَافِظِينَ وَالْمَجَدِدِينَ. فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ رَأَوُا فِي الْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ الثَّابِتَةِ أَفْضَلَ نَظَامٍ لِلأَشْيَاءِ تَمْسَكُوا بِمُبْدَأِ التَّقْلِيدِ. أَمَّا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَطَلَّبُوا إِلَى التَّجَدِيدِ فَقَدْ اسْتَدَلُوا لِصَحَّةِ الْاجْتِهَادِ وَجُوازِهِ بِأَنَّهُ الْأَسْلُوبُ الْمَلَائِمُ الْوَحِيدُ لِلتَّغْيِيرِ فِي الْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ الَّتِي تَسْتَندُ إِلَى تَلْكَ الْحَجْجَيَّةِ الْمُجَمَّعِ عَلَيْهَا لِمَؤْلِفَاتِ الْعَصُورِ الْوَسْطَى الْفَقِيهِيَّةِ. وَفِي اخْتِصارٍ فَقَدْ كَانَتِ الْقَضِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ هِيَ وَجْوبُ الْعَمَلِ عَلَى تَحْقِيقِ الْإِصْلَاحِ الْقَانُونِيِّ لَا مُجْرِدَ التَّسْأُولُ عَنِ إِمْكَانِيَّةِ تَحْقِيقِهِ. بِيدِ أَنَّ إِقْحَامِ بَعْضِ الْمَبَادِئِ الْأَصْوَلِيَّةِ وَقَوْةِ الْاِتِّجَاهِ التَّقْلِيدِيِّ قَدْ حَالَ حَتَّى الْعَقْدِ الْآخِيرِ⁽³⁾ دُونَ وَصُولِ التَّشْرِيفِ الْحَدِيثِ إِلَى التَّطْبِيقِ الْعَمَليِّ لِلْمُبْدَأِ الْقَائِلِ بِجُوازِ إِغْفَالِ تَفْسِيرَاتِ الْفَقَهَاءِ الْقَدَامِيِّ تَامًا وَالْأَخْذِ بِتَفْسِيرَاتِ جَدِيدَةٍ لِنَصْوُصَنِ الْقُرْآنِ وَسَنَةِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الصَّحِيحَةِ فِي ضَوءِ الظَّرُوفِ الْحَدِيثِيَّةِ.

وَفِي الْفَتَرَةِ الَّتِي سَبَقَتِ الْاعْتِرَافِ الْوَاضِعِ الْصَّرِيحِ بِالْاجْتِهَادِ أَسَاسًاً فَقَهِيًّا لِلْإِصْلَاحِ نَشَأَ عَدْدٌ مِّنَ الْأَرَاءِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَالْاِتِّجَاهَاتِ الْجَدِيدَةِ تَامًا، فَنَشَأَتْ بِذَلِكَ مَرْجَلَةً تَوَسُّطَ مَا بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالْاجْتِهَادِ فِي مَعْنَاهِ الْحَقِيقِيِّ. وَإِذَا أَخْذَنَا بِالْأَسْلُوبِ الْتَّحْلِيلِ الْقَانُونِيِّ الْمَأْلُوفِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الظَّرُوفِ فَإِنَّ

(3) يُشَيرُ الْمُؤْلِفُ بِذَلِكَ إِلَى بَعْضِ التَّجَدِيدَاتِ الْمُعْتَمِدَةِ عَلَى الْمُصْلَحَةِ وَحْدَهَا وَالَّتِي سَيَذَكِّرُ بَعْضُ أَمْثَالِهَا بَعْدَ قَلِيلٍ.

من الممكن أن نصف هذا النمط من الإصلاح ضمن «الاجتهد الشكلي غير الحقيقى» وأن نعتبر حكم الوصية الواجبة الذى استحدثه قانون الوصية المصرى الصادر سنة 1946 م [1366 هـ] مثالاً لهذا النوع من الاجتهد.

لقد لقى مبدأ «التنزيل» في الميراث اعترافاً ضئيلاً في الفقه الإسلامي التقليدي؛ إذ أجاز الشافعية والحنابلة تطبيقه في المجال الخاص بثبات بعض ذوى الأرحام الذين يملون - طبقاً لهذا المبدأ المصطلح عليه عندهم بالتنزيل - محل الوارث الأصلي (صاحب الفرض أو العاصب) المتوفى من قبل، والذي يدخلون به إلى الميت، ليتحدد استحقاقهم تبعاً لذلك، فيirth ولد البنت على سبيل المثال ميراثها، ويأخذ أبو الأم نصيب الأم⁽⁴⁾.

أما الفقه الحنفي فتحدد فيه استحقاق هذه الطبقة من الوارثين حسب مبدأ الأولوية الذي يكاد يتفق في طبيعته مع نظيره المطبق في توريث العصبات. ولذا فالأصول يقعون في مرتبة أدنى من مرتبة الفروع الذين يحجبونهم⁽⁵⁾. ييد أنه إذا تزاحم

(4) لا ميراث لذوى الأرحام عند المالكية، فإذا بقي شيء بعد إعطاء أصحاب الفروض أو لم يكن أحد منهم موجوداً ولم يوجد عصبة نسبية ولا سبية كان الميراث لبيت المال مطلقاً، حاشية الدسوقي: 468/4. وهو عند الشافعية لبيت المال إن كان متوفياً. فإن لم يكن متوفياً وبقي شيء من التركة ففي المذهب وجهاً «أحدما أنه يرد على أهل الفروض على قدر فروضهم إلا على الزوجين». فإن لم يكن أهل فرض قسم الباقى على ذوى الأرحام على مذهب أهل التنزيل، فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به. فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبينات الآخرة والأعمال بمنزلة آبائهم، وأبو الأم والشمال بمنزلة الأم، والعممة والعم من الأم بمنزلة الأب، لأن الأمة أجمعـت على الإرث بإحدى الجهتين، فإذا عدـت إـحدـاهـما عـيـنتـ الأخرىـ»، والقول الآخر شبيه برأي المالكية وهو الأرجح في المذهب. انظر المذهب: 31/2، ولا يتـرددـ الحـنـابـلـةـ هـذـاـ التـرـدـدـ، فيـقـضـونـ بـتـورـيـثـ ذـوىـ الأـرـحـامـ عـنـ دـعـمـ العـصـبـةـ وـذـوىـ الفـرـوضـ غـيرـ الزـوـجـينـ. وكـيفـيـةـ تـورـيـثـهـ فـيـ هـذـاـ المـذـهـبـ أـنـهـمـ «يـرـثـونـ بـالـتـنـزـيلـ»، وـهـوـ أـنـ تـجـعـلـ كـلـ شـخـصـ مـنـهـمـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ أـدـلـىـ بـهـ، فـولـدـ بـنـاتـ وـإـنـ نـزـلـ كـالـبـنـاتـ، وـولـدـ بـنـاتـ الـبـنـىـ، وـولـدـ الـأـخـوـاتـ كـأـمـهـاتـهـمـ، شـفـيقـاتـ كـنـ أـلـبـ أوـ لـامـ... ثـمـ تـجـعـلـ نـصـيبـ كـلـ وـارـثـ بـفـرـضـ أوـ تـعـصـيـبـ لـمـ أـدـلـ بـهـ...». كـشـافـ القـنـاعـ: 456/4، فـتـورـيـثـ الـأـرـحـامـ بـالـتـنـزـيلـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـ وـقـولـ فـيـ المـذـهـبـ الشـافـعـيـ.

(5) يلحق الأحناف استحقاق الميراث لذوى الأرحام بالاستحقاق بالتعصيب، ولذا يقدم الأقرب فالأقرب، ويستحق الأقرب منهم جميع المال، انظر المبسوط: 4/30 وما بعدها. وبطريق على الأحناف بلحظ هذا المعنى: (أهل القرابة). ويتجهون ضد أهل (التنزيل) الذين سبق ذكر رأيهم بأن ما يقولون به يؤدي أحياناً إلى خطأ كبير، «وهو حرمان المدلى بكون المدلى به رقيقاً أو كافراً، فإن الإنسان لا يجوز أن يكون محرومًا عن الميراث بمعنى غيره. ولو كان رق المدلى به يوجب حرمانه لكان موت المدلى به موجباً حرمانه أيضاً. وإذا ثبت أن في الحجب والحرمان لا يعتبر المدلى =

عدد من الورثة المستحقين جيئاً بفضل تساويهم في الجهة والدرجة فإن الفقيهين الحنفيين أبا يوسف والشيباني يختلفان في الأسس التي تحكم مقدار ما يناله كل منهم من التركة فعلاً. فرأى أبو يوسف وجوب توزيع التركة على الورثة بالنظر إلى أشخاص الفروع المستحقين أنفسهم، على حين ذهب الشيباني إلى وجوب توزيعها بالنظر إلى الأصول الذين يدلي بهم هؤلاء المستحقون إلى الميت. ويتجل الخلاف بينهما بأوضح صوره في حالة تزاحم أحفاد الميت المختلفة أصولهم التي يدللون بها إليه على نحو يوجب تطبيق المبدأ الأساسي القاضي بإعطاء الذكر ضعف نصيب الأنثى المساوية له في الجهة والدرجة. فمثلاً إذا انحصر التزاحم بين «زيد»، ابن بنت الميت، و«فاطمة» بنت بنت ابن الميت كان لزيد عند أبي يوسف ثلثا التركة ولفاطمة الثلث الباقية. أما الشيباني فإنه يطبق قاعدة إعطاء الذكر ضعف نصيب الأنثى بالنسبة للطبقة الأولى التالية للميت [الأصول] مستخراجاً النصيب المفترض لبنت الميت وابنه أولاً، كي يتقل ما يخص كلاً منها بعد ذلك إلى فرعه الوارث له. ويفضي ذلك إلى نتيجة مقابلة تماماً لما انتهى إليه أبو يوسف⁽⁶⁾.

وهذا الشكل الجرئي «للتنزيل» الذي لا يحدد مجرد الاستحقاق في التركة من عدمه فحسب بل ومقدار النصيب الذي يأخذه الوارث هو مبدأ معمول به في نظام الميراث الشيعي كله⁽⁷⁾. بيد أن هذا المبدأ - فيما سوى تطبيقاته الضيقية السابقة - لا عمل له لدى أهل السنة، خاصة فيما يتعلق بالجهات الأساسية للورثة، حيث يعمل المبدأ المأثور لكل المذاهب والقاضي بأن الوراث الأقرب في الدرجة يحجب الأبعد دائمًا. وعلى الخصوص فإن الأحفاد الذين توفي آباءهم وأمهاتهم محظيون تماماً من أي حق لهم في الميراث بوجود ابن الميت.

وقد كانت هذه النتيجة الأخيرة المتمثلة في عدم تنزيل الأحفاد هنا منزلة المتوفى من طبقة الفروع الأولى هي التي اعتبرت بعينها خللاً خطيراً في أحكام الميراث التقليدية، الأمر الذي بادر المجددون المصريون لعلاجه عن طريق نظام «الوصية الواجبة». وفي ظل قانون 1946 م [1366 هـ] فإن الأحفاد الذين توفي آباءهم

= به فكذلك في الزيادة والتقصان لا يعتبر المدلل به، وإنما يكون استحقاقه باعتبار وصف فيه وهو القرابة، ولكن يقدر الأقرب لاعتبار معنى العصوبية». المبسוט : 5/30.

(6) انظر ذلك في المبسوت : 8/30.

(7) الأصل عند الشيعة هو قيام الأدنى في الدرجة من الورثة مقام قريبه الذي يدللي به. انظر الكافي للكليني الرازي : 77/7، 105، 88، 117 وغيرها، طبعة طهران سنة 1391 هـ.

وأمهاتهم - مع وجود ولد للميت - يستحقون نصيب هؤلاء الآباء أو الأمهات كما لو كانوا على قيد الحياة، مع وجوب قصر هذا النصيب أحياناً على مقدار ثلث التركة، كحد أقصى، وهو الحد المعترف به في الوصايا الاختيارية. ويشرط ألا يكون هؤلاء الأحفاد قد أخذوا مثل هذا النصيب من المتوفى بطريق الهبة أو الوصية أو غيرهما⁽⁸⁾. وقد أخذ بهذا الأسلوب نفسه في سوريا 1953 [1373 هـ] وتونس سنة 1957 م [1377 هـ] والمغرب سنة 1958 م [1378 هـ] وإن ذهب القانونان السوري والمغربي إلى قصر الحكم بالوصية الواجبة على أولاد الابن وحده دون أولاد البنات.

ويندرج هذا الإصلاح ضمن مسائل الميراث أساساً، كما يتضح تماماً من طبيعته العامة ومن الحكم الخاص بتطبيق استحقاق الذكر ضعف نصيب الأنثى عندما يجتمع الذكور والإناث المستحقون لهذا النوع من الوصية؛ فالقاعدة المألوفة في الوصية لطبقة معينة أن يشترك الموصى لهم في الاستحقاق، عند الإطلاق، بالتساوي دون نظر إلى الجنس. بيد أن المجددين قد جلأوا إلى أسلوب الوصية بحكم أنها هي التي تقدم الأساس الأصوب من الناحية الفقهية لإعطاء الأحفاد نصيباً من التركة. ذلك أن بعض الفقهاء قد خالفوا رأي الجمهور في اعتبار الأمر القرآني بالإيساء للأقربين منسوحاً تماماً بأحكام المواريث اللاحقة له. بل رأى الشافعي نفسه أن الإيساء للأقربين غير الوارثين ما يزال مندوباً إليه⁽⁹⁾، على حين اعتبر الفقيه الظاهري ابن حزم مثل هذه الوصية واجبة في حقيقتها⁽¹⁰⁾.. ثم إن بعض الفقهاء قد انتصروا للقول بأن من حق المحكمة

(8) انظر ذلك بالتفصيل في كتاب الأستاذ المرحوم محمد أبي زهرة أحكام الترکات والوارث. ص 279 وما بعدها. وقد كان الباعث على هذا القانون - كما ذكر الأستاذ الفاضل - أنه «في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أبيه أو أمه، ويحرم هو وذراته من ميراثه الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه، وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع، مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد من العيش، يجتمع لأولئك اليتامي مع اليتيم وفقد العائل الحرمان. ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة، ويصير بعضهم في متربة بسبب موت أبيهم المبكر... فجاء قانون الوصية وقرر ذلك المبدأ، واعتبره وصية واجبة وتعلق واصبعه بعض نصوص القرآن الكريم وأراء بعض فقهاء التابعين ورأى ابن حزم ونص على ذلك في المواد 76، 77، 78؛ من ذلك القانون».

(9) عبارة الشافعي في الرسالة ص 145 بتحقيق شاكر: «ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية إذا لم يكن وارثاً، وأحب إلى لورأوصى لقرابته».

(10) جاء في المحلي: 314/6 - «وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما لرق واما لکفر وإما لأن هناك من يمجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه لاحد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رأوه الورثة أو الوصي، فإن كان والداه أو أحدهما على =

أن تفرض للأقارب المحتاجين حقاً في التركة إذا غفل الميت عن القيام بواجبه تجاههم. ومن ثم فقد ضمن المجددون إلى هذه الحجج التقليدية تفسيرهم الخاص لروح الأحكام القرآنية في محاولتهم تحديد هؤلاء الأقربين الذين ينالون نصيباً من تركة الميت في الإطار السابق. ونظراً لتحقيق المدف من تقديم حكم مناسب للظروف الحديثة دون خروج واضح على الموروث الفقهي، ولأن حقوق الموصى لهم بوصية واجبة من لا يسعهم أبداً الوصول إلى رتبة الورثة الأصليين تعد متممة لأحكام الميراث، لا معارضة لها، فإن التطور يقدم مثالاً من أكثر أمثلة التجديد الفقهي جاذبية وتأثيراً.

بيد أن الأهداف المنشودة من هذه المحاولة قد تتحقق في الواقع دون وجود أي تأييد لها فيما تضمنته الحجج الفقهية التقليدية. ومن ثم فإن الحجة الحقيقة لهؤلاء المجددين في تأييد ما قالوا به هي التفسير الجديد - وإن كان مشروعًا وصحيحاً برغم جدته تلك - للمصادر الأصلية لأحكام الشرع: ويصبح قياس هذا النجاح الذي تحقق لهم هنا بالتقنيات الحديثة المتعلقة بهذين الركنين المتلازمين اللذين تقوم عليهما سيطرة الرجل الاجتماعية، واللذين تبني عليها أحكام الأسرة الإسلامية على نحو ثابت منذ أيام النبي ﷺ [عليه السلام] وما: حق الزوج في التعدد وجعل الطلاق بإرادته وحده.

ولعل هناك اتجاهات طبيعياً في الآونة الأخيرة للمبالغة في تصوير ما تعانيه الزوجات المسلمات من تلك القيود الثقيلة التي فرضتها الأحكام الفقهية التقليدية. وبرغم أن حياة الكثيرات منهن قد تكون تعيسة في الواقع فإن هذه التعasse لم تكن في الأغلب نتيجة مباشرة للقيود التي فرضتها الأحكام الفقهية ذاتها بقدر ما كانت ترجع إلى مسؤولية المجتمع. إذ أدى عزل المرأة عرفاً مع نقص وسائل التعليم المتاحة لها بصفة خاصة إلى جهلها بحقوقها القانونية وعدم قدرتها تبعاً لذلك على التمسك بها، أو الإفاده الصحيحة مما قدمه الفقه في حماية هذه الحقوق. ففيها يتصل بمعارضة حق الزوج في التعدد اعتبار المذهب الحنفي - كما رأينا فيها سلف - اشتراط المرأة على الزوج ألا يتزوج عليها اشتراطاً نافذاً، كما كان مفهوم «الضرر» المالكي متوسعاً فيه إلى الخد الذي يتبع للمرأة الحصول على حكم قضائي بالتفريق إذا أصرت على ذلك في حال زواج زوجها عليها⁽¹¹⁾. وأكثر من ذلك أن جميع المذاهب توافق على صحة نوعين اثنين

= الكفر - أو عملاً - ففرض عليه أيضاً أن يوصي لها أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك. فإن لم يفعل أعطى أو أعطيا من المال ولا بد، ثم يوصي فيها شاء بعد ذلك... برهان ذلك قول الله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين».

(11) لم يعتبر المالكي مجرد التعدد إضراراً بالزوجة الأولى، بحيث يميز لها طلب الطلاق، ففي تقريرات =

من الطلاق، أو هما «الطلاق المعلن»، وثانيهما «الطلاق المفوض»، فيمكن إقناع الزوج بتعليق وقوع الطلاق على حدوث أمر تحرص الزوجة على تجنبه، أو بتفويض سلطته في إنهاء الزواج تفويضاً مطلقاً أو مقيداً إلى أحد أقاربها المقربين (أو إليها طبقاً لرأي بعض الفقهاء) لإيقاع الطلاق عند نشوء بعض الأوضاع التي لا تطيب الزوجة بها نفسها. وقد حدد الفقه أسلوباً آخر لحماية وضع المرأة يتمثل في «مؤخر الصداق» حيث يصح اتفاق الأطراف على تأجيل قدر من المهر إلى حين انتهاء الزواج، فإذا كان هذا القدر كبيراً إلى حد كاف فمن الجلي أنه قد يؤدي إلى كبح جماح الزوج عن الممارسة المتسرعة لحقه في الطلاق.

بيد أن الحقيقة التي تبقى أمامنا، رغم الاهتمام الواضح لأحكام الفقه بوضع المرأة، هي أنه لا يمكن إنقاذه سلطات الزوج الراسخة دون موافقة عن طيب نفس منه.. وكان مجذدو الشرق الأوسط قد نجحوا عن طريق أسلوب الترتيبات الإدارية وقاعدة التخيير في الابتعاد عن تطبيق أكثر أحكام المذهب الحنفي تشديداً وإن بقيت الحقوق الأساسية للزوج في التعدد والطلاق مصونة لم تمس. ومهمها كانت القيد الواقع على الأزواج في ممارسة هذه الحقوق بتأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية فإن مجرد وجودها في القانون قد شكل بذاته عقبة كأداء تعوق تحرر المرأة الحقيقي⁽¹²⁾.

= الشيخ عليش المطبوعة على هامش حاشية الدسوقي : 345/2 - أن الضرر الذي يعطي الزوجة الحق في التطبيق على زوجها «هو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضررها كذلك وبه أيها كما يقع كثيراً من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطبيق كما هو ظاهر... لا يمنعها من حمام وفرجة، وتؤديها على ترك صلاة، أو تسر، أو تزوج عليها» ، فمن تعريف الضرر بهذا والنصل على أن التزوج عليها ليس منه يتضح أن التعدد بذاته لا يعطي الزوجة الحق في التطبيق على الزوج. وقد فهم مفتى مصر - خطأ - في معرض دفاعه عن قانون رقم 44 لسنة 1979 أن المالكية يعتبرون التعدد بذاته إضراراً يتيح للأولى حق طلب الطلاق. ومن الجدير بالذكر أن الدكتور محمد بلتاجي قد تكفل بتصحيح ذلك في كتابه: دراسات في الأحوال الشخصية ص 121 وما بعدها، فارجع إليه إن أردت.

(12) لا حق في شيء من ذلك على الإطلاق، فجعل الطلاق بيد الرجل موزون بكثير من التبعات الملقاة على عاتق الرجل ويعطاء المرأة الحق في طلب الطلاق إن منعها الزوج شيئاً من حقوقها الأساسية أو أساء إليها وأضر بها. أما حقه في التعدد فهو موزون كذلك بواجباته المالية في الإنفاق على الزوجات والأولاد، وواجباته الأدبية في العدل بينهن. ومن جهة أخرى فإن للزوجة طلب التطبيق عليه إذا قصر في الوفاء بهذه الواجبات أو أخل بها على نحو يؤدي إلى الضرر. لقد اصطمع تضخيم قضية معاناة المرأة في المجتمعات الإسلامية - كما قرر المؤلف قبل قليل - لأسباب عديدة، من أهمها - فيها أعتقد - الرغبة في الهجوم على الفكر الإسلامي، وإهانة المسلمين عن =

وقد حدثت أولى محاولات علاج هذا الوضع عن طريق «الاجتهاد» فيما تضمنه قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة 1953 م [1373 هـ] ففيها استدللت به «المذكرة التوضيحية» لهذا القانون أن القرآن قد أمر الأزواج ألا يعدوا زوجاتهم ما لم يكونوا قابدين من الناحية المالية على الوفاء باحتياجاتهم المختلفة على نحو مناسب. وقد أعطى كثير من الفقهاء - من بينهم الشافعي - هذا التفسير نفسه لأية التعدد، وإن حمل الأمر هنا دائياً على محمل النصيحة الخلقية الملزمه لضمير الزوج، بالرغم من وضوح حق المرأة المجتمعه مع غيرها في عصمة رجل واحد أن تحصل في المذهب المالكي في الأقل على حكم قضائي ينهي زواجها به إذا لم تلتزم منه نفقتها الواجبة. بيد أن المجددين السوريين قد ذهبوا إلى وجوب اعتبار الأمر القرآني قياداً قانونياً حقيقياً لا بد من وجوده قبل السماح بالتعدد، وتلزم به المحكمة على هذا النحو عملاً بقاعدة «وجوب إغلاق الباب المؤدي إلى الضرر». وقد انضم هذا التفسير الجديد إلى الترتيب الإداري المأثور الذي ألزم بالتوثيق الواجب للزواج الثاني بعد إذن المحكمة به إذا هي وافقت عليه. وطبقاً لذلك فإن المادة السابعة عشرة من هذا القانون قد قررت أن للقاضي الامتناع عن الإذن للمتزوج بالتخاذل زوجة ثانية إذا ثبت أن وضع الزوج لا يمكنه من الإنفاق على الزوجتين معاً. بيد أن الزواج الثاني المنعقد على خلاف هذا الحكم لن يكون باطلأ، بل يتعرض أطرافه إلى بعض العقوبات القانونية، ولا تعترف به المحكمة عند الاختكam إليها ما لم تأت الزوجة بولد من هذا الزوج أو يظهر حملها.

وبالنسبة للطلاق، الذي اعتقاد البعض - بحق - أن الضرر الذي يلحقه بوضع المرأة أعظم بكثير مما ينالها من التعدد، فقد أدخل القانون السوري فكرة جديدة تسم بالجرأة عندما أخذ بأن للزوجة التي طلقها زوجها دون سبب عادل حق التعويض بما لا يتجاوز نفقتها لمدة سنة. ويتمثل هذا التجديد نوعاً من التطبيق لروح تلك الآيات القرآنية التي تأمر الأزواج بأن يمتعوا مطلقاتهم وأن يمسكون بالمعروف أو يسروحون بإحسان⁽¹³⁾. بيد أن هذه الآيات قد حملت إلى حد كبير كذلك في النظر الفقهي

= قضيائهم الأساسية. ففي مصر صدر القانون المشار إليه في التعليق السابق بأحكام جديدة في التعدد والطلاق رافعاً شعار تحرير المرأة، وذلك في ظل ظروف سياسية خطيرة. إن المشكلة الآن هي تحرير المرأة والرجل معاً من هؤلاء الأعداء الذين يسعون إلى الفتاك بنا.

(13) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا جناحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفَرُضُوا لَهُنْ فِرِيشَةَ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْرَبِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِين﴾ ، البقرة: 236، وإلى قوله تعالى في السورة نفسها، آية: 241 ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِنِينَ﴾.

التقليدي على حمل النصح الخلفي أكثر من الأمر القانوني الملزم للزوج، كما كان لها تأثير عملي محدود لدى هؤلاء الفقهاء الذين اعتبروا تقديم هدية صغيرة على سبيل المتعة للمطلقة أمراً واجباً على الزوج، غير أن فقهاء الأحناف قد رأوا أن المتعة إنما يجب دفعها إذا تم الطلاق قبل الدخول ولم يكن المهر مسمى بينهما. ومهمها يكن من أمر فإن القانون السوري يمثل قطعاً المحاولة الأولى التي أخضعت دافع الزوج في الطلاق لتحقيق المحكمة مما قد يسفر عن عقوبته إذا تعسف في استعمال حقه.

وقد يرد الإحساس بأن الحكم بنفقة عام واحد في المتعة مجرد ثمن ضئيل في مقابل الطلاق المتصرف الذي لا يمكن تبريره إطلاقاً. وكذلك تبدو نصوص القانون حقيقة نوعاً من التراجع الخادع عما جاء في مقدمته صراحة من الحاجة إلى تبني موقف جديد تجاه أحكام الطلاق وإلى علاج ما تعانيه الحياة الزوجية من نقص رهيب في الإحساس بالأمان. ويشبه ذلك أن بالواسع إثبات أن أحكام القانون في التعدد قد جعلت ممارسته امتيازاً للأغنياء وحدهم. بيد أن من الطبيعي أن تتسم خطوات المصلحين الأولى في هذا الاتجاه الجديد بشيء من التردد وعدم الثبات. ومهمها يكن الأمر فإن المغزى الحقيقي لأحكام القانون السوري لا يتمثل إلى حد كبير فيما تضمنته نصوصها بالفعل بقدر ما يتمثل في تلك الأسس الفقهية التي قامت عليها هذه الأحكام. لقد أدى الفهم المستقل لأوامر القرآن إلى الابتعاد لأول مرة عن تلك التفسيرات التي التزم بها النظر الفقهي ثلاثة عشر قرناً.

وهكذا تمكن قانون الأحوال الشخصية السوري من تحرير باب الاجتهاد الذي كان قد أحكم إغلاقه، ثم جاء قانون الأحوال الشخصية التونسي الصادر سنة 1957 م [1377 هـ] كي يفتح الباب على مصراعيه. وقد أوضح المجددون التونسيون متابعة منهم للآراء التي أثارها محمد عبده⁽¹⁴⁾ قبل صدور هذا القانون بأكثر من خمسين سنة أن القرآن إنما أمر الزوج العدد لزوجاته بوجوب العدل الكامل في معاملتها فضلاً عن قدرته المالية على الإنفاق عليهم جميعاً. وكذلك لا ينبغي النظر إلى الأمر القرآني هنا باعتباره مجرد نصح أخلاقي، بل ينبغي النظر إليه باعتباره شرطاً قانونياً سابقاً على التعدد، بمعنى عدم السماح بالزواج الثاني إلا إذا قام دليل كاف يثبت أن هذا الزوج سيعدل بالفعل في معاملة أزواجه. غير أن هذه المعاملة العادلة فيها أعلنه هؤلاء المجددون لتبدو أمراً مستحيلاً من الناحية العملية في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحديثة. وفي إيجاز: يتمثل المطلب الأساسي للقانون في أن الشرط

(14) للاطلاع على رأي محمد عبده في التعدد، انظر: تفسير المنار 364/4 ط 1366 هـ.

الضروري للتعدد غير مقدور على تحقيقه. ومن ثم حرم هذا القانون⁽¹⁵⁾ التعدد مطلقاً.

ولعل «اجتهاد» القانون التونسي كان أكثر عمقاً من نظيره السوري السابق فيما يتصل ب موضوع الطلاق أيضاً، حيث اعتمد التجديد هنا كذلك على الآراء التي قال بها محمد عبده⁽¹⁶⁾ فقد أمر القرآن عند حدوث الشقاق بين الزوجين بتعيين حكمين، وإن اقتصر التطبيق العملي لهذا الحكم في الماضي على ما اقترحه المالكية من إجراءات ترسم كيفية التحقيق عند اتهام الزوجة زوجها بسوء العشرة. بيد أن هؤلاء المجددين يحتاجون بقولهم: ما الذي يدل على حدوث الشقاق بين الزوجين أكثر من إيقاع الزوج الطلاق؟ ومن أكفا بالقيام بالتحكيم بينهما في هذه الحالة من المحاكم الرسمية؟ واستناداً لذلك ألغى القانون التونسي حق الزوج في تطليق زوجته إلا في مجلس القضاء، حيث نصت مادته الثلاثون على أنه لا أثر من الناحية القانونية للطلاق الواقع بعيداً عن المحكمة. ورغم أن مثل هذه المحكمة لا تستطيع رفض إنهاء الزواج إذا أصر الزوج على التطليق فقد تميز هذا القانون بلمحبين أساسيين يلفتان النظر بصفة خاصة. أولهما: أن المحكمة سلطة واسعة في منح الزوجة من التعويض ما يقابل الضرر الذي عانته من الطلاق. وثانيهما أن الزوجين يعاملان في هذا الصدد على قدم المساواة تماماً؛ فإن للزوجة الحق أيضاً في أن تصر على التفريق دون إبداء أسباب محدودة، وللمحكمة في هذه الحالة القضاء بتعويض الزوج في الظروف التي تستدعي ذلك.

ومن الجدير باللحظة في هذا الصدد أن القانون الجزائري الصادر سنة 1959 م [1379 هـ] الذي تابع نظيره التونسي في جعل الطلاق بيد القاضي دائمًا قد اتجه اتجاهها واضحأ إلى وجوب القضاء بالتفريق للخروج بمجرد طلبه ذلك، رغم أنه لا يقضى به للزوجة إلا إذا ثبتت قيام أسباب وجيهة تبني عليها هذا الطلب^(ق).

(15) لا يصح اعتبار هذا النوع من النظر داخلاً في الاجتهاد بمعناه الفقهي، فالشرط المجمع عليه في الاجتهاد لا يكون في مورد النصوص الشرعية ولا يأتي بحكم ينافق ما قررته هذه النصوص. وقد حرم القانون التونسي التعدد، خلافاً للحكم الذي نص عليه القرآن، وهو إياحته بقوله تعالى: «فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِنْثَيَ وَثُلَاثَ وَرِبَاعٍ». النساء: 3. ونظراً لذلك فإن ما انتهى إليه القانون التونسي في هذه المسألة ليس إلا من باب الخروج الواضح على الأحكام الشرعية.

(16) الفرق شاسع بين آراء محمد عبده في الطلاق - ب رغم أنها لا تميز بشيء خاص - وبين ما انتهى إليه القانون التونسي، بل إن هذا القانون قد اعتمد على المفاهيم الغربية، لا على آراء الفقهاء المسلمين.

ومن ثم فإن تفسير القرآن «على نحو جديد»⁽¹⁷⁾ قد حرق في تونس هذه التجديدات التي تكاد لا تقل ثورية عن نظائرها التي صدرت في تركيا منذ ثلاثين سنة حين أخذت بالقانون المدني السويسري⁽¹⁸⁾. ورغم ذلك فإن ممارسة الاجتهاد في العالم العربي ما تزال أمراً استثنائياً أكثر من أن تكون هي القاعدة. وإنما يلجأ إليه حيناً لا يمكن تحقيق التجديدات المنشودة مع الحفاظ الشكلي على الالتزام بالتقليد. ويبدو من النظر إلىأحدث التقنيات الشرعية أن المجتمع الإسلامي في الشرقين الأدنى والأوسط بوجه عام لم يتقبل بعد المنهج التونسي المتطرف فيما يتعلق بهاتين المسألتين الأساسيةتين - التعدد والطلاق - في الأقل. فقد أخذ القانون المغربي الصادر سنة 1958 م [1378 هـ] بتحريم التعدد إن خيف الوقوع في الجور. غير أنه لما كان لا حق للمحكمة في التدخل إلا بعد حدوث الجور الناشيء عن التعدد فعلاً، لكي تقضي في هذه الحال بإنهاء الزواج فإن القانون في مثل هذه الظروف لا يبعد عما يقضي به النظر المالكي المحافظ. ولتن كان تعويض الزوجة في أحوال الطلاق المضر بها هو أحد التجديدات التي أخذ بها هذا القانون فإنه قد استبق اعتبار ما يقع من الطلاق بعيداً عن القضاء صحياً تماماً ونافذاً. أما في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر سنة 1959 م [1379 هـ] فإن القاضي لا يمنع إذنه الضروري بالزواج الثاني إلا إذا اطمأنت نفسه - حسبما يتضح له إلى :

- 1 - أن الزوج قادر مالياً على الإنفاق على الزوجة الثانية.
- 2 - وأن هناك مصلحة مشروعة في هذا الزواج.
- 3 - وأنه لا خوف من احتمال وقوع الجور في المعاملة.

ولا يحكم القانون العراقي بالتعويض في حالات الطلاق المضر بالزوجة، وإن

(17) لا يستطيع القائمون على القانون التونسي إقناع أحد باستناد أحكامهم بتحريم التعدد وجعل الطلاق بيد القاضي - إلى نصوص القرآن وفهمهم لها.

ومن الواضح أن هذا النوع من النظر الذي قاد إلى مثل هذه الأحكام إنما يسعى إلى هدف واحد، هو التمكين للمعايير الغربية في كل ما مختلف فيه مع أحكام الأسرة الإسلامية. ويعن أصحابه في إخفاء هدفهم هذا؛ إذ لا يكتنهم الدفاع عنه بحجج مقبولة، نظراً لما تعانيه الأسرة الغربية من اضطراب؛ يظهر ذلك مما يقوله جوزيف شومبيتر في كتابه الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية عن ظواهر نقص الماليد وانخفاض معدلها، وارتفاع نسبة الطلاق؛ وتفضيل البعض عدم الزواج. وهكذا لا يستند الاجتهاد الرامي إلى إقرار المعايير الغربية الثابت فشلها في بلادها إلى مصلحة ولا إلى نص.

(18) يدل هذا وحده على طبيعة هذا النوع من النظر الذي استند إليه القانون التونسي في تحريم التعدد وجعل الطلاق بيد القاضي.

طلب من الزوج الذي يريد التطليق الحصول على حكم من المحكمة بهذا الشأن في الظروف العادلة.

وقد أصدرت باكستان عام 1961 م [1381 هـ] مرسوماً بقانون أحكام الأسرة لل المسلمين يعد من أحدث أعمال المجددين التشريعية في العالم الإسلامي . ويمثل هذا القانون المحدود والمكون من ثلاث عشرة مادة النهاية لاقتراحات تقدمت بها لجنة كانت قد تشكلت عام 1955 م [1375 هـ] للنظر في الإصلاحات التي يمكن الأخذ بها في مجال التشريع الأسري . وقد كانت اقتراحات هذه اللجنة وقت نشرها على قدر كبير من التحرر حتى أثارت عاصفة من الجدل ، كما يبدو من ذلك التقرير المستقل الذي كتبه أحد أعضاء هذه اللجنة معلنأ خلافه لما انتهت إليه⁽¹⁹⁾ . غير أن التجديدات التي تضمنها هذا القانون بالفعل تبدو معتدلة بصورة واضحة إذا قورنت بتلك التشريعات الحديثة الصادرة في الشرق الأوسط ، خاصة وأنه قد أخذ بمقترنات هذه اللجنة على نحو جزئي فقط .

لقد أوجبت نصوص هذا القانون إقامة مجالس للتحكيم، تتألف من رئيس وممثل

(19) تألفت هذه اللجنة من سبعة أعضاء، واحد منهم فقط يمثل علماء الشرع هو مولانا حشمت الحق الذي لم يوافق على مقترنات هذه اللجنة، التي غالب عليها الاتجاه العلماني. وكانت أهم هذه المقترنات بالإضافة إلى ما ذكره المؤلف هي:

(أ) إيجاب توثيق الزواج والطلاق بشهادة رسمية.

(ب) تحرير الزواج مطلقاً ما لم يبلغ الزوج ثمانية عشر عاماً والزوجة خمسة عشر.

(ج) وجوب إنشاء محاكم خاصة للنظر في الخلافات بين الأزواج، وتكليف القضاة بهم الإصلاح بين الزوجين عند التنازع.

(د) وقوع الطلاق المتعدد مفرداً.

(هـ) قصر السماح بالتلعّد على الأحوال التي تقتضيه شريطة قدرة الزوج على الإنفاق على أكثر من زوجة، دون أن يؤثّر الوضع الجديد على مستوى المعيشة السابق للأسرة.

غير أن الأستاذ السابق الذكر - ومعه مجموعة من العلماء - لم يوافق على أكثر هذه المقترنات، فعارض في تقريره مبدأ وجوب التوثيق، اكتفاء بالشهادة وإعلان الزواج؛ المطلوبين في الشرع . ورفض كذلك تحديد سن معينة للزواج مطالبًا بتجنب المصاعب الناشئة عن زواج الصغار عن طريق التربية والتثقيف. وهاجم أيضًا أي تدخل من السلطات الرسمية فيها يتصل بحق الرجل في التعدد، مبيناً عدم وجود مصلحة اجتماعية تقضي هذا التدخل؛ ومشيراً إلى منافاة ذلك للمسالك المطبقة في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انظر في ذلك:

لكل من الزوجين، مهمتها النظر فيما يتعلق بالمشكلتين الأساسيةين: التعدد والطلاق. وينبغي حصول الزوج على إذن كتابي من مجلس التحكيم إن رغب في الزواج بأخرى حال قيام الزواج الأول. وإنما يعطيه المجلس هذا إذن «إذا اطمأن إلى ضرورة مثل هذا الزواج وعدم إفضائه إلى الجور». ومن الواضح إذن أن رضا الزوجة الأولى أو رفضها للزواج الثاني ذو أثر بالغ عند تقدير ضرورة هذا الزواج وعدالته، وإن كانت هناك بعض العوامل الأخرى الواردة ضمن الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان عند تقدير ذلك، كعقم الزوجة أو اعتلال صحتها أو جنونها⁽²⁰⁾. ويرغم أن عدم الحصول على إذن المجلس قبل عقد الزواج الآخر لا يجعل مثل هذا الزواج باطلًا فإن ذلك من شأنه أن يعرض الزوج لثلاث⁽²¹⁾ عقوبات:

- 1 - السجن في حدود سنة، أو تغريمه مبلغًا قد يصل إلى خمسة آلاف روبيه، أو توقيع الأمراء معاً.
 - 2 - إلزامه فوراً بدفع مهر الزوجة أو الزوجات التي تزوج عليهن جميعه، حتى وإن كان قد اتفق من قبل على تأخير دفع جزء منه إلى حين انقضاء الزواج.
 - 3 - وأخيراً فإن للزوجة التي تزوج عليها الحق في الفرقة، طبقاً لهذه الفقرة التي أحقها هذا القانون بقانون «الفرقـة في الزواج بين المسلمين» الصادر سنة 1939 م⁽²²⁾.
- وكانت هذه اللجنة التي تشكلت عام 1955 م قد اقترحت ألا يقع الطلاق إذا لم تأذن به المحكمة إلا إذا حكمت للزوجة بنفقة مناسبة. غير أن القانون قد انتصر على

(20) قررت المادة السادسة من القانون المذكور «أنه ليس لأحد أن يتزوج بأخرى أثناء قيام الزواج الأول إلا بعد حصوله على إذن كتابي من مجلس التحكيم؛ وأنه لن يسمح بتوثيق الزواج الآخر إلا بعد الحصول على هذا إذن» ثم حددت المادة نفسها أسلوب الحصول على هذا إذن بأن على الراغب في مثل هذا الزواج التقدم بطلب إلى رئيس المجلس «مبيناً الأسباب التي تدعوه إلى ذلك وموقف الزوجة الأولى من الزواج المقترن» وعندئذ يسأله رئيس المجلس أن يعين مثلاً له أو حكماً، كما يطلب من هذه الزوجة مثل ذلك. ويجري فحص الطلب في هذا الإطار؛ كي يصدر المجلس إذنه أو رفضه في النهاية.

(21) نصت المادة المشار إليها في التعليق السابق على جزاء آخر غير ما ذكره المؤلف، يتمثل في عدم توثيق الزواج الثاني إذا لم يأذن به المجلس. ولا يجر عدم التوثيق في القانون الباكستاني إلى تلك الصعوبات التي يؤدي إليها في القانون المصري - على سبيل المقارنة - وإنما يتعرض الزوج بسبب عدم التوثيق في القانون الأول إلى السجن في حدود ثلاثة أشهر أو للغرامة إلى مقدار ألف روبيه.

(22) انظر فقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة.

إلزم الزوج فور إيقاعه الطلاق بكتابه إعلام بذلك يسلمه إلى رئيس مجلس التحكيم، ويسلم صورة منه إلى الزوجة، وإلا تعرض للعقوبات التي فرضها هذا القانون. وبعد تسلم هذا الإعلام فإن عليه أن يتضرر انتقاماً تسعين يوماً تجري فيها محاولات الصلح بينهما، فإذا فشلت هذه المحاولات صار الطلاق نافذاً. ونظراً لأن هذه القواعد هي التي تحكم إيقاع الطلاق بأية صورة فإن هذا يعني إبطال الآثار المباشرة للطلاق البائن بأشكاله المعروفة في الفكر الفقهي إبطالاً تاماً. غير أنه على الرغم من كون هذه النتيجة الأخيرة خطوة هامة إلى الأمام⁽²³⁾ فالحقيقة التي تبقى هي أن هذا القانون قد ترك للزوج سلطة توقيع الطلاق بإرادته الخاصة كما هي دون نقص من الناحية الموضوعية.

وخلالاً لما حدث في بلاد الشرق الأوسط المسلمة فإن الباكستان لم تجتهد تقنياً في الأحكام الشرعية تقنياً شاملًا، وإنما عمدت إلى تعديل بعض الأحكام المعتمدة بها في جوانب معينة فقط، تأسياً بالتقاليد الانجليزية في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك فإن مقترنات لجنة 1955 م ونصوص قانون 1961 م تبين بوضوح أن الاجتهاد الذي يزعم هؤلاء المجددون أنهم يستندون إليه في تحديداتهم اجتهاد ذو طبيعة مختلفة عن التفسير الجديد الذي عمد إليه مجدهم في الشرق الأوسط، نعم، قد يكون نظام مجالس التحكيم إسلامياً في إطاره العام غير أنه لا يمثل محاولة تهدف إلى تطبيق النص القرآني. كما أن تلك الأحكام المتعلقة بالتعذر إنما تحددت وفق النوازع الاجتماعية العامة، ولم تتقدّم بتلك الأوامر القرآنية الخاصة بجانبي المقدرة المالية والمعاملة العادلة. ولا يخرج الأمر

(23) المعيار الذي طبقه المؤلف للحكم على هذه الخطوة بأنها «خطوة هامة إلى الأمام» هو معيار مستمد من ثقافته الغربية، وغير مخالف لذلك. ومن الناحية الموضوعية فإن تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائنة بينونة صغرى وبينونة كبيرة هو تقسيم فيه نظر إلى مصلحة الأسرة، من حيث أنه يتبع فرصة مناسبة لمراجعة الزوج نفسه. إن تعجل بإيقاع الطلاق مرة أو مرتين - والتفكير في الجوانب المختلفة لقراره هذا، فعلله يرى أن الخير في رجع زوجته إليه. أما إن فوت هذه الفرصة واستمر على موقفه إلى ما بعد انقضاء العدة فمعنى أن أسباب الخلاف بين الزوجين من القوة بحيث تحتاج إعادة العلاقة الزوجية بينهما إلى عقد جديد، بما يضمنه ذلك من حرية كل منها في اختيار الدخول في هذا العقد أو رفضه. أما إن كان قد تكرر إيقاع الطلاق ثلاث مرات فمعنى ذلك أن أسباب الخلاف من القوة إلى الحد الذي يصعب معه ترجيح قيم الزوجين بواجهتها لو عادت العلاقة الزوجية بينهما مباشرة. ولذا منعها الله عز وجل في هذه الحالة من الرجوع إلا بعد أن يحرب كل منها حظه في علاقة زوجية أخرى. فهذا التقسيم إذن منطقي ويقوم على رعاية مصلحة الأسرة التي ينبغي أن تستمر ما دامت قادرة على تحقيق ما أراده الله عز وجل لها. انظر آيات سورة البقرة 230، 229، 228.

هنا عمّا كان عليه الحال دائمًا منذ أولى محاولات تقوين الأحكام الشرعية في شبه القارة الهندية ، حيث لم ينل موضوع الأسس الفقهية للتجديد ذلك الاهتمام الذي حظي به في الشرق الأوسط . وهكذا فإن المسألة تتلخص في أن القانون الباكستاني السابق الذكر قد استبقى الطابع الخاص بالقانون « الأنجلو إسلامي » على نحو يتسم بالواقعية ، وذلك يتفق إلى حد كبير مع المزاج الراهن للباكستان وتطلعاتها⁽²⁴⁾ .

وقد خضعت طوائف الفرق الإسلامية لأحكام التقوينات الحديثة التي صدرت على أساس قومية ، وإن ظلت في المسائل التي لم تمتد إليها هذه التقوينات محافظة على الاحتكام لأنظمتها الفقهية الخاصة بها في مجال الأسرة . وذلك على سبيل المثال هو حال الشيعة الاثني عشرية والإسماعيلية في شبه القارة الهندية ، والشيعة الاثني عشرية في العراق ، والإباضية في الجزائر . أما بالنسبة لتلك المناطق التي تستقل فيها هذه الطوائف فإن مشكلات التجديد الفقهي وخاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية أقل بكثير مما يصادف البلاد الإسلامية السنوية في هذا الصدد ، من جهة أن هذه الفرق لم تعرف أبداً بمبدأ « التقليد » في شكله السني . بيد أن الزيدية في اليمن والإباضية في الجزائر لم يجدوا أي دافع حقيقي للتجديد بعد ، على حين أن القانون المدني المطبق حالياً في إيران - وهي معقل الاثني عشرية - الذي يضم أحكام الأسرة قد احتفظ إلى حد كبير في هذا المجال الأخير بتلك النظرة التقليدية ، وإن تضمن بعض الأحكام التي تميزه عن هذه النظرة ، كتحريره زواج الصغار وإيمجابه توثيق الزواج ، والتي قد يصبح القول الآن باشتراك القوانين الإسلامية جميعاً في الأخذ بها .

وتناقض القوانين الحديثة المعمول بها لدى طوائف الإسماعيلية في خارج الهند أبلغ تناقض مع أسلوب الإصلاح المأمور به في البلاد الإسلامية السنوية ، حيث لا تستند تلك التغييرات الجذرية التي تطبقها هذه الطوائف إلا إلى السلطة التشريعية

(24) قد يكون هذا الاستنتاج متفقاً مع الظروف السياسية والثقافية التي عاشتها باكستان زمن تأليف الكتاب .

أما في الفترة الأخيرة فإن الشواهد تدل على تجمّع الجهود - على المستوى الرسمي - للتغيير عن الوجه الإسلامي لباكستان . وتكفي الإشارة في هذا الصدد إلى قوانين الزكاة والملحود ، حيث جرى تقوين أحكام الشريعة في هذين المجالين ، ووضعت موضع التطبيق ، وذلك فضلاً عن تلك المحاولات الجادة الرامية إلى صياغة النشاط الاقتصادي والمصرفي بالصيغة الإسلامية . ومعنى ذلك أن تطلعات الشعب المسلم الحقيقة في باكستان قد وجدت أخيراً نوعاً من التعبير عنها في مجال التغيير القانوني .

الموسدة لإمامهم «أغاخان». ومن ثم كان تحرير الزواج قبل بلوغ سن الثامنة عشرة للأولاد والسادسة عشرة بالنسبة للبنات، فيما تضمنته أحكام سموه وتوجيهاته للمجالس الإسماعيلية الأغاخانية في أفريقيا أمراً لا يتطلب أي سند فقهي آخر سوى مشيئة هذا الإمام. وقد نسخ هذا الحكم بطبيعة الحال ما كان معمولاً به في هذا الصدد لدى الإسماعيلية في شرق أفريقيا، وهو الأمر الذي لم تستوعبه تماماً محكمة الاستئناف الخاصة بهذه المنطقة كما يفهم من حكم حديث لها في هذا المجال^(٤). وعلى هذا الأساس نفسه استند القانون الجديد للشيعة الإمامية الإسماعيلية في أفريقيا لسنة 1962 م بشأن التحرير الكامل للتعدد وقصر وقوع الطلاق على صدور حكم به من المجلس، وقبول الأصل المتمثل في كسب ولد الزنا شرعية النسب بالزواج اللاحق لوالديه، خلافاً لما استقر عليه الفقه الإسلامي كله.

ويصبح أن نلاحظ أخيراً أن قانون الأحوال الشخصية المعمول به لدى طائفة الدروز اللبنانية والصادر سنة 1948 م [1368 هـ] قد قضى أيضاً بحرمة التعدد مطلقاً وعدم وقوع الطلاق حتى يؤيده حكم من قاضي الطائفة، الذي أُسند إليه حق تعويض الزوجة عنها لحقها من ضرر بالطلاق إذا أوقعه الزوج دون دافع معقول^(٥).

بيد أن أخذ أهل السنة بمثل هذه «التجديديات الجذرية» قد أصبح أمراً ممكناً بعد أن خرج التفكير الفقهي من فترة التناقض الداخلي الطويلة معلنًا انتصاره للاجتهداد، في الأقل، في تلك الحالات التي يعد فيها ذلك ضرورياً لتحقيق التجديد المنشود. وقد يعترض المحافظون - كما هو ظاهر في انتقاداتهم فعلًا - على أنشطة المجددين بأن تفسير نصوص الشرع يجب أن يتسم بالحياد والموضوعية، على حين أن ما سمي «بالاجتهداد الجديدي» يكاد يكون قسراً لنصوص الوحي، كي تتفق مع المفاهيم الخاصة التي استقر عليها هؤلاء المجددون سلفاً تبعاً للدافع ذاتية. بيد أن التاريخ التشريعي يindi أن الظروف الاجتماعية السائدة كانت ذات تأثير كبير على الفكر الفقهي الإسلامي في فترة نشأته الأولى وأن الفقهاء الباكرین - بصرف النظر عنها تأخذ به النظرية الفقهية التقليدية - قد فسروا القرآن بالفعل في ضوء هذه الظروف^(٢٥). ومن هذا المنطلق يصبح

(٢٥) لا تصح هذه القضية على إطلاقها، فقد قام الفقهاء المسلمين في العصور المختلفة بتفسير القرآن وفق قواعد موضوعية لا تختلف من حيث النظر - في الأقل - في أسسها العامة.

ومع ذلك فمن الطبيعي أن نجد في التراث الإسلامي محاولات مستمبة من أصحاب التيارات المختلفة بهدف تأصيل أحكارهم ورجعها إلى نصوص القرآن والسنة، وهو الأمر الذي يعكس تأثر التفسير أحياناً باتجاهات المفسرين وموتهم. غير أنه لا يصح لأحد - باي حال من الأحوال - أن =

للمجتهددين المحدثين تأكيد أنهم لم يخذلوا حذو أسلافهم فحسب، بل وأنهم يكملون ما أنجزه هؤلاء الأسلاف؛ فإنه لما يحتمل النقاش في الأقل أن التشريع التقليدي قد انتقص من مقاصد القرآن بإزالة كثيراً من نصوصه المتعلقة بمعاملة المرأة منزلة الأوامر الخلقية. أما المجددون المحدثون فقد أتوا هذا النوع من المقاصد القرآنية عناية فائقة، كما أنهم أتوا هذه العناية ذاتها لبعض الأحاديث التي نسبت إلى النبي ﷺ في هذا الشأن، كحديث «أبغض الحال إلى الله الطلاق»⁽²⁶⁾. ومن ثم فقد يصح القول بقيام تأليف جديد من القانون والخلق، من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق روح الأحكام الشرعية على نحو أكثر وضوحاً، وأياماً ما كان الأمر في شأن تلك الأسس النظرية التي يقوم عليها «الاجتهاد الجديد» أو في النتائج التي يقود إليها فقد كان أثره العملي الذي لا ينكر، وما يزال، هو بث دبيب الحياة والحركة في النظر الفقهي. إن عصر التقليد ليبدو الآن أشبه بفترة ركود طويلة في تاريخ التشريع الإسلامي. لكن هذا الركود قد أخل مكانه الآن للتدفق الجديد والنمو المرتقب⁽²⁷⁾.

= يستند إلى الأمثلة التي تأثر فيها المفسرون بأرائهم ليقرر - منهجاً - حق كل مفسر في خلع آرائه الخاصة على نصوص القرآن أو السنة. ولو أجزنا هذا - وهو ما يريده المؤلف - لامتنع العمل بهذه النصوص، ولما أمكن الرد إلى الله ورسوله عند النزاع، ولا تتفع معنى التكليف تماماً.

(26) ذكره أبو داود وابن ماجه برواية ابن عمر، انظر نيل الأوطار: 2/7.

(27) اهتم المؤلف في هذا الفصل بتحديد أبعاد منهج التجديد الفقهي الذي أطلق عليه اسم «الاجتهاد الجديد»، مستخلصاً ذلك من تتبع التقنيات الصادرة أخيراً في البلاد الإسلامية، وعلى نحو تختلط فيه المعالجة الموضوعية بالتعبير عن الآراء الذاتية للمؤلف. وقد مهد المؤلف لنتائج هذا الفصل بتحديد وضع التشريع في البلاد الإسلامية في العصر الحديث، وذلك بيانه في الفصل الحادي عشر أثر النفوذ الأجنبي في إلقاء الأخذ بأحكام هذا التشريع إلى مجال الأحوال الشخصية وإحلال قوانين غربية محله في المجالات الأخرى. وبرغم أن المؤلف يضع يده على السبب الأساسي والماش لحدوث هذه الظاهرة، كما يتضح من العنوان الذي أطلقه على هذا الفصل المشار إليه، فإنه يتثبت بـإلقاء عبء كل ذلك على ما أسماه بالتناقض بين أحكام الفقه التقليدية ومصالح المجتمعات الإسلامية، منطلاقاً من هذا الافتراض إلى البحث في مناهج المجددين وأساليب تناولهم الرامية إلى التوفيق بين أحكام هذا الفقه ومصالح مجتمعاتهم. فنراه يخصص الفصل الثاني عشر للتجديد عن طريق الترتيبات الإدارية وإجراءات تنظيم التقاضي، متبعاً أسلوب المنع من سماع الدعوى، ومتعرضاً له بالنقض، كما رأيناه يخصص الفصل الثالث عشر للنظر في أسلوب التخير من الآراء الفقهية المختلفة. ويعيب المؤلف هذا الأسلوب - كما عاب على سابقه - من جهة أن المجددين قد اضطروا في رأيه للتفتيش في التراث الفقهي والأخذ منه بما يوافق مصالح مجتمعهم، نظراً لقوة الاتجاه التقليدي. وحين ضعف هذا الاتجاه استطاع المجددون إظهار أهدافهم الحقيقة =

والاعتماد على اجتهاداتهم الخاصة التي أريد منها التعبير المباشر عن مصالح المجتمع العملية في تحديد هؤلاء المجددين لها. وأجمل ملاحظاتي - التي قد تلقي بعض الضوء على معالجة المؤلف ل النوع الاجتهاد الذي يتصر له - في النقاط التالية:

1 - «الاجتهد الجديد» الذي يقصده المؤلف مختلف فيها بيدو عن الاجتهد المحدد أصولياً؛ إذ على حين يعني الثاني استفراج الوسع في الوصول إلى الحكم الشرعي بالاعتماد على قواعد الاستنباط الأصولية فإن الأول يتجه إلى أن يكون الهدف منه مجرد الوصول إلى حكم يراعي الاتجاهات السائدة ويخضع لها دونما تقيد بقواعد الاستنباط الأصولية. وخروج مفهوم هذا النوع من الاجتهد عن المعنى الشرعي لهذا المصطلح هو السبب في غموض معالجة المؤلف، خاصة وأنه لم يقم بتحديده بشكل مباشر، كما أنه السبب في عدم استقامة كثير من النتائج التي انتهى إليها. من ذلك - مثلاً - تسويته بين نوع الاجتهد الذي دعا إليه محمد عبده في أواخر القرن الماضي وبين الاجتهد الذي دعا إليه الشاعر محمد إقبال؛ والذي دعا إليه محمد عبده هو الاجتهد بمعناه الفقهي، على حين انتصر إقبال للاجتهد بمعناه الآخر.

2 - يقوم «الاجتهد الجديد» في اصطلاح المؤلف على التحرر من التفسيرات الفقهية السابقة، وإعادة تفسير النصوص - التي يعتبرها المؤلف فضفاضة وذات طبيعة خلقية - في ضوء ظروف العصر ومصالح المجتمعات الجديدة، والمتأثرة في تحديدها بما هي هذه الحضارة الغربية وقيمها. ومن هذا - وحده - يتضح هدف المؤلف في الانتصار لمفاهيم هذه الحضارة، وإصراره على أنها تمثل المعيار النهائي الذي يجب الأخذ به. وهو يحكم بهذا المعيار دائمًا؛ فقد رأيناه يعتقد المنع من سماع الدعوى ومنع التخbir من الآراء الفقهية، بحكم أنها لا يسران هدف الاستمداد من الغرب دائمًا، محتفظاً بتأييده لهذا اللون من الاجتهد الذي يمكن عن طريقه تبرير أي رأي، كإلغاء التعدد فيما أخذ به القانون التونسي، وجعل الطلاق بيد القاضي فيما أخذ به هذا القانون وغيره.

3 - البديل لهذه الخطة التي لا تهدف إلا إلى فرض نفوذ التشريع الغربي والتذكر للتراث الفقهي الإسلامي - الذي كان ذا أثر بالغ على تطور التشريع الانجليزي نفسه في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، الأمر الذي تدل عليه مقدمة ترجمة هاملتون للهدایة في القرن الثامن عشر وقيام قضية من الانجليز بتطبيق أحكام هذا التشريع في الهند - هو قبول منهج أكثر تكاملاً وأوثق صلة بتراثنا وأقوى تعبيراً عن روح هذه الأمة ومعتقداتها. ويتمثل أساس هذا المنهج في إعمال النصوص الشرعية ورعاية مصالح المجتمع معاً، فإنه لا تعارض بينها كما قرر المدققون من الفقهاء. وطبقاً لذلك فإن أساليب المنع من سماع الدعوى في بعض الأحوال التي تقتضيها المصلحة والتخbir من الآراء الفقهية أو التلقيق بينها حسب قوة الدليل - بما يشمله من الالتفات إلى المصالح - هي أساليب لا تزال صالحة للاعتماد عليها في تحقيق التجديد التشريعي. ومن الناحية الواقعية فإننا نلاحظ أن التقنيات المدنية الصادرة أخيراً في العراق والكويت والأردن قد اعتمدت على كل ذلك فيما أخذت به من أحكام. وبوسع المجددين كذلك أن يبادروا إلى الاجتهد في الأحوال التي تقتضيه، شريطة عدم التناقض مع نصوص الشرع وما أجمع عليه الفقهاء. ولا يتطلب الأمر سوى إخلاص القائمين على هذا التجديد والمسؤولين في البلاد الإسلامية.

الخاتمة

الفقه والتقدم الاجتماعي للمسلمين

إذا تطلعنا إلى المستقبل فإن هناك ملمحين أساسين يسترعيان النظر في أنشطة المجددين التشريعية :

أولهما أن الصياغة التشريعية الحالية تبدو أساسها الفقهية مختلفة اختلافاً بيناً، وتتمثل مزجاً متفاوتاً في الدرجة بين مقتضيات كل من الضرورة الواقعية والآحكام الدينية. وقد أدى اجتماع هذين العاملين الأساسيين في المرحلة الأولى من التجديد التشريعي إلى قيام ازدواجية واضحة المعالم في القانون. فقد دخلت القوانين الغربية بشكل مباشر في المجالين الجنائي والمدني عموماً، على حين استمرت السيطرة للأحكام الشرعية التقليدية في مجال الأحوال الشخصية غير أن الاتجاهات الأخيرة تميل إلى التخلص من هذا التباين الحاسم. ففي مجال المعاملات المدنية لقيت الأحكام الشرعية اهتماماً متزايداً بها. فالنرج بين العناصر الإسلامية والأجنبية هو الملجم البارز للقانون المدني العراقي^(١) الصادر سنة 1953 م، حيث ترجع كثير من أحكامه إلى التقنين

(١) من أحدث القوانين المتأثرة باتجاه هذا القانون القانون المدني الأردني الذي صدر عام 1976 م. ويشير هذا الاتجاه بوضوح كامل إلى قدرة الفقه الإسلامي الكامنة على مسايرة التطورات الحديثة واتساع أحكامه لضبط أوجه التعامل المدنية. وتدل المراجعة السريعة لنصوص القوانين المدنية المعمول بها في البلاد الإسلامية والمتأ浊ة من القوانين الغربية - كالقانون المدني المصري الذي أشرف الدكتور عبد الرزاق السنوري على إصداره - على حقيقة هامة في هذا الصدد، وهي أن =

الخنفي : «المجلة»، وإلى المؤلفات الفقهية التقليدية. على حين استفيدت أحکامه الأخرى الواردة في مثل مسائل التأمين وسائر عقود الغرر من المصادر الأوروبية تماماً⁽²⁾. كما أن القانون الأسري قد تأثر بدوره بالقيم والمعايير الغربية على نحو متزايد، حتى لتبدو أساسه الفقهية - إذا نظرنا إليها في جملتها - أكثر احتلاطاً منها في غيره، فالأحكام القانونية الخاصة بهذا المجال في آية مجموعة قانونية حديثة هي خليط من عناصر تقليدية وأخرى جديدة، وكانت هذه العناصر الجديدة نتيجة تعديل للأحكام التقليدية في بعض الأحيان، أو تفسير جديد للمصادر الشرعية الأساسية في بعضها الآخر، أو اعتراف صريح مباشر باحتياجات العصر في غير ذلك من الأحيان.

ومن ثم فقد كانت الأسباب الاقتصادية وحدها هي المستند لبرير إلغاء الأوقاف الأهلية التي كان يجيزها نظام الوقف التقليدي إلغاء كاملاً فيما أخذت به سوريا سنة 1949 م [1269 هـ] ومصر بعد ذلك بثلاث سنوات. كما كانت الضرورة الاجتماعية هي المبرر لعدد من التجديدات الحديثة المتصلة بأكثر مجالات الشريعة استعصاء على التغيير من وجهة النظر التقليدية، وهو الميراث. ففي سنة 1945 م [1265 هـ] أجاز المنشور الشرعي السوداني الوصية للوارث في حدود القدر المعين شرعاً وهو ثلث التركة، مبرراً استحداث هذا الحكم برعاية شعور الموصين بالحاجة إلى تحصيص نصيب أكبر من التركة للضعاف من الورثة⁽³⁾. وفي الحقيقة فإن الفقه الثاني عشرى قد

= أكثر أحكام هذه القوانين تجد مقابلها في أحكام الفقه الإسلامي. وهذه نتيجة استقراء قمت به لأبواب الشركات والمقاولة وعقد العمل والرهن والمبة في القانون المشار إليه.

ولعل تلك الحقيقة هي التي يسرت إصدار هذه القوانين المدنية على أساس من أحكام الفقه الإسلامي، وهي التي تيسر صدور غيرها في بلاد إسلامية أخرى.

(2) يرى الدكتور السنوري في كتابه «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» أن القانون العراقي قد حاول في عقود الغرر - أيضاً - التوفيق بين الاتجاهات الغربية وأحكام الفقه الإسلامي فيها أخذ به. وتضم عقود الغرر التأمين والمقامة والمترتب مدى الحياة.

(3) يعارض هذا الحكم ذلك التحديد الدقيق لأنصبة الورثة في القرآن، حسبياً جاءت به آيات المواريث من سورة النساء، كما يعارض نص قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». وهذا الحديث قد رواه الشافعى في الأم: 27/4، وفي الرسالة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص 140، والترمذى، وقال عنه «حديث حسن صحيح» وأحمد في المسند: 267/5. وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والنسائي والدارمى.

وقد ذهب ابن حزم في محل: 316/9 إلى أن متن هذا الحديث متواتر. راجع تغريب هذا الحديث في الرسالة للشافعى بتحقيق الشيخ أحمد شاكر في الموضع المشار إليه. وهكذا لم يكن للقانون =

اتجه على الدوام إلى جواز الوصية للورثة، مع التعليل لذلك بأن حديث «لا وصية لوارث» محمول إما على إضافة عبارة «إلا في الثالث» وأما على ضرورة تفسيره بما يفيد عدم حرمة هذه الوصية، بل بما يفيد أنها لم تعد واجبة. وقد أشار قانون الوصية المصري الصادر سنة 1946 م [1366 هـ] عندما أخذ بهذا الحكم المستحدث إشارة خفيفة إلى مذهب الاثني عشرية، تبريراً لسلكه في هذا الصدد. غير أنه لا يمكن لمجتمع سني أن يكون الأخذ المباشر لآراء فرقه مخالفأ أساساً فقهياً مقبولاً مثل هذا الحكم المستحدث، ومن ثم فليس من المستغرب ألا تأخذ الأقطار الأخرى بخلاف ما أجمعت عليه المصادر السنوية التقليدية وألا يحكم بصححة الوصية للورثة ولو لم يوافق سائرهم، اللهم إلا في العراق، الذي يتفق أخذه بهذا الحكم مع حقيقة كون نصف سكانه في الأقل من الشيعة.

وينطوي قانون الميراث التونسي الصادر سنة 1959 م على اختلاف أعمق من ذلك مع طبيعة أحكام الميراث التقليدية. فقد ذهب هذا القانون إلى حجب الإخوة والأخوات من الميراث بالفرع الوارث مطلقاً، سواء كان ذكراً أو مؤنثاً. فطبقاً لترتيب العصبات المتفق عليه بين المذاهب السنوية يرث الإخوة بالتعصيب في حال غياب الذكور من الفروع والأصول الوارثة. ولعل من الممكن القول بأن القانون فيما أخذ به قد وضع الروح العامة للتشريع القرآني موضع التطبيق. فمن أهم الاتجاهات التي جاء بها الإسلام ذلك الاتجاه الذي أراد إحلال وحدة الأسرة الضيقه محل الوحدة الاجتماعية الأوسع، وهي القبيلة ومع ذلك فقد أخفق الفقه القديم إلى حد كبير في تحقيق هذا الهدف بالنسبة للميراث في الأقل، نظراً لإبقاءه على النظام القبلي العرفي الذي يعطي للعصبات من الذكور حقاً يفوق حق غيرهم⁽⁴⁾. غير أن مفهوم الأسرة

= السوداني ولا المصري الخروج على نص الحديث وإجازة الوصية لبعض الورثة بدون موافقة سائرهم.

(4) لا يصح تبرير ما أخذ به القانون التونسي بمثل هذا الاستدلال، فالحكم الفقهي القاضي بتوريث الإخوة بالتعصيب مع وجود الفرع الوارث المؤنث مستند إلى قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الورثة للأولى رجل ذكر». وهو الذي يتفق مع المصلحة؛ فإن الحكم الفقهي يجمع بين توريث الفرع المؤنث والإخوة معاً، بالقدر الذي تسع له التركة، على حين لا يراعي القانون فيما أخذ به سوى مصلحة جانب واحد. ولا ينطلق الحكم الفقهي من مسيرة المفهوم القبلي العرفي الذي كان يقضي بعدم توريث الإناث مطلقاً، كما مر فيها سلف. والواقع أن أحكام الفقه لا ترفع من شأن العصبات، بل تؤخر استحقاقهم - طبقاً للحديث المذكور - إلى ما بعد استيفاء أصحاب =

باعتبارها مؤلفة من الزوجين وفروعها هو الذي حدا بالقانون التونسي فيما يبدو إلى استحداث هذا الحكم، دون أن يبذل واضعوه محاولة من أي نوع لتقديم أية حجة أخرى تؤيد هذا الحكم، سوى حاجة المجتمع الملحة. ومن ذلك أخيراً أن تقنن أحکام الأسرة الباكستاني لسنة 1961 م قد عدل بشكل مباشر وعلى هذا الأساس نفسه أحکام الميراث التقليدية، ذلك حين أقى بجدها التنزيل الكامل لفروع الميت في الميراث محل أصولهم التي يدللون بها إليه. ومن ثم يبدو هذا الحكم الجديد في محل التعارض الكامل مع النهج الذي اختره القانون المصري في علاج المشكلة نفسها عن طريق الوصية الواجبة التي وجد لها أساساً فقهياً مقتناً إلى حد كبير في المصادر الفقهية الثابتة.

وإذا نظرنا إلى الاعتراف الكامل بمصالح المجتمع واحتياجاته، على هذا النحو الذي ذهب إليه الفكر التشريعي في أحيان كثيرة باعتباره اجتهاداً حديثاً، فإن الذي يتضح لنا من ذلك أن مفهوم هذا النوع من الاجتهداد هو مفهوم مختلف إلى حد بعيد عن الاجتهداد الآخر الذي رأينا كيفية عمله فيها من آنفأ لعلاج مشكلتي التعدد والطلاق - على سبيل المثال - حيث اعتمد المجددون في هذا الصدد على تفسيرات معينة لبعض التوجيهات القرآنية⁽⁵⁾، وباختصار فيبدو أن الفكر التشريعي الحديث لما يصل بعد إلى تحديد أسلوب منهجه لعلاج مشكلة احتكام الفقه التقليدي لظروف المجتمع الحالي. ونظراً لغياب أي أصل مطرد أو منيع متناسق لدى المجددين فإنهم عمدوا إلى تحقيق التجديد في الغالب بروح عملية تتوكى المصلحة وحدها.

أما الملمح الثاني للتشريع الإسلامي الحديث، فيما يتصل بتطوره المرتقب في المستقبل، فيتمثل في أن عدداً كبيراً من التجديديات الأساسية فيه إنما تبدو في النظرة العامة مجرد حلول مؤقتة أو تسويات جزئية. ولست أعني بذلك إنكار فعالية هذه التجديديات في حل المشكلات المباشرة التي تصدت لعلاجها، والذي أعنيه أن بعض هذه التجديديات مثل ذلك التقييد الجزئي لحق الرجل في التعدد والطلاق إنما تتبع حتى

= الفروض حقوقهم. ولعل القانون قد أراد تحقيق المساواة بين الفرع المذكر والمؤنث في حجب الإنخوة من الميراث تحقيقاً حرفيأ. وفي هذا الإطار يصح فهم حجة القانون الوحيدة والمتمثلة في الحاجة الملحة للمجتمع، بل ومناقشتها كذلك. وبعد هذا الفهم المختل للتسوية بين غير المتماثلين في الواجبات مسؤولاً عن كثير من الاصطدام الفكري في مجتمعاتنا.

(5) يؤكّد ذلك فهمه لطبيعة الاجتهداد الحديث الذي يدعوه إليه، وأنه ينبغي أن يقوم على رعاية المصالح المفترضة للمجتمع. كما يؤكّد اختلاف هذا النوع من الاجتهداد عن الاجتهداد بمعناه المحدد أصولياً. وهذا الاختلاف قد أشرت إليه في التعليق المدون آخر الفصل السابق.

الوجهة التي يليها التقدم المنشود، ولا يمكنها إلا أن تمثل مرحلة متوسطة في سير المجتمعات الإسلامية على هذا الطريق. وكذلك تقف هذه التجديدات أحياناً موقفاً معارضًا إلى حد كبير للأحكام الشرعية التقليدية؛ فمثلاً ينطويأخذ باكستان بقاعدة «التزيل» في الميراث على نوع من النقض الكامل لذلك التوازن الدقيق الذي أقامته الأحكام الفقهية بشأن ترتيب أولويات استحقاق الورثة. إذ يقضي الأخذ بذلك - على سبيل المثال - إلى حجب بنت ابن الميت للإخوة من الميراث، مع أنهما غير محظوظين ببنت الميت ذاتها.

وتثير هذه التجديدات فيما تفضي إليه في أحيان أخرى مشكلات جذرية يتهم إيجاد حل لها. من ذلك مثلاً أن الهدف النهائي من تقييد التعدد والطلاق، فيما يبدو بوضوح، هو تحقيق المساواة بين الجنسين. غير أن حق الرجل في هذين المجالين إنما ينبع في إطار الأحكام الشرعية التقليدية من المفهوم الأساسي للزواج، باعتباره عقد معاوضة يشتري فيه الرجل حق المعاشرة الجنسية نظير المهر الذي يدفعه⁽⁶⁾. ومن ثم

(6) وجه قاسم أمين بإشارة أستاذه محمد عبده، فيما يقال، هذا الانتقاد لما أورده بعض الفقهاء المتأخرین من تعريف للزواج بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصداً، أو بأنه عقد يملك به الرجل بضع المرأة، مقرراً بعده مفهوم الزواج المستخلص من هذا التعريف عن مفهومه المتضمن في النصوص القرآنية. فقد قال الله تعالى. «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً» سورة الروم، دالاً بذلك على أن الغرض الاسمي للزواج هو حفظ النوع الإنساني، وأئس كل منها بصاحبها، وشروع المودة والرحمة بينها. راجع في ذلك مبحث تعريف الزواج في كتاب الدكتور محمد بلتاجي: دراسات في أحكام الأسرة. وبشأن الدعوة إلى تغيير مفهوم الزواج الذي عبر عنه الفقهاء طبقاً لما نادى إليه قاسم أمين وردده المؤلف هنا فإننا نورد الملاحظات التالية:

(أ) هذا المفهوم المستفاد من تعريفات بعض الفقهاء المتأخرین للزواج لم يكن عاماً ولا سائداً في كتب الفقه جميعها، بل لا نجد إلا في بعض المؤلفات المتأخرة والتي ترجع إلى ما بعد القرن الخامس.

(ب) الذين وقعوا في هذا التعريف من الفقهاء اضطروا إليه بحكم الصناعة المنطقية التي تقضي بأن يكون التعريف جامعاً مانعاً.

(ج) يتضح المفهوم الحقيقي للزواج لدى الفقهاء من تحدیداتهم للحقوق والواجبات الناشئة عنه، لا من تعريفهم المشار إليه.

ومن هذا يتتأكد أن ما يشيره المؤلف - وغيره - بصدق وجوب تغيير المفهوم الفقهي للزواج أمر لا أساس له، إلا إذا اقتصرت هذه الدعوى على النظر في تغيير تعريف بعض الفقهاء المتأخرین لهذا العقد.

فإن الواجب فيما ترتضيه الأفهام المعاصرة، هو استبعاد التشريع لهذا المفهوم الأساسي العتيق إذا أراد إقامة أي نظام حقيقي للمساواة بين الجنسين. وأخيراً فإن جو الغموض الذي ما يزال يحيط بالصراع الأساسي بين الاتجاهين التجديدي والتقليدي قد تنسى عنه الأضطرابات الأخيرة في العراق، ففي سنة 1959 م [1379 هـ] تبني قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر في هذا التاريخ نظاماً جديداً للميراث، لا يدين بشيء للأحكام الفقهية التقليدية، وإنما استمد أحکامه من التقنين العثماني الخاص بميراث الأراضي الأميرية والملحوذ بدوره من القانون الألماني. وقد كان المدف من القانون العراقي هو توحيد الأحكام المعهول بها على أساس قومي، حيث كان التباعد بين أحكام المذهبين الشيعي والحنفي عميق الجذور إلى الحد الذي يصعب معه التوفيق بينهما، فوضعت أحكام نظام أجنبى «محايده» موضع التطبيق، على اعتبار أن ذلك النظام هو الوحيد الذي يمكن أن يحظى بقبول أهل السنة والشيعة كليهما⁽⁷⁾. غير أن هذا القانون قد ألغى في فبراير سنة 1963 م [1383 هـ] وحل محله قانون آخر مستمد من الأحكام المعروفة في المذهب الشيعي.

ولقد أدى اعتماد النظر التشريعي الحديث على ذلك المنهج الفقهي الذي لا يستقر على ضوابط وقيود محدودة إلى أن صارت هذه التجديدات الأساسية بطبيعتها مثاراً لكثير من عواصف التبدل وعدم الثبات في التشريع الإسلامي المعاصر. وهكذا دب البلى إلى قلاع الفقه القديم، حتى لم يعد ترميمها ممكناً، ولكن لم يتيسر بعد لذلك البناء المتنافر الذي حل محلها أن يستند إلى مثل تلك الأسس الثابتة التي كانت لها، أو تتماسك لبناته كما تماسكت لبناتها.

وهذا أمر طبيعي لا يسهل تجنبه في ظروف التطور هذه. ويبدو أن التاريخ يعيد نفسه مرة أخرى، إذ يتشابه الموقف الذي يواجهه الإسلام الآن إلى حد بعيد مع الموقف الذي كان عليه أثناء تطور الدولة الأموية. فكما ظهر في تلك الأثناء عدم كفاية تشريع فترة المدينة - الذي تألف أساساً مما كانت عليه الأعراف العربية بعد تعديلها في ضوء المفاهيم القرآنية - في حل المشكلات التي واجهت هذه الامبراطورية الجديدة،

(7) لا يستند هذا التبرير إلى أي أساس منطقي، والواقع أن هذا القانون قد صدر في ظروف تسلط حكومة عبد الكريم قاسم التي فرضته على الشعب العراقي فرضاً، ولذا تم استبعاده بمجرد سقوط هذه الحكومة. فالاضطراب الذي يشير إليه المؤلف ليس اضطراباً منهجياً، بل هو اضطراب سياسي، سمح بوجود مثل هذه الحكومة، وأرخى لها العنوان في فرض ما تشاء على الشعب.

فكذلك تعجز المقررات الفقهية الموروثة عن مواكبة الحركة التي تتطلبها الحضارة الغربية. ولا يخرج صنيع المجددين المحدثين في ضبط تدافع الأحداث عن أسلوب أسلافهم في العصر الأموي أيضاً، إذ انتهى الجميع إلى الأخذ ببعض المعايير التي أملأها الواقع وحتمتها الضرورة.

وفي القرن الثامن الميلادي استطاع التفكير الفقهي التقليل بشكل منهجي من الطابع العشوائي لنمو العمل القانوني الأموي ومن اختلاط الأعراف والمبادئ القرآنية والعناصر الأجنبية التي التقت جميعها في إطار نظام تشريعي إسلامي. ومن ثم فالسؤال الذي يطرح نفسه على نحو لا افتعال فيه إنما يدور حول قدرة التفكير التشريعي الحديث على الاضطلاع بدور مشابه كي يقوم باستيعاب هذا الخلط المتنافر من المواد التي تشكل الواقع القانوني الحالي، وبخلع الطابع الإسلامي عليها طبقاً لمنهج تشريعي واضح. وإذا أخذنا في الاعتبار نتائج الدراسة التاريخية لأحوال التشريع الإسلامي في الماضي فلعل بالوسع الآن أن نحدس بالشكل الذي قد يتبعه تطور هذا التشريع في المستقبل.

إن المشكلة الأساسية التي تواجه التشريع الإسلامي في الحاضر في أبسط تصوير لها هي المشكلة ذاتها التي واجهها دوماً، والتي تمثل في الحاجة إلى تحديد العلاقة بين المعايير والقيم التي يعليها الإيمان الديني ومتطلبات الحياة المادية المحركة للمجتمع.

وقد تطرف البعض من أنصار النظرية الفقهية التقليدية فرأى الحل في الاحتكام إلى أوامر الشرع وحده والالتزام الحرفي بمبادئه التي تشكل منها بفضل جهود متلاحقة نظام شامل صارم من الواجبات والحقوق المهيمنة على سلوك المجتمع ومعاملاته⁽⁸⁾. وتطرف آخرون في الاتجاه المضاد فذهبوا إلى أن الحل - وهو ما أخذت به تركيا - إنما يتمثل في «العلمانية» التي تلجم المعايير الدينية إلى مجال الضمير الفردي، والتي تمنع العوامل الاجتماعية وحدها السلطة الكاملة في تحديد شكل القانون وصياغته.

ولا يمكن أن يحظى أي من هذين الحلين بالقبول في التشريع الإسلامي الحديث، فإن الأول ليس بواقعي أبداً، كما أن الآخر غير إسلامي قطعاً. ومن ثم يتضح وجود الحل الصحيح في نوع من التوفيق بين هذين الحلين المتطرفين، أو بعبارة

(8) ليس هذا - في الحقيقة - تطرفاً؛ فقضية الالتزام بأوامر الشرع ترتبط أساساً بالإيمان. إذ يوجب القرآن - في مناسبات كثيرة - طاعة الله وطاعة رسوله فيها أمراً به ونها عنه، مبيناً أن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون الفاسدون الكافرون. أما اتجهادات الفقهاء فلم يقل أحد بوجوب تقليلهم فيها.

آخر في مفهوم للقانون - بوصفه معياراً للسلوك والتعامل - يقوم في أساسه على تلك المبادئ الشرعية الثابتة التي لا يمكن تغييرها، دون إغفال مراعاة عامل التطور في هذا الإطار، ويسمح أيضاً بتبني تلك المعايير الواقفة التي قد يجد التفكير الفقهي الحديث أنها أولى بالأخذ من موروثاته المحلية الخاصة.

إن الدراسة التاريخية تبين لنا كيف تم بالتدريج أثناء عهود الإسلام الأولى استيعاب التوجيهات القرآنية في إطار الأعراف القانونية السائدة آنذاك والتنظيمات الإدارية للخلافة الأموية. وعندما أراد التفكير الفقهي بعد هذا إقامة منهج عام يضبط تلك الجوانب المختلفة فإنه قد حقق ذلك معتمداً على تفسير التوجيهات القرآنية تفسيراً مَرِناً متحرراً يستهدي الواقع العملي. وهذا هو الوضع الغالب على كل حال في عديد من المسائل المتعلقة بفقه الأسرة على سبيل المثال، وكذلك فإنه اعتمد في بعض القضايا على تفسير المبادئ القرآنية بقدر كبير من التزمر، كما حدث في موضوع الربا مثلاً.

وقد انتهى الأمر بهذه التفسيرات الفقهية وما نجم عنها من إضافات إلى التعبير عنها في صياغات ألبستها ثوب الأحاديث وأسندتها إلى التوجيه الإلهي. ولذا يصبح الواجب الأول على الفكر الفقهي المعاصر - وهو الذي تكررت الدعوة إليه في العصر الحديث - أن يضطلع بعبء تحقيق النصوص المنسوبة إلى الوحي الإلهي، وتحديد الأصول الثابتة منها. ويقتضي هذا بطبيعة الحال إعادة صياغة الموقف الجدير بالقبول من الأحاديث لا من حيث النظر في أمر صحتها فحسب. بل من حيث النظر في طبيعة حجية الثابت منها كذلك⁽⁹⁾. فإذا ما تم إنجاز ذلك التحقيق بكل جانبيه تعين أن تشكل معطياته الأسس الرئيسية التي لا يمكن الخلاف حولها لأي نظام قانوني يرجى أن يكون تعبيراً عن الإرادة الإلهية.

وما لا يمكن تجاهله في هذا الصدد أن بعض الأحكام القرآنية - كتلك التي توجب قطع اليد في السرقة - تثير في ظروف الحياة المعاصرة نوعاً من المشكلات التي لم

(9) يقترح المؤلف إعادة النظر في طبيعة الحجية، وهذا قد يؤدي إلى الأخذ ببعض الصحيح وترك ما هو صحيح أيضاً، وفي هذا ما فيه من التناقض مع القواعد الأساسية للشريعة، اللهم إلا إذا كان قصده التفريق بين ما كان من تصرفاته عليه السلام بمقتضى الرسالة والتبلیغ وبين ما كان من تصرفاته بمقتضى الإمامية والقضاء مما هو من قبل تحقيق المصالح الخاصة بزمانه عليه السلام، أو ما كان من قبل الحكم في قضية معينة لا عموم لها. وليس هذا التصرف «من اللازم لجميع الأمة» من تعبير الدھلوي، وإنما اللازم هو ما صدر منه عليه السلام بمقتضى الرسالة والتبلیغ. مراجع: تصرفات الرسول عليه السلام بالإمامية وصلتها بالتشريع الإسلامي. للدكتور أحمد يوسف ص 19. وما بعدها.

يتهيأ بعد إيجاد حلول لها⁽¹⁰⁾. غير أن الأحكام القرآنية تتحذل بوجه عام صيغة المعاير الأخلاقية مما يتتيح لها أن تدعم الأبنية القانونية الحديثة، وهي في الوقت نفسه تتسع للعديد من التفسيرات بما يكفل لها الوفاء بالاحتياجات التي يمل إليها الزمان أو المكان.

وعلى هذه الأسس فلقد يبدو إمكان تحقيق التشريع الإسلامي - بطريقة عملية لا تنسى عن المفاهيم الحديثة - لنموذج الحياة الإسلامية، الفريد الأصيل، الذي يقوم على الاستجابة للأوامر الإلهية. وبعد أن يخلصن هذا التشريع من المفهوم التقليدي للقانون الديني الذي يتمثل في مجموعة من القواعد المتحكمه الجامدة فسيتهيأ له أن يتناول مشكلة العلاقة بين القانون والمجتمع بأسلوب جديد. وبدلًا من أن يبدأ كما كان يفعل دائمًا منذ القرن العاشر، وحتى الآن، بالتساؤل عن التنازلات التي يمكن انتزاعها من القانون تلبية حاجة المجتمع، فإنه على العكس من ذلك تماماً سوف ينطلق من محاولة تعين القيود التي تفرضها الأحكام الدينية على نظام المجتمع⁽¹¹⁾.

ولشن بدا هذا التناول متضمناً لضرب من المفارقة أو الخروج الجذري على التراث الفقهي للماضي فإنه برغم ذلك لا يعود أن يكون خروجاً على صيغة تقليدية معينة لتطبيق التشريع الإسلامي، لا على جوهره الأصيل. ولعل هذا التناول المقترن يقدم الأساس الواقعي الوحيد للتطور المرتقب للتشريع الإسلامي، كما أنه البديل الوحيد كذلك للإعراض التام عن الأخذ بفكرة القانون الديني القائم على الوحي. فالقانون الذي يعني الاحتفاظ بدوره المطرد كقوة حية لا بد له أن يمثل روح المجتمع الذي ينظمها⁽¹²⁾. وليس العلمنانية في آية صيغة لها بقداره على أن تعكس روح

(10) ليس هناك من حل آخر سوى التقييد بما أوجبه النص القرآني عقوبة للسارق، يقول الله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءٌ بِمَا كَسَبُا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾** المائدة : 38. وهذا ما أخذ به قانون الحدود الباكستاني الصادر سنة 1979 م، دون أن يثير ذلك مشكلة، بل المشكلة إنما تثور في ظل عدم الأخذ بالأحكام القرآنية في المجتمعات المسلمة المطالبة بحكم إيمانها بهذا الدين بوجوب الخضوع لأحكام الله عز وجل وألا تجد في نفسها حرجاً مما تقضي به هذه الأحكام.

(11) لم يقم الفكر الفقهي في الواقع على مبدأ التساؤل عن التنازلات التي يمكن انتزاعها من القانون تلبية حاجة المجتمع ومصالحة، وإنما قام بتعين القيود التي تفرضها مبادئ الشرع على معاملات المجتمع. تدل على ذلك أصول وقواعد كثيرة، من بينها الأصل القاضي بأن الأشياء محکوم بحلها ما لم يرد التحرير، ومن بينها كذلك أصل مراعاة ما تقضي به المصلحة، وتحكيم الأعراف التي لم تشهد النصوص بضدها، وقواعد رفع الحرج ونفي الضرر. وكل ذلك يدل على أن المعاملات التي رأها الناس محققة لصالحهم محکوم بحلها، ما لم يردهم الشرع عنها بتحريتها، نظراً لوجود مصلحتهم الحقيقة في هذا التحرير.

(12) لهذا وحده يجب أن يكون القانون المعمول به في البلاد المسلمة إسلامياً.

المجتمع المسلم المعاصر، وكذلك فإن الكتب الفقهية الموروثة عن العصور الوسطى لا تقل عنها عجزاً في هذا الصدد⁽¹³⁾.

(13) تعرض المؤلف في هذه الخاتمة لرسم تصوره لتطور التشريع الإسلامي في المستقبل، منطلقاً من أن الاستمداد الكامل للقوانين الغربية لا يمكن أن يكون هو الحل الصحيح، وأن الوقوف عند تقليد الآراء الفقهية السابقة ليس هو البديل، ومستنتاجاً من ذلك وجوب الاعتماد على نوع من الاجتهاد - هو الذي ناقشت أسمه في التعليق المدون آخر الفصل السابق - يتوخى التوفيق بين نصوص الشرع وبين ظروف العصر واحتياجات المجتمعات الإسلامية. ولما كان هذا الاجتهاد قائماً في رأيه على رعاية المصالح الاجتماعية بالدرجة الأولى فإن ذلك يتضمن قيام التفكير الفقهي بواجبين: أولهما نقد السنة لاستبعاد ما لم يصح ثبوته منها، والآخر إعادة النظر في أمر حجية ما صح منها. وهو بهذا المطلب الأخير يعود إلى موقف المستشرقين الثابت من السنة بعد أن كان قد ترخرج عنه قليلاً.

لقد وقع المؤلف في خطأ منهجي فادح، هو أنه لم يقدر التراث الفقهي للمسلمين حق قدره. ظهر ذلك في هجومه على منهج التخير من آراء الفقهاء في حدود ما تقتضي به المصلحة، وانحيازه إلى ذلك «الاجتهد الجديد» الذي ينفرد بالنصوص الشرعية لبرير الاتجاهات العلمانية المسيطرة. فكانه يدعوا إذن إلى الانصراف الكامل عن هذا التراث، باستثناء تلك المبادئ الأخلاقية العامة التي نصحت بها نصوص الشرع. وليست هذه الصيغة هي التي يتواافق فيها للقانون أن يكون مرأة تعكس روح المجتمع وعقيدته، كما أنه ليس من الحكمة النصح بأن تتخل أمة عن تراث لم توفق غيرها مثله، استغناء بتراث أمة أخرى تختلفها في النظرة العامة للدين والحياة، أو انتظاراً لما يجيء به المستقبل من تجارب. وعلى الصعيد الواقعي فإن هناك بلا دأ إسلامية كثيرة استطاعت في ظروف العصر الحاضر استلهام هذا التراث، وتقنين أحكام معاملاتها المدنية وقواعد حياتها الأخرى وفقاً لما هداها إليه.

ولم يكن القانون المدني العراقي الذي أشار إليه المؤلف إلا مثالاً واحداً لهذا الاتجاه. وترتدي الأنبياء من مصر بأنها تجد في تغيير قوانينها وتقنين أحكام الشريعة لتطبيقها. وسيكون هذا تطوراً له ما بعده. ومن هذا يتضح أن التراث الفقهي ما يزال قادراً على أداء دوره.

إن تصورات المؤلف عن مستقبل التشريع الإسلامي نابعة من اضطراب صياغته القانونية السائدة. ومن أمر آخر، هو اعتقاده باستمرار خضوع المجتمعات الإسلامية لتلك السياسات القائمة على احتذاء مفاهيم الحياة الغربية. ومع ذلك فلا ينقطع الناظر إلى نشاط هذه المجتمعات وجود اتجاهات قوية تلح على وجوب التمسك بالأصول المنهجية للفكر الإسلامي في الميدان التشريعي، والخروج من حالة التبعية الفكرية لنتائج العقل الغربي في المجالات الأخرى، خاصة بعد حصول البلاد الإسلامية على استقلالها. وتزيد قوة هذه الاتجاهات بمرور الوقت وفشل غيرها في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وزيادة أعداد المؤيدين لها من الطبقات المتعلمة في البلاد الإسلامية.

=

وتدل هذه الشواهد المتنوعة على أن الاحتمال الأقوى الذي تفرضه العوامل الاجتماعية والثقافية المختلفة هو تطبيق أحكام الفقه بـالإفادة بما تبلور منها في المذاهب المتعددة، مع تعديل هذه الأحكام في ضوء المبادئ العامة التي صدرت عنها في الأحوال الخاصة التي تستدعي ذلك. ومع ذلك فيجب الالتفات إلى تأكيد المؤلف على أمرتين أساسين في تحليلاته للواقع القانوني الحالي وتصوره للمستقبل. أولهما أن الخروج الكامل على أحكام التشريع الإسلامي واستمداد صيغة قانونية علمانية لا يمكن أن يكتب له النجاح في البلاد الإسلامية، حيث أن مثل هذه الصيغة لا تعكس روح المجتمع المسلم المعاصر وطريقة حياته التي يريد لها لنفسه. والثاني أن الصياغات الفقهية القديمة لا تصلح بوضعها الموروث للتطبيق في ظروف المجتمعات المعاصرة، ويتعنين البحث عن صياغات جديدة تحقق المصلحة في إطار النصوص الشرعية. واعتقادي أن التوفيق قد خالف المؤلف في هذا الإدراك الأساسي الذي يتفق فيه مع ما يرجوه كثير من المخلصين لمستقبل التفكير القانوني في البلاد الإسلامية.

تعليقات المؤلف

الباب الأول الفقه في دور التكوين

الفصل الأول : التشريع القرآني

(أ) هذه هي وجهة النظر الإسلامية الأساسية، ونغفل هنا هذه التفريعات الناشئة من وجود بعض عناصر التعصيّب النسوية في زمان النبي [صلوات الله عليه وآله وسليمه]. انظر.

Montgomery Watt, Muhammed at Medina, (Oxford, 1955), 378 ff, 292.

(ب) الذي أثرت ملاحظاته حول ملامح التاريخ التشريعي الإسلامي الباكر على تلك الصورة التي يقدمها الفكر الغربي في هذا الصدد حالياً، واعتقاده أن إنتهاء النظام القبلي كان هدفاً سياسياً أساسياً للنبي [صلوات الله عليه وآله وسليمه].

(ج) كان تحريم الربا في بعض ما أريد منه أمراً موجهاً بطبيعة الحال ضد اليهود. انظر:

Schacht, art. «Riba in Encyclopedia of Islam, First Edition; Watt, Muhammed at Medina, 296 f.

الفصل الثاني : الواقع التشريعي في القرن الأول المجري:

(د) لدراسة التطور التشريعي الخاص بوضع أهل الذمة دراسة مستقصبة، وتحليل ذلك تحليلاً مفصلاً انظر:

Antoine Farrale, Le Statut Legal des non - Musulmans en Pays d'islam (Beirut, 1958).

(هـ) أفضل دراسة لأحوال القضاة الباكرين هي تلك التي قدمها الكندي لتاريخ الولاية والقضاء، وإن اقتصر فيها على أولئك الذين كانوا في مصر. وقد نشر Guest Rhuvon النص العربي سنة 1912 في سلسلة الدراسات التي صدرت في ذكرى الأستاذ Gibb وكثير من التفصيلات التي أوردتها في هذا الفصل مما يتعلّق برسم ملامح التطور القانوني مأخوذة من هذا العمل.

(و) انظر:

R. Brunschwig, Considerations Sociologiques sur le droit muselman ancien in *Studia Islamica*, Fasc III (1956).

(ز) انظر: شاخت Origins, p.225

الفصل الثالث: نشأة أصول الفقه والمدارس الفقهية الباكرة

(ح) انظر السابق ص 153 وما بعدها.

(ط) انظر مقالة فرحت زيادة في :

American Journal of Comparative law, VI, No. 4 (October 1957)

(ي) انظر:

E. Sachau , Zur ältesten Geschichte des Muhammadanischen Rechts, 723.

ولمعرفة حياة الشيباني وجهده انظر

Dimitroff, Asch Schaibani (introduction)

وأيضاً:

O. Spies, un Grand Juriste:

Mohammad b. al - Hassan al - Shaibani.

وذلك في التقارير المنشورة لمؤتمر القانون الدولي الخامس (Brussel 1953)

الفصل الرابع: واضح علم الأصول: محمد بن ادريس الشافعي.

(ك) لمتابعة نص استدلال الشافعي انظر: ترجمة خدوری للرسالة في

Islamic Jurisprudence

صفحة 227 - 229

(ل) انظر : شاخت 7 - 53 , Origins

(م) السابق: صفحة 45 وما بعدها وصفحة 48.

(ن) على النحو الذي ترجمه شاخت في المرجع السابق ص 97.

الفصل الخامس: توقف مراحل النمو

(س) في موضوع تقسيم الأحاديث عموماً انظر:

Aghnides, Mohammadan Theories of Finance

المقدمة من ص 1 إلى 117.

وأيضاً : مقدمة علوم الحديث للحاكم اليسابوري نشر وترجمة James Robson (لندن 1953).

Origins, 201

(ف) للرجوع إلى النص انظر ترجمة ماجد خدورى لرسالة الشافعى Islamic Jurisprudence ص 141 - 145.

(ص) انظر ص 73 من هذا الكتاب.

الباب الثاني

الفقه في العصور الوسطى بين النظر والتطبيق

الفصل السادس: النظرية الأصولية التقليدية

(أ) ص 128.

(ب) ص 150.

(ج) انظر مثلاً:

Ostorog, The Angora Reform, 31.

وأيضاً :

Montgomery Watt, Islam and the Integration of Society (London, 1961) 243, 207.

(د) لدراسة هذا الجانب من التشريع الإسلامي انظر مقالتي :

Doctrine and Practice in Islamic Law, in BSOAS , XVIII/2 (1956)

الفصل السابع: الاتفاق والاختلاف في الفقه

(هـ) انظر الترجمة الفرنسية التي قام بها G.H.Bosquet ملخصاً بعض كتابات جولدتسهير، وذلك في :

Etudes Islamologiques d, Ignaz Goldziher (Leiden 1962), 52 - 6.

(و) انظر ص 100 من هذا الكتاب.

Outlines of Muhammadan Law, 19

(ز) انظر مثلا فايزي

Muhammadan Jurisprudence, 163

وأيضا عبد الرحيم

(ح) انظر أندرسون:

The Maliki Law of Homicide Gaskiya corporation, Zaria, Nigeria.

(ط) انظر ص 75 من هذا الكتاب.

(ي) انظر شاخت

Sur la transmission de la doctrine dans les ecoles juridiques de l'Islam, in
Annales de l'Institut d'Etudes Orientales, Algiers, X, 1952.

(ك) انظر ص 55 من هذا الكتاب.

(ل) انظر ص 181 من هذا الكتاب.

(م) لمعرفة بعض جوانب هذه المسألة انظر مقالتي

The Doctrine and Practice in Islamic Law, in BSOAS, XVIII/2 1956, 225.

(ن) انظر ص 241 من هذا الكتاب.

(س) انظر 121 من هذا الكتاب.

(ع) انظر مقالة Edmond Cahn بعنوان :

1958 Looks at Religion Theology Today في : عدد 15 أبريل

. ص 103

الفصل الثامن: النظم الفقهية للفرق في الإسلام

(ف) انظر شاخت. Origins, P.260.

(ص) المرجع نفسه.

(ق) لمعرفة الجانب الكلامي من معتقدات هذه الفرق انظر:

M. Watt, Islamic Philosophy and Theology (Edinburgh, 1962)

و وخاصة صفحات 20 - 99, 56 - 50, 26 - 104 .

(ر) المرجع السابق ص 53 .

(ش) شاخت. Origins, 267 .

الفصل التاسع: الحكومة الإسلامية والفقه

(ت) انظر مقالتي :

Doctrine and Practice in Islamic Law, BSOAS, XVIII/2 (1956), 211.

(ث) المرجع السابق ص 219.

(خ) مع أن أبي يوسف المتأوفى سنة 799 م تناول بعض مسائل القانون العام في كتابه الخارج فإن الماوردي المتأوفى سنة 1057 م قدم أول معالجة منهجية مستوعبة للموضوع في كتابه الأحكام السلطانية. ولقد كان العالم الحنفي ابن تيمية المتأوفى سنة 1338 م والفقیہ المالکی ابن فرھون المتأوفى سنة 1338 م من أبرز المؤلفین الذين كتبوا في موضوعات القانون العام.

(ذ) ترجم كلمة شرعية غالباً إلى *revelational* أو *Scriptual* أكثر من ترجمتها إلى كلمة *Legal*.

(ض) عبارة الونشريسي وهو فقيه مالكي توفي في فاس سنة 1507 م وكان كتب في موضوعات القانون العام - ترجمتها *Brunot* إلى الفرنسية مع بعض التعليقات في :

Le Livre des magistratures d'el Wancherisi, (Rabat 1937).

Brunot and Demombynes op. cit. 18.

(ظ) انظر

(غ) انظر مقالتي :

The State and the Individual in Islamic Law, in the International and Comparative Law, Quarterly, January, 1957.

الفصل العاشر : الفقه والمجتمع الإسلامي

(أ) انظر :

Bousquet, Justice Francaise et coutumes kabyles (Algiers 1950), 43 f.

(ب) انظر :

Bousquet, Du droit musulman et de son application effective dans le monde (Algiers, 1949, 91 f.

Islamic Law in Africa, Index.

(ج) اندرسون :

(د) انظر :

Ettor Rossi, Customary Law of the Arab Tribes of Yemen, in RSO(1948).

(هـ) شاخت :

La Justice en Nigéria du Nord et le droit musulman, in Revue algérienne... de législation et de Jurisprudence, No. 2 (1951), 37 f.

(و) انظر :

Bousquet, Islamic Law and Customary Law in French, North Africa (a printed lecture delivered in the University of London, (1945).

(ز) 2) انظر بحث R.J.Wilkinson الموسوم بعنوان «القانون» ضمن سلسلة مقالات حول موضوعات تتصل بالملالي Malay (Kuala Lumpur 1908) ص 54.

(ح) 2) انظر ص 134 من هذا الكتاب.

(ط) 2) نقلها المحمصاني في كتابه فلسفة التشريع الإسلامي، وهي منقوله من الترجمة الانجليزية لهذا الكتاب، تلك التي أعدها فرحات زيادة ص 116.

(ي) يرجع الفضل إلى L.Milliot في اكتشاف هذه الظاهرة في التشريع الإسلامي وتحليلها. انظر مقدمته:

à l'étude du droit musulman, 167 - 178.

ويوجد تلخيص لهذا الموضوع ولمكانة العرف في التشريع الإسلامي عموماً في مقالتي : The world of Islam Muslim Custom and Case Law عدد 6 (1959 م) صفحة 13 وما بعدها.

(ك) انظر العمل الكاشف في هذا الموضوع لصاحبه :

Berque, Essai sur la méthode Juridique maghrébine, (Rabat, 1944)

الباب الثالث

الفقه الإسلامي في العصر الحديث

الفصل الحادي عشر: التأثير الأجنبي والأخذ من القوانين الأوروبية

(أ) للنظر في دور التقنين في الشرق الأوسط بشكل عام ارجع للتقرير الذي قدمه G. Tedeschi إلى المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن، الذي انعقد في بروسل سنة 1958 م، وعنوان هذا التقرير:

The Movement for Codification in the Muslim Countries: Its Relationship with Western Legal Systems.

(ب) انظر:

Anderson, the Sharia and Civil law. (the debt owed by the new civil codes of Egypt and Syria to the Shari'a) in Islamic Quarterly, (1954) 29 - 46.

(ج) انظر ص 208 فيما سبق. وأيضاً:

Bousquet , Du droit musulman et de son application effective dans le monde (Algiers, 1949). 77 f.

(د) انظر:

Anderson, «The Modernisation of Islamic Law in the Sudan» in The Sudan Law Journal and Reports (1960).

(هـ) انظر:

Schacht, «Problems of Modern Islamic Legislation» in the *Studia Islamica*, Fasc. XII (1960) 123.

(وـ) انظر:

Anderson, conflict of Laws in Northern Nigeria, in the *Journal of African Law*, 1, No. 2 (1957).

(زـ) انظر:

A. Gledhill, «The penal Codes of Northern Nigeri and the Sudan (Stephens, London, 1963) ch. 23.

(جـ) انظر:

Sauser - Hall, la reception des droits européens en Turquie, Extrait du recueil de travaux publié par la faculté de l'université de Genève (1938), 31 f.

(طـ) قضية حسان وجعفر عبد الرحمن ضد سوسن محمد سر الخاتم في سنة 1960. وقد كانت هذه القضية وغيرها مما له صلة بتحديد العلاقة بين القانون المدني والعرف وأحكام الشريعة في السودان موضوع دراسة قام بها C. d'Olivier بعنوان A case note المنشورة في Farran The Sudan Law Journal and Reports (1960).

بإشراف كلية الحقوق جامعة الخرطوم.

الفصل الثاني عشر: تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر

(ىـ) لمتابعة هذا الملخص وغيره من ملامح القانون الأنجلو إسلامي التي أشير إليها في هذا الفصل ارجع إلى الكتاب الدراسي الأساسي في الموضوع الذي كتبه فايزي بعنوان Outlines of Muhammadan Law (Oxford, 1955).

(كـ) انظر:

Mahmud, Muslim Law of Succession and Administration (Pakistan Law House, Karachi. 1958).

(لـ) انظر:

Anderson , «Waqfs in East Africa» in the *Journal of African Law*, III, No. 3 (1959), 132 - 164.

وانظر أيضاً أحدث قرارات المجلس السامي في هذا الصدد في قضية:

Riziki Binti Abdullah V. Sharifa Binti Mohammad Bin Hamid, Privy Council Appeal No. 63 of 1960.

الفصل الثالث عشر: التقليد والتجديد في الفكر الشرعي

(م) انظر أندرسون

«A Law of Personal Status for Iraq», in the International and Comparative Law Quarterly(October 1960) 550.

(ن) انظر فايزي الكتاب المشار إليه آنفًا ص 104 وما بعدها.

(س) انظر:

Roussier,«Dispositions nouvelles dans le statut Successoral en droit tunisien» in Studia Islamica, Fasc.XII 1960, 138.

(ع) انظر شاخت:

Islamic Law in Contemporary states.. in the American Journal of Comparative Law, 1959, 164 f.

(ف) انظر أندرسون:

Islamic Law in the Modern World, 38.

الفصل الرابع عشر: الاجتهاد الجديد

(ص) انظر لاوست:

Essai sur les doctrines... de Ibn Taimiya (Cairo 1939), 228.

(ق) انظر:

Roussier, «L'ordonnance du 4 Février 1959 sur le mariage et le divorce des Francais de statut local algerien: in Recueil Sirey (April 1959) Chronique.

(ر) انظر أندرسون:

«Muslim Marriages and the Courts in East Africa» in the journal of African Law, In No. I, 1957.

(ش) انظر أندرسون:

The personal Law of the Druze Community», in TheWorld of Islam, II, (1952), 83 f.

الفهرس

5	«شكر وتقدير»
7	بين يدي الترجمة
17	مقدمة المؤلف
الباب الأول	
الفقه في دور التكوين	
27	الفصل الأول
27	التشريع القراني
43	الفصل الثاني
43	الواقع التشريعي في القرن الأول الهجري
61	الفصل الثالث
61	نشأة أصول الفقه والمدارس الفقهية الباكرة
81	الفصل الرابع
81	واضح علم الأصول
91	الفصل الخامس
91	توقف مراحل النمو
الباب الثاني	
الفقه في العصور الوسطى بين النظرية والتطبيق	
107	الفصل السادس
107	النظرية الأصولية التقليدية

الفصل السابع	119
الانفاق والاختلاف في الفقه	119
الفصل الثامن	140
النظم الفقهية للفرق في الاسلام	140
الفصل التاسع	158
الحكومة الإسلامية والفقه	158
الفصل العاشر	177
الفقه والمجتمع الإسلامي	177
الباب الثالث	
التشريع الإسلامي في العصر الحديث	
الفصل الحادي عشر	199
التأثير الأجنبي والأخذ من القوانين الأوروبية	199
الفصل الثاني عشر	217
تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر	217
الفصل الثالث عشر	241
التقليد والتجدد في الفكر التشريعي	241
الفصل الرابع عشر	262
الاجتهاد الجديد	262
الخاتمة: الفقه والتقدم الاجتماعي للمسلمين	281
تعليقات المؤلف	293



General Organization of the Alexandria
Library (GOAL)
Bibliotheca *Cat. eandina*

هذا الكتاب

... هو لأحد أهم وأكبر المستشرقين الانجليز المعاصرين المعينين بدراسة الفقه الإسلامي وتدرسيه بجامعة لندن . تللمد على المستشرق المشهور يوسف شاخت ، كما درس القانون الانجليزي ، مما أتاح له القدرة علىتناول مسائل الفقه الإسلامي من وجهة نظر جديدة .

وقد قمت بترجمة هذا الكتاب إحساساً مني باهتمامه ، والذي يعبر عن مرحلة هامة في التفكير الاستشرافي لكثير من الاعتبارات ، منها جدية المؤلف ، وامتلاكه أدوات البحث القانوني ، وخبرته بمصادر الفقه الإسلامي ، ومنها اهتمامه في هذا الكتاب بالتاريخ لتطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث في بلاد العالم الإسلامي جميعها ، وعكوفه على التطبيقات القانونية لأحكام الشريعة في هذه البلاد بنية استخلاص أصولها ومتناهج تطبيقها ، ومن شأن الإطلاع على ما رسمه المؤلف من هذه النماذج زيادة خبرة الباحث المسلم بهذه التطبيقات القانونية وزيادة معرفته بها . كما عالج فيها أحوال التشريع في العصر الحديث .

المترجم



المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع